شفاء الأوام

تأليف

الأمير الناصر للحق
الحسين بن محمد (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

شفاء الأوام

تأليف

الأمير الناصر للحق
الحسين بن محمد (ع)
ت ٦٦٣ هـ

المجلد الثاني

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

فصل

الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة التي تظهر في المال بعد إخراجها يقال: زَكَا المالُ يزكو إذا كثر ودخلت فيه البركة، ويقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، قال الشاعر النابغة[١]:

وما أحرزتَ من دنياك نقصٌ فإن[٢] قدَّمتَ كان لك الزكاء

وقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء٤٩] أي: يقولون[٣] إنهم أزكياء، وأزكياء: جمع الزاكي[٤] وهو الذي نما صلاحه، وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف٧٤] أي: برة طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها، وقول الله تعالى: ﴿غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم] أي: طاهراً، وقوله تعالى: ﴿مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور٢١] أي: ما طهر، وقوله تعالى: ﴿أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف١٩] أي: أحلَّ[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم٣١] قيل: الزكاة الطهارة، وقيل: العمل الصالح، وقيل: سميت زكاة لأن مُؤَدِّيَها يتزكى إلى الله تعالى أي: يتقرب إليه بصالح العمل، وكل[٦] من فعل ذلك فقد تزكى إليه[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾﴾ [الليل]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

(١) سقط من (أ): «النابغة».

(٢) «وما» نخ في (ب).

(٣) سقط من (أ): «يقولون».

(٤) «صوابه: جمع زكي لأن (فاعل) لا يجمع على (أفعل)». (هامش ب).

(٥) « وأطهر وأرخص». (هامش ب).

(٦) في (ب): «فكل».

(٧) في (ب): «إلى الله تعالى».

﴿تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى] أي: فاز بالتقى[١] الدائم[٢].

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة٤٣] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١].

وأما السنة: **(خبر)** فما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن مصدقاً: ((أعلمهم[٣] أن في أموالهم صدقة تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم))[٤].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة)).

(خبر) وعن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله[٥] ﷺ ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: ((أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان)) ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ((ردّوا عليّ الرجل)) فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا جبريل جاء ليُعْلّم الناس دينهم)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس[٦] في المال حقٌّ سوى الزكاة)) إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) في (أ): «بالباء والتاء، أي بالبقى والتقى».

(٢) «أي: يطلب الله أن يكون زاكيًا عند الله أو يتطهّر من الآثام، هذا كلام أهل التفسير». (هامش أ).

(٣) في (ب): «فأعلمهم».

(٤) مسند الشافعي (٢/ ١٦١)، مسند أحمد (٣/ ٤٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٠)، بزيادة في بعضها.

(٥) في (أ): كان «النبي».

(٦) «الأكثر وليس في المال حق سوى الزكاة؛ لقوله ﷺ: ((ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة)). (هامش أ).

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه، وهي من الأركان التي يكفر[١] جاحدها إذا جحد زكاة الأموال الظاهرة، ويفسق تاركها مع إقراره بوجوبها.

باب تعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها

[شرائط وجوب الزكاة]

أما شرائط وجوبها فهي على ضربين:

أحدهما: ما يعمّ جميعها فنحن نذكره هاهنا.

وثانيهما: ما يخصّ بعضها دون بعض، ونحن نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى.

أما ما يعمّ جميعها فهو ما يخصّ المالك وهو: الإسلام، والحريّة، والتمكّن من المال أو الرجاء له على غالب ظنّه إذا لم يكن قد قهره عليه المشركون وملكوه، وكلّها منصوصة لأئمتنا عليهم السلام.

واشترطنا[٢] الإسلام وإن كان الكفار مخاطبين بالشرائع لعموم الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة٢١] ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء١] ونحو ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت] لاعتبار نيّة القربة وهي لا تصحّ من الكافر، ويدلّ على وجوب نيّة القربة ما ذكرناه من الأدلّة على وجوب النية في الطهارة فلا طائل في إعادته.

واشترطنا الحريّة لأن العبد وما في يده لسيّده فالزكاة على الحرّ، وزكاة المكاتب موقوفة فإن عتق وجب[٣] عليه زكاة ما في يده[٤] وهو حينئذٍ حرّ، وإن عجز كان ذلك لمولاه فالزكاة عليه وهو حرّ، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام، وقال زيد بن علي: لا

(١) «لعلَّه قَصَدَ الاحتراز عن الحِلْية لوقوع الاختلاف فيها، وإلا فالزكاة في الظاهرة والباطنة بالإجماع». (هامش أ).

(٢) في (أ): «اشترطنا».

(٣) في (أ، ب): «وجبت».

(٤) «لما مضى». (هامش ب).

زكاة في ماله، والصحيح هو الأول؛ للظواهر نحو قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ..﴾ الآية [التوبة٣٤]، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة٢٦٧]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الرِّقَة ربع العشر وفي أربعين شاةً شاةٌ، وفي خمس من الإبل شاةٌ)) ونحو ذلك؛ فصحّ ما قلناه، إلا أن يكون في الزمان إمام حق عادل أخذها من الأموال التي في يد المكاتب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

واشترطنا التمكّن من الأموال[١] لما نبيّنه في موضعه، وخلاف أئمتنا فيه؛ لأن بعضهم جعله من شرائط الوجوب، وبعضهم جعله من شرائط الأداء.

[الأصناف التي تجب فيها الزكاة]

وأما أعداد الأصناف التي تجب فيها الزكاة فهي: أربعة عشر صنفاً، وأما تعيينها فهي: الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلئ، والعسل، وما أخرجت الأرض، وأموال التجارة، والمستغلات، والإبل، والبقر، والغنم[٢]، على اختلاف في بعض هذه الأصناف، وهي ما عدا الأموال الظاهرة.

فصل: [في زكاة الذهب والفضة]

أما الذهب والفضة[٣] **(خبر)** فيدلّ على ذلك: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً درهمٌ)).

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها

---

(١) في (أ): «المال».

(٢) «والدرّ والياقوت والزمرد». (هامش أ، ب).

(٣) «أَغْفَلَ عليه السلام ثلاثة وهي الدرّ والياقوت والزمرّد، وقد روى صاحب الوافي عن القاسم وجوب الزكاة فيها». (هامش أ).

نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك)) قال الراوي: ولا أدري أعلي عليه السلام يقول: بحساب ذلك، أو يرفعه[١] إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ **وهذان الخبران يدلان** على أحكام:

منها أن الزكاة لا تجب فيما دون النصاب؛ لذلك قدّره بمائتي درهم[٢] في الدراهم، وفي الذهب بعشرين[٣] مثقالاً.

ومنها أن الزكاة تجب في هذا النصاب المقدّر؛ لولا ذلك لما قدّره به مع أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ومنها: أن الزكاة لا تجب في النصاب إلا بعد أن يحول عليه الحول[٤]؛ لذلك قال: وحال عليها الحول.

ومنها: أن الزكاة تجب في الزيادة بحساب ذلك؛ لذلك قال: وما زاد فبحساب ذلك، فدلّ على أنه لا وَقَصَ في الذهب والفضة، وأن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب قليلاً كان أو كثيراً، ويدلّ على ذلك أن علياً عليه السلام راوي هذا الحديث وقد أفتى[٥] بأن الزائد على النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه، قال المؤيد بالله عليه السلام: ولا يجوز أن يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث وهو يقول بخلافه، فدلّ على أنه عليه السلام عرف من تأويل الحديث ما ذكرناه.

وفيما ذكرناه خلافان بين أئمتنا عليهم السلام؛ **أحدهما**: أنه لا وقص ولا عفو فيما زاد على نصاب الذهب والفضة، بل تجب الزكاة في قليله وكثيره، وهو قول أئمة الحجاز وأسباطهم، وبه قال السادة الهارونيون، وبه قال كثير من أهل البيت عليهم السلام، وهو

---

(١) في (ب): «يعني شكّ الراوي، هل علي عليه السلام هو القائل له أو رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

(٢) في (أ): «لذلك قدّره في الدراهم بمائتي درهم».

(٣) في (أ): «عشرون».

(٤) «في غير المُعَشَّر». (هامش أ).

(٥) علي عليه السلام نخ في (ب).

أحد قولي الناصر للحق، وهو قول أمير المؤمنين[١] عليه السلام.

وذهب زيد بن علي إلى أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمس النصاب، وبه قال ولده أحمد بن عيسى بن زيد، وهو أحد قولي الناصر[٢]، وهو قول جعفر الصادق.

وثانيهما: حول الحول فإنه معتبر في جميع الأموال التي هي الدنانير والدراهم وأموال التجارة والسوائم عند جمهور العلماء من أهل البيت وغيرهم، وعند الباقر والصادق والناصر[٣] عليهم السلام أن من استفاد مالاً زكاه في الحال.

[الأمور التي اختلف فيها القائلون بوجوب الزكاة من الذهب والفضة]

واختلف القائلون بوجوب الزكاة في الذهب والفضة بعد إجماعهم على ما ذكرناه في أمور:

منها إذا نقص الذهب أو الفضة عن[٤] النصاب المذكور هل تجب الزكاة أم لا؟ فعند أئمتنا عليهم السلام أن الزكاة لا تجب إلا في النصاب، ولا تجب فيما دونه، والخبران اللذان ذكرناهما يدلان على ذلك.

ويزيدهما تأكيداً: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا في الرِّقَة[٥] حتى تبلغ مائتي درهم)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (ليس فيما دون مائتين من الوَرِق صدقة، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة

---

(١) في (أ): «أمير المؤمنين علي».

(٢) في (ب): «الناصر للحق».

(٣) في (ب): «الناصر للحق».

(٤) في (ب): «من».

(٥) وفي الحديث: ((هاتوا زكاة الرقّة)) يريد الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصّة، فحُذِف الواو وعُوِّضَ منها الهاء، وفي الورق ثلاث لغات: الوِرْق والوَرْق والوَرِق. (نهاية). (هامش أ).

دراهم). الورق بالراء والقاف الفضة سواء كانت دراهم مضروبة أو غير مضروبة قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ [إِلَى الْمَدِينَةِ﴾] [الكهف١٩] وفي الحديث: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل)).

والرِّقَة: الورق أيضاً بالراء مكسورة وبالقاف مفتوحة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة)) **دلّ ذلك** على أنه لا زكاة في أقل من النصاب في الفضة أو[١] الذهب، وإذا كان كذلك فلفظة الذهب تطلق على الخالص من الدنانير، والنُقرة[٢] الخالصة من الفضة، فإذا كانا مغشوشين كان قدر الغش ساقطاً في الحساب، ولا تلزم[٣] الزكاة إلا باعتبار الخالص منهما متى بلغ النصاب، إلا ما كان مموهاً لا ينفصل ولا له قيمة فلا اعتبار به.

ومنها أنه لا فصل في وجوب الزكاة بين النقد وبين الحَلْي والمراكب وأواني الذهب والفضة، ولا فرق بين المضروب وغير المضروب، ولا بين الحَلْي[٤] المحظور ولا المباح عند أئمتنا عليهم السلام اعتماداً على ما تقدم، وخالف[٥] في ذلك بعض من ذهب إليه أولاً مع أهل البيت، فخرجوا عما دخلوا فيه، وأسقطوا ما أوجبوا، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الرقة ربع العشر)) ولم يفصل.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان له مال

---

(١) في (ب): «والذهب».

(٢) «الفضة المذابة المخلصة، وهي بضم النون وسكون القاف، وفي القاموس: النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة». (هامش أ).

(٣) في (ب): «فلا يلزم».

(٤) وهي الشروخ من الذهب والفضة.اهـ الحَلْي بفتح الحاء وسكون اللام: حلي المرأة، والجمع حُلِي بضم الحاء وكسر اللام، مثل ثَدْي وثُدي. (هامش ب).

(٥) «الشافعي ومالك أنهما أوجبا الزكاة في الذهب والفضة ثم خالفا». (هامش أ).

فلم يخرج زكاته مثل له يوم القيامة شجاع[١] أقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يُطَوَّقَه)) وتلا قول الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران١٨٠]، **فدل على** وجوب إخراج زكاة المال ذهباً كان أو وَرِقاً حليا كان أو غيره مضروباً كان أو لا، **ودل على** وجوب إخراج الزكاة على الفور لأنه تعالى علق الوعيد بترك إخراجها فدل على ما قلناه.

(خبر) وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً[٢] من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال[٣]: ((ما بلغ أن تؤدى زكاته فَزُكِّي فليس بكنز[٤])).

(خبر) وروي أن امرأة[٥] أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها في يد ابنتها مسكتان[٦] غليظتان من ذهب فقال لها: ((أتعطين زكاة هذا؟)) قالت: لا. قال: ((أَيَسُرُّكِ أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟!)) وفي خبر آخر: فَجَعَلَتْهُما لله وأَلْقَتْهُما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أن زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله ﷺ وقالت: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفأؤدي زكاته؟ قال[٧]: ((نعم نصف مثقال)) وهذا نَصٌّ في موضع الخلاف؛ فدل على ما قلناه.

ومنها أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الهادي وجده القاسم والمؤيد بالله

---

(١) «الشجاع: الذكر من الحيَّات. والأَقْرع: الذي قَوِيَ السمّ في رأسه حتى تمعَّط شعره. فيمثل له ماله الذي لا يخرج زكاته على هذه الصورة. قوله: قوي السم في رأسه، يعني: كثر السم في رأسه». (هامش أ).

(٢) وهي الأسورة. (تخريج بهران). (هامش أ).

(٣) في (أ): «قال».

(٤) يعني إنما الكنز الذي لا يُزَكَّى، فمن بلغ ماله ما تجب فيه الزكاة فلم يزكّه سمي كانزاً. (هامش أ).

(٥) «قال الحافظ أبو نعيم: هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن السائلة عن دم الحيض». (هامش أ).

(٦) «بفتح الميم والسين والكاف، ذكره في الضياء، وبكسر الميم وسكون السين، ذكره في أصول الأحكام، وكذا ذكر فيه السوار بكسر السين وضمها، والكسر أفصح». (هامش أ).

(٧) في (أ، ب): «فقال».

والمنصور بالله؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة١٠٣] وقول النبي ﷺ: ((في الرِّقة ربع العشر)).

وذهب زيد بن علي إلى أن الدين يَمْنَع الزكاة، وصورته أن يكون لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه؛ لأجل الدين، وبه قال الباقر، والسيد أبو عبدالله الداعي.

ووجه ذلك: **(خبر)** وهو ما[١] روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)) وهذا أولى؛ لأن دليله خاص؛ لعموم ما تقدم، وهو يجب بناء العام على الخاص.

ومنها مال نُقَّاص العقول[٢] فإن الزكاة فيه واجبة عند القاسم والهادي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله والمنصور بالله.

ووجه ذلك: ما تقدم من الأدلة، وهي الظواهر من الكتاب والسنة[٣] فإنها لم تفصل بين أن يكون المالك بالغاً كامل العقل أو لا.

ويدل على ذلك: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ابتاعوا[٤] في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[٥].

---

(١) «الأولى الاستدلال برواية الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه ﷺ كما في المجموع الشريف، وهي: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (إذا كان لك دَيْنٌ وعليكَ دَيْنٌ فاحْتَسِبْ بدينكَ ثم زَكِّ ما فَضُلَ من الدّيْنِ الذي عليكَ وزَكِّ للدين الذي لكَ، وإن أحْبَبْتَ أن لا تزكِّيهُ حتى تَقْبِضَهُ كان لكَ ذلك. انتهى بلفظه، وهو لا يفيد». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «الأولى: مال غير المكلفين، لظهور هذه العبارة». (هامش أ).

(٣) في (ب): «ووجه ذلك ما تقدّم من الظواهر وهي الأدلة من الكتاب والسنة».

(٤) في (أ): «ابتغوا».

(٥) المعجم الأوسط (٤/ ٢٦٤) بلفظ: اتجروا، سنن البيهقي الصغير (٢/ ٦٢) بلفظ: ابتغوا.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي يتيماً له مال فليتّجر فيه[١] ولا يتركه حتى تأكله الزكاة)) **دل ذلك** عل وجوب الزكاة في مال اليتيم.

وبه قال علي عليه السلام؛ **(خبر)** فإنه روي عنه أنه[٢] كان عنده مال لأيتام بني رافع[٣] فلما بلغوا سلمه إليهم، وكان قدره عشرة آلاف دينار فوزنوه فنقص ففاءوا إلى علي عليه السلام فقالوا: إنه ناقص، قال: (أفحَسَبتم الزكاة؟) قالوا: لا، قال الراوي: فحسبوها فخرج المال مستوياً، فقال علي عليه السلام: (أيكون عندي مال لا أؤدي زكاته؟)[٤].

وذهب زيد بن علي عليه السلام إلى أن الزكاة لا تجب في مال نقاص العقول، وبه قال الباقر والصادق والناصر. والأول هو الأولى؛ لما بيناه.

وروي أن الصادق قيل له: إنه يروى عن علي عليه السلام أنه زكى مال بني رافع، فقال: كان أبي ينكر هذا. وهذا لا يعارض ما رويناه أولاً بمعنى أنه يسقطه وينفيه؛ لأن ما ذكرنا[٥] مُثْبِت وهذا ناف، والمثبت أولى، ويجوز أن يكون قال ذلك ولم يبلغه أو بلغه على يد غير ثقة فإنا[٦] رويناه عن العدل الضابط[٧] ولا خلاف في قبول خبره وأما التمكن من المال فسيأتي الكلام فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)) **دل ذلك** على أنه لا يجب ضم الفوائد إلى النصاب الأول فيزكي[٨]

---

(١) سقط من (أ): «فيه».

(٢) في (ب): «بأنه».

(٣) «صوابه: بني أبي رافع». (هامش أ).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٠)، سنن الدارقطني (٣/ ٧) باختلاف يسير.

(٥) في (أ): «ذكرناه».

(٦) في (ب): «فانه رويناه».

(٧) «وهو الهادي عليه السلام، فإنه يكنّى بالحافظ والضابط». (هامش أ).

(٨) في (ب): «فتزكّى».

بحوله، ويدل عليه قول النبي ﷺ: ((إذا كان لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)).

فصل: في زكاة الجواهر واللآلئ

وأما الجواهر واللآلئ ففيهما الزكاة بشروط: أحدها: أن تبلغ قيمتهما نصاباً، أحد نصابي الذهب أو الفضة.

والثاني: أن يحول عليهما الحول.

والثالث: أن يكون المالك مسلماً.

وقلنا[١]: أن تبلغ قيمتهما مائتي درهم قفلة أو عشرين مثقالاً؛ لأنه لا نصاب له في نفسه فوجب أن يكون مقداره ما ذكرناه كأموال التجارة، فحينئذٍ تجب زكاتهما، وهي ربع العشر، هذا على مذهب القاسم ويحيى وأتباعهما، وحجتهم الظواهر التي دلت على وجوب الزكاة في الأموال، وهذه من الأموال.

فصل: في زكاة العسل

واختلف أئمتنا عليهم السلام فيه: فذهب زيد بن علي والقاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق والسيد أبو العباس والسيدان الأخوان أنه إذا كان مملوكاً وجبت فيه الزكاة. ثم اختلفوا: فقال زيد بن علي: إن كان في كُوَّارة[٢] في أرض عشرية وجبت الزكاة في قليله وكثيره، وقال الباقون: إذا كان يبلغ قيمة ما يخرج منه من أول السنة إلى آخرها نصاب ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، سواء اجتمع دفعة أو دفعتين، ولا يضم ما يخرج في عام إلى عام آخر؛ لأنه لا نصاب له في نفسه فوجب أن يكون نصابه مقدراً بما ذكرناه. دليله: أموال التجارة، وزكاته العشر رواه القاسم بن إبراهيم عن النبي ﷺ.

---

(١) في المطبوع: وقولنا.

(٢) «كوارة النحل بضم الكاف ويكسر وتشديد الواو إذا ضم الكاف: شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(خبر) وروي أن هِلَالاً جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل له، **دل ذلك** على وجوبه لولا ذلك لقال له: لا يجب عليك شيء.

ويدل على وجوب الزكاة فيه مع ما تقدم **(خبر)** وهو: ما روي عن يحيى بن سعيد قال[١]: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي عسلاً فما أخرج منه؟ قال: ((من عشر قرب قربة)) رواه المؤيد بالله، وقال: إن الهادي احتج بهذا الحديث.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده إلى أبي سَيَّارة قال: قلت يا رسول الله إن لي عسلاً قال: ((أدِّ العشر)). في شرح التحرير: سَيَّارة، وفي شرح النكت والجمل[٢]: سَيَّار بغير هاء وكلاهما سماعنا.

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس في العسل زكاة)، قال المؤيد بالله نحمله على اليسير[٣] منه كما قلناه[٤] فيما رويناه عنه عليه السلام في الخضراوات ليكون ذلك موافقاً لما روي عن النبي ﷺ، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ لأنه من جملة الأموال بلا خلاف.

واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لما نبينه إن شاء الله تعالى فيما بعد.

وعند الناصر للحق[٥] يلزم الخمس في العسل ولا شيء فيه أبداً، وما ذكرناه أولاً يحجه.

فصل: في زكاة الإبل

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم

---

(١) في (أ، ب): «فقال».

(٢) «النكت والجمل»: مختصر القاضي جعفر». (هامش أ).

(٣) «يعني: الذي لا تبلغ قيمته في الحول مائتي درهم». (هامش أ).

(٤) في (أ، ب): «قلنا».

(٥) سقط من (ب): «للحق».

توجد ابنة مخاض[١] فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حِقَّة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى أن تبلغ ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ مائة وعشرين)).

وفي بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاتخذوا في كل خمس شاة)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استُقْبِلتِ الفريضة[٢].

وهذه الجملة هي التي نص عليها الهادي عليه السلام في المنتخب، وقد نص في الأحكام على هذه الفرائض إلى مائة وعشرين، ورواه في الأحكام عن القاسم عليه السلام.

فأما ما روى النيروسي عن القاسم أن في خمس وعشرين خمس شياه[٣] فإذا زادت واحدة فبنت مخاض، وروي مثله عن علي عليه السلام- فإنه محمول عند أئمتنا عليهم السلام على غلط[٤] أو تحريف من الراوي. قال السيد أبو طالب: ويجوز أن يكون قد أخذ من خمس وعشرين وهي[٥] إبل مشتركة بين اثنين على وجه يكون فرضهما[٦] خمس

(١) «في ملكه». (هامش أ).

(٢) ورد بلفظ مقارب ضمن حديث في: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٧)، وأورده صاحب نصب الراية (٢/ ٣٤٥) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

(٣) «بالهاء في الوقف والدرج». (هامش أ).

(٤) «هذا الحمل غير صحيح، والأولى أن تُحْمَلَ على التخيير، فهو أولى من هذا التأويل المتعسّف، وهذه الرواية صحيحة قد رواها الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في المجموع المتلقّى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام كما ذكر ذلك أئمة الهدى، وأخباره محتجٌّ بها في جميع كتب العترة عليهم السلام ومنها الشفاء وسائر مؤلفات الأمير الحسين، فهو معتمد عليه كلّ الاعتماد كما تراه، والله ولي التوفيق». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) في (ب): «وهي من إبل».

(٦) في (أ، ب): «فرضها».

شياه بأن يكون لأحدهما عشر وللآخر خمس عشرة فظن الراوي أنه أخذها من خمس وعشرين.

ويجوز أن يكون أسنده إلى رسول الله ﷺ وهو منسوخ، فغلط الراوي ورواه مطلقاً؛ **(خبر)** لأن في كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس ويقول في أوله: هذه فريضة الصدقة التي فرض[١] رسول الله ﷺ فريضة الإبل على ما ذكرناه أولاً إلى عشرين ومائة.

(خبر) ولأن يحيى عليه السلام روى عن علي عليه السلام أنه[٢] قال: وجدت في قراب[٣] سيف رسول الله ﷺ صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم، فكان فيها في خمس وعشرين ابنة مخاض، وكذلك عن علي عليه السلام فيما كتب لساعيه مِـخْنَف[٤] بن سُلَيْم الأزدي حين استعمله على صدقات بكر بن وائل، وهكذا روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام.

(خبر) وروى الزُّهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، ونسق فيه فريضة الإبل على ما ذكرناه أولاً إلى مائة وعشرين.

(خبر) وروي أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حَزْم[٥]: ((بسم الله الرحمن الرحيم -فذكر ما يُخْرَج من صدقة الإبل- إذا كانت الإبل أقل من خمس

---

(١) في (ب): «فرضها».

(٢) سقط من (ب): «أنه».

(٣) «هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. نهاية». (هامش أ، ب).

(٤) «بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة بواحدة من أعلى وفتح النون وبالفاء، وسليم بضم السين. جامع». (هامش أ، ب).

(٥) بفتح الحاء وسكون الزاي، وهو واليه على نجران. (هامش أ).

وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم[١] يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر)) إلى آخر الخبر، وهذا القول هو الأرجح لما بيناه؛ لأن رواته أكثر والرواية فيه أشهر وهذا وجه ترجيح.

وما ذكرناه من استئناف الفريضة فقد ذكرنا عن النبي ﷺ فيما تقدم أنه قال: ((فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك فاتخذوا في كل خمس شاة)) **فدل ذلك** على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين وهو[٢] الذي ذكره في المنتخب. قال السادة أبو العباس والأخوان: وهو الصحيح المعمول عليه.

يزيده تأكيداً **(خبر)** عمرو[٣] بن حزم وهو أن النبي ﷺ قال: ((إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاةٌ)) وروي: ((استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة وفي عشر شاتان)) فثبت بذلك ما ذكرناه والله تعالى الهادي.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر)) يدل على أنه لا يجوز إخراج ابن لبون ذكر مع وجود ابنة مخاض؛ لأنه يكون عدولاً عن المنصوص[٤] لغير عذر وذلك لا يجوز، وهو مذهب يحيى عليه السلام.

(خبر) وروي عن أبي بن كعب أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع إلي ماله فوجدته يجب عليه ابنة مخاض فقلت: يجب عليك ابنة مخاض لأنها صدقتك، فقال: إنها لا دَرَّ فيها ولا ظهر، وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها، فقلت: لا آخذ ما لم يأمر به رسول الله ﷺ، وهذا رسول الله قريب منا

---

(١) في (ب): «فان لم تجد».

(٢) في (أ): «وهذا».

(٣) في (ب): «عمر»، والمشهور: عمرو.

(٤) في (أ): «المنصوص عليه».

فإن أردت أن تأتيه فتعرضها عليه فإن أخذها أخذتُها، وإن ردها رددتها؛ فأتيناه والناقة معنا، فذكر ذلك له فقال: ((ذلك الواجب في إبلك وإن تطوعت بخير آجرك الله وقبلنا)) فأمر[١] بأخذها، ودعا له بالبركة **فدل ذلك** على أن رب المال إذا وجب عليه سن فأخرج أعلى منه كان فضلاً منه وجاز أخذه إذا كان ذلك باختياره.

ودل على أنه لا بأس[٢] بالدعاء لمن أخرج الزكاة وقد قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ قيل: معناه وادع لهم.

(خبر) وروي[٣] عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا أتي بصدقة قال: ((اللهم صل على آل فلان)) فأتاه أبي[٤] بصدقة فقال: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)).

ولا يجب الدعاء لهم عندنا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من ولاته ومصدقيه بالدعاء لمن أخرج زكاته إليهم، فأما رسول الله ﷺ فإن في دعائه من البركة والقبول ما ليس لغيره.

وقوله ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) معناه: اللهم ارحمهم. هذا هو المعنى اللغوي قال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت[٥] مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

---

(١) في (ب): «وأمر».

(٢) «صوابه: يستحب». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ): «روي».

(٤) في (أ): «أبي أوفى».

(٥) في (أ): «قُرِّبتُ». وفي (ب): «قَرَّبتُ» وعليها نخ: أزمعت. والبيت في ديوان الأعشى (١١٤) من قصيدة مطلعها: بانت سعاد وأمسى حبلها انقطعا. وذكره في دواوين الشعر العربي (٤٠٣٩) بلفظ: وقد قربت مرتحلاً.

عليكِ مثل الذي صليتِ فاغتمضـي[١] نومـاً فـإن لجنـب الحـي مضـطجعا

يريد مثل الذي دعوت، وفي الحديث[٢]: ((فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصلِّ)) أي: فليدْعُ لأهله.

فإن دعا المصدق لهم فلا بأس نحو[٣] أن يقول: جعله الله تزكية وتطهيراً وأجراً مذخوراً كثيراً.

فصل: [**في النهي عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة ومتى يجوز ذلك**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذ البعير[٤] من الإبل)).

(خبر) وروي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً[٥] عليه السلام إلى قوم لصدقة فقال: (إن عليكم في أموالكم كذا وكذا) فقالوا: لا نجعل لله اليوم إلا خير أموالنا فقال علي عليه السلام: (ما أنا بعائد[٦] عليكم على هذه السُّنَّة حتى أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فرجع وقص القصة عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بيِّن لهم ما عليهم في صدقاتهم، فما طابت به أنفسهم بعده فخذه منهم)) **دل ذلك** على صحة المسألة الأولى[٧]، وعلى ما نص عليه القاسم عليه السلام فيمن عنده خمسة[٨] من الفُصْلان أنه

---

(١) «فاعتصمي صبرًا». (هامش أ) وهو أصل في (ب). وفي ديوان الأعشى (١١٥) ودواوين الشعر العربي (٤٠٤٠): فاغتمضي يوماً.

(٢) «أول الحديث: ((إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فليُجِبْ))». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ، ب): «نحو».

(٤) «البعير يطلق على الذكر والأنثى. (صحاح وقاموس)». (هامش أ، ب).

(٥) وقد دلّ هذا على كون العامل هاشمياً، ولكن لا يُعْطَى عَمَالَتَهُ منها لما ورد من مَنْعِهم من ذلك. (سماعاً عن شيخنا). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٦) ما أنا بعائد، أي: مُعَوِّد، من العادة. (هامش ب).

(٧) «التي في خبر أبي بن كعب». (هامش ب).

(٨) في (أ): «خمس».

يؤخذ منها واحد إلا أن يكون أفضل من الشاة فيخير صاحبها بينها[١] وبين الشاة، ويدل على أنه إذا كان مع رب المال خمس من الإبل عجاف معيبة فاختار رب المال أن يخرج واحدة منها باختياره وجب أخذه منه ولا يكلف شاة.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: ((إياكم[٢] وكرائم أموالهم)) وقول عمر بمحضر من الصحابة: لا تأخذوا الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة[٣]. ولم يخالفه أحد منهم فثبت بذلك ما ذكرناه.

الرُّبَّى بضم الراء يأتي تفسيرها، والماخض: كل حامل ضربها الطلق.

وفي الحديث: ((وانظر إلى ذوات الدور[٤] والماخض فَتَنَكَّبْ عنها)) والأَكولة ظاهر. وقوله: «تنكب عنها» أي: تجنب عنها[٥]. الأولى في تنكب تاء[٦] معجمة باثنتين من أعلى، والثانية نون، والأُخرى معجمة بواحدة من أسفل.

ولأنه لو أخذ شاة قيمتها أكثر من قيمة واحدة من هذه العجاف أدى ذلك إلى أن يكون المأخوذ أفضل من المتروك وقد نهينا عن ذلك بما تقدم.

فصل: في بيان أسنان الإبل المأخوذة في الصدقة

أُولاها: ابنة مخاض وهي التي تمت لها سنة، وقبل السنة تسمى حُوَاراً فإذا بلغت سنة فصلت عن أمها فهي فصيل، وهي بنت مخاض إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون. قال يحيى عليه السلام: إنما سميت ابنة مخاض لأن أمها قد

---

(١) «بينه. نخ». في (أ).

(٢) «المشهور في الرواية اياك بالإفراد». (هامش أ).

(٣) «الأَكُولَة بفتح الهمزة: الشاة التي تكون للأكل لا للنسل، ذكره في الضياء. وفي الغيث: هي بضم الهمزة قال في القاموس: الأُكُولة بضمتين: الشاة قبيحة المأكول، تُنْصَبُ ليُصاد بها الذئب». (هامش أ، ب).

(٤) في (ب): «الدر».

(*) «ذوات الدور: التي تربَّى في الدور لأجل اللبن، وتُسَمَّن لأجل الأكل». (هامش أ).

(٥) سقط من (ب): «عنها».

(٦) سقط من (ب): «تاء».

امتخضت[١] بالولد في بطنها، وبنت لبون سميت بذلك لأن أمها ذات لبن لتتاجها إذا مرت عليها سنتان.

عدنا إلى الكلام الأول: فإذا تمت ثلاث سنين فهي[٢] حق وحقة إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها وهي تُلْقَح، ولا يُلقِح الذكر حتى يثني، ويقال للحقة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنَت في الخامسة فهي جَذَعَة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنيتها فهي ثني حتى تستكمل ستاً، فإذا طعنت في السابعة سمى الذكر رباعاً[٣] والأنثى رَبَاعِيَة[٤] إلى تمام السابعة، فإذا دخلت في الثامنة ألقت السن السدس الذي بعد الرباعية فهي سَدَس إلى تمام الثامنة فإذا دخلت في التاسعة طلع نابها فهي بازل، فإذا دخلت في العاشرة فهي مُخْلِف[٥] ثم ليس[٦] لها اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام، وبازل عامين[٧].

فصل: وأما زكاة البقر

(خبر) وروي[٨] عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه أن

---

(١) في (أ): «تمخضت».

(٢) في (أ، ب): «فهو».

(٣) في (ب): «رباعيًا».

(٤) «قيل: بتخفيف الياء». (هامش أ). الرَّباعِيَةُ بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب والجمع: رَبَاعيات. (مختار الصحاح).

(٥) «بالخاء المعجمة وكسر اللام، وهو المذكور في فقه اللغة». (هامش أ).

(٦) في (ب): «وليس».

(٧) وكذا: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة إلى خمس سنين. (هامش ب).

(٨) في (ب): «فروي».

يأخذ فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل[١] رسول الله ﷺ، فقال: ((لا تأخذ شيئاً)).

(خبر) وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام مثله، فهو كالمسند أيضاً؛ لأن المقادير لا تثبت اجتهاداً. قال القاضي زيد: ولأن الإجماع قد انعقد واستقر بعد خلاف من كان خالف، فانقطع خلافه[٢] بموته، وقياسهم فاسد؛ لأنه قياس يبطله النص فلا يصح، دليله خبر معاذ المعلوم المشهور.

قال القاسم عليه السلام: الجواميس[٣] كسائر البقر في وجوب الزكاة فيها، وذلك لأن اسم البقر يشملها، فإذا شملها اسمها لحقها حكمها ودخلت تحت الأدلة الأولى.

فصل: **فأما زكاة الغنم**

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، وإذا[٤] زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا[٥] زادت واحدة فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الشاء ففي كل مائةٍ شاةٌ، لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً ولا هَرِمة ولا ذات عوار[٦])).

---

(١) في (ب): «يسأل».

(٢) «يعني سعيد بن المسيب والزهري، لأنهما قالا: في كلّ خمس شاة إلى خمس وعشرين وفيها بقرة كما يقال في الإبل». (هامش أ).

(٣) هو اسم فارسي معرب، وهي سُودٌ عِظام، لها قرون معكَّفة إلى ورائها، غزيرة اللبن قليلة السمن. ذكره في الانتصار. (هامش ب).

(٤) في (أ): «فإذا».

(٥) في (ب): «وإذا».

(٦) «بالفتح: العيب، وقد يضم. (نهاية). وفي القاموس مثلث الفاء». (هامش أ).

ومثله روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام والأخبار في هذا كثيرة، ومن خالف في ذلك فقد انقضى خلافه وانقطع بموته[١]، ولو كان حياً فالنص يحجه.

(خبر) وعن عبادة[٢] بن تميم عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أخرج مصدقاً له قال له: ((ولا تأخذ الشافع ولا الرُّبَّى ولا حَزرة الرجل فإنه أحق بها، وخذ الثنية والجذعة فإن ذلك وسط الغنم))[٣].

قيل: الشافع التي معها ولدها، وقيل: التي في بطنها ولد ويتبعها آخر، والرُّبَّى: ما تُربَّى[٤] للأكل، وحَزْرة الرجل: ما يحزرها صاحبها لحبها، وقيل: حزرة المال خياره، وقيل: لأن صاحبها لا يزال يحزرها، وأما[٥] الرُّبَّى: فهي على وزن فُعلى بضم الفاء قيل: هي التي وضعت حديثاً، وقيل: هي الشاة التي تحبس في البيت، وفي الحديث: ((لا تأخذ الشافع ولا الرُّبَّى)).

(خبر) وعن سويد بن غَفَلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذ الثنية والجذعة فإن ذلك وسط الغنم)) فأمر بأخذ الوسط[٦]، ونهى عن أخذ أدناها بقوله: ((ولا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار[٧]))، ونهى عن أعلاها وقال: ((خير الأمور أوساطها))، **دل على** أنه يأخذ من أوساطها ما لا عيب فيه، فأما فحل الغنم الذي ليس غيره لها فلا

---

(١) «المخالف في ذلك الحسن بن صالح وإبراهيم، فإنهما ذهبا إلى أن الشاء إذا بلغت ثلاثمائة وزادت واحدة ففيها أربع شياه». (هامش أ).

(٢) صوابه: عباد، بغير هاء، تابعي روى عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري. (جامع). (هامش ب).

(٣) ذخيرة الحفاظ (١/ ٣٠٨)، تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥١٤) عن عباد بن تميم.

(٤) في (ب): «يربى».

(٥) في (أ): «فأما».

(٦) في (ب): «أوساطها».

(٧) في (أ، ب) بضم العين وفتحها.

يأخذه بغير رضا رب الغنم فإن أعطاه جاز.

واختلفوا هل تتعلق[١] الزكاة بالفريضة وحدها[٢]، أو تتعلق بها وبالوقص؟ فعند أئمتنا عليهم السلام تتعلق بالفريضة فقط.

(خبر) ووجهه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في أربعين شاةً شاةٌ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين))، فنفى الزكاة عما زاد على الفريضة وأثبتها في الفريضة الأخرى؛ فدل على ما قلناه.

(خبر) ويدل عليه خبر معاذ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي الأوقاص[٣] لا صدقة فيها)).

فصل: [**في أسنان الشاء**]

وذكر أهل العلم باللغة أن أول ما تلده الشاة يسمى سخلة، فإذا ترعرعت[٤] سميت بهمة[٥]، فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فما كان من معز سمي جفرة -بالجيم والفاء والراء-، فإذا رعى وقوي سمي عَتودًا وجدياً إذا كان ذكراً، وعناقاً إذا كان أنثى، فإذا أتم حولاً فالذكر تيسٌ والأنثى عنز.

---

(١) في (أ): «تعلق».

(٢) في المطبوع: «فقط».

(٣) قال في تهذيب الأسماء واللغات: الوقص في الزكاة: هو ما بين النصابين، وفيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، والمشهور في كتب اللغة فتحها، .. إلى قوله: ثم قيل: هو مشتق من قولهم: رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حدّ أعناق الناس؛ فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب. (منه باختصار).

(٤) ترعرع الصبي: تحرَّك ونشأ. (لسان العرب).

(٥) «البهمة: ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهم بهام، وأولاد المعزى السخال، فإذا اجتمعا أطلق عليهما: البهم والبهام. (نهاية)». (هامش أ).

والفُصل[١] بضم الفاء جمع فصيل، ومعنى الفصيل: أنه فُصل[٢] عن أمه فهو مفصول فعيل بمعنى مفعول، يقال: خضيب بمعنى مخضوب، وقالوا: إنه إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يَنْزُو فيلقح وإن كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنياً.

وولد المعز أول سنة جَدْيٌ والأنثى عَنَاقٌ، فإذا[٣] أتى عليها الحول فالذكر تَيْسٌ والأنثى عنز، ثم جذع في السنة الثانية، ثم ثني ثم رباع، وفي حديث علي عليه السلام: (أسلمت وأنا جذعة) بإثبات الهاء أراد: وأنا جذع، أي: حديث السن، فزاد في آخرها هاءً تأكيداً، وهو من الخيل لسنتين مستكملتين، ومن الإبل لأربع.

(١) فالفُصْل

(٢) في (ب): «فصيل».

(٣) في (ب): «وإذا».

باب الشركة في المواشي

فصل: [في تفسير حديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع]

قد ذكرنا فيما تقدم قول النبي ﷺ: ((لا يجمع بين مفترق ولا[١] يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالىٰ: أنه[٢] إذا كان متناولاً للمصدق وهو جابي الصدقات للإمام والساعي في جمعها فمعنىٰ قوله: ((لا يَجْمع بين مفترق)) إذا وجد أربعين شاة لمالِكَين في مرعىٰ واحد لم يأخذ منها شيئاً[٣]؛ لئلا يجمع في الأخذ بين ما فرقه الملك. ومعنىٰ قوله: ((لا يفرق بين مجتمع)) أي: إذا وجد ثمانين شاة لواحد فلا يأخذ منها شاتين ويقول: وجدت نصابين خشية أن تقل الصدقة إن لم يأخذ شاة عن أربعين وشاتين عن ثمانين.

وإن كان متناولاً لرب المال فمعنىٰ قوله: ((ولا يفرق بين مجتمع)) معناه: إذا كانت له أربعون شاة[٤] فلا يدعي بأن عشرين منها له، وأن عشرين منها ليست له، فيكذب فيفرق بكذبه بين ما جمعه الملك؛ لئلا تجب عليه الصدقة، أو لئلا تكثر عليه. وقوله: ((لا يجمع بين مفترق)) معناه: إذا كانت مائة وعشرين شاة[٥] لثلاثة مالِكِين فلا يدعون أنها لواحد ويزعمون أنها له؛ لئلا يجب[٦] فيها غير شاة واحدة، أو كانت ثمانين[٧] لمالِكَين اثنين[٨] لم يدعيا أنها لواحد خشية وجوب شاتين علىٰ

(١) في (ب): «يُجمع بين مفترق ولا يُفرّق».

(٢) بين السطور في نخ (أ): «أي: الخطاب». وفي الهامش: في معالم السنن قال مالك: الخطاب للمُلَّاك، وقال الشافعي: الخطاب للمُلَّاك والمصدق؛ لأن الخشية قد تكون للكثرة وذلك من المالك، وقد تكون للقلّة وذلك من المصدق.

(٣) شاة. نخ في (أ).

(٤) سقط من (أ، ب): «شاة».

(٥) سقط من (أ): «شاة».

(٦) في (أ): «تجب».

(٧) في (أ، ب): «ثمانون».

(٨) في (أ): «اثنين مالكين».

كل واحد منها شاة؛ فيكذبان ليؤخذ منها شاة واحدة.

وقد قيل في ذلك بوجه آخر وهو: أن المواشي إذا كانت مفترقة في المراعي فلا يجمعها المصدق ترفيهاً على نفسه؛ إذ فيه مشقة على أهل المواشي، وكذلك إذا كانت مجتمعة لم يفرقها بأن يستدعيها إلى مواضع، بل يقصدها في مواضعها، والأول أظهر[١].

فصل: [**في زكاة صغار المواشي**]

أجمع أئمة الآل عليهم السلام على أن صغار المواشي تعد إذا كان معها[٢] أمهاتها.

(خبر) وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه أمر في صدقة المواشي بأن يعد صغيرها وكبيرها، وكذلك قال أمير المؤمنين علي عليه السلام لساعيه: (عُدَّ عليهم صغارها وكبارها)، وقال عمر لساعيه: «عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على ضفَّة[٣] كفه» ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، ولا خلاف في ذلك الآن بين علماء الإسلام.

والضفة بالضاد معجمة مكسورة وبالفاء: جانب الكف مأخوذ من ضفة البئر والنهر أي جانبها[٤].

فصل: [**في كيف يقسم الخليطان الزكاة بينهما**]

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) **دل ذلك** على أن رجلين لو كان بينهما مائة شاة لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها أخذ المصدق منها شاة ورجع[٥] صاحب الأقل على صاحب الأكثر

---

(١) إذ قوله: ((خشية الصدقة)) يمنع هذا. (هامش ب).

(٢) «محل الخلاف إذا كانت سخالًا كلها فعندنا نأخذ منها الزكاة، وعند زفر ومالك نأخذ منه المسنّة ولا يجزي واحدة منها، وقال زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة ومحمد لا يجب فيها شيء، وإذا كان معها شيء من الأمهات أنّ الزكاة مأخوذ من الأمهات». (هامش أ).

(٣) الضفة بالفتح: جانب النهر، ويكسر. (قاموس). (هامش أ). وفي هامش (ب): بالفتح والكسر. (قاموس وضياء ونهاية). وسماع الإمام بالفتح.

(٤) في (ب): «جانبيها».

(٥) في (أ): «ويرجع».

بقيمة ربع الشاة؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته، وعلى أنه لو كان بينهما مائة شاة لأحدهما ثلاثة أخماسها وللآخر خمساها أخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الأكثر على صاحب الاقل بقيمة خمس شاة، وعلى هذا فقس وهو نص الهادي إلى الحق عليه السلام.

فصل: [**في أنه لا زكاة على من لم تبلغ سائمته النصاب**]

(خبر) وعن أبي داود عن ثمامة أن أبا بكر كتب لأنس حين بعثه مصدقاً[١] كتاباً وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين في حديث طويل في آخره: فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. **دل على** أنه إذا كانت أكثر من أربعين شاة بين رجلين وحصة كل واحد منهما لم تبلغ أربعين فإنه لا تلزم[٢] فيها زكاة.

يزيده تأكيداً: **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين شيء)).

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وروي عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على المرء صدقة فيما دون خمسة ذود[٣])) **فدل ذلك** على ما قلناه.

فصل: [**في تفسير الخليطين**]

(خبر) وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض)) وهذا الخبر يدل على أن غرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) على أن

---

(١) «إلى البحرين». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «انه لا يلزم».

(٣) في المعالم «لا مفرد للذود من لفظه، وإنما يقال بعير، قيل: وهو للعدد غير الكثير، قيل: لما بين الثلاث إلى العشر». (هامش أ).

المراد بهما[١] ما ذكره في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا على الفحل والرعي والحوض، غير أن الأخبار[٢] الأولى أقوى وأظهر وأشهر وأكثر فكانت بالمصير إليها أولى، وهذا وجه ترجيح.

ووجه آخر: وهو أنا لا نعلم قائلاً من أئمتنا عليهم السلام بخلاف ذلك، فلا نأمن أن يكونوا قد أجمعوا على ذلك، وإجماعهم حجة؛ فكان الوقوف عند هذه الشبهة أولى.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام١٤١]

اختلف العلماء في الحق المأمور بإتيانه؛ فقال قوم: هو العشر ونصف العشر، وهو قول ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن وابن المسيب وطاوس وجابر بن زيد وقتادة والضحاك وأبي علي وغيرهم، وهو الذي اختاره الهادي وجده القاسم وأسباطهما عليهم السلام وأتباعهم.

وقال قوم: هو حق غير الزكاة، وهو ما يعطى المساكين، عن علي ومحمد بن علي[٣] وغيرهما، ثم اختلف هؤلاء فقال قوم: هو التقاط السنبلة، وقال فريق: أن يعطي قبضات، وقال فريق: كانوا يُعلِّقون[٤] عند الصرام فيأكل منه من مر به، وقال فريق[٥]: حق سوى الزكاة نسخ بالعشر ونصف العشر. والأول هو الصحيح، والنسخ يحتاج إلى دلالة وهي مفقودة، ولا خلاف الآن أنه لا حق في

---

(١) أي: الخليطين.

(٢) وهو أن الاعتبار بما جمعه الملك. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) أي: الباقر؛ لأن محمد بن الحنفية قد ذكره مع أهل القول الأول.

(٤) «العذق». (هامش ب).

(٥) في (ب): «قوم».

المال سوى الزكاة؛ فدل على أن المراد بها الزكاة وهو العشر ونصف العشر.

(خبر) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))[١] ودلت هذه الآية على وجوب ذلك في كل خارج من الأرض، والإجماع واقع على وجوب العشر ونصف العشر[٢] على ما نبينه، والسنة قاضية بذلك.

(خبر) كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فيما سقت السماء العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر)).

(خبر) وروي عن أبي بكر[٣] بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه: ((ما سقت السماء أو كان سيحاً[٤] أو بعلاً[٥] ففيه[٦] العشر إذا بلغ خمسة أوسق)).

(خبر) وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال النبي[٧] صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق[٨]

---

(١) ولا يقال: ذلك ناسخ لخبر الضيافة؛ فذلك عموم مُخَصَّص بنفقة القرابة ومواساة المضطر وخبر الضيافة. (شرح أثمار). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(*) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٦).

(٢) أي العشر أو نصف العشر.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، صحّ ذلك في طبقات الزيدية وغيرها من كتب الرجال، وهو الذي في تخريج الشفاء، ويفيد أنه كذلك في الشفاء فيكون إسقاط «ابن» غلطاً من أهل النساخة، والصحيح إثباته، والله ولي التوفيق. كاتبها المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي المؤيدي عفا الله عنهم. (هامش ب).

(*) هذا هو اسمه وكنيته. (هامش أ).

(٤) «السيح: الماء الجاري، ذكره في النهاية». (هامش أ).

(٥) هو ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. (هامش ب).

(٦) في (ب): «فيه».

(٧) في (أ): «رسول الله».

(٨) في (ب): «أوساق».

والوَسْق[١] ستون صاعاً)) وهذا خاص لما تقدم من قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام١٤١]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية [البقرة٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر)).

ولا خلاف أنه لا يعتبر فيه الحول[٢]؛ فالآية عامة ودالة على وجوب هذا الحق ووجوب إخراجه على الجملة، فيعم ذلك عندنا ما انتظمته الآية في الجنات.

المعروشات قيل: المرفوعة[٣] بالدعائم، وقيل: ما جعل عليه حيطان، وقيل: ما عرشه الناس من الكروم، فدل على وجوب الحق فيما انطوى عليه ذلك من الأشجار والكروم.

وقوله تعالى: ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام١٤١] ما استوى على سوقه واستغنى عن التعريش، وقيل: ما خرج في البوادي والجبال من الثمار والأشجار.

﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ مختلف الطعم بعض الثمار[٤] مختلف الطعم واللون والرائحة والصورة، وبعضها متماثلة، وبعضها مختلف في الصورة متفق في الطعم، وبعضها مختلف في الطعم متفق في الصورة، كل ذلك ليدل على توحيده، وأنه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء، وقيل: مختلفاً حلو وحامض، رديء وجيد.

﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ خصهما بالذكر تفضيلاً، ولما فيهما من عجيب القدرة ﴿مُتَشَابِهًا﴾ في الطعم واللون والصورة ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ بل مختلفة أشجارها وثمارها، ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ هذا أمر إباحة بلا خلاف، وقيل: أباح أكله قبل العُشُر؛ لأنه كان يجوز أن يظن تحريمه ما لم يخرج العشر، ثم أوجب العشر في الباقي فقال

---

(١) «في الضياء: الوسق بفتح الواو وسكون السين: ستون صاعًا. والوِسق بكسر الواو: العِدْل». (هامش أ).

(٢) «أي: فيما أخرجت الأرض». (هامش أ).

(٣) في (أ): «المرفوعات».

(٤) سقط من (ب): مختلف الطعم بعض الثمار.

عز قائلا: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهو وقت الوجوب.

وأشار الهادي في الأحكام إلى أن وقت الوجوب أن يصير فيه حبه، ويؤمن فساده ويتبين صلاحه، مثل حب العنب ونوى التمر.

وهذه الآية تدل على وجوب هذا الحق ووجوب إيتائه من كل خارج من الأرض فيدخل فيه ما يكال وما لا يكال من الخضراوات.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي أن الحق المأمور به يتعلق بما يُحْصَد دون غيره وهو الزرع.

قلنا: الحصد في اللغة هو الاستئصال قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ [يونس٢٤] أي: استؤصل ما أنبتت، وقال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا﴾ أي: حصدوا(١) بالسيف والموت(٢)، وإذا كان كذلك فكل ما استؤصل من تمر(٣) أو زرع لم يمتنع أن يستعمل ذلك فيه، على أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾ راجع إلى جميع ما تقدم فلو سلمنا أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ راجع إلى الزرع لم يمتنع أن يكون قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾ راجع إلى جميع ما تقدم، وإذا أثبتت الآية حقاً في الثمار والزرع وأجمعوا الآن أن لا حق سوى الزكاة ثبت(٤) أن الحق هو الزكاة.

والقول بوجوبه في جميع ما يكال هو قول جميع أئمتنا عليهم السلام وإن اختلفوا؛ فأئمة الرسوس وأسباطهم وأتباعهم يعتبرون النصاب على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وعند زيد(٥) بن علي أنه يجب العشر أو نصف العشر على حساب السقي في قليل

(١) في (ب): «أحصدوا».

(٢) في (أ): «بالسيوف والموت».

(٣) في (أ): «ثمرة». وفي (ب): «ثمر».

(٤) في (أ): «فثبت».

(٥) السماع أنه عليه السلام يعتبر النصاب، وقد ذكره عنه في المنهاج الجلي.اهـ وهو الذي تقضي به روايته للخبر فيه، فيبعد كلّ البعد أن يخالفه. سماع شيخنا أبقاه الله. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

ذلك وكثيره، وإليه ذهب الناصر[١] للحق عليه السلام والسيد أبو عبدالله الداعي.

والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول القاسم والهادي إلى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله[٢] عليهم السلام.

واختلفوا في اعتبار النصاب فذهبوا إلى اعتباره وهو أن يبلغ قيمة الجنس الواجب مائتي قفلة بقفلة الزكاة إلا الناصر للحق فقال: يجب في قليله وكثيره.

ووجه وجوب اعتبار النصاب فيما يكال: **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) فكان خاصاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)) لأنه لا يخلو إما أن يعمل[٣] بالخبرين جميعاً، أو لا يعمل بواحد منهما، أو يعمل بأحدهما دون الآخر؛ باطل أن يلغى حكمهما فلا يعمل بواحد منهما؛ لأنهما كلام حكيم يجب أن يحمل كلامه على ما أمكن من الفوائد فلا يجوز إلغاؤه.

وباطل أن يعمل بأحدهما دون الآخر؛ لأنه لا مخصص يوجب العمل بأحدهما دون الآخر، فلا يصح أن يقال: بأن العام يجري مجرى خصوصات كثيرة[٤]؛ لأنه كان يلزم عليه[٥] أن لا يصح التخصيص بالاستثناء وغيره من وجوه التخصيص، ومعلوم خلافه؛ فأما إذا علمنا تأخر الخاص عن وقت الحاجة كان ناسخاً؛ لأنه قد أزيل به حكم شرعي كان ثابتاً بالعموم مع تراخيه عنه، وهو معنى النسخ.

---

(١) «اعتبر الناصر النصاب في أربعة: في البر والشعير والتمر والزبيب، وما عدا ذلك تجب الزكاة في قليله وكثيره إلا أربعة: الحطب والحشيش والسعفة والقصب الفارسي وهو الحِلال. وأما زيد بن علي عليه السلام فأطلق وجوب ذلك، وكذلك الداعي». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): «والمنصور بالله».

(٣) في (أ، ب): «لا يخلو أن يعمل».

(٤) «الظاهر أنه يريد -والله أعلم- بالخصوصات الكثيرة أنه في معنى: تجب في الخمسة الأوسق، تجب في الأربعة، تجب في الثلاثة، تجب فيما دون ذلك، وفيما فوق ذلك أيضاً، والله أعلم». (هامش أ).

(٥) في (ب): «منه».

فلم يبق إلا أنه يعمل بهما جميعاً، فيكون الخاص متناولاً لما تناوله بحقيقته، والعام متناولاً لما بقي تحته على الإطلاق، وهو معنى قولنا: إنه يبنى العام على الخاص.

ويدل على وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض مع ما تقدم قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهذا عام في جميع ما أخرجت الأرض فيجب إجراؤه على عمومه، وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الأمر بالإنفاق في الشرع أمر بالصدقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة٢٦٧] قيل: إنهم كانوا يخرجون أردأ التمر في صدقة الفطر فنزلت الآية.

(خبر) ويدل على ذلك ما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان يسقى[١] بالسماء العُشر، وفيما يسقى[٢] بالناضح[٣] نصف العشر.

(خبر) وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما يسقى[٤] بالسانية نصف العشر)).

[بحث في معنى: (ليس في الخضراوات صدقة)]

(خبر) فإن قيل: روي عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس في الخضراوات صدقة))، وروي نحوه عن علي عليه السلام، وروي عن عائشة: جرت السنة أن لا صدقة في الخضراوات.

قلنا: لا يمتنع أن يكون المراد به خضراوات المدينة من حيث إنها لم تبلغ[٥] القدر الذي تجب فيه الزكاة، وبهذا يسقط قولهم: إن الخضراوات كانت على عهد رسول الله ﷺ ولم يرو أنه أخذ منها صدقة؛ إذ المعلوم في كثير من بلاد الريف

---

(١) في (أ): «سقيا».

(٢) في (أ): «سقي».

(٣) «الناضح: الإبل وجمعه نواضح». (هامش ب).

(٤) في (أ): «سقي».

(٥) (نخ) يكن.

والخِصْب أن الخضراوات لا يكاد تجتمع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ القدر[١] الذي تجب فيه الصدقة، فكيف بلاد[٢] الحجاز.

فإن قيل: فهلا بنيتم قوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر)) مع الآيات التي تعلَّقتم بها على قوله: ((ليس في الخضراوات صدقة))، ومن مذهبكم بناء العام على الخاص، كما بنيتم ذلك على قوله: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))؟

قيل له: نحن نوجب بناء العام على الخاص؛ ليصحّ استعمالهما، ولئلا يؤدّي إلى إسقاط أحدهما، فأما إذا أمكن استعمالهما من غير وجه البناء لم نقل إن البناء واجب، وحديث[٣] الخضراوات يمكن أن يجعله خاصاً في القدر الذي لم يبلغ المقدار الذي تجب فيه الصدقة على ما بيناه أولاً، وإذا أمكن استعماله وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء، هذا[٤] الجواب ذكره المؤيد بالله، على أن حديث الخضراوات لم يبلغ في القوة مبلغ[٥] قوله عليه السلام: ((فيما سقت

---

(١) في (أ): «الحد».

(٢) في (ب): «ببلاد».

(٣) «بل قال المحدثون: لم يصح أصلاً. قال في البحر: هذا الحديث ضعيف السند، وأسقطه البخاري وضعفه الترمذي».اهـ «سلمنا فأراد ما لم يبلغ نصابًا». (هامش أ).

قال الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه مجمع الفوائد ص٦٦٠/ ط٢: التَّضْعِيْفُ غَيْرُ صَحِيْحٍ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِلَفْظِ: (لَيْسَ فِي الْخُضَرَوَاتِ صَدَقَةٌ)، فَهُوَ فِي أَصَحِّ طُرُقِ أَهْلِ البَيْتِ عليه السلام. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ بِأَنَّ الْمُرَادَ: مَالَمْ يَبْلُغِ النِّصَاب، وَهُوَ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ مَالَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ لَا زَكَاةَ فِيْهِ، سَواءٌ الْخُضَرَوَاتُ وَغَيْرُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(٤) في (ب): «هذا هو الجواب».

(٥) «هذا تحقيق ما ذكرناه في الصلاة عند حديث النهي عن الصلاة في الوقت المكروه، وإن كان الأمير عليه السلام لم يصرّح بالمنع من تخصيص الأقوى بالأضعف مطلقاً، بل ظاهره العدول إلى التأويل وتقديمه على التخصيص، وهو أعدل من التخصيص مطلقًا، فتدبّر، والعمدة الدليل، ولهذا بحث آخر وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في فصل الخطاب في خبر العرض على الكتاب، والله الموفق. كتبه المفتقر إلى ربّ العالمين مجد الدين بن محمد بن منصور رضي الله عنهم». (هامش ب).

السماء العشر)) بل هذا الحديث أقوى وأثبت.

ومما يقوي ما ذكرناه في الخضراوات: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون إلى نحو ما ذكرناه، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الزيتون الزكاة، وروي أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش[١]: أن أدوا زكاة الذرة والوَرْس[٢]، وروي عن عمر أنه جعل في الزيت العشر، وروي عن عطاء أنه قال: في التِّقْدَة الصدقة.

التاء مكسورة معجمة باثنتين من أعلى وبالقاف والدال معجمة بواحدة من أسفل، والتقدة: الكُزبُرة[٣] يقال: تَقْدة وتَقِدة بفتح التاء وسكون القاف وبفتح التاء وكسر القاف، ويقال: هي التِقردة بكسر التاء والراء وهي الأبزار في لغة أهل اليمن.

دلت هذه الأخبار على أن كل ما كان يسقى سيحاً أو من ماء المطر[٤] ففيه العشر، وما كان يسقى بالدلاء ففيه نصف العشر.

ودلت الأخبار المتقدمة على أن[٥] ما يكال مما أخرجت الأرض فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونه[٦] بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

(خبر) ولما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس فيما دون

(١) «خُفَّاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء، وقيل: بكسر المهملة وتخفيف الفاء، وصوب النووي الأول. تلخيص ابن حجر». (هامش أ).

(٢) بفتح الواو، وإسكان الراء: نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما ويتخذ منه الغمرة للوجه. يقال منه: «ورس الرمث، وأورس» : إذا أصفرّ ورقه بعد الإدراك، ويقال:«ورّست الثوب توريساً» : صبغته به. وقيل: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويبقى عشر سنين. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية).

(٣) «الكزبرة بضم الكاف ولا وجه فيه غير الضم، وأما الباء فبالضم أيضًا، ذكره في الصحاح وهو الصحيح، وقد يفتح أيضًا وهي من الأبازير». (هامش أ).

(٤) في (أ): «أو ماء المطر».

(٥) في (أ، ب): أن نصاب ما يكال ..إلخ، وفي النسختين إشارة إلى حذف لفظة «نصاب».

(٦) سقط من (ب): «ولا زكاة فيما دونه».

خمسة أوسق العشر)) وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وجابر.

قال الناصر للحق: يعتبر النصاب في تسعة أشياء وهي: البر والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر والذهب والفضة، وكذلك الأرز إذا كان قوتاً لأهله، وما عدا ذلك فإن الزكاة تجب في القليل والكثير.

وعند السيد أبي عبدالله الداعي[١] أن الزكاة تجب في قليل الخارج من الأرض وكثيره[٢]، وذكر في الكافي أنه قول زيد بن علي.

فأما الخضراوات فإن نصابها عند أئمتنا عليهم السلام بأن تبلغ قيمة الخارج من كل جنس مائتي قفلة أو عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ذلك ففيه عُشره[٣] أو نصف عشره على حساب السقي؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء أو سقت الأنهار ففيه[٤] العشر، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر))، وهذا يقتضي وجوب هذا المذكور في[٥] كل خارج مما أنبتت الأرض قليلاً كان أو كثيراً، غير أنا خصصنا ما دون النصاب الذي ذكرناه، وهو منصوص أئمتنا عليهم السلام بدليل القياس، وهو أنه مال مزكى لا نصاب له في نفسه، فوجب أن يكون مقداره عشرين مثقالاً أو مائتي درهم؛ دليله أموال التجارة.

فصل: في معرفة الوسق

والوَسْق: ستون صاعاً، والصاع: ثلث مكوك العراق، أما إن الوَسْق ستون صاعاً فقال القاضي زيد: فهذا مما لا خلاف فيه.

---

(١) «وأحمد بن الحسين والإمام علي بن محمد وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس». (هامش أ).

(٢) في (ب): «أن الزكاة تجب في جميع الخارج من الأرض قليله وكثيره».

(٣) في (ب): «العشر».

(٤) سقط من (ب): «ففيه».

(٥) في (ب): «من».

(خبر) والأصل فيه ما في خبر أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((الوسق ستون صاعاً)) وفي خبر ابن[١] أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((الوسق ستون صاعاً)).

فصل: في معرفة الصاع

الصاع ثلث مكوك[٢] العراق ذكره في المنتخب، وقال في الأحكام: بصاع النبي ﷺ، قال القاضي زيد: وحقق أصحابنا ذلك بصاع أهل المدينة، وذكر القاسم عليه السلام أن تحقيقه بالوزن لا يمكن؛ لأن الحب يخف ويثقل.

وقال زيد بن علي عليه السلام: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي، وإليه ذهب الناصر للحق والمؤيد بالله.

وعن الناصر للحق أنه قال: وزنت صاع النبي ﷺ فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة.

---

(١) سقط من (ب): «ابن».

(٢) في الحواشي: أن المكوك ثلاثة أصواع.اهـ وفي حديث أنس أنه ﷺ كان يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكيك، وفي رواية: بخمسة مكاكي، أراد بالمكوك المدّ، وقيل الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مُفَسَّراً بالمدّ، والمكاكي: جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. (نهاية والتصحيح منها). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(*) فائدة: الكر: ثمانية وعشرون قفيزاً. والقفيز: أربعة مكاكي بمكوك العراق. والمكوك: ثلاثة أصواع. والصاع: أربعة أمداد. والمدّ: رطل وثلث. والرطل: اثنتا عشرة أوقية. والأوقية: عشر قفال. والقفلة: ستة دوانيق. والدانق: ثلاث حبات شعير. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(*) فائدة: الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يُغْتَسَلُ به، ومدّها غير المدّ الذي يتوضأ به، فصاع الفطرة خمسة أرطال وثلث، وصاع الغسل هو ثمانية أرطال. ومدّ الوضوء رطلان، ذكره أبو حامد في التعليق، ومثله ذكره الشيخ إسماعيل الحضرمي». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

وذكر السيد أبو العباس أن وزنه تقريباً ستمائة وستة وستون وثلثان، وحكاه عن محمد بن القاسم عليه السلام، ونقل أهل المدينة خلفهم عن سلفهم أن صاعهم المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما نقلوا قبره[١] ومنبره.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصاع صاع المدينة والوزن وزن مكة))[٢].

[مناظرة مالك وأبي يوسف بحضرة هارون الرشيد]

وروي أن الرشيد لما قدم مكة[٣] حاجاً جمع بين مالك وأبي يوسف فتناظرا في مجلسه؛ فقال مالك لأبي يوسف: كم كان[٤] صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ثمانية أرطال. فاستدعى مالك أهل المدينة فجاءوا بصيعانهم فهذا يقول: حدثني أبي عن أبيه عن جده أنه حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في هذا، وآخر يقول: حدثتني أمي عن جدتي أنها حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في هذا، فجمع ذلك وعَبَر فكان خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول مالك.

يدل على ذلك ما روي عن أبي يوسف أنه قال: أخرج إليّ من أثق به صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوزنته فوجدته[٥] خمسة أرطال وثلثاً.

وروى الواقدي قال: درت بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على[٦] مالك وابن دينار وابن

---

(١) «أي كما نقلوا خبر قبره ومنبره». (هامش ب).

(٢) صحيح ابن حبان (٨/ ٧٧) بلفظ: ((الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة))، وبهامشه أنه صحيح، وأنه أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي، والطبراني، والبيهقي ..إلخ.

(٣) «قد يوهم أنّ المناظرة كانت بمكة وليس كذلك، وإنما هي بالمدينة حين مرَّ بها هارون الرشيد. (تخريج بهران)». (هامش أ).

(٤) سقط من (أ): «كان».

(٥) سقط من (أ، ب): «فوجدته».

(٦) في (أ): «عن».

أبي ذئب[١] وابن شبرمة فكان خمسة أرطال وثلثاً.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أصغر الصيعان صاعنا))[٢]، وما قلناه هو أصغر الصيعان، ولأن ما قلناه هو أقل ما قيل فيه، وهو ثابت بالإجماع؛ فلا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

(خبر) وعن عَتَّاب بن أَسيد[٣] أن رسول الله ﷺ قال: ((في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً))[٤].

[إذنه ﷺ في ترك ربع الزكاة ليصرفها المالك]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا خرصتم فدعوا الثلث، وإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[٥]. ومعناه والله أعلم بالصواب: أن هذا القدر يترك لأهله ليفرقوه على من يستحقه مما ينتابهم ويسألهم من جار فقير وغيره.

وإنما يخرص كما كان يخرص عبدالله بن رواحة فإن النبي ﷺ كان يأمره بأن[٦] يخرص، فخرص على أهل خيبر وقال: «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» فكانوا يأخذونه، وهذا[٧] غاية العدل فينبغي أن يخرص كذلك.

ومتى يخرص؟ قيل: عند بدو الصلاح فيه بأن يحمر منه ما يحمر، ويصفر منه ما يصفر، ويسود منه ما يسود، ومعناه: أن يأخذ ألوانه وتدور الحلاوة فيه.

---

(١) في (أ): ذؤيب، وفي (ب): ذءيب. وبهامش (أ): الذي في الجامع: ابن أبي ذيب، وهو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة. [وفي كتب الحديث: ذئب].

(*) قال مولانا عليه السلام: وفائدة الخلاف تظهر حيث يقدر أنه كيل خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ ولم يجيء وزن الصاع إلا دون القدر الذي روي أنه وزنه، فمن قدّره بالوزن لم يوجب الزكاه، ومن قدّره بالكيل أوجبها، والعكس حيث نقص الكيل دون الوزن (حاشية شرح أزهار). (هامش ب).

(٢) نصب الراية (٢/ ٤٢٨) وقال: غريب، ثم ذكر الرواية عن صحيح ابن حبان (٨/ ٧٩) بلفظ أنه قيل له ﷺ: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد ...إلخ.

(٣) «عَتَّاب بن أَسِيد بتشديد التاء، وأسيد بفتح الهمزة». (هامش أ).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٠٩)، كنز العمال (٦/ ٥٦٥).

(٥) مسند أبي داود (٢/ ٥٦١).

(٦) في (أ): «أن».

(٧) في (أ): «فهذا».

فصل: في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين أو يجوز أخذ[١] القيمة

عند القاسم والهادي أنه يجب أن يؤخذ من عين ما أخرجت الأرض ومن عين العسل، فإن تعذرت العين فمن الجنس والمثل، فإن تعذرا[٢] فمن القيمة.

والوجه في ذلك[٣]: قول النبي ﷺ: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر))، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ومن للتبعيض فيجب إخراج بعض مما[٤] كسبوا، كأنه تعالى قال: (أخرجوا بعض ما أخرجنا لكم).

وذهب زيد بن علي والباقر محمد بن علي إلى أنه يجوز إخراج القيمة مع وجود العين بدلاً من العين، وإن كان الأخذ من العين هو الأولى، وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله. والقيمة هي قيمته يوم الحصاد[٥] ذكره المنصور بالله.

ووجه هذا القول: الخبر المعلوم وهو أن النبي ﷺ وجه معاذاً إلى اليمن مصدقاً فقال لأهل اليمن: «أعطوني -أو قال: ائتوني- بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة»، وذلك لا يؤخذ إلا على وجه القيمة.

وقول النبي ﷺ: ((أغنوهم[٦] في هذا اليوم)) والإغناء يحصل بالقيمة كما

---

(١) في (أ): «أو يؤخذ من القيمة».

(٢) في (أ، ب): «تعذر».

(٣) في (أ): «ووجه ذلك».

(٤) في (أ): «ما».

(٥) «والصواب يوم الصرف». (هامش ب).

(٦) «ولقائل أن يقول: إنّ قوله عليه السلام: ((أغنوهم في هذا اليوم)) لم يبيّن فيه ما يقع به الإغناء، وقد بيّنه ﷺ بقوله: ((صاعًا من برّ أو صاعًا من تمر...)) الخبر. وأما فعل معاذ فلا حجّة فيه؛ لأنه لم يقل إنّ النبي ﷺ أمَره بذلك. ولم يروَ عنه ﷺ أنه أمره بأخذ الخميس واللبيس، بل قال: ((خذ الحبّ من الحبّ، والشاة من الغنم)). ثم إنه يجوز أن يكون ذلك بعد قبض الصدقات؛ لأنه حكاية فعل تحتمل ذلك وتحتمل غيره، فلا يعارض الأدلة السابقة، والله أعلم. ويحتمل أن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ الآية والآثار تدلّ على جواز الإخراج من العين والجنس والقيمة ويكون قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أمر بأن لا يخرج الرديء عن الجيد أو أراد بيان الأفضل والأولى، والله أعلم». (هامش أ).

يحصل بالعين، ولظاهر قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يفصل بين العين والقيمة؛ والقيمة[١] مال كما أن العين مال.

مع أن قوله ﷺ: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)) لا ظاهر له؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز أن يشتري له في الزكاة شاة وبعيراً وبقرة من غير مواشيه فيعطيه؛ فقد أخرج من غير عين ماله مع وجود هذا الجنس من ماله، فكذلك الحب إذا أخرج حبًّا من غير حبه مع وجود حبه، ومن جوز ذلك فقد جوز أخذ[٢] القيمة. وهذا القول هو الأولى عندنا لما بيناه.

والخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميس[٣] فنسب إليه. واللبيس: هو الملبوس.

---

(١) في المطبوع: لأن القيمة.

(٢) في (ب): «إخراج».

(٣) الْخَمِيسُ: الثَّوبُ الَّذِي طُولُه خَمْسُ أذرُع. وَيُقَالُ لَهُ الْمَخْمُوسُ أَيْضًا. وَقِيلَ سُمّي خَمِيساً لِأَنَّ أولَ مَنْ عَملَه مَلِكٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ الخِمْسُ بِالْكَسْرِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الخِمْسُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ» . وَجَاءَ فِي البُخَاري خَمِيصٌ بِالصَّادِ، قِيلَ: إِنْ صَحَّت الرِّوَايَةُ فَيَكُونُ مُذَكَّرَ الخَميصَة، وَهِيَ كِسَاءٌ صَغيرٌ، فاستعارَها للثَّوب. (نهاية). [أصل الحاشية في (أ) وما أضفناه من النهاية].

باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه

[حكم الأرض التي افتتحها الإمام بالمسلمين]

أما الأرضون فهي أنواع[١]: أرض افتتحها الإمام بالمسلمين فعندنا أنه مخير فيها:

إن شاء قسمها بين الغانمين[٢] قسمة الغنائم، وعليه إجماع علماء الإسلام كما فعل النبي ﷺ في بعض خيبر؛ فإنه قسمه بين المهاجرين والأنصار على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم؛ لأنهم كانوا ثماني عشرة مائة، فقسمه بينهم وجعله ملكاً لهم، ولم يقسم لسائر الجيش من مزينة وجهينة وغيرهم بل جعله خاصاً للمهاجرين والأنصار، ووقف عمر نصيبه هو وأصحابه لأنه كان رئيس مائة، وقد ذكرنا تفصيل فعله في كتاب الوقف من الجزء الثاني.

ولا يصح أن يقال: إنه قد صار ملكاً للغانمين دون الإمام؛ لأن الغانمين لما تشاجروا في الأنفال سلبها الله تعالى منهم وجعلها لله والرسول فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ[٣] عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ..﴾ الآية [الأنفال:١].

(خبر) وفي بعض الأخبار عن سهل بن أبي[٤] خيثمة[٥] أنه قال: قسم رسول

(١) «أما ما ينقل قال عليه السلام: فالأقرب وجوب قَسْمِه بين الغانمين؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ فيه غير ذلك، إلا السبي فإنه منَّ على بنت حاتم الطائي ومن صحبها من السبي، والقصة مشهورة». (هامش أ).

(٢) «بعد إخراج الخمس. (شرح أثمار)». (هامش أ).

(٣) في (أ): «﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية».

(٤) سقط من (ب): «أبي».

(٥) صوابه: حثمة بالحاء المهملة كما في الجامع.اهـ في طبقات الزيدية: سهل بن أبي خثمة بمعجمة مفتوحة ثم مثلثة كذا في بعض المواضع، وفي موضع: حَثْمَة بحاء مهملة مفتوحة ثم مثلّثة ساكنة وهو الصواب، وهكذا في كتب الصحاح وغيرها، واسم أبي حثمة عبدالله بن ساعدة الأنصاري أبو محمد الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، لكنه حَفِظَ، توفي في أيّام معاوية. وفي الجامع: في أيّام مصعب بن الزبير بالمدينة. (طبقات. سماعاً عن شيخنا أبقاه الله). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين جعلها على ثمانية عشر سهماً.

وإن شاء مَنّ بها على أهلها وتركها ملكاً لهم بغير خراج، كما فعل النبي ﷺ في أرض مكة؛ فإنه لما قهر قريشاً وملك أرضهم قال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) فأعتقهم[١] ومنَّ بأنفسهم عليهم وبجميع أموالهم من طين ودور وغيرهما، وقد بينا في كتاب السير من الجزء الثاني أنه لم يدخل مكة صلحاً بل دخلها قهراً وملكها.

وإن شاء جعلها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من الخارج منها، من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك، كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خيبر، ومنه اشْتُقَّت المخابرة، كما روي عن جابر قال: لما أفاء الله على رسوله خيبر فأقرها رسول الله ﷺ في أيديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم.

وروي عن عمر قال: لولا أن يكون الناس ثباتاً[٢] ليس لهم شيء ما فتح الله عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، قال المؤيد بالله: وهذان الخبران يدلان على ما روي عن سهل بن أبي خيثمة وهو أن النبي ﷺ قَسَمَ بعض [أرض][٣] خيبر بين المسلمين وبعضها لحاجته[٤] ونوائبه؛ إذ في حديث جابر أن النبي ﷺ أقرهم كما كانوا، وفي حديث عمر أن النبي ﷺ قسمها بينهم[٥] فكأنَّ كل واحد منهما أعني جابراً وعمر أخبر عن بعض خيبر، **فدل**

(١) «من القتل لأنهم لا يسبون؛ لكونهم عرباً. إملاء القاضي أحمد بن حابس». (هامش ب).

(٢) «نخ الأصل ثباتاً، الأولى مثلثة والثانية موحدة والثالثة باثنتين من أعلى، والذي في النهاية بيّاناً، الأولى باء موحدة مفتوحة والثانية باء موحدة مشددة والثالثة نون، أي: تركهم شيئًا واحداً، يعني في العطاء وهذا الذي في النهاية سماع الإمام محمد بن المطهر عليه السلام». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «في حاجته».

(٥) سقط من (أ، ب): «بينهم».

ذلك على أن الخيار للإمام في الأرض المغنومة.

والثُّبَة: الجماعة ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء٧١] أي: انفروا في السرايا فرقاً.

وكما فعله النبي ﷺ في أرض العرب لما فتحها كأرض البحرين[١] والطائف ونحوهما.

وإن شاء أيضًا جعلها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة أو دنانير معلومة[٢] أو حب مكيل معلوم، كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خيبر، وكما فعله الصحابة رضي الله عنهم، كما روي أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم وإجماع متظاهر، وذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: اقسم الأرض بيننا؛ فاستشار علياً عليه السلام وسواه من الصحابة بمحضر منهم، فقال علي عليه السلام: (إن جَرَت فيها المواريث ثم حدث شيء فأخذتَ مما في أيديهم قالوا: ظلمنا، ولكن افرض عليهم خراجاً واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاء يغنيهم[٣])، ففرض عمر على كل جريب بلغه الماء عمل أم لم يعمل درهماً وقفيزاً مما يسمى[٤] الآن حجاجياً[٥] حنطة، وعلى كل جريب من الكَرْم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب من[٦] القَصَّابية[٧] خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع درهماً ومختوماً زرعت أم لم تزرع، والمختوم يومئذٍ صاع، فكان هذا باتفاق منهم من غير نكير أحد فصار إجماعاً.

وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أمر عامله أن يضع

(١) «فيه نظر؛ لأنهم أسلموا طوعًا. تخريج». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): «معلومة» وأثبتها نخ.

(٣) في (أ): «يعينهم».

(٤) في (ب): «سمي».

(٥) «الحجاجي: مكيال لهم معروف، وهو صاع النبي ﷺ». (هامش أ، ب).

(٦) سقط من (أ، ب): «من».

(٧) «القصابية: هي التي فيها قصب السكر، ذكره في الغيث». (هامش أ).

على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل[١] جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلغي[٢] كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.

والجريب بالجيم والراء: من الأرض ستون ذراعاً في ستين ذراعاً أي: مع ستين[٣] ذراعاً، لا ضرب أهل الفرائض، وجمعه: جربان وأجربة، ويشابه ذلك سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، فإنها كانت خراجية على عهد الصحابة رضي الله عنهم وعلى رقاب أهلها الجزية وأرض أحياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده وعليهم فيها العشر، قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه.

ووجهه: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحيا أرضًا مواتًا فهي له ولورثته من بعده، وليس لعرق[٤] ظالم حق)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحيا أرضاً مَيِّتة فهي له)) فاقتضى عموم الخبرين أن من أحيا أرضاً مواتاً صارت له ملكاً.

(خبر) يزيده تأكيداً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من احتاط حائطاً على أرض فهي له)).

---

(١) سقط من (أ): «كل».

(٢) «أي: يترك». (هامش ب). «في (ب): «يلقي».

(٣) «فيكون مائة وعشرين ذراعاً، ولعلّه يريد أنها في عرض ذراعين، يعني ستين ذراعاً طولاً في عرض ذراع، مع ستين ذراعًا طولًا أيضًا مع عرض ذراع، وإلا كان ذلك كقول أهل الفرائض لو كانت ستين طولاً مع ستين ذراعاً عرضاً والله أعلم». (هامش ب).

(٤) «وهو الغارس الذي غرس في غير حقّه الخ». (هامش أ).

[حكم الأرض التي أجلي عنها أهلها قبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب]

وأرض أجلي عنها أهلها الكافرون قبل أن يوجف عليهم بخيل أو[١] ركاب[٢] أو يقاتلوا مثل أرض فدك؛ فهذه لإمام المسلمين ينفق منها على نفسه وأسبابه ويضع منها ما يرتفع حيث يشاء[٣] كما كانت لرسول الله ﷺ.

والأصل فيها ما تظاهرت به الأخبار بأن فدكاً لما أجلي عنها أهلها صارت له ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ[٤] عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر].

وإذا كانت لرسول الله ﷺ ثم حصلت أرض هذه حالها كانت[٥] للإمام القائم بالحق العادل في السيرة؛ لكونه قائماً مقامه في مراعاة أمر المسلمين وحفظ بيضة الإسلام وسد الثغور وتجييش الجيوش، فيجب أن تكون له، وأن يكون هو الأولى بها؛ لأجل ما ذكرناه.

ولأنها لا تخلو إمَّا[٦] أن تكون لجميع المسلمين أولا بل تكون لإمامهم، والأول باطل؛ إذ لو كانت كذلك لما كان رسول الله ﷺ يستبد بها كاستبداده بفدك فيجب أن تكون للإمام خاصة.

ولأن الناس بين قائلين: قائل يقول بأنها للمسلمين، وقائل يقول بأنها لإمامهم، فإذا بطل أن تكون لجميعهم ثبت أنها له خاصة؛ إذ لا قول ثالث.

ووجه[٧] آخر: وهو أنّها[٨] لما كانت ملكاً للنبي ﷺ احتاج أبو بكر إلى

---

(١) في (أ): «ولا».

(٢) «بل بهيبة الإمام، فإن كان بعد تجميع الإمام الجيش فهو غنيمة لهم. بهران». (هامش أ).

(٣) في (أ): «شاء».

(٤) «الإيجاف: السير السريع، ذكره في الكشاف». (هامش أ).

(٥) في (ب): «كان».

(٦) سقط من (أ): «أما».

(٧) في (أ): «وجه».

(٨) أنه نخ.

طلب البيّنة[١] بفدك، فلو كانت ليست للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما احتاج إلى طلبها، ولا إلى أن يروي: ((إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقةً[٢])) ومرّة يقول: إذا أطعم الله نبيّه طعمة -أو قال: شيئاً- يكون للخليفة من بعده، بل كان يقول: هذه للمسلمين ولا يحتاج إلى ذلك[٣].

وهذه الأرض هي فدك، وكانت غلتها ثلاثمائة ألف مثقال، وادعت فاطمة عليها السلام الهبة لها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنكر أبو بكر، فجاءت بأم أيمن فشهدت[٤] لها بالهبة، وقد قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أم أيمن من نساء الجنة))، وجاءت بعلي عليه السلام فشهد لها بالهبة فلم يفعل أبو بكر، وعلي وفاطمة معصومان.

فلما لم يقبل رجعت إلى دعوى الميراث فروى: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث))

(١) «هذا التأويل على صحة الحديث، وهو ((نحن معاشر الأنبياء ..الخ))، وقد صرّح الهادي وغيره بتضعيفه، وأنه مكذوب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم». (هامش أ).

(٢) «رواية الرفع هي رواية الخصوم، ورواية أئمتنا بالنصب». (هامش أ).

(٣) قال الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام في كتاب ثمرة الأفكار وقد ذكر الرد على أبي بكر في اغتصابه فدكاً ما لفظه: فأما استدلال أبي بكر: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث)) فغير صحيح لوجهين: أحدهما: أن فاطمة صلوات الله عليها تدّعي الهبة وهو يحتجّ على إبطال الإرث، فلم يتناول نفس الدعوى؛ فجرى ذلك مجرى من قيل له: من أبوك؟ قال: خالي الحصان؛ لأن الجواب لم يطابق السؤال، فجرى مجرى قول الشاعر:

سألته عن خبر واحد ... ما كان من قصة حسان
فقال في عافية بنيه ... فقلت هذا خبر ثاني

ثم ذكر الوجه الثاني، وحاصله: أنها عليها السلام ولو ذكرت الميراث فخبره يُصَادِمُ القرآنَ نحو قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ..﴾ إلى آخر الآية [مريم٦]، قال: وتخصيص الكتاب بهذا الخبر باطل؛ لأنه معارِضٌ لما عُلِمَ من الكتاب والسنة بأن الأنبياء عليهم السلام كغيرهم في التوريث، ولإجماع الصحابة على عدم النسخ بأخبار الآحاد، وكذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام. انتهى ما ذكره الأمير الحسين عليه السلام. تمت الحاشية نقلاً من هامش في الاعتصام من ذكر فَدَك. (هامش ب).

(٤) وشهد لها أيضاً بالهبة أبو سعيد الخدري وأسماء بنت عميس الخثعمية. رواه المأمون في رسالته إلى أهل المواسم. ذكره الإمام أبو عبدالله الجرجاني في كتاب الإحاطة. (هامش ب).

فقالت: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل١٦]، وقال في زكرياء: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم٦] فسلَّم لها فدك، وصك[١] لها بها، فلقيها عمر خارجة؛ فسألها ما فعل أبو بكر، فأعلمته فقال: أريني الكتاب، فأرته إياه فأخذه ومزقه، فلم يسلم إليها منها شيء، واستمروا على ذلك إلى وقت عمر بن عبدالعزيز؛ فلما وَلي عمر بن عبد العزيز ردها على أولاد فاطمة عليها السلام، وقطع لعن علي عليه السلام من المنابر وهذا كالخارج عما نحن فيه[٢]، إلا أن الحديث ذو شجون[٣].

[حكم الأرض التي في أيدي الكفار وهم في منعة وصولحو عليها]

وأرض في أيدي الكفار وهي لهم[٤] ثم صالحوا عليها وهم[٥] في منعة فيؤخذ

---

(١) في (ب): «وصكّ بها لها صَكاً فلَقِيها».

(٢) وما أحسن ما قاله القاضي العلامة فخر الشيعة عبدالله بن زيد العنسي رضي الله عنه في كتابه المحجّة البيضاء بعد أن ذكر كلاماً طويلاً في شأن فدك فقال ما لفظه: واعلم أن الله قد عهد إلينا أن نحكم بالحق وبما أنزل فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة]، ونهى أن نجنح للباطل وأهله فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء]، ونحن نستحي من الله تعالى ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتولى أبو بكر وعمر وعثمان مال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعضدهم عليها ونجادل عنهم ونحسن الظن بهم مع عصمتها، وقد عَلِمْنا عِصْمَتَها وعطب من أغضبها، وتحقّقنا هلاكَ مَنْ أغضبها أو غمَّها أو ضيَّق عليها وهي بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنعلن أنّ الحق معها والباطل مع خصمها، وأنّ خصمها هو خصم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تحقّقنا أمْرَ فدك وقصتها، وأجمع أهل البيت عليهم السلام على ما رويناه أولاً فيها – وإجماعهم حجة عندنا – والذي نقوله وندين به: إن الحقّ في فدك وخيبر كان لها، ومعلوم أنها نازعت أبا بكر وطالبت في هذه المظلمة، وأجمع أهل البيت عليهم السلام على أنّه ظَلَمها ونقله عنها وجعله صدقة، وكذلك أصحاب التواريخ، ومَنْ حكى قصّة أبي بكر وفاطمة ذكر ذلك وذكرَ مناظرته، والمنكرُ لذلك منكرٌ لبيعة أبي بكر وإمامته التي اختارها لنفسه، فإنّ العلم بأحدها كالعلم بالآخر، وإلا مَنْ لا معرفة له بالأخبار والسير والآثار. انتهى. (هامش ب).

(٣) الشجون: جمع شجن وهو الغصن المستقبل والشعبة من كل شيء. (هامش ب).

(٤) سقط من (ب): «وهي لهم».

(٥) في (أ): «وهي».

منهم لبيت المال ما صولحو عليه[١] كنصارى نجران ويهوده؛ فإن النبي ﷺ صالح أهل الذمة بنجران على مائتي أوقية فضة وعشرين أوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان أربعمائة ثوب كل ثوب قيمته عشرون درهماً، وعارة ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً وثلاثين فرساً إلى والي اليمن، ونُزْل الرسل عشرين يوماً.

وقوله: «نزل الرسل» النزل بضم النون وسكون الزاي ما يُهيأ من طعام النزيل وهو الضيف، وقوله: «عارة» يريد عارية وهو يجوز في اللغة، وإن كان الأصل عارية قال الشاعر:

فأتْلِفْ وأخلف[٢] إنما المالُ عارةٌ وكُلْهُ مع الدهر الـذي هـو آكلـه

وأَذِنَ الهادي إلى الحق عليه السلام لأهل ذمة نجران في وقته على أن يشتروا الأطيان العشرية، وعلى أن عليهم فيما يؤخذ فيه من المسلمين العشر فعليهم التسع، وما وجب على المسلمين فيه نصف العشر فعليهم نصف التسع، وقبلوا صلحه، وكتب عليهم فيه كتاباً[٣]، قال المنصور بالله: فأنزلناه منزلة الحكم ولم ننزله منزلة الفتوى.

واختلف مُخَرِّجو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام ورضي الله عنهم في الكفار إذا قبلوا الصلح[٤] ثم أسلموا هل يسقط مال الصلح بالإسلام كما تسقط الجزية أو لا؟

فقال السيد أبو طالب: يسقط بالإسلام، وقال القاضيان أبو مضر وجعفر بن أحمد بن أبي يحيى: لا يسقط بالإسلام، ورواياه[٥] عن يحيى عليه السلام نصاً، والنص أولى من التخريج بلا إشكال.

---

(١) في (أ): «عنه».

(٢) في (ب): «فأخْلِفْ وأتْلِف».

(٣) في (أ): «وكتبوا عليهم كتابًا».

(٤) «ويؤخذ مال الصلح من النساء والصبيان ونصابهم نصاب المسلمين. غيث». (هامش أ).

(٥) في (ب): «ورويناه».

وهذا بخلاف[١] مال الخراج فإنه يجري مجرى كرى الأرض فلا يسقط بالإسلام، ويلزمهم فيها العشر والخراج، فالخراج في رقبة الأرض والعشر في الخارج منها[٢]، فيجتمعان عندنا[٣].

وذكر محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام أن خراج الأرض والجزية يؤخذ في السنة مرة واحدة، قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه.

[الأرض العشرية]

وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم، ويلزمهم فيها العشر كأرض اليمن والحجاز، وهذا مما انعقد عليه إجماع المسلمين، والإجماع من آكد الأدلة.

فصل: [في حكم موتان الأرض]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَوَتَان[٤] الأرض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم)) وهذا خطاب للمسلمين، **فدل على** أنه لا يجوز للذمي ولا لغيره من الكافرين إحياء الموات في بلاد المسلمين.

(خبر) وروى[٥] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع قوماً من مزينة وجهينة أرضاً، فعطلوها ولم يعمروها؛ فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون والمزنيون إلى عمر فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: من كانت له أرض فتركها

---

(١) في (أ): «يخالف».

(٢) في (ب): «فيها».

(٣) «وعند الناصر وأبي عبد الله الداعي أن الخراج يسقط، وعند أبي حنيفة لا يجب فيها إلا الخراج». (هامش أ).

(٤) مَوَتان بالتحريك: أرضٌ لم تُحيا، ويطلق على ما ليس بحيوان, ومُوتان بالضم: مَوْتٌ يقع في الماشية، وقد تُفتح. (قاموس). وأما مَوَتان بفتح الفاء والعين فهو ما ليس بحيوان، يقال: اشتر من الموتان ولا تشترِ من الحيوان. تمت من خطّ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٥) في (أ): «وروي عن». وفي (ب): «وروى عمر»

ثلاث سنين لم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهي لهم، **دل ذلك** على نحو ما نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام أن من تحجر محجراً و[1]ضرب عليه أعلاماً فهو أولى بها ما لم يعطلها ثلاث سنين، فإن عطلها هذه المدة كان أمرها إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها إذا رأى ذلك وامتنع، يعني[2]: المتحجر من عمارتها.

فصل: في تعيين ما لا تجب فيه الزكاة وبيان زكاة أموال التجارة

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق والخيل والخدم والبراذين والكُسوة والياقوت والزمرد[3] ما لم يرد به تجارة، ولأن المعلوم من دين المسلمين أنهم لا يقوِّمون كسوتهم ولا دورهم للتزكية إذا لم تكن للتجارة.

وروي عن عائشة أنها قالت: ليس في اللؤلؤ زكاة، وعن ابن عباس أنه قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء دَسَرَه[4] البحر، ولا مخالف لهما في الصحابة، **فدل على** أنه لا زكاة في اللؤلؤ ولا في العنبر إذا لم يكونا للتجارة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على المسلم في عبده[5] ولا في فرسه صدقة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في النُّخَّة ولا في الجبهة ولا في الكُسْعة صدقة)).

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (ب): «يعني وامتنع».

(٣) المختار للمذهب وجوبها فيهما. والواجب على المجتهد العمل بما دل عليه هذا الخبر الشريف الصحيح. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) «دَسَرَه، أي: دفعه وألقاه إلى الساحل، نهاية». (هامش أ).

(٥) عبيده نخ في (ب).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن ثلاث: الجبهة والنُّخَّة والكُسْعة)).

أما النُّخَّة بالنون والخاء معجمة فقيل: هو الرقيق، وقيل: البقر العوامل، وقيل: الإبل العوامل، وقيل: الحمير، وقيل: كل ما استعملته من إبل أو بقر أو رقيق فهي[1] نُخَّة بفتح النون وضمها.

وأما الجبهة بالجيم: فهي الخيل، وقيل: الجبهة الرجال يسعون في حمالة[2] أو مغرم أو حِتْر[3] فلا يأتون أحداً إلا استحيا أن يردهم، فإذا جمعوا شيئاً تجب في مثله الصدقة لم تجب فيه صدقة لهذا الخبر. واحتج على ذلك بأن العرب تقول: رحم الله فلاناً فلقد كان يعطي في الجبهة.

والكسعة بضم الكاف والسين ساكنة والعين غير معجمة: الحمير؛ لأنها تكسع في أدبارها أي: تضرب، وقيل: هي الرقيق لأنك تكسعها إلى حاجتك.

دلت هذه الأخبار على أنه لا زكاة في هذه الأصناف ما لم تكن للتجارة، ودلت على أنها إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة.

(خبر) وعن سمرة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أن تُخْرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع. وهذا تصريح في إيجاب الزكاة فيما يكون للتجارة إذ الإعداد للبيع ليس هو أكثر من التجارة.

(خبر) ويدل على ذلك أن سعاة النبي ﷺ حضروا يشكون العباس وخالداً

---

(١) في (أ): «فهو».

(٢) في (ب): «الحمالة التي حملها قومٌ من قوم وهي كسحابة. (قاموس)».

(*) هي بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيه الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى ليُصْلِحَ ذات البين، والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه. (نهاية بلفظه). (هامش أ).

(٣) «الحِتْر: العطية اليسيرة، بكسر الحاء المهملة وسكون التاء المثناه من أعلى. (شمس علوم). وقد يطلق على العطاء المطلق. (قاموس)». (هامش أ).

فقال النبي ﷺ: ((أما العباس فإني تسلفت منه صدقته لعامين، وأما خالد فإنه حَبَّس أدراعه وأَعْتُدَه[١] في سبيل الله)) فلا تخلو الأعتد[٢] والأدرع[٣] التي ذكرها رسول الله ﷺ ونبه على سقوط زكاتها لكونها محبوسة في سبيل الله من أن تكون تجب فيها لأعيانها أو لكونها للتجارة؛ فلما أجمعوا على أن لا زكاة في أعيانها صح أن الزكاة تعلقت بها لكونها للتجارة.

وقد روي عن عمر أنه قال لِحِمَاس[٤] بن عمرو: أد زكاة مالك، فقال: إن مالي الجُعَاب[٥] والأدم، فقال: قوِّمْها وأَدِّ زكاتها، وروي عن ابن عمر القول بزكاة العروض ولم يرو عن غيره خلافه، فجرى مجرى الإجماع، إلا ما روي عن ابن عباس فقد روي عنه النفي والإثبات؛ فتعارضت الروايتان فتساقطتا، فكان بمنزلة من لم يرو عنه شيء.

وإنما تجب الزكاة فيها بشرطين: أحدهما: أن تبلغ قيمتها النصاب وهو مائتا درهم قفلة أو عشرون مثقالاً، والثاني: أن يحول عليها الحول، فكل صنف من أصناف الأموال يكون للتجارة من العروض والمأكول والحيوان وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير والعوامل من البقر ومن الإبل والمعلوفة من الغنم وسائر الأموال إذا كانت للتجارة وبلغت قيمة الجميع ما ذكرناه وجب فيها عند حول الحول عليها ربع عشر قيمتها، وهو قول الهادي إلى الحق عليه السلام والمؤيد بالله والمنصور بالله وبه قال الناصر للحق.

---

(١) في نخ (ب): وأَعْبُدَه. وفي نخ (أ): بالباء والتاء، وبهامشها: أَعْتُده بالتاء المثناه من فوق لا غير كذا في النهاية جمع قلّة للعتاد، وهو ما أعدَّه من السلاح والدوابّ وآلة الحرب، والأدرع جمع درع، وفي روايه أَعْبُدَه بالباء الموحدة. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «الأعبد».

(٣) في (أ): «والأدراع».

(٤) «لِحِمَاس بكسر المهملة وفتح الميم مخفّفة وبالمهملة بعد الألف». (هامش أ).

(٥) «الجعاب: كنانة النشاب». (هامش أ).

ويدل على وجوب الزكاة فيها إذا كانت للتجارة ظاهر قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وهي من جملة الأموال.

واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لأنه مال يضم بعضه إلى بعض بالقيمة فوجب اعتبار ما ذكرناه من النصاب. دليله الذهب والفضة إذا ضم بعضها إلى بعض بالقيمة عند من يقول: إن الضم بالتقويم لا بالأجزاء، وهو مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام، وهو اختيار القاسم والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله.

وعند[1] زيد بن علي أن الضم يكون بالأجزاء، وصورته أن يكون معه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة أو على العكس من ذلك وجبت فيهما الزكاة، وإن نقص عن ذلك لم تجب، والأولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم، ويقومون بما يكون أنفع للمساكين وأقرب إلى وجوب الزكاة، فإن استويا قُوِّمَ بأي النوعين شاء.

ولأنه مال مرصد للنماء فيجب أن يكون له مدخل في الزكاة قياساً على السوائم؛ ولأنه يبتغي النماء بتصريفه فتجب فيه الزكاة قياساً على الذهب والفضة، وأما العبيد الذين يمسكون للخدمة والتصرف في التجارة، وكذلك الدور والحوانيت التي تكون مساكن أو متاجر، وكذلك الخيل والبغال والحمير إذا كانت للركوب فقط فلا زكاة فيها، قال القاضي زيد: وهو مما لا خلاف فيه، وكذلك إذا اجتمع عنده من ألبان أنعامه وسَمْنِهَا ووبرها ما يبلغ قيمته نصاباً ولم يبغه[2] للتجارة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك، قال القاضي زيد: وهذا وهو مما لا خلاف فيه.

فصل: [في زكاة المستغلات]

وأما زكاة المستغلات فإذا كان معه من أمواله ما اشتراها لمجرد الاستغلال نحو أن يشتري حوانيت ليكريها أو إبلاً ليكريها أو حميراً أو بغالاً أو خيلاً أو عبيداً أو أرضاً أو نحو ذلك ليكريه، وكانت قيمته تبلغ نصاب التجارة، وحال عليها الحول

(١) في (ب): «وعن».

(٢) في (ب): «يبتغه». «أي: لم يرده». (هامش أ).

وجب فيها الزكاة عند الهادي إلى الحق عليه السلام.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)). قلنا: نحن نحمله على أن المراد به إذا كان للركوب والاستخدام.

فإن قيل: لستم في تخصيص الظواهر بأولى منا. قلنا: نحن أولى بذلك لأن الاستعمالين في باب الزكاة إذا كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً فالموجب أولى عندنا، ولأن مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة وجبت في المستغل قياساً عليه، والمعنى[١] أن كل واحد منهما مال يبتغى النماء[٢] بالتصرف فيه، وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل إذا كانت للنتاج؛ لأن النماء لا يبتغى بالتصرف فيها وإنما يبتغى بتوالدها، وهذه علة قوية؛ لأن حكم الأصل يوجد بوجودها ويعدم بعدمها، ألا ترى أن عين[٣] مال التجارة إذا كانت للقنية ولم يبتغ النماء بالتصرف فيها لم تجب الزكاة، وأيضاً إذا اشترى الرجل[٤] مالاً للتجارة ونوى الاستغلال مع ذلك ففيه الزكاة، وكذلك إذا اشتراه للاستغلال، والمعنى أنه مستغل وكل[٥] مستغل يجب أن يكون حكمه في الزكاة حكم مال التجارة.

فإن قيل: إن المسألة يُدعى فيها أنها خلاف الإجماع. قلنا: أكثر ما فيها أنه لا يحفظ فيها للفقهاء مثل قولنا؛ إذ لا يحفظ منهم[٦] التنصيص على خلاف قولنا، ومثل هذا لا يمكن أن يدعى فيه خلاف الإجماع، على أن يحيى عليه السلام لم يكن ممن يرى مخالفة الإجماع، فيجوز أن يكون قد وقع إليه في ذلك من الرواية ما لم يقع إلينا، هذا الجواب أجاب به المؤيد بالله عليه السلام.

(١) «أي: العلة». (هامش أ).

(٢) في (ب): «للنماء».

(٣) في (أ): «غير».

(٤) سقط من (ب): «الرجل».

(٥) في (أ): «فكل».

(٦) في (أ): «عنهم».

ويدل على وجوب الزكاة فيها مع ما قدمنا من الظواهر[١] نحو قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية[٢] وهذا عام في جميع الأموال فوجب أن تلزم الزكاة فيها لظاهر[٣] الآية.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: ((ابتاعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)) فدل هذا الخبر على وجوب الزكاة في جميع الأموال.

(خبر) وقول النبي ﷺ لمعاذ: ((خذ من أغنيائهم ورد في فقرائهم)) وقد يكون الرجل غنياً بملكه للمستغل كما يكون غنياً بملكه لسائر الأموال، فوجب أن يكون غنياً بالمستغل فتؤخذ منه كما تؤخذ ممن يكون غنياً بسائر الأموال.

---

(١) في (ب): «ما قدمناه الظواهر».

(٢) سقط من (أ): «الآية».

(٣) في (أ): «بظاهر».

باب ما يؤخذ من أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب

أما أهل الذمة فالذي يؤخذ منهم ضربان: ضرب يؤخذ من أموالهم، وضرب يؤخذ من رقابهم، أما ما يؤخذ من أموالهم فهو نصف عشر[١] ما يأتي به تجارهم ويتجرون فيه على المسلمين إذا اتجروا وسافروا به من بلد إلى بلد آخر، هذا هو مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام، وهو الظاهر من قول أئمتنا عليهم السلام، وذكر في المنتخب أنهم صولحو على ذلك وأطلق لهم التجارة على المسلمين وبينهم، فلزمهم ما صولحو عليه لدخولهم في الذمة.

واشترطنا أن يتجروا في أموالهم ويسافروا بها[٢] من بلد إلى بلد آخر، ولا يؤخذ منهم شيء من ذلك إذا كانوا في بيوتهم لا يسافرون، وفي الكافي: ولا خلاف أن الذمي إذا اتجر في مصره لم يؤخذ منه شيء يعني مما ذكرناه، والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب جعل بمشورة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الذمة نصف العشر.

فإن قيل: كيف احتججتم بفعل عمر، واتّباعه عندكم غير واجب، بل لا توجبون اتباع أحد من الصحابة غير علي عليه السلام. قلنا: قد أجاب عن ذلك الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام بما مثاله قيل له: لأن ما[٣] فعله عمر على الوجه الذي فعل لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك إجماع الصحابة، ألا ترى أن يحيى احتج في باب الرجم بأن قال: وقد رجم عمر وكان في وفارة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على أن الواحد من الصحابة إذا قال قولاً ولم يحفظ خلافه عن أحد منهم كان ذلك كالمتفق عليه، على أنه قد روي في ذلك ما يدل على أن القوم لم يصدروا فيه إلا عن السنة، وهو ما روي عن عطاء بن السائب عن جده

---

(١) «ويشترط النصاب كالمال المزكى، ولا يؤخذ في الحول إلا مرة كزكاة التجارة». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): «بها».

(٣) في (أ): «إن ما».

أبي أبيه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى))، وقد علمنا أنه لا يريد به عشور[١] الزرع؛ إذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين، وليس العشور الواجبة على اليهود والنصارى إلا ما ذكرناه بالاتفاق.

فإن قيل: فالخبر ورد بذكر العشور، وأنتم توجبون على أهل الذمة نصف العشر. قيل له: لا يمتنع أن يطلق لفظ العشور[٢] وإن كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشور الزرع وإن كان الواجب في بعضه نصف العشر، على أن أبا جعفر الطحاوي روى بإسناده أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خُذْ من أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ يقول ذلك، **فدل ذلك** على أن النبي ﷺ قد أمر بذلك، هذا المعنى كله قد ذكره المؤيد بالله وتم كلامه، فهذا ما يؤخذ من أهل الكتاب في أموالهم.

[ما يؤخذ من رقاب أهل الذمة]

وأما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم فقال الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] فأمر الله تعالى بقتالهم إذا أبو الإسلام حتى يذعنوا بإعطاء الجزية، فكان ذلك أصلاً في وجوب الجزية.

فأما المقدار فالأصل فيه ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة

---

(١) في (ب): «عشر».

(٢) في (ب): «العشر».

وعشرين درهماً، وعلى الفقراء[١] اثني عشر درهماً، وروي نحو[٢] ذلك عن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد وجعلهم[٣] على ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، فجرى ذلك مجرى الإجماع منهم.

فإن قيل: إن النبي ﷺ أخذ من أهل أيْلة وكانوا ثلاثمائة، ثلاثمائة[٤] دينار، وروي أنه قال لمعاذ: ((خذ من كل حالم ديناراً)). قيل له: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أن هؤلاء المأخوذ منهم ذلك كانوا فقراء فأمر بذلك، وهكذا نقول: إن الفقير لا يؤخذ منه أكثر من دينار[٥]، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه المصالحة، كما روي أن النبي ﷺ أمر أن يُؤْخذ من كل حالم وحالمة[٦] دينار.

(خبر) وروي عن الحسن أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر أو أنثى حراً أو عبد ديناراً أو قيمته من المعافرية[٧]، ومعلوم أن المرأة لا يؤخذ منها ذلك إلا على وجه الصلح، فإذا[٨] احتمل ما ذكرناه من الوجهين، وصح عن علي عليه السلام ما ذكرناه، وصح عن عمر أنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم- بَانَ أن الواجب منهم[٩] ما

(١) في (ب): «الفقير».

(٢) سقط من (ب): «نحو».

(٣) في (أ): «فجعلهم».

(٤) سقط من (أ): «ثلاثمائة».

(٥) «يعني: إذا كانت قيمة الدينار عشرة دراهم». (هامش أ).

(٦) «وفي الشرح: لا خلاف أنه لا يؤخذ من النساء والصبيان والمماليك، وكذا في مهذب الشافعي لا تُؤْخَذُ من صبي ولا مملوك ولا امرأة؛ لأن عمر أمر أن لا تضرب الجزية على النساء، وكذا قال في شرح الإبانة: لا تُؤْخَذُ من المرأة إجماعًا. وقوله عليه السلام: ((خُذْ مِنْ كلِّ حالمٍ وحالمة ديناراً)) محمول على وجْهِ الصلح». (هامش أ).

(٧) «المعافرية: حيّ من اليمن يُنْسَبُ إليه الثياب المعافرية، بالعين المهملة والفاء». (هامش أ).

(٨) في (ب): «وإذا».

(٩) في (ب): «عليهم».

ذكرناه والله الهادي.

ولا يؤخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمرأة والصبي والمجنون، ولا عن المملوك، قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه. فهذا ما يؤخذ من أهل الذمة سوى نصارى بني تَغْلِب.

[ما يؤخذ من نصارى بني تغلب]

فأما نصارى بني تغلب **(خبر)** فروي أنهم أَنِفُوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب فأعفوا عنها، فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فيؤخذ منهم من الذهب والفضة إذا بلغا النصاب نصف العشر، ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان أو تبيعتان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، ومما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران أو عشر واحد على قدر السقي، ونحوه نص عليه الهادي إلى الحق وذكر أنه مما وقعت المصالحة عليه معهم بدلاً من الجزية.

وروي أن عمر أيضاً صالحهم على ذلك بمشورة من[1] الصحابة أيضاً واتفاق منهم، فرضوا به، وكان ذلك تقريراً لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وتأكيداً.

(خبر) وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لئن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتلتهم[2]، ولأسبين ذراريهم، فإني أنا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا يُنَصِّروا[3] أولادهم)، وقال يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام: وإنما[4] يؤخذ ذلك منهم إذا لم تظهر كلمة حق وتخفق راية صدق، فأما إن أظهر الله إمام حق رأيت أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتليهم، وسبى

---

(١) سقط من (أ، ب): «من».

(٢) في (أ): «مقاتليهم».

(٣) سماع الإمام محمد بن المطهر عليه السلام: ((أن لا يصبغوا أولادهم))، وهكذا في الأحكام، ومعنى قوله: ((ألّا يصبغوا أولادهم)) أن لا يدخلوهم في ملّتهم. (أحكام). (هامش ب).

(٤) في (ب): «إنما».

ذراريهم، واصطفى أموالهم؛ لأنهم قد نقضوا العهد الذي قد[١] كان عليهم، ونحوه نص المنصور بالله عليه السلام.

فصل: فيما يؤخذ من الحربي المستأمن

روي أن عمر أذن لأهل الحرب بمحضر من الصحابة في حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين على أن[٢] يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه منا إن علم ذلك، وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر، ولا مخالف له في الصحابة رضي الله عنهم، وروي أن عمر جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك يعني المستأمن العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومشورة من ملئهم، وهو الذي نص عليه محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام.

باب تقديم الزكاة

(خبر) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعجل من العباس صدقة عامين، رواه علي عليه السلام.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

(خبر) وروى ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس فقال: إني أسلفت صدقة مالي لسنتين، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: ((صدق عمي))، وكل هذا يدل على أنه يجوز تقديم الصدقات قبل حول الحول. ويدل على ذلك أيضاً الظواهر من الكتاب والسنة نحو قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وقوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة٤٣] فإنها مطلقة غير مؤقتة ولا مقيدة، فعمومها يقتضي جواز إخراجها على كل حال.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: ((خذها من أغنيائهم وردها في

---

(١) سقط من (أ): «قد».

(٢) في (ب): «أنه».

فقرائهم))[1].

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) ولم يقيد ذلك بشرط ولا وقته بوقت، فدل على ما قلناه. فإن قيل: إنه يجوز تقديمها لسنة فقط قلنا: **دل الخبر** الأول على أنه يجوز تقديمها لسنتين فالاعتماد[2] على النص ولأن ما جاز تعجيله لسنة جاز تعجيله لسنتين قياساً على زكاة الفطر.

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٦/ رقم ٣٤٢)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٢/ رقم ٧٣٦٣) بلفظ مقارب.

(٢) في (أ): «والإعتماد».

باب صفة من توضع فيهم الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة٦٠] فهؤلاء هم أهل الصدقات نطق به القرآن كما بيناه.

أما الفقراء فالفقير: وهو الذي لا يملك إلا المنزل وثياب الأبدان والخادم، سواء بلغ ذلك قدر النصاب أم لا، وقيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين، قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبتُه ... وِفْقَ العيال فلم يُتْرك له سَبَدُ[١]

فسماه الشاعر فقيراً وله حلوبة. والفقير هو أعلى حالاً عند أئمتنا عليهم السلام من المسكين، وقد حكي ذلك عن أبي العباس ثعلب وهو من علماء اللغة[٢] ونص عليه القاسم والهادي وهما حجازيا اللغة، وبه قال الناصر للحق.

وأما المساكين فالمسكين[٣]: هو أدنى حالاً من الفقير وأضعف منه، وأشد منه فاقة وضعفاً، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد] قيل في التفسير: هو الذي أَلزق جلده بالتراب لعريه فلم يَلْقَ شيئاً يحول بين جلده وبين التراب.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة[٤] والأكلتان، لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه[٥])) فنفى

---

(١) ما له سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي: لا قَلِيل ولا كَثِير. (قاموس). السَّبَدُ: الشَّعَرُ، واللَّبَدُ: الصّوف. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (أ): «من علماء العربية». وفي (ب): «من علماء اللغة».

(٣) «قال في المنهاج الجلي: المسكين: الذي لا يملك قليلاً ولا كثيراً». (هامش أ).

(٤) «الأكلة بالضم اللقمة والطعمة، وبالفتح المرة الواحدة». (هامش ب).

(٥) تمامه: ولا يُفْطَنُ له فيُتَصَدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». (هامش أ).

المسكنة عمن يرده ما يعطى، وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف٧٩]، فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم. قيل: قد روي أنها كانت لغيرهم ملكاً، وإنما كانوا أُجراء يعملون فيها فنسبت إليهم كما تُنسب الدار إلى من يسكنها[١] وإن لم تكن له ولا هو يملكها، وعلى هذا قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب٥٣] وقال في موضع آخر لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب٣٣]، فأضافها تارة إلى النبي ﷺ وتارة إلى زوجاته، ولا يمتنع أن تكون السفينة قليلة الثمن بين شركاء كثير[٢] فيكون ما يخص كل واحد نزراً حقيراً، مع أن الخلاف ههنا خلاف في عبارة فإنه لا خلاف أن ما جاز صرفه من الصدقة إلى المساكين جاز صرفه إلى الفقراء، وما جاز صرفه منها إلى الفقراء جاز صرفه إلى المساكين، فهذا خلاف في عبارة لا غير[٣].

وأما العاملون عليها فالعامل عليها: هو الساعي في جبايتها[٤] وجمعها، وهو إجماع أيضاً، واختلفوا[٥] فقيل: يأخذ العامل ما يأخذ وهو يجري مجرى الأجرة وإن لم تكن إجارة محضة، ولهذا[٦] يستحقه غنياً كان أو فقيراً، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام، وقيل[٧]: بل يأخذه لأن الله تعالى قسمه له فهو له وإن زاد على عمله، وهذا القول غير سديد؛ لأن الأصل في الصدقات هم الفقراء بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الأحزاب٢٧١]، وقول النبي

(١) في (ب): «سكنها».

(٢) في (ب): «كثيرة».

(٣) سقط من (ب): «لا غير».

(٤) في المطبوع: طلبها.

(٥) «على أوجه ثلاثة». (هامش ب).

(٦) في (ب): «فلهذا».

(٧) «قال الشافعي: يستحق الثمن برسم الآية، فلا يزاد ولا يُنْقص». (هامش أ).

ﷺ : ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) فإذا كان الأصل فيها أنها للفقراء بدليلنا، وقد ثبت أن العامل لا يجب أن يكون فقيراً بل يجوز أن يكون غنياً- فثبت أنه لا يستحق سهماً بدلالة الآية والخبر، وإنما يأخذ ما يأخذ على سبيل الأجرة على العمل. يؤكد ذلك أن الرعية لو حملوا صدقاتهم إلى الإمام حتى لا يحتاج إلى العمال لم يعطهم شيئاً منها، وإنما يعطيهم إذا احتاجوا[1]، فدل على أنهم لا يستحقونه.

(خبر) وروي عن فِتْيةٍ من بني هاشم أنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يولّيهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يُصيب الناسُ ويؤدُّون منها[2] ما يؤدّي الناس فامتنع رسول الله ﷺ وقال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)) **دل ذلك** على أنه لا يجوز أن يأخذ بنو هاشم شيئاً منها لأجل العمالة، وأنهم ممنوعون أن يصيبوا شيئاً منها بسبب العُمَالة[3].

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وَلَّى عبدالله بن العباس على البصرة وقُثَم بن العباس على مكة وعبيد الله بن العباس على اليمن، وهؤلاء من صميم بني هاشم، **دل ذلك** على أنه يجوز أن يجعل الإمام قبض الصدقات والواجبات إلى بني هاشم دون الانتفاع منها فإنه محرم بما قدمناه، وبما رواه محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام بإسناده إلى النبي ﷺ أنه منع بني هاشم من توليها وقال: ((إنها غسالة أوساخ الناس)) **فدل ذلك** على ما قلناه.

وأما المؤلفة قلوبهم: فهم أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لا يتبعون المحقين إلا على ما يعطون منها ولا يستغني الإمام عنهم، إما لأن ينتصر بهم على أمثالهم، وإما لأن يُحَذِّلهم عن معاونة أشكالهم فيفرق بينهم؛ لئلا يجتمعوا عليه،

---

(١) «يعني: إذا صاروا فقراء فيعطيهم لفقرهم، لا لكونهم حملوا زكاة». (هامش أ).

(٢) في (أ): «ويؤدّونه».

(٣) «قال الجوهري: العماله بالضم: رِزْق العامل». (هامش أ).

فيجوز لإمام الحق أن يتألفهم كما كان رسول الله ﷺ يتألفهم بشيء من الصدقات ليكسر به شرهم وكَلَبهم عن الدين والمسلمين، وهذا السهم ثابت بإجماع أهل البيت عليهم السلام إلى يوم القيامة مهما احتاج إليه إمام حق يقوم وينتصب لمصالح المسلمين.

وما اعتبره بعضهم[١] أن ذلك إنما كان في زمان النبي ﷺ فإنه كان يعطيه المؤلفه لحاجته إليهم، والآن قد أعز الله الإسلام فلم يبق لهم حق- فقولٌ غير سديد؛ لأن القرآن لا ينسخ بالاعتبار[٢]؛ ولأن العلة في تألفهم في أول الإسلام حاصلة في آخر الإسلام، فيجوز الآن ما جاز أولاً، وقد قال النبي ﷺ: ((بعثت بين جاهليتين[٣] أخراهما أعظم من أولاهما)) مع أنه لا خلاف بين علماء الإسلام أن هذه الآية غير منسوخة؛ فسقط ما قاله المخالف، ولا فرق عندنا في المؤلفة بين أن يكونوا من أهل الكفر أو من أهل الفسق دون الكفر؛ لأن العلة حاصلة في الفريقين على سواء.

وأما الرقاب : فهم المكاتبون يعانون على أداء كتابتهم من مال الصدقات[٤] على قدر حاجتهم وضعفهم إذا لم يكونوا فساقاً وكانوا من أهل الدين عند الهادي عليه السلام، وقيل[٥]: المراد به أن يشترى رقاب من الزكاة ويعتقون ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، وقد حكى أبو العباس عن محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام ما يقرب من ذلك، وهذا بعيد لأن الآية تناولت كل صدقة في نفسها، وقد علمنا أن صدقة كل إنسان لا تتسع لأن يشتري بها رقبة لو صرفت بمجموعها إليه، فكيف

(١) «هو أبو حنيفه وأصحابه وقول للشافعي». (هامش ب).

(٢) «أي: بالقياس». (هامش أ).

(٣) «الجاهليه الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهليه الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام». (هامش ب).

(٤) في (أ): «الصدقة».

(٥) «ابن عباس والبصري ومحمد بن القاسم ومالك وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد، ذكره في البحر». (هامش أ).

إذا صرف بعض سهامها إلى غير الرقبة، والمعونة التي ذكرناها ممكنة في كل صدقة ولكل متصدق، على أن في تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها، قال النبي ﷺ: ((الولاء لمن أعتق))، وموضوع الصدقات أن نفعها لا يجوز أن يعود إلى صاحبها، فبان بذلك أن ذلك لا يجزي في الصدقات.

وإن شئت جعلت ذلك قياساً فقلت: لا خلاف أنه لا يجوز لصاحب الصدقة أن يصرفها في حوائج نفسه، فكذلك لا يجوز أن يعتق بها رقبة[١]، والمعنى أنه صَرْفٌ فيما يرجع نفعه إلى خاصته[٢] فوجب أن لا يجزي، وعتق النسمة يوجب رجوع النفع إليه بالولاء.

وأما الغارمون فالغارم: هو الذي لزمته الديون من غير سَرَف ولا إنفاق في معصية، ولا خلاف أنه يعطى إذا كان فقيراً، وإذا كانت الديون لزمته في غير سرف ولا إنفاق في معصية[٣] وهو فقير جاز أن يصرف إليه سهم منها ليستعين به[٤] على قضاء دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢]؛ فدلّ أول الآية على جواز معونته[٥] إذا كانت ديونه لزمته في غير سَرَفٍ ولا إنفاق في معصية؛ لأن ذلك من وجوه البرّ، ودل آخرها على أنه لا يجوز معاونته إذا كانت لزمته في سرف أو إنفاق في معصية، ولأن في ذلك والحال هذه إغراء[٦] له بفعل المعاصي، وذلك لا يجوز، واشترط السيد أبو طالب في الغارم أن يكون فقيراً لأن الغني لا يحتاج إلى الاستعانة.

---

(١) في المطبوع: نسمة.

(٢) في (أ): «خاصة نفسه».

(٣) «فإن تاب جاز تخليصه وهو قوي». (هامش أ).

(٤) في (أ): «بها».

(٥) في (ب): «جواز معاونته إذا كانت الديون».

(٦) فرض المسألة مع التوبة فلا إغراء.اهـ لعلّ مراد الأمير عليه السلام ولو كان مع التوبة؛ لأنه يكون إغراء له في المستقبل. سماع شيخنا حفظه الله. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم))[١] **دل هذا الخبر** على أنه يجوز أن يعطى منها الغارم وإن كان غنياً؛ لأن الخبر نص في ذلك، وهو قول المؤيد بالله، وهو الأولى لمكان النص.

وأما ما يصرف إلى سبيل اللّه تعالى فإن السبيل: هو إعانة المجاهد في سبيل الله بما يفتقر إليه ويحتاجه من السلاح والكراع والزاد ونحو ذلك، وهذا موضع إجماع، واختلفوا في وجهين : أحدهما : هل يشترط فيه الفقر أو لا؟ والثاني: هل يجوز إخراج جزء من هذا السهم إذا بقي في سائر المصالح من بناء المساجد وتجهيز الموتى وقبرهم وبناء السقايات وتكفين الأموات.

أما الأول: فذهب أبو طالب إلى اشتراط الفقر في المجاهد وقال[٢]: لأنه إذا كان غنياً لم يحتج إلى الإعانة، وذهب الناصر للحق إلى أنه يجوز له أن يأخذه مع الغنى، وإليه ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله، وهو الصحيح؛ لأن الآية عامة لم تخص غنياً من فقير، فوجب إجراؤها على عمومها.

وأما الخلاف الثاني فجوزه الهادي إلى الحق عليه السلام، ووجه ذلك أنه يصح أن يقال فيه: إنه سبيل من سبيل الله فوجب أن يدخل تحت عموم لفظ قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة٦٠] لأن ذلك يعمه. وذهب زيد بن علي إلى أنه لا يجوز صرف شيء من ذلك في هذه الوجوه، وبه قال المؤيد بالله، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ [التوبة٦٠] واللام لام التمليك والتمليك لا يحصل في هذه الوجوه التي ذكرناها، ولأن الأصل في الصدقات للفقراء بدلالة ما قدمناه، ولأنه مال يجب صرفه إلى الفقراء فلم يجز صرفه في هذه الوجوه، دليله مال الوصية والكفارات.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٧١/ رقم ٢٣٧٤)، سنن أبي داود (٢/ ١١٩/ رقم ١٦٣٥) بلفظ مقارب.

(٢) في (أ): «قال».

وأما بنو السبيل: فهم مارة الطريق المسافرون الضعفاء وإن كانت لهم أموال في أهاليهم وبلدانهم، فهؤلاء يأخذون بالفقر؛ إذ لا خلاف أنهم إذا كانوا أغنياء فإنهم[١] لا يأخذون، ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في أنهم إذا أمكنهم الاستقراض ولهم أموال في بلادهم هل يجب عليهم الاستقراض إذا وجدوه أو لا، بل يجوز لهم الأخذ من الزكاة مع وجود[٢] الاستقراض، فذكر السيد أبو طالب أنه يجوز لهم أخذها[٣] مع إمكان الاستقراض لمذهب الهادي عليه السلام، وبه قال المنصور بالله. وذكر المؤيد بالله أنه إذا كان متمكناً من الاستقراض وكان له مال في وطنه كثير لم يجز له تناول الزكاة، والأول أولى؛ لأن الله تعالى أطلقه لهم من غير[٤] شرط فاشتراطه لا حجة عليه فيكون[٥] تخصيصاً لعموم الآية بغير دلالة، وذلك لا يجوز.

فصل: [**في جواز صرف الزكاة كلها في صنف واحد**]

وقول الله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة٢٧١] وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: ((أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)) **دل ذلك** على أنه يجوز صرف الزكاة كلها في صنف واحد؛ لأن الآية والخبر دلا على أنه يجوز صرف الزكاة كلها في الفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية، **فدل ذلك** على ما ذكرناه.

ويزيده تأكيداً: **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع صدقات بني زريق إلى سلمة بن صخر لَمَّا ظاهر من امرأته فتسلمها، **فدل ذلك** على ما ذكرناه، وهو اختيار القاسم والهادي وأسباطهما عليهم السلام، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله عليه السلام،

---

(١) في (ب): «أنهم».

(٢) في (ب): «إمكان».

(٣) في (ب): «أخذه».

(٤) في (ب): «دون».

(٥) سقط من (أ): «فيكون».

وعلى الجملة فهو قول القاسمية والناصرية جميعاً، وما ذكرناه من أن النبي ﷺ جعل صدقات[١] بني زريق لسلمة بن صخر يدل على أنه يجوز دفعها إلى واحد من كل صنف، وهو اختيار من ذكرناه أولاً.

(١) في (أ): «صدقة».

باب ذكر من لا تحل له الصدقة

(خبر) وروي عن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فِيَّ فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعابها فألقاها في التمر، فقال رجل : يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة))، وذكر القاسم عليه السلام أن الحسن عليه السلام تناول تمرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كخ كخ[١])) فألقاها من فيه ثم قال: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة))[٢].

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنها أوساخ الناس فلا تحل لآل محمد))[٣].

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إن الله تعالى حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعوضه سهماً من الخمس عوضاً مما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرب[٤] لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً من الخمس عوضاً مما حرم عليهم).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: ما اختصنا[٥] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء[٦]: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي

---

(١) بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء وكسرها بتنوين وغير تنوين. (نهاية). وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ كخ، أي: اترك. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤٩٨/ رقم ١٢٧٣)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٧٦/ رقم ٢٧١٠) بلفظ مقارب.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٥٥/ رقم ٢٣٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢/ ١٦٧)، بلفظ مقارب.

(٤) في (ب): «وضرب».

(٥) في (أ): «ما خصنا».

(٦) سقط من (ب): «أشياء».

الحمير على الخيل. **دلت هذه الأخبار** على تحريم الصدقات على بني هاشم، وهو إجماع الأمة في تحريم صدقات غيرهم عليهم، فأما تحريم صدقات بعضهم لبعض ففيه الخلاف على ما نبينه بمشيئة[١] الله تعالى.

ودل هذا الخبر الأخير على حكمين: أحدهما أنه ينبغي لهم إسباغ الوضوء تأكيداً وحثاً لهم على الفضل والأجر، وهو أن لا يقصروا عن الوضوء ثلاثاً، والثاني أن لا ينزوا الحمير على خيلهم تنزيهاً وتشريفاً، وهذا نص[٢]، والنص لا يعلل.

فصل: [**في حكم زكاة بعضهم لبعض**]

وأما زكاة بعضهم لبعض فذكر الناصر لدين الله أحمد بن الهادي في جوابه للقاسم بن محمد بن القاضي وقد سأله عن زكاة الطالبيين هل يجوز لبعضهم من بعض أو لا؟ فأجابه الناصر لدين الله بما لفظه: الذي سمعنا من آبائنا ﷺ أن صدقات آل رسول الله ﷺ تجوز لهم ولضعفائهم ولفقرائهم ولمساكينهم دون كل أحد، قال: وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب، وذكر في بعض نسخ الوافي عن علي عليه السلام أنه يجوز صدقات آل محمد ﷺ بعضهم لبعض، وذكر مثله عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى الهادي عليه السلام، وحمله القاضي زيد على صدقات النفل، وكلامهم يدل تحقيقه[٣] على خلاف حمله وهو جواز صرف زكاة[٤] بعضهم لبعض، ومثله نص القاسم بن علي العياني[٥] في كتاب التفريع.

والأولى عندنا تحريم الزكوات أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا لمخصص[٦]، ولا

(١) في (ب): «إن شاء».

(٢) سقط من (ب): «وهذا نص».

(٣) في (أ): «بحقيقته».

(٤) في (ب): «صدقات». وفي (ب): «زكوات».

(٥) سقط من (أ، ب): «العياني».

(٦) في (أ): «بخصص».

مخصص هاهنا فوجب إجراؤه على عمومه[١].

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال لأبي رافع: ((الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم)).

(خبر) وروي أن أبا رافع مولى النبي ﷺ سأل النبي ﷺ أن يوليه شيئاً من الصدقات فقال ﷺ: ((لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم)).

دل ذلك[٢] على أنه لا يجوز لمواليهم ولا لموالي مواليهم وإن سفلوا؛ لأن اسم المولى يشملهم، فأما بنو المطلب وبنو أمية فتجوز لهم الصدقة؛ لأن بني المطلب هم بنو أخ هاشم؛ إذ هاشم والمطلب أخوان، والتحريم المجمع عليه على بني هاشم فقط، وبنو أمية بن عبد شمس وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة ولا خلاف في جواز الصدقة لبني أمية.

فصل: [في حكم صرف الزكاة للكافر والفاسق]

وأجمعت الأمة على أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى الكفار. وأما الفساق فاختلفوا، فمذهب القاسم والهادي للحق والناصر للحق والمرتضى لدين الله والمنصور بالله

(١) وأقول أنا: إن العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه ساداتُ آل أبي طالب عن زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله، إنك حَرَّمْتَ علينا صدقات الناس فهل تحلّ صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: ((نعم)). وهذا الحديث يشهد لما ذكره زيد بن علي عليه السلام وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى وأبو العباس، وهو الذي رواه أحمد بن يحيى عن آبائه، وهو قول حيّ الإمام المتوكل على الله مطهر بن يحيى قدس الله روحه وولده، وقد روى لي ذلك الثقة عن حيّ الإمام الناصر للحق شرف الدين [الأمير الحسين] طود العترة وأنّه فعله، ولا أدري هل ذلك متقدّم على هذا القول أم متأخر عنه. هذه الحاشية للأمير صلاح الدين رضي الله عنه[١]. (هامش أ، وكانت في الأصل في ب).

(٢) سقط من (أ، ب): «ذلك».

.....

[١]- هذه الحاشية للأمير صلاح الدين.اهـ (صلاح بن الجلال). فالأول صاحب الحاشية صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين عليه السلام، والثاني الناقل لها صلاح بن جلال الدين وهما المتمِّمان للشفاء عليه السلام. انتهى من خطّ الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

أنه لا يجوز صرفها إلى الفساق أيضاً، وهو الأولى على قول زيد بن علي فإنه قال: بأنها لا تعطى المجبرة ولا المشبهة ولا القدرية ولا الحرورية[١] ولا المرجئة ولا من نصب حرباً لآل محمد ﷺ، وعند المؤيد بالله أنه يجوز صرفها إلى الفساق[٢] وإن كان مكروهاً.

وجه القول الأول قوله ﷺ: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها[٣] في فقرائكم)) قال القاضي زيد: وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم الفسق قال: ولأن الفاسق لا يتحرز من إنفاقها في المعاصي فكان دفعها إليه إعانة له على المعاصي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢].

وجه القول الثاني وهو الأولى عندنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ الآية [التوبة٦٠]، فعم ولم يفصل بين فاسق وناسك فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته، فجاز دفع الزكاة إليه بحق الظاهر.

وأما ما استدل به من قول النبي ﷺ: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم [وأردها في فقرائكم][٤])) فلا نسلم[٥] ما ذكره بل الخطاب عام للناسك والفاسق، ألا ترى أنه يجب أخذ زكاة مال الفاسق الغني بحق ظاهر الخبر، فيجوز صرفها إلى الفقير الفاسق بحق ظاهر الخبر أيضاً، وأما ما ذكره من المعاونة فغير صحيح؛ لأن المعاونة تحتاج إلى القصد بدفع المال إليه إعانة له، ونحن نقول: إن من فعل ذلك وقصد به إعانة الفاسق على معاصيه لم تجز زكاته، وعليه إعادتها، ويكون مأثوماً، وعليه التوبة من هذه النية الفاسدة، فأما مجرد الإعطاء فإنه تمكين من

(١) «نسبة إلى موضع يسمى حروراء بالمدّ، وهو الموضع الذي فارقت فيه الخوارج علياً كرم الله وجهه في الجنة». (هامش أ).

(٢) «وهو الظاهر من مذهب الفقهاء». (هامش أ).

(٣) في (ب): «وأضعها».

(٤) في (أ، ب): «إلى آخره».

(٥) في (أ): «يسلم».

الانتفاع بها فيما أحب والتمكين غير قبيح؛ ولهذا حَسُن من الله تعالى أن يمكن الكفار والفساق بإعطاء القُدر[١] والآلات والأموال الجليلة ولا يكون ذلك قبيحاً وهذا واضح، مع أن عموم قول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يدل على جواز ذلك أيضاً، فإن الفاسق الفقير يدخل تحت عموم[٢] لفظة الفقراء، ولو أراد الله تعالى تخصيص الفاسق بالتحريم لبينه وأوضحه؛ لئلا يدخل في كلامه التلبيس وتعمية المراد، لأن ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله، فلما لم يبينه **دل ذلك** على جواز ما ذكرناه والله الهادي.

فصل: [**في تحريم الصدقه على الغني**]

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني)) يدل على تحريمها على الأغنياء، وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام، والغني هو من يملك نصاباً تجب[٣] فيه الزكاة.

فصل: [**في تحريم الصدقه على الأصول والفصول**]

والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علو وإلى الأمهات وإن علون وإلى الأولاد وأولادهم وإن سَفَلوا[٤] لا يجوز، ولا يجوز صرفها عند آبائنا عليهم السلام إلى الأقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكاة إليهم؛ لأنه يكون منتفعاً بها من حيث أسقط بدفعها إليهم ما يجب عليه من نفقتهم وذلك لا يجوز.

فأما الأقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك أولى من غيرهم؛ **(خبر)** لقول النبي ﷺ: ((صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان)) وقد دعا الله العباد إليها ومدحهم عليها فقال الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء١].

---

(١) في (ب): «القُدرة».

(٢) سقط من (ب): «عموم».

(٣) المختار من يملك نصاباً ولو غير زكوي كخمس إبل عوامل، أو دوراً أو ضياعاً، فمن ملك قدر نصاب من العروض زائداً على ما اسْتُثْنِيَ له فالذي صحّح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) «وكذا أولاد البنات». (هامش أ).

(خبر) وقد أذن رسول الله ﷺ لزينب زوجة عبدالله بن مسعود أن تجعل زكاتها في بني[١] أخيها.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ سألته زينب زوجة عبد الله بن مسعود عن دفع زكاتها إلى زوجها عبد الله بن مسعود فأجاز لها ذلك، **دل ذلك** على جواز دفعها لزكاتها[٢].

فصل: [**في تحريم صرف زكاة الرجل في مماليكه ومدبريه**]

ولا يجوز أن يعطي زكاته مماليكه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده وهو إجماع العلماء كافة.

فصل: [**في خبر بريرة وتحريم الصدقة لغني الَّا لخمسة**]

(خبر) وروي عن ابن عباس أنه قال: تُصُدِّق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((هو لنا هدية ولها صدقة))، قال المؤيد بالله عليه السلام: **فدل ذلك** على أنها صدقة ما دام ملك المتصدِّق بها قائماً، وهذا صحيح فإذا قبلته بريرة فقد ملكته بالقبول وخرج عن كونه صدقة؛ لذلك أكل منها رسول الله ﷺ وهذا يدل على أن الصدقة إذا دفعت إلى فقير[٣] فقبلها فقد ملكها وجاز أن يطعمها بني هاشم، على أن ذلك هو الظاهر من إجماع علماء الإسلام.

يزيده وضوحاً **(خبر)** وهو ما روى أبو سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو لعامل عليها، أو لرجل[٤] اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فَتُصُدِّق على المسكين فأهدى المسكين لجاره)) **دل ذلك** على ما ذكرناه. والله تعالى الهادي.

---

(١) في (أ): «لبني».

(٢) في (أ): «دفع زكاتها».

(٣) في (ب): «لفقير».

(٤) في (أ، ب): «رجل».

فصل: [**في جواز صرف الزكاة في الفقير القوي**]

(خبر) وهو ما ذكرناه أولاً أن النبي ﷺ أعطى الصدقة سلمة بن صخر وكان قوياً في بدنه، وأعطاها[١] عمر بن الخطاب[٢] وكان قوياً في بدنه صحيحاً سليماً، **دل ذلك** على جواز إخراج الصدقات إلى الفقير وإن كان قوياً في بدنه متمكناً من الاكتساب، والظواهر من الكتاب والسنة تدل على ذلك.

فأما ما روي **(خبر)**: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة[٣] سَوِيّ)) فهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على حظر السؤال بدلالة ما قدمناه.

فصل: [**في الفقير يأخذ فوق النصاب دفعة واحده**]

واختلفوا هل يجوز للفقير أن يأخذ دفعة واحدة نصاباً أو لا، فعند الهادي إلى الحق لا يجوز، وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام[٤] وذهب القاسم بن إبراهيم إلى أنه يجوز، وبه قال[٥] المؤيد بالله، وجه القول الأول أن تملك الصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر كما لو دفعت إلى غني.

وجه القول الثاني: أنها وصلت إلى من كان فقيراً قبل وصولها إليه، فوجب أن تجزي كما لو استغنى من بعد.

---

(١) في (أ): «وأعطى».

(٢) «ينظر في عمر فإنه كان غنيا غنىً شرعياً». (هامش أ).

(٣) «المِرَّة: الشدّة والقوّة، والسوي السليم الخلق التام الأعضاء». (هامش أ).

(٤) سقط من (ب): «بن علي.

(٥) في (ب): «وإليه ذهب».

باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة١٠٣] فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام بأن يأخذ صدقات أموالهم فعم الأموال الباطنة والظاهرة فدل[١] ذلك على جواز أخذ زكاتها جميعاً، ولا مخصص فوجب اجراؤه على عمومه، وما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك[٢] لأئمة الحق بعده، ولهذا قال أبو بكر على المنبر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقد لنفسه الخلافة: والله لو منعوني عقالاً[٣] أو قال: عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه؛ فأقروه على ذلك، ولم ينكروا عليه فدل على ما قلناه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)).

(خبر) وعن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة[٤] أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم))، وهذا عام في جميع الصدقات المفترضات لم يخص[٥] الأموال الظاهرة بذلك عن الأموال الباطنة، فالظاهر بحقيقته يقتضي أنهما سواء.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس رضي الله عنه صدقة عامين.

(خبر) وروى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من عشرين ديناراً نصف

---

(١) في (ب): «فاقتضى».

(٢) سقط من (أ): «ذلك».

(٣) «العقال هنا صدقة سنة، والعقالان صدقة سنتين، ذكره في السنن، وقيل: العقال الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل: العقال الذي يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. (نهاية). وقيل: ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة». (هامش أ).

(٤) في (ب): «زكاة».

(٥) في (ب): «المفترضة لم تخص».

دينار، ومن أربعين دينارًا دينارًا.

(خبر) وروي أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً دينارًا، ثم لا يأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك. ففيه[١] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، **فدلت هذه الأدلة** على أن استيفاء الزكاة[٢] كلها من الأموال الظاهرة والباطنة كان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإمام قائم مقامه بدلالة ما ذكرناه أولاً، فيجب تسليم ذلك إلى إمام الحق، ويجوز له أن يأخذ جميع ذلك.

(خبر) وروي عن عمر أنه قال: ادفعوا صدقة[٣] أموالكم إلى من ولاه الله تعالى أمركم.

(خبر) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان بغير إنكار أحد من الصحابة، وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه[٤] الأمر وهذا واضح، وقول أئمتنا وعلمائنا جميعاً عليهم السلام هو ما ذكرناه، وهو أن إلى إمام الحق استيفاء زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وله أن يجبرهم على تسليمها إليه، غير زيد بن علي وأخيه الباقر محمد بن علي وأحمد بن عيسى فإن عندهم أن ليس له أن يجبرهم على دفع زكاة الدراهم والدنانير دون ما عداها.

وتفسير الأموال الظاهرة هي[٥] الزروع وما تخرجه الأرض والمواشي ونحو

---

(١) في (ب): «فنبه».

(٢) في (أ): «الزكوات».

(٣) في (ب): «صدقات».

(٤) في (أ): «توليته».

(٥) سقط من (ب): «هي».

ذلك، والباطنة الذهب والفضة وأموال التجارة وما في حكمها، ويخرج من ذلك الكفارات فإن أمرها إلى أربابها وليس أمرها إلى الإمام إذا كان ذلك في وقته[١].

فصل: [**فيما يأخذه السلطان الجائر كرها**]

واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر كرهاً؛ فذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام إلى أنه لا يجزئ عن الزكاة لأن ذلك يرجع إلى الولاية ولا ولاية للجائر، بدليل قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة١٢٩] ولأن السلطان الجائر غير عدل، فلم يجزئ ما أخذه كما لو أخذه اللصوص وقطاع الطريق، وذهب بعضهم إلى أنه يجزي، وبه قال أحمد بن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم.

فصل[٢]: [**في جواز حمل الصدقه من بلد إلى بلد وفي شراء المزكي زكاته**]

(خبر) وما ذكرناه أولاً من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على أنه يجوز حملها من بلد إلى بلد وإن كان فيهم فقير مستحق؛ لأن سلمة بن صخر أخذها وليس من أهل بلدهم[٣].

(خبر) ويزيده تأكيداً ووضوحاً ما روي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، **فدل ذلك** على ما قلناه.

ويستحب إخراج الصدقات[٤] في فقراء البلد المأخوذة من أهلها؛ **(خبر)** لما

---

(١) «وأما المظالم وفي حكمها الأموال المنذورة، فروى أبو مضر عن المؤيد بالله عليه السلام -قال: وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام- أنَّ أمرها الى الإمام إذا أحسّ بتقاعد أهلها، وفي زوائد الإبانة عن الناصر عليه السلام وأحد قولي المؤيد بالله عليه السلام أنّ أَمْرَ المظالم الى الإمام تقاعدوا عن إخراجها أم لا، وقول المؤيد بالله عليه السلام الثاني مثل قول أبي مضر». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) «بل كان منهم، ذكره ابن بهران في تخريجه». (هامش ب).

(٤) في (أ): «الزكاة».

رواه أبو داود في سننه أن عمران بن حصين بعثه بعض الأمراء[١] على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال ؟ قال : أوَللمال أرسلتني؟!! أخذناها من حيث كنا نأخذ[٢] على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضع على عهد رسول الله ﷺ؛ فنبه بذلك على أن التفرقة كانت على عهد رسول الله ﷺ حيث كان الأخذ.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته)) **فدل ذلك** على ما قلناه.

فإن لم يكن فيهم فقير لم يكره إخراجها في بلد آخر وهو إجماع، وإن رأى الإمام إخراجها إلى بلد أخرى مع وجود الفقراء في البلد المأخوذة من أهلها جاز ذلك؛ لخبر معاذ وقد تقدم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة٢٧٥] وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء٢٩]- دلت الآيتان بعمومهما وإطلاقهما على أنه يجوز لرب المال أن يشتري من المصدق ما يأخذه منه من الصدقة .

ويدل عليه **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو الغارم)) فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

(خبر) وروي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدقت عل أمي بوليدة[٣] وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال ﷺ: ((قد وجب أجرك على الله، ورجعت إليك بالميراث)) فإذا جاز رجوعها إليها بالميراث فكذلك بالشراء

---

(١) «وفي تخريج البحر: أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران». (هامش أ).

(٢) في (أ): «نأخذها».

(٣) «الوليدة: الأمة. (ضياء)». (هامش أ).

والهبة كسائر الأموال، فأما إن[١] كان يبيعه منه بيع المحاباة لم نر له أن يشتريه.

(خبر) لما روي أن عمر بن الخطاب حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ثم رآه يباع وأراد ابتياعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك- **دل ذلك** على قبح ابتياعه له؛ لأنه ربما حاباه فيها لأجل إحسانه عليه فنهاه عن ذلك.

فصل: في حكم هدايا الولاة

(خبر) روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((هدايا الأمراء غُلول))، وعن علي عليه السلام أنه قال: (هدايا الأمراء غُلول).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما بال أقوام نبعثهم فيجيئوننا فيقولون هذا لي وهذا لك، أفلا جلس في بيت أمه فينظر من يهب له))، والأخبار في هذا كثيرة قد ضمنا طرفاً منها في كتاب البلاغ الكامل[٢] إلى كافة القبائل، **فدلت هذه الأخبار** على أنه لا يجوز للوالي قبول الهدية من رعيته؛ لأن الغلول هو الحرام، وهو اسم لما غل من المغنم أو بيت المال، فإن قبلها الوالي ملكها، وإنما ملكها[٣] من وجه محظور فيجب عليه صرفها إلى بيت المال، ذكره المؤيد بالله لمذهب يحيى عليه السلام.

واختلفوا إذا أذن له الإمام في أخذ الهدية، فقال أكثر مُخَرِّجي المذهب : إذا أذن له في قبول الهدايا جاز له وملكها إذا كان لضرب من الصلاح، وقال المؤيد بالله: إنما يجوز الإذن بعد قبضها، فأما أن يأذن له في أن يكون يقبل ما يهدى إليه فلا؛ لأنه ليس للإمام أن يفعل ذلك لنفسه فضلاً عن غيره.

وجه جواز الأخذ بإذن الإمام **(خبر)** وهو ما روي أن النبي ﷺ أذن لمعاذ

---

(١) في (أ): «إذا».

(٢) «كتاب البلاغ الكامل للأمير عليه السلام». (هامش ب).

(٣) في (أ): «يملكها».

بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقاً إلى اليمن، فحصل له بسبب ذلك ثلاثون رأساً من الرقيق فقدم بهم إلى المدينة[١]، ثم أتى وهم يصلون فقال : لمن تصلون؟ قالوا: لله، فقال: قد وهبتكم له، فأعتقهم لله تعالى، **فدل ذلك** على الجواز بعد الإذن.

فصل[٢]:

وذكر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز للوالي النزول على من يأخذ منه الصدقة؛ لأنه إن كان ذلك بغير اختياره فالإجماع منعقد على تحريمه، وإن كان ذلك برضاه فإن ذلك يورث التهمة، ولا[٣] يجوز لما روي **(خبر)** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم)) أو قال: ((التهمة[٤]))).

(١) سقط من (أ): «إلى المدينة».

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): «فلا».

(٤) التهمة بفتح الهاء وقد تُسَكّن.(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

باب صدقة الفطر

فصل: **في تعيين حكمها**

وحكمها أنها واجبة على المسلمين على الجملة، وهذا مجمع عليه بين أهل الإسلام.

فصل: **في تعيين من يتوجه عليه**[١] **حكمها وتعيين مقدار الفطرة**

(خبر[٢]**)** فروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة الفطر على المرء المسلم، يخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً)).

(خبر) وعن نافع[٣] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين جميعًا[٤]، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر. **دل على** أنه لا يجب إخراجها عن الزوجة الكافرة عند من يقول بجواز نكاح الذمية، ولا عن العبد الكافر؛ لقوله في آخر الخبر: ((ذكر أو أنثى من المسلمين))، ولأن الفطرة طهرة والكافر ليس من أهل الطهرة فلم يجب إخراجها عنه.

(خبر) وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن أبيه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ممن تمونون صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير، **دل على** أنه يجب على المسلم أن يخرجها عن زوجته المسلمة وعبده المسلم؛ لأنهم[٥] ممن يمون.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا نُخْرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في (ب): «إليه».

(٢) سقط من (أ): «خبر».

(٣) في (ب): «روى نافع».

(٤) سقط من (أ): «جميعًا».

(٥) في (ب): «لأنهما».

صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح[١]، وروي : ((أو صاعاً من طعام)) يعني من البر أو صاعاً من تمر، إلى أن جاء معاوية حاجاً إلى المدينة أو معتمراً، فصعد وخطب وقال: إني أرى أن مُدّين من سَمْرَاء الشام تعدل صاعاً من تمر المدينة، فأخذ الناس به، فأما أنا فأخرجه ما عشت أبداً.

(خبر) وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ صدقة الفطر إما صاعاً من طعام يعني من البر، وإما صاعًا من التمر، وإما صاعاً من الشعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من أقط[٢]، ولم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكان فيما خطب الناس فقال: أدوا مدين من سَمْراء الشام تعدل صاعاً من شعير.

(خبر) وروي عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فقال له رجل : أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، **فدلت هذه الأخبار** على أن المعمول عليه على عهد رسول الله ﷺ كان إخراج صاع من بر، وأن معاوية هو الذي رده إلى نصف صاع، وقد قيل: إن ابن عمر قال: أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، فعدله الناس بمدين من حنطة[٣]، فبان أنه مما عدله الناس لا النبي ﷺ.

(خبر) وقد روي أن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من زبيب أو شعير فلما كان في أيام عمر وكثرت الحنطة

---

(١) «القمح : هو البُرّ، سُمّيَ بذلك لأنه أرفع الحبوب». (هامش ب).

(٢) «مثلث؛ ويُحَرّك، وككتف وإبل وعجز، شيء يُتَّخذ من المخيض الغنمي. (قاموس). وقال في النهاية: هو لبن مجفّف يابس متحجِّر يُطْبَخُ به». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ): «الحنطة».

جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، فحقق أن ذلك رأي عمر ولو كان ذلك محفوظاً عن النبي ﷺ لم يكن لإضافته إلى عمر وجه.

(خبر) وروي عن الحارث الأعور أنه سمع علياً عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول: صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت[1] أو صاع من زبيب، السُّلت: بضم السين غير معجمة والتاء معجمة باثنتين من أعلى حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، وفي الحديث سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه، وقيل: السلت نوع من الشعير حبته صغيرة وقشرته رقيقة، وسئل سعد[2] عن السلت البيضاء[3] فكرهه، والبيضاء الحنطة السمراء وإنما كرهه على ما قيل لأنهما عنده من جنس واحد.

(خبر) وروي أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، **فدل ذلك** على جواز إخراج صاع منها من جميع ما عددنا من الأجناس المذكورة، وفي خبر أنس من طريق محمد بن منصور: أو صاعاً من ذرة، ولما كان أكثر اقتيات أهل المدينة الشعير والتمر ورد ذكرهما في أكثر الأخبار، ثم لما كان البر قوت عامة البلدان ذكر أيضاً في عدة من الأخبار، ثم ذكر الذرة وسائر ما يقتات في البلدان النادرة، **فدل ذلك** على أن المقصد هو ما يقتات فما أمكن إخراج المنصوص عليه فهو أولى وهو الواجب متى وجد؛ لئلا يعدل الناس[4] عن المنصوص إلى غيره، وما لم يمكن وجب الرجوع إلى

---

(١) والسُّلْتُ، بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ بِعَيْنِهِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ الْحَامِضُ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْتُ شَعِيرٌ لَا قِشْرَ لَهُ أَجْرَدُ؛ زَادَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنه الْحِنْطَةُ؛ يَكُونُ بالغَوْر وَالْحِجَازِ. (لسان العرب).

(*) السلت: هو الجُعرة في عُرْفنا.

(٢) في (ب): «سعيد».

(٣) في (أ): «بالبيضاء».

(٤) سقط من (أ، ب): «الناس».

القيمة، وعند الناصر للحق يجوز إخراج القيمة[١] مع إمكان الطعام، قال القاضي زيد : وعليه دلت أصول المؤيد بالله، والأول أولى؛ لما بيناه.

فصل: في تعيين وقت وجوبها

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس يعني إلى صلاة عيد الفطر والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فقال: ((أغنوهم في هذا اليوم)) يعني المساكين فعلق الإغناء باليوم، فدل على تعلق الوجوب به.

وأوله طلوع الفجر، فدل على صحة ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أن وجوبها يتعلق بأول ساعة من نهار يوم الفطر وهو أول يوم من شوال.

(خبر) وروي عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، والفطر من رمضان إذا أطلق علق به يوم الفطر.

يدل على ذلك **(خبر)** وهو ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن صيام يومين : يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم؛ فأخر[٢] يوم فطرنا من صيامنا.

فصل: في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة

(خبر) روي أن النبي ﷺ كان يخرجها قبل صلاة العيد. فاسْتُحِبَ ذلك اقتداءً به، وقد مدح الله تعالى المؤمنين بالمسارعة إلى أعمال البر والخير فقال عز قائلاً: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون].

---

(١) «للعذر وهو العدم في الناحيه. (بحر وشرحه)». (هامش أ).

(٢) «فأخبرَ أنّه يوم فطرنا من صيامنا، كذا في شرح القاضي زيد وصحح عليه». (هامش أ). وفي نخ: (ولا تجزي عنه). وفي هامش (ب): والذي في شرح التجريد : فأخبر أنه يوم فطرنا من صيامنا.

فصل: في تعيين من لا تجب عليه زكاة الفطر

(خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: فرض رسول اله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، **دل ذلك** على اختصاص وجوبها بمن كان من أهل الطهرة، والكافر ليس من أهل الطهرة فلا يجب عليه إخراجها[١] ولا تجب عنه أيضاً[٢].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير[٣]))، وفي بعض الأخبار: ((أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى[٤]))، صرح ﷺ بأنها تلزم الفقير.

وسئل الهادي إلى الحق عليه السلام عمن يجوز[٥] له أخذ صدقة الفطر ولا يجب عليه إخراجها، قال: هو من لا يملك قوت عشرة أيام، قال: وهذا جواب صحيح لا يدخله نقض، وإنما ذكر أئمتنا عليهم السلام -وهو مذهب الهادي عليه السلام- أنها تلزم من يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام فما فوقه، فأما من لم[٦] يملك ذلك فلا شيء عليه وإن أيسر بعده.

ووجه هذا القول: أنه حق لا يزداد بزيادة المال فوجب أن لا يراعى فيه الغنى قياساً على كفارة اليمين، وفدية الأذى وسائر الكفارات؛ فأما من لا يجد إلا قوت

---

(١) «على وجه تصح منه». (هامش أ).

(*) ينظر في الوجوب؛ فظاهر الآيات القرآنية وجوب الواجبات عليهم، ولكن لا تصحّ منهم حتى يُسْلِموا. تمت من الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٢) «إذا كان مملوكًا لمسلم». (هامش أ).

(٣) في (أ): «حر ومملوك غني وفقير».

(٤) في (ب): «أعطاه».

(٥) في (أ): «تجوز له صدقة ..».

(٦) في (ب): «لا».

يومه وزيادة صاع فإنها لا تجب عليه عند أئمتنا عليهم السلام؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء٢٩] وليس في البسط أظهر من أن يكون الإنسان يأكل ويخرج باقي ما عنده حتى لا يبقى له منه شيء فيقعد كما قال الله تعالى: ﴿مَلُومًا مَحْسُورًا ۝٢٩﴾ [الإسراء] قال المؤيد بالله : ولأنه لا بد من الفرق بين من تلزمه زكاة الفطر وبين من لا تلزمه، فكان أقرب الأصول ما وجد مثله في الأصول، وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر وأقل ما يقطع به[١] وأقل الإقامة وأقل الطهر، فكان الرجوع إليه أولى.

فصل: **في تعيين من يجوز له أخذ الفطرة**

كل من جاز له أخذ الزكوات المفروضة جاز له أخذ الفطرة، وهو إجماع [إلا التأليف من الفطرة ففيه الخلاف][٢].

(١) في (أ): «فيه».

(٢) ما بين المعقوفين في (ب) نخ، وفي (أ) حاشية.

كتاب الخمس

الأصل في وجوبه على الجملة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال٤١]، وأما السنة فقول النبي(١) ﷺ: ((في الركاز الخمس)) ونحو ذلك، وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه.

فصل: في تعيين الأصناف التي يجب فيها الخمس

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال٤١] وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر] قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ ما رجع من مال بني النضير وهم قوم من اليهود ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ(٢)﴾ قيل: أوضعتم، وقيل(٣): وجيفها إسراعها في سيرها وقد أوجفها راكبها إيجافاً. ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الخيلُ معروفةٌ، والركابُ كذلك، إلا أن الغرض به ما يركبه الرجَّالة من الإبل، يعني لم يكن بقتال ولا بتكلف مشقة ولا مؤنة، وإنما صار للمسلمين(٤) بما أوقع الله في قلوبهم من الرعب، فخرجوا وتركوا أموالهم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾

---

(١) في (ب): «فقوله».

(٢) سقط من (ب): ﴿عَلَيْهِ﴾.

(٣) في (ب): «قيل».

(٤) «لم يصر للمسلمين وإنما هو للرسول ﷺ يضعه حيث شاء كسائر أملاكه، وهو المطابق لمعنى الآية». (هامش أ).

[الحشر٦] فيفتحها بغير قتال ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر] المراد بالأول[١] ما فتح صلحاً[٢]، وبهذا الثاني[٣] خمس الغنائم. ﴿فَلِلَّهِ﴾ ملكاً كل شيء له، وقيل: يختص بسهم يصرف في وجوه البر، ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ سهم يصرف إلى إمام الحق ينفق منه على نفسه وغلمانه وخيله وكراعه، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم يستوي فيه غنيهم وفقيرهم؛ لذلك أُعطيه العباس وكان غنياً يمون عامة بني عبدالمطلب، ويختص بذلك منهم من كان في نصرة الحق وطريق الصواب. ﴿وَالْيَتَامَى﴾ اليتيم من لا أب له وهو صغير، ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئاً، ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المنقطع عن[٤] ماله من المسافرين منهم، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ يريد به الفيء تداولها أيديهم فيستبدون به دون الفقراء ويغلبونهم عليه كما كانت الجاهلية يفعلون فإن رئيسهم كان يأخذ ما شاء قال شاعرهم:

لــك المربــاعُ منــا والصــفايا وحكمك والنَّشيطَة والفُضُول

المرباع: ربع الغنيمة، والصفايا ظاهر، وحكمه له من الغنيمة ما احتكم، والنشيطة[٥] ما نشطه أيضاً، والفُضُول ما فضل عن[٦] القسمة. ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ من الغلول وغيره ﴿فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

(١) «هو ما أفاء الله على رسوله». (هامش أ).

(٢) «أو بالرعب». (هامش ب).

(٣) «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى». (هامش أ).

(٤) في (ب): «من».

(٥) «النشيطة في الغنيمة: ما أصاب الرئيس قبل أن يصير إلى القوم. (قاموس)» ونشط كعلم. (هامش أ).

(٦) في (أ): «بعد».

﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر] اتقوا عذابه لمخالفة[١] أمره تعالى وأمر رسوله ﷺ.

والآيات تدل على أمور: أحدها: أن ما رجع إلى رسول الله ﷺ من دون محاربة من بني النضير وفدك فإنه يختص به الرسول ﷺ ينفق منه على أهله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح. ومنها: أن الفيء هو الغنيمة وأن بيان مصرفها في سورة الأنفال، وقيل: هو منسوخ بآية[٢] الأنفال، وقيل : الفيء ما وصل إلينا بغير[٣] قتال كالخراج والجزية ونحوها، والغنيمة ما وصل بقتال وهو الأولى، وقيل: ما وصل إلينا[٤] من الكفار فهو فيءٌ رقابهم وأموالهم، وللإمام فيها الخيار بين المن والرق والقتل، فالمن فتح رسول الله ﷺ مكة فلم[٥] يقسمها بين الغانمين، وأعتق رقاب أهلها، وقال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) ومنَّ عليهم بأموالهم، وقسم بعض خيبر بين المهاجرين والأنصار دون سائر الجيش، وهم كانوا ثماني عشرة مائة على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم، وقتلهم يوم بدر وغيره، واسترق سبايا أوطاس وبني المصطلق.

ومال الفيء قيل[٦]: هو كل مال رجع إلينا بغير قتال كمال الصلح والخراج، وما يؤخذ من الحربي المستأمن، وما يؤخذ من أهل الذمة في أموالهم، ويدخل فيه ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، وكذلك ما يؤخذ من الجزية ونحو ذلك، وموضع ذلك كتاب السير.

---

(١) في المطبوع: في مخالفة. وفي (ب): «بمخالفة».

(٢) لعلّ ذلك سهو فإن الأنفال نزلت في عام بدر السنة الثانية من الهجرة، وهذه هي نزلت في بني النضير في السنة الرابعة منها، فأين النسخ. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (أ): «من غير».

(٤) سقط من (أ): «إلينا».

(٥) في (أ): «ولم».

(٦) سقط من (ب): «قيل».

والمعلوم للعارفين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الأموال المغنومة من أهل الطائف وخيبر وبني المصطلق وسبايا أوطاس وغيرها، وهكذا فعل المسلمون من بعده، **دل ذلك** على أن الخمس لازم فيما يغنم من أموال أهل الشرك.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قسم ما حازه من أموال[١] أهل الجمل وأهل النهروان[٢] من سلاح وكُراع[٣] ولم يعترض لسائر أموالهم، وذلك مما تظاهرت به الأخبار من طريق زيد بن علي وغيره.

(خبر) وروى عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قالت: قتل المسلمون عبيدالله بن عمر بن الخطاب يوم صفين[٤] وأخذوا سَلَبَه وكان مالاً، فإذا ثبت عن علي عليه السلام أنه غنم أموال البغاة، ففعله في ذلك يجري مجرى المسند[٥] إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا مساغ للاجتهاد فيه، مع قوله عليه السلام : (أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين)، وإذا ثبت أن أموالهم التي عيناها مغنومة وجب فيها الخمس؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..**﴾ الآية [الأنعام٤١].

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن المغنم؟ فقال: ((لله سهم ولهؤلاء[٦] أربعة أسهم)) فعم السائل المغنم.

فإن قيل: روي عن عدة من القاتلين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم سلب القتلى، ولم يرو أنه أخذ منها الخمس، وروي عن عوف بن مالك أنه قال: قلت لخالد بن الوليد

---

(١) «وهو ما أجلبوا به. (بحر)». حاشية (أ).

(٢) في (ب): «والنهروان».

(٣) «كراع كغراب: اسم لجمع الخيل. (قاموس)». (هامش أ).

(٤) «وكان في حزب معاوية». (هامش أ).

(٥) «فعله صلى الله عليه وآله وسلم حجّة». (هامش ب).

(٦) «أي: المسلمين». (هامش أ).

يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس[١] السلب قال: نعم.

قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله عليه السلام فقال: أما ما روي أنه أعطى عدة من القاتلين الأسلاب ولم يرو أنه أخذ منها الخمس فإنه يحتمل أن يكون أخذ ﷺ الخمس منها ولم يرو، كما أنه لم يرو في كثير من الحديث ما الذي جعل سلباً وما الذي لم يجعل سلباً، ولم يرو أنه جعله للقاتل مع تقدم قوله عند اللقاء: ((من قتل قتيلاً فله سلبه))، أو كان ذلك بعد[٢] تقدم هذا القول منه ﷺ؛ فلما جاز ترك رواية سائر[٣] ما ذكرنا لم يمتنع أن يكون ترك رواية أخذ الخمس كذلك وإن كان قد أخذ، وقال: يحتمل أيضًا أن يكون ﷺ ترك الخمس للقاتل[٤] على سبيل التنفيل، فلا يدل ذلك على أنه غير واجب، قال: فأما قول عوف بن مالك لخالد: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب؟ قال: نعم، فهو أيضاً لا يدل على أنه لا يجب أن يخمس؛ لأنه لا يمتنع أن يكون ﷺ ترك ذلك على سبيل التنفيل؛ فإذا احتمل ما ذكرناه[٥] دلت الآية والخبر الذي اعتمدناه على أن السلب يخمس كسائر الغنائم.

(خبر) وروى الطحاوي بإسناده عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: كنت جالساً عنده فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب؛ فقال: السلب من النفل وفي النفل الخمس، **فدل ذلك** على أنه أوجب الخمس فيه، ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك.

---

(١) «خمس يخمس بضم الميم : إذا أخذ خمس الشيء، وبكسرها : إذا صار خامس القوم. (ديوان)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «بغير».

(٣) سقط من (ب): «سائر».

(٤) في المطبوع و(ب): على القاتل.

(٥) في (ب): «ما ذكرنا».

(خبر) فإن قيل: إن البراء بن مالك لما قتل الْمَرْزُبَان[١] بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أُرَانا إلا خامسيه فَقُوِّم يعني السلب بثلاثين[٢] ألف درهم، ودفع إلى عمر ستة آلاف، فدل قوله: إنا كنا لا نخمس الأسلاب على أن أخذ الخمس منها غير واجب.

قلنا: هذا لا يدل على ما ذكرت لأن عندنا أن[٣] للإمام أن ينفل، فيجوز أن يكون ترك الخمس منها على سبيل التنفيل، وأخذ[٤] الخمس من سلب المرزبان **دل على** وجوب أخذه؛ لأنه لو لم يجب أخذه وكان القاتل قد استحقه لم يجز أخذه، فالأخذ[٥] يدل على أنه رآه واجباً لولاه لم يجز له أخذه، وتركه له لا يدل على أنه لم يكن واجباً؛ إذ جائز أن يتركه على سبيل التنفيل، فإذا[٦] ثبت ذلك ولم يرو أن أحداً أنكره من الصحابة جرى مجرى الإجماع بين الصحابة، هكذا ذكره المؤيد بالله عليه السلام.

فصل: في المعادن

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس))، قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: ((الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها[٧]))) واسم الركاز يتناول المعدن[٨] كما يتناول المدفون[٩] شرعاً ولغة

(١) «المرزبان: رئيس الفرس، وهو بضم الزاي، أحد مرازبة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدّم على القوم دون الملك، وهو مُعَرَّب. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «ثلاثين».

(٣) سقط من (ب): «أن».

(٤) في (أ): «وأخذه».

(٥) في (ب): «والأخذ».

(٦) في (ب): «وإذا».

(٧) في (أ): اللذان خلقهما الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض. وفي (ب): اللذان خلقهما الله تعالى.

(٨) ولا يعتبر النصاب في المعدن عندنا والحنفية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الركاز الخمس))، وعند مالك وأحمد والشافعي يُعْتَبَرُ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة)) ونحوه، ولم يفصل. قلنا: الصدقة في الشرع الزكاة لا الخمس. (شرح أثمار). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٩) يُنْظَرُ في تناوله المدفون، فإن آخر الكلام والحديث ينافيه، وقيل: لا ينافي لأن قوله: شرعاً ولغةً واعتباراً متعلّق بقوله: يتناول المعدن، وهو كذلك، لا بقوله[١] يتناول المدفون.

[١] - يُنْظَر في هذا القول، إذ وجه الشبه في المشبَّه به أقوى من المشبّه من دون عكس إلا في التشبيه المقلوب وليس هذا منه. (سماع شيخ). (هامش ب).

واعتباراً[١].

أما الشرع: **(خبر)** فما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((الركاز ما ينبت[٢] مع الأرض))[٣].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((في الركاز الخمس)) قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: ((الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها))[٤].

(خبر) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي؟ فقال ﷺ: ((فيه وفي الركاز الخمس))[٥] فدل على أن اسم[٦] الركاز اسم المعدن؛ لأنه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو المدفون- بالواو وهي تقتضي بحقيقتها غير المعطوف عليه.

وأما اللغة فهو أن العرب تقول: ركز المعدن إذا كُنِزَ[٧] فيه المطلوب، وركز فلان رمحه في الأرض إذا غيبه فيها، ومنه[٨] الرِكز وهو الصوت الخفي، والركاز من جهة اللغة يستعمل في معنيين أحدهما: كنوز[٩] الجاهلية، وثانيهما: المعادن، ويقال: ركز في الأرض رمحه إذا أثبت أصله، والكنز يركز في الأرض كما يركز

(١) «أي: قياسًا». (هامش أ).

(٢) في (أ): «نبت».

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٥٧/ رقم ٧٦٣٩).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٥٧/ رقم ٧٦٤٠) باختلاف يسير في آخره.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣١٤/ رقم ١٢٠٦٨) في آخر الحديث.

(٦) سقط من (أ): «اسم».

(٧) في (أ): «كثر»، ونخ في (ب).

(٨) في (ب): «ومنها».

(٩) وما كان من الكنز في دار الإسلام وضَرْبِتِه فهو لقطة، وما كان في دار الكفر وضَرْبَته فهو غنيمة ويخمَّس، وما كان في دار الإسلام [وضَرْبَة الكفر وكان قد ملكها كفّار من قبل فغنيمة، وإلا فلقطة]. (هامش ب، وما بين المعقوفين من شرح الأزهار).

الرمح وغيره، ومنه الحديث: أن عبداً وجد ركزةً فأخذها منه عمر. والركاز: القطع الضخام من الذهب والفضة كالجلاميد، الواحدة منه: ركيزة، وإذا كان في اللغة يحتمل الأمرين فلا فرق بينهما.

وأما الاعتبار فهو أن الركاز يسمى به الكنز؛ لأنه غيب في الأرض، فكذلك الحال في المعادن، فلا فرق بينهما إلا أن الكنز غيبه الآدميون، وما في المعادن[١] غيبه الله تعالى، وأسماء الأفعال لا تتغير بالفاعلين، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، وروي عن الحارث بن أبي الحارث أن أباه كان اشترى معدناً استخرجه رجل بمائة شاة مُتْبِع[٢] فقال علي عليه السلام للبائع[٣]: (ما أرى الخمس إلا عليك، فخَمِّسْ المائة الشاة).

فإذا ثبت بما بيناه أن الخمس واجب فيما يستخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في سائر المعادن قياساً على ذلك، كاليواقيت والدر واللؤلؤ والزمرد والفصوص والنحاس والحديد والرصاص والشب والكحل والمسك والعنبر والزرنيخ والزئبق والمغرة[٤] والكبريت والنفط والملح والقير بالقاف والراء والياء معجمة باثنتين من أسفل: القار، وهو شيء أسود تطلى به السفن، قال النابغة:

فـلا تتركينـي بالوعيـد كـأنني إلى الناس مطلي به القار أجـرب

وهذا الذي ذكرناه مذهب الهادي إلى الحق، وبه قال الناصر للحق والمنصور بالله، وبه قال المؤيد بالله، إلا في الملح والنفط والقير فإنه لا خمس فيها عنده.

وعند زيد بن علي لا خمس فيما يستخرج من المعدن ولا فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر.

---

(١) في (أ، ب): «المعدن».

(٢) «في الحديث: أن فلانًا اشترى بمائة شاة متبع، أي: يتبعها أولادها. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) «أي: لبائع المعدن». (هامش أ).

(٤) «بالسكون ويحرّك: التراب الأحمر». (هامش أ). [وفي لسان العرب: طين أحمر يصبغ به].

وذكر محمد بن يحيى في كتاب الإيضاح أنه سأل أباه عن البحر وما يخرج منه أغنيمة هو أم لا؟ فقال: هو أوكد الغنائم وفيه الخمس واجب لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول عليهم السلام.

فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في الحجر زكاة)). قيل له: نحن نقول كذلك، وإنما أوجبنا فيه الخمس بدليلنا، ولأنا قد بينا أن الركاز اسم لما غيب في الأرض سواء غيبه الله تعالى أو غيبه الناس.

فإن قيل: ما خرج من البحر فليس[1] بمغيب في الأرض. قلنا: هو مغيب وإن كان الماء قد زاده تغييباً.

فإن قيل: ربما رمى[2] البحر بالدر وما أشبهه. قلنا: لا يخرجه ذلك من أن يكون[3] مغيباً في البحر، ألا ترى أنه ربما سقط الجدار فظهر بعض ما كنز تحته وذلك لا يخرجه من أن يكون مغيباً في الأرض فلا يغير حكمه.

وما ذكرناه من وجوب الخمس في المسك والعنبر قد ذكر المؤيد بالله أن أحداً لا يفصل بين المسك والعنبر والقير والنفط في ذلك، فإذا ثبت ذلك في القير والنفط ثبت في المسك والعنبر. والنفط بالنون والفاء والطاء معجمة بواحدة من أسفل: ما يرمى به[4].

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأخذ من الصيادين السمك

---

(١) في (ب): «ليس».

(٢) في (ب): «يرمي».

(٣) في (ب): «يكون هو مغيبا».

(٤) قال في لسان العرب: قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: النِّفْطُ عامَّةُ القَطِرانِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَبو حَنِيفَةَ قَالَ: وَقَوْلُ أَبي عُبَيْدٍ فَاسِدٌ، قَالَ: والنِّفْطُ والنَّفْطُ حِلَابَةُ جَبَلٍ فِي قَعْرِ بِئْرٍ تُوقَدُ بِهِ النَّارُ، وَالْكَسْرُ أَفصح. والنَّفَّاطةُ والنَّفَاطة: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ النِّفْطُ. والنَّفَاطاتُ والنَّفَّاطاتُ: ضَرْب مِنَ السُّرُج يُرْمى بِهَا بِالنِّفْطِ. (بلفظه).

قطاعاً، وليس ذلك إلا الخمس في الصيد[١]، فيلزم في صيد البر مثله إذ لا أحد فصل بينهما.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه وضع على أَجَمة[٢] الفُرْس أربعة آلاف[٣] درهم، ومعلوم أنه لا شيء في الآجام[٤] يؤخذ منه الشيء[٥] إلا السمك، فإذا ثبت أن السمك مأخوذ منه فما قال فيه أحد إلا بالخمس.

فإن قيل: لو كان ذلك مأخوذاً منه على سبيل الخمس لم يجز أن يقع عليه مقاطعة مقدرة. قلنا: قد أجاب المؤيد بالله وغيره من علمائنا رحمهم الله تعالى أنه لا يمتنع ذلك إذا رآه الإمام صلاحاً، وعلم أنَّ قدر المستحق من الخمس نحو من ذلك، وهو قياس[٦] على الدر واللؤلؤ والعنبر[٧]، والمعنى[٨] أنه مستخرج[٩] من البحر يتمول غالباً، وإذا ثبت وجوب الخمس في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر؛ إذ لا أحد يفصل بينهما في ذلك.

وما ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يصطاد من بر أو بحر أو نهر من السموك[١٠] والطيور هو مذهب القاسم والهادي والمرتضى لدين الله والمنصور

(١) في (ب): «لخمس الصيد».

(٢) «قال في تخريج البحر: وهي الأشجار الكثيرة الملتفة حول الماء. قال في القاموس: الأَجَمَة بالتحريك». (هامش أ).

(٣) «قال في تخريج البحر: في كل سنة». (هامش أ).

(٤) في (أ): «الإجام».

(٥) في (أ): «شيء».

(٦) «وقد تقدم أن وجوب الخمس في نحو الدرّ القياس على الذهب والفضة، ومن شرط الأصل أن لا يكون ثابتاً بقياس، ففي القياس نظر، ولعلّه مبني على قول». (هامش أ).

(٧) سقط من (أ): «والعنبر».

(٨) «أراد بالمعنى العلة، وهكذا في أشباه ذلك، هكذا اصطلاحه عليه السلام». (هامش أ).

(٩) في (أ، ب): «يستخرج».

(١٠) في المطبوع: السمك.

بالله عليه السلام، قال المنصور بالله : والخمس واجب في الملح والصيد والمعادن والجراد والركاز.

وروى الشيخ أبو جعفر[١] في الإبانة أنه لا خمس في الصيد عند الناصر للحق، وهو قول زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليه السلام، وكان يحمل إلى المؤيد بالله في حال إمامته خمس السموك، فاعتذر بأن الظاهر أنه يراد به أن يكون مدفوعاً إلى العلوية الأغنياء والفقراء منهم، معنى[٢] قوله هذا أن الحاملين منهم إليه كانوا على مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام يرون بوجوب الخمس في ذلك، وكانوا يسلمونه إليه من غير مطالبة منه لهم، وعرف من قصدهم أنهم يريدون دفعه إلى العلوية، فكان بمنزلة الوكيل لهم، والوكيل لا يخالف موكله وإن كان مذهبه خلاف ذلك.

فصل: [**في حكم العسل**]

وأما العسل الموجود المستخرج من بين الغياض[٣] والأشجار فهو غنيمة وفيه الخمس عند الهادي عليه السلام، وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام رواه عنه في الإبانة، وعند المؤيد بالله لا شيء فيه، ودليله أنه من جملة الغنائم، فيدخل تحت الآية وهي قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ..**﴾ الآية [الأنعام٤١].

فصل: **في كيفية إخراج الخمس**

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تحمل إليه الأخماس، وكانت[٤] عماله في النواحي ينفذونها إليه، وذلك مما تظاهرت به الأخبار، وروي أن عمر بن الخطاب أخذ من البراء بن مالك خمس قتيله المرزبان.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أخذ خمس المعدن. **دل ذلك** على أن الأخماس في

---

(١) «هو الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي رحمه الله، وهو صاحب الكافي». (هامش أ).

(٢) في (أ): «ومعنى».

(٣) «الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف. (نهاية)». (هامش أ).

(٤) في (ب): «وكان».

وقت إمام الحق إليه، وأن إليه قبضها واستيفاءها، وأنه يجب على أرباب الأموال المغنومة تسليم أخماسها إليه.

وقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..﴾ الآية، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الركاز الخمس)) **فدل على** أن الخمس مستحق من جملة المال الذي وجب فيه الخمس، فإذا ثبت ذلك وجب تسليم ذلك الجزء إلى مستحقه كالمال المشترك، ولأنه مال قد شاركه الغير في جزء منه فوجب إخراج عينه إليه دون قيمته إذا لم يكن فيه ضرر عليهما كسائر الأموال المشتركة، وقلنا: إذا لم يكن فيه ضرر عليهما احترازاً مما لا تمكن تجزئته أو كانت القسمة تضره كالياقوتة الواحدة ونحوها فإنه يجوز إخراج الخمس من قيمتها، وهذا كله مذهب الهادي عليه السلام وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام.

فصل: في حكم من استخرج معدناً ثم باعه تراباً قبل أن يُخلِّصه

(خبر) وروى حماد بن سلمة بن سماك[١] عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه[٢] بمائة شاة مُتْبِع[٣] فأتى أمه فقالت: يا بني إن الشياه ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفايتها[٤] مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله، فأبى ذلك؛ فاستخرج منه ثمن ألف شاة، إلى أن ذكر[٥] أنه أتى علياً عليه السلام فقال له: إن الحارث قد أصاب معدناً، فقال له علي عليه السلام: (أين الركاز الذي أصبته؟) فقال: ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا، فاشتريت منه بمائة شاة مُتْبِع، فقال علي عليه السلام: (ما أرى

(١) صوابه: ابن سلمة عن سماك. (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): «منه».

(٣) «أي: يتبعها أولادها». (هامش أ).

(٤) «قال في القاموس: كَفَأَهُ غنمه بالهمز وبفتح الكاف ويضم: وَهَب له ألْبانها وأولادها وأصوافها سنَةً وردّ عليه الأمهات». (هامش أ).

(٥) «أي: بائع المعدن». (هامش أ).

الخمس إلا عليك[١] فخمِّس مائة شاة)، وإنما خمسها لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد، وكذلك إذا استهلكه فإنه يؤخذ منه قيمة الخُمُس المستهلك؛ لأنه ضمنه بالاستهلاك، وهو الذي نص عليه السيد أبو العباس الحسني رضي الله عنه.

فصل: في بيان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال٤١] وقال تعالى[٢]: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر٧] **دلت الآيتان** على أن الخمس يقسم ستة أجزاء، ولم تخصا وقتاً دون وقت فهما على العموم لكل وقت إلى أن تقوم الساعة كآية الصدقة وغيرها، وقول من أسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ساقط لأن الآيتين اقتضتا ثبوت هذين السهمين فلا يجوز إسقاطهما إلا بدلالة ينسخ بها حكم هاتين الآيتين وهي مفقودة، وكذلك من قضى بسقوط سهم ذوي القربى فقوله ساقط لمثل[٣] ما ذكرناه.

ونذكر اعتراضاتهم: إن قيل: لم يرو عن علي عليه السلام ولا عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم أخذوا سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستبدوا به. قلنا: يحتمل أن يكونوا تبرعوا به وصرفوه إلى سائر[٤] مصالح المسلمين أو إلى سائر أهل السهام، وهذا لا يدل على أنهم لا يستحقونه فإن الإنسان له أن يصرف ما يستحقه إلى المسلمين وإلى مصالحهم، ويحتمل أن يكونوا أخذوه أو أخذه بعضهم ولم ينقل؛ لأنه لم ينقل تفاصيل ما هذا حاله ألا ترى أنه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى وسهم المساكين

---

(١) يعني البائع. صرّح عليه السلام به في الرواية الأولى . (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): «قال تعالى».

(٣) في (ب): «بمثل».

(٤) سقط من (أ) (ب): «سائر».

وسهم بني السبيل، فإذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه، ولأنه قد روي أن فاطمة عليها السلام بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله أأنت ورثت رسول الله أم أهله؟ فقال: بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيّه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده))[١] فرأيت أن أردّه على المسلمين فقالت: أنتَ وما[٢] سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم. وهذا يدلّ على ما قاله يحيى عليه السلام: أن سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون بعده لإمام الحق يُنْفِقُ منه على نفسه وعلى[٣] عياله وكراعه وخدمه وعلى سائر مصالح المسلمين.

فإن قيل: إن الله تعالى لما ذكر ذوي القربى لم يبين منهم أهم قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أم قربى الإمام، أم قربى الغانمين؟ فكانت الآيتان مجملتين[٤] فلا يصح الاحتجاج بهما. قلنا: إن الأمة وكافة المسلمين أجمعوا إجماعاً معلوماً على أن المراد به قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويدلّ[٥] على ذلك **(خبر)** روى سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعطِ بني أمية[٦] شيئاً، فأتيتُ أنا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: يا رسول الله

---

(١) أورده البزار في مسنده البحر الزخار (١/ ٢٠١) باختلاف يسير ثم قال بعده: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نعلم له طريقاً عن أبي بكر إلا هذا الطريق، وأبو الطفيل [وهو راوي الخبر عنده] قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث..إلخ.

(٢) «الواو هنا بمعنى الباء». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ، ب): «على».

(٤) في (ب): «محتملتين».

(٥) في (ب): خبر ويدل على ذلك خبر ..إلخ. وفوقه: فصل (نخ). ولا شيء في (أ) إلا : ويدل ..إلخ.

(٦) «القياس أن يزاد: ولا بني نوفل، لأن جبير منهم». (هامش أ).

هؤلاء بنو هاشم لا ننكر[١] فضلَهم لمكانك الذي وضعكَ الله فيهم، أرأيتَ بني المطَّلَب أعطيتَهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة؟ فقال: ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء[٢] واحد، وشبك بين أصابعه)). وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا إليه من وجوه:

منها: أنهما عرفا أن هذا السهم يستحق بالنسب أعني عثمان وجبير بن مطعم؛ لولا ذلك لما كان لقولهما : إنما نحن وهم منك بمنزلة- معنى.

ومنها أن النبي ﷺ أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابة لولا ذلك لقال: إني لم أعطهم بالقرابة إنما[٣] أعطيتهم بالفقر.

ومنها: أنه لو كان أعطاهم بالفقر لم يكن لقوله : ((لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام)) معنى لأن من يعطى بالفقر لا يعتبر فيه الحال المتقدمة في الجاهلية، ألا ترى أن من يعطى بالفقر من الصدقات كان أكثرهم كافراً في الجاهلية ثم أسلم [ولم تكن][٤] منه في تلك الحال نصرة للنبي ﷺ.

ومنها أنهما كانا غنيين وطلبا ذلك والنبي ﷺ لم يقل لهما: إنكما غنيان وهو مُسَتَحَق بالفقر، فإذا ثبت أنه مُسْتَحَق بالقرابة وجب أن يثبت بعد النبي ﷺ لثبوت جهة الاستحقاق وهي القرابة.

[تولية النبي ﷺ في حياته لعلي سهم بني هاشم]

(خبر) ويدل عليه أيضاً ما روى ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال في حديث طويل قلت: يا رسول الله إن رأيتَ أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى

(١) في (ب): «لا ينكر».

(٢) الرواية المشهورة بالشين المعجمة، ورواية يحيى بن معين بالسين المهملة مكسورة ثم ياء مشددة أي: مثل وسواء، يقال : هما سِيَّان أي: مثلان. ذكر ذلك في النهاية . قال الخطابي: ورواية يحيى بن معين أجود. (تلخيص). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (أ): «وإنما».

(٤) في (أ): «فلم يكن». وفي (ب): «ولم يكن».

فأقسمه في حياتك لئلا ينازعني[١] فيه أحد بعدك فافعل، قال: ((قد فعلتُ ذلك))[٢] فقسمتُه في حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته في[٣] أيام أبي بكر، ثم ولانيه عمر في حياته حتى كانت[٤] آخر سنة من سِني عمر فأُتِي بمال كثير فعزل حقنا منه[٥] ثم أرسل إليّ به، فقال: هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددْه إليهم، فقال العباس: لقد نزعت اليوم منا[٦] شيئاً لا يرجع إلينا إلى يوم القيامة، وكان داهياً، فقال علي عليه السلام : (ما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا) ..إلى آخر الخبر.

وفيه دلالة من وجوه **منها**: قول علي عليه السلام: (إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى حتى لا ينازعنيه أحد بعدك)، فأقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه هذا القول، فثبت أنه حق لهم. **ومنها** أنه حق مستحق بعد النبي ﷺ وبهذا[٧] يسقط قول من يزعم أنه سقط[٨] بموته. **ومنها** أن أبا بكر وعمر أثبتا حقاً لهم بعد رسول الله ﷺ بمحضر من الصحابة[٩] ولم ينكر أحدٌ منهم عليهما ذلك فدل على ثبوته لقرابة الرسول ﷺ بعد موته، وترك علي عليه السلام قسمته بينهم في آخر سني عمر إنما كان برضا جماعتهم فكان[١٠] ذلك أصلاً في هذا الباب.

(١) في (ب): «ينازعنيه».

(٢) مسند أحمد (٢/ ٧٦/ رقم ٦٤٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٤٧/ رقم ٢٩٨٤) ضمن حديث عن علي عليه السلام هذا آخره.

(٣) سقط من (أ): «في».

(٤) في (أ، ب): «كان».

(٥) في (أ): «فيه».

(٦) في (أ، ب): «منا اليوم».

(٧) في (أ، ب): «وهذا يُسقط».

(٨) في (أ): «يسقط».

(٩) في (ب): «بمحضر الصحابة».

(١٠) في (أ، ب): «وكان».

يزيده بياناً قول علي عليه السلام: (إن الله تعالى حرم الصدقة على أهل بيت نبيه خاصة فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليهم) يدل على بقائه ما بقي تحريم الصدقة عليهم؛ لأنه أخبر أنه جعله عوضاً، وتحريم الصدقة باق بعد موت النبي ﷺ، فكذلك[١] هذا السهم.

وأما[٢] سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فعموم الآيتين يقتضي ذلك وهو مما لا خلاف فيه، وإذا ثبت ذلك فإن القاسم والهادي وأسباطهما الأئمة وأتباعهم من سائر علماء الأمة يقولون بأن استحقاق هذا السهم[٣] في الأصل لا يقتضي تفضيل الذكر على الأنثى، فيجري مجرى أن يوصي رجل بشيء لورثة فلان[٤] من غير تفضيل لبعضهم على بعض فإنهم يستحقونه بالسوية لا[٥] يُفَضَّل ذكر على أنثى، ويجري مجرى ميراث بني الأم وبنات الأم -فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم[٦]- وميراث ذوي الأرحام، ويجري مجرى أن يقف رجل شيئاً على ذرية[٧] زيد فإنه لا يفضل في جميع ذلك الذكر على الأنثى، ويشترك فيه الغني والفقير؛ لأن اسم القرابة يشمل الغني كالفقير، ولأن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنهم كان يعطى من سهم ذوي القربى وكان غنياً يَمُون عامة بني عبدالمطلب لغناه وفقرهم.

ويلحق بذلك فائدتان، الأولى: هل يجوز صرف السهام الثلاثة الأخرى إلى غير بني هاشم مع وجودهم أم لا؟ والثانية: هل يجوز صرفه في صنف واحد من هذه الأصناف الستة أم لا؟

---

(١) في المطبوع: وكذلك.

(٢) في المطبوع: فأما.

(٣) «أي سهم ذوي القربى». (هامش أ).

(٤) في (ب): «أن يوصي رجل لورثة فلان بشيء».

(٥) في (أ): «ولا».

(٦) في (أ): «ذكورهم على إناثهم».

(٧) في (ب): «ورثة زيد».

أما الفائدة الأولى: فسأل الفقيه محمد بن سليمان الهادي إلى الحق عليه السلام عن الخمس إذا أراد صاحبه أن يدفعه، إلى من يدفعه؟ قال: إلى الإمام العادل الظاهر الحاكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى به، قال: فإن لم يكن الإمام ظاهراً؟ قال: يفرقه فيمن جعله الله له، قال محمد : فيمن؟ قال الهادي : في آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[١] يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم، قال محمد: وكيف جعلته في هؤلاء دون غيرهم؟ قال الهادي: لأن الله تعالى جعله فيهم وصيره لهم دون غيرهم، كما صير لغيرهم من الصدقات ما لم يجعله لهم، أما سمعت قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى﴾ [الأنفال٤١] فخمس الله هو[٢] خمس الرسول فهذا الذي جعله الله للرسول، وخمس الرسول فهو الذي جعله الله تعالى لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما قال: ﴿وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فالخمس هو ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم، وإنما جعله الله عوضاً لهم[٣] من أوساخ الناس وتفضيلاً لهم على غيرهم. دل هذا القول من كلامه على أنه يرى هذا الترتيب واجباً[٤] وهو الذي اختاره السيد أبو طالب لمذهبه عليه السلام، ورواه الهادي إلى الحق[٥] عن زين العابدين عليه السلام فإنه روى أنه قرأ آية الخمس ثم قال: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه، فجرى مجرى التوقيف، ورواه الطبري في تفسير القرآن عن أمير

---

(١) في (أ): «صلوات الله عليهم».

(٢) «يعني: كخمس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من حيث أن ما كان له صرف إلى المصالح، والرسول رأسها، والإمام قائم مقامه، فإذا عدم الإمام كان للقرابة، يعني: سهم الرسول وسهم الله تعالى؛ لأنهم أحد المصالح». (هامش أ).

(٣) في (أ، ب): «لهم عوضا».

(٤) المذهب ما ذهب إليه في الأحكام من أن سهم الله للمصالح وسهم الرسول للإمام، فإن لم يكن فللمصالح أيضاً. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) سقط من (ب): «إلى الحق».

المؤمنين علي عليه السلام.

وأما الفائدة الثانية: **(خبر)** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخرج خمس غنائم حنين من النساء والذراري في صنف واحد. وهو أنه رده على هوازن وغطفان لما أتوه مسلمين، وكان[١] ذلك في المصالح وهو صنف واحد، ولما غنم أمير المؤمنين عليه السلام ما غنمه في صفين[٢] من سلاح وكراع أخرج خمسه في صنف واحد وهو في مصالح المسلمين وهو صنف واحد[٣].

(خبر) وروي أن رجلاً أصاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً عليه السلام فقال: (اعتد أربعة أخماسها لنفسك، وافرق[٤] خمسها في فقراء أهلك).

(خبر) وروي أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة أربعة آلاف وخمسمائة فأتى بها علياً عليه السلام فقال: (خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك[٥])، وهذا كله يدل على ما ذكرناه.

وروي أن عثمان بن عفان أعطى مروان بن الحكم وحده خمس غنائم إفريقيَّة فأنكر عليه الصحابة نفس الأثرة[٦] والسرف؛ لأن الغنيمة كانت ألفي الف دينار، ولم ينكروا عليه إخراج ذلك في صنف واحد ومصرف واحد، وإنما أنكروا عليه السرف والإيثار لابن عمه مروان بن الحكم، **فدل ذلك** على جواز إخراج الخمس في صنف[٧] واحد ومصرف واحد، وهو رأي الهادي إلى الحق عليه السلام فإنه ذكر في كتاب السير من الأحكام أنه يجوز للإمام أن يخرج الخمس كله في صنف

---

(١) في (أ، ب): «فكان».

(٢) صفين كسجين: موضع الواقعة بين أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه وبين طغاة الشام قبحهم الله تعالى. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «في مصالح المسلمين وهي صنف واحد».

(٤) في (ب): «وفرق».

(٥) هذا من باب المصالح، وفيه دلالة على أن القبض لا يشترط. (هامش ب).

(٦) بفتح الهمزة والمثلثة والراء : هي اسم من الاستئثار. (ضياء). (هامش ب).

(٧) في جنس نخ في (ب).

واحد إذا رأى ذلك صلاحاً.

وَرَدَّ عليه السلام الخمس كله في[١] المهاذر[٢] من دون استطابة نفوس أهل الخمس، وهذا القول هو اختيار المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام وهو رأي المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان[٣] عليه السلام، وبه قال حي والدي وسيدي[٤] شيخ الإسلام محمد بن أحمد رضي الله عنه، ورواه لنا عن حي شيخه القاضي العالم شمس الدين جعفر بن أحمد رحمه الله تعالى.

(١) في (أ): على. وفي المطبوع: على أهل.

(٢) هي بلدة يماني صعدة بدون بريد. (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): «بن سليمان».

(٤) في (أ): «وشيخي».

كتاب الصيام

فصل: [**في تعريف الصيام وأدلة وجوبه**]

الصوم في اللغة: هو الإمساك، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم٢٦] يعني صمتاً، وهو الإمساك عن الكلام، ويقال للصامت: صائم لإمساكه عن الكلام، ويقال: صامتِ الريحُ صوماً إذا ركدت، وصام الماءُ إذا دام[١]، وصام النهارُ إذا استوت الشمس في وسط النهار وقام الظل، قال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة أمون إذا صام النهار وهجّرا[٢]

والصوم القيام، والصائم القائم: قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج، وخيل[٣] تعلك اللجما

ويقال للفرس: صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه.

والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة١٨٣] يعني تعالى لعلكم تتقون مخالفتي وتتبعون أمري وطاعتي، ولا تبدلون فرضي كما بدل ذلك قوم من بني إسرائيل؛ لأنه تعالى فرض عليهم في الإنجيل أن يصوموا شهر رمضان، وأن لا يغشى الواحد منهم امرأته فيه، فإذا مضى حلت لهم زوجاتهم، فخالفوا أمره تعالى جزعاً من دورانه عليهم في اشتداد حرهم وسبرات[٤] بردهم، فنقلوا الصيام إلى

---

(١) «أي: سكن». (هامش ب).

(٢) «بالجيم والسين المهملة: الناقة القوية. والأمون: التي أمن منها أن تعثر في السير». (هامش أ).

(٣) في (أ): «وأخرى».

(٤) «السبرة: الغداة الباردة بسكون الباء، والجمع سبرات. (ضياء وديوان). لأن هذا قياس الثلاثي المفتوح أوله وهو صفة كعبلة وجدلة». (هامش أ، ب).

غير رمضان من الأيام وزادوا فيه عشرين يوماً كفارة بزعمهم لما غيروه. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥] ونحو ذلك.

وأما السنة: **(خبر)** عن النبي ﷺ أنه قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)) يعني صوموا من يوم رأيتموه وصح عندكم أنه قد أهل فيه[١] ثلاثين يوماً.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) ثم قال ﷺ: ((وهكذا قد يكون وهكذا وهكذا)) وقبض في الثالثة من أصابعه[٢] واحدة، فأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار[٣] في الثانية بكفيه أيضاً ثلاث مرات، وقبض في الثالثة من أصابعه إصبعاً، فأشار بذلك إلى أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة تسعة وعشرين يوماً، ..إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فذلك ظاهر فإنه من الأركان التي يفسق تاركها تمرداً[٤] مع اعتقاده لوجوبه، ويكفر تاركها مستحلاً لغير عذر أو[٥] مستهزئاً به.

---

(١) سقط من (أ): «فيه».

(٢) سقط من (أ): «من أصابعه».

(٣) سقط من (أ): «أشار».

(٤) في (أ، ب): «متمردًا».

(٥) في (أ): «ومستهزئًا».

باب أعداد الصوم الواجب وهي أمور تسعة[١]

أحدها: صوم شهر رمضان دليله، قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ[٢] فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥]، ووجوبه علىٰ البالغ العاقل غير المعذور معلومٌ من الدين ضرورة، فالجاحد لوجوبه كافر، والشاك في وجوبه كافر، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..﴾ الآية معناه فرض.

وثانيها: صوم كفارة اليمين، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة٨٩].

وثالثها: صوم الظهار عند العجز عن الرقبة، ودليله قول الله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة٣] إلىٰ قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة٤].

ورابعها: صوم القتل: فمن قتل مؤمناً خطأً أو قتل من أُمِّنَ بالعهد ولم يجد رقبة مؤمنة فعليه صوم شهرين متتابعين ودليله، قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا[٣] فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ[٤] لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٥] فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

---

(١) «في الغيث: عشرة عاشرها صوم التطوع، وأغفله الأمير رحمه الله. أراد الأمير رحمه الله الواجب». (هامش أ).

(٢) «الشهر: الهلال، سُمِّيَ به لشهرته وظهوره». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «أي: أن يتصدقوا عليه بالدية، سُمِّي العفو عنها بالتصديق حثًّا عليها وتنبيهاً علىٰ فضلها، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل معروف صدقة)). (بيضاوي)». (هامش أ).

(٤) كفار محاربين. (حابس). (هامش ب).

(٥) ولم يعلم القاتل إيمانه. (جامع). (هامش ب)

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء].

وخامسها: صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة١٩٦].

وسادسها: صوم المحرم فدية لما يمنع منه الإحرام وتدعو الضرورة إليه من حلق أو لباس أو غيرهما، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة١٩٦] والصيام[١] هاهنا ثلاثة أيام لا غير، ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا عليهم السلام في أن من باشر ما يمنع منه الإحرام من محظوراته فإنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة غير الناصر للحق، فإنه ذهب إلى أن ذلك هو حكم المعذور، فأما من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام في حال إحرامه فإنه لا يجزيه إلا الدم لا غير.

وسابعها: صوم الجزاء ودليله قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [الأنعام٩٥] دلت الآية على حكمين: أحدهما: أن الجزاء يجب على العامد لولا ذلك لما كان لذكر العمد فائدة ولا معنى، فدل على أنه لا يجب على من قتل الصيد خطأ وهو قول أئمتنا عليهم السلام.

والثاني: أن قاتل الصيد عمداً مخير بين الصيام وبين الهدي وبين الإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك بلفظة[٢] أو وهي في لغة العرب موضوعة للتخيير[٣] حقيقة فوجب حملها على ذلك، وتفسير الصيام أنه إذا وجب عليه الجزاء بدنة كان مخيراً إن

---

(١) في (أ، ب): «فالصيام».

(٢) في (أ): «بلفظ».

(٣) في (ب): «للتخيير موضوعة في لغة العرب».

شاء أهدى بدنة وإن شاء صام مائة يوم وإن شاء أطعم مائة مسكين، وإن كان الواجب بقرة فهو مخير إن شاء أهدى بقرة وإن شاء أطعم سبعين مسكيناً وإن شاء صام سبعين يوماً، وإن كان الواجب شاة كان مخيرًا بينها وبين صيام عشرة أيام وبين إطعام عشرة مساكين على ما نبينه في الحج إن شاء الله تعالى.

وثامنها: صوم المحصر إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام، ذكره[١] الهادي عليه السلام قياساً على المتمتع، وبه قال الناصر للحق والمنصور بالله. وعند زيد بن علي لا يجزيه إلا الدم ويبقى حراماً[٢] إلى أن يهدي، رواه عنه في الكافي وموضوعه كتاب الحج.

وتاسعها: صوم النذر ودليله قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**[٣]﴾ [المائدة١] وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ [النحل٩١] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان٧]، **(خبر)** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)).

فصل: في تعيين من يجب عليه الصيام

يجب الصيام على كل بالغ عاقل[٤] وهو إجماع الأمة.

(خبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ))، وذكر الهادي إلى الحق عليه السلام: أن الصوم[٥] يجب بالإطاقة، وأن الصبي متى أطاق صيام[٦] ثلاثة أيام كان مطيقاً، واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله)) ذكره في الأحكام، وتأوله المرتضى لدين الله على

(١) في (ب): «ذكرها».

(٢) محرمًا نخ في (ب).

(٣) «تسمية النذر بالعقد والعهد مجاز، والله أعلم». (هامش أ).

(٤) «قادر مقيم لم يخش على نفسه أو على غيره ضررًا مع الطهارة من حيض أو نفاس». (هامش ب).

(٥) في (أ): «أنه».

(٦) سقط من (ب): «صيام».

لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً، كما يؤمر بالصلاة إذا أحسنها تعويداً وتمريناً، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((مروا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))[1].

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٢٤/ رقم ٣٢٣٤)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩/ رقم ٦٧٥٦).

باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم وما يتعلق بذلك

فصل: في بيان ما يجب عنده صيام شهر رمضان

(خبر) جاءت الأخبار المتظاهرة التي أوجبت العلم أن النبي ﷺ كان يصوم ويأمر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده على الرؤية.

وقد خالف في ذلك قوم وتعلقوا بشبهة هي من دسيس الباطنية أرادوا بها اغتيال الإسلام، وتوصلوا بها إلى أن يفسدوا على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم، وهي أنهم قالوا : إن الهلال إذا رؤي عَشيَّة يوم أي آخر يوم فذلك يوم من الشهر الجديد، قالوا: ومن سبيل الإنسان أن يكون صائماً فيه إن كان هلال رمضان أو مفطراً فيه[١] إن كان من هلال شوال، وتعلقوا بقول النبي ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) فقالوا: إن[٢] هذا يوجب أن يكون الصوم والإفطار متقدمين على الرؤية؛ كما أن القائل إذا قال: تسلح للحرب[٣] يجب أن يكون التسلح قبل الحرب، وإذا قيل: تطهر للصلاة يجب[٤] أن يكون التطهر قبل الصلاة، وهذا خارج عن إجماع المسلمين، وما ذكرناه أولاً يهدم قولهم ويهد جولهم[٥].

ويحجهم **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ أمر بالصيام بعدما شهدوا عنده بالرؤية على ما سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما ضربهم المثل بقول القائل: تسلح للحرب وتطهر للصلاة، فخطل من

---

(١) سقط من (أ): «فيه».

(٢) سقط من (ب): «إن».

(٣) «وعندنا أن اللام لام التاريخ والتعقيب مثل: كتب لست ليالي بقين، وقد ذكر ذلك أهل اللغة». (هامش أ).

(٤) في (ب): «وجب».

(٥) «جولهم بالجيم مضمومة: جدر البناء، وفي بعض النسخ بفتح الحاء المهملة أي: قدرتهم وحيلتهم». (هامش أ، ب).

الكلام وخَلْف[١] من الحديث، بل قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته)) كقول الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء٧٨]، ولا خلاف أن الصلاة بعد الدلوك، فجعل النبي ﷺ أمارة وجوب الصوم والإفطار الرؤية، كما جعل الله تبارك وتعالىٰ أمارة وجوب الصلاة دلوك الشمس، ومن شأن ما هو أمارة للشيء أن يتقدمه فيحصل العلم بحصول الأمارة، ثم يعلم الحكم، وليس كذلك التسلح للحرب لأنه آلة للحرب، وليس يمتنع في الآلات أن يكون فيها ما يجب تقديمه علىٰ ما هو آلة فيه، وإن كان فيها ما لا يجب ذلك فيه، وأما التطهر فهو أمر يتوصل به إلىٰ الصلاة، فوجب أن يكون قبلها، وليس كذلك الصوم فإنه لا يصح فيه أن يقال[٢]: إنه آلة في الرؤية فإنه أمر يتوصل به إلىٰ الرؤية فبطل قولهم، علىٰ أن هذا الخبر الذي تعلقوا به قد ورد مفسراً، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا))، ولا خلاف بين علماء المسلمين[٣] أن الهلال إذا ثبت إهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))، وإذا ثبتت[٤] رؤيته بالمشاهدة أوجبت علماً ضرورياً وعند[٥] ذلك يجب الصوم إجماعاً.

واختلف العلماء إذا ثبت إهلاله بالشهادة، والأصل في ذلك **(خبر)** وهو ما روىٰ ابن أبي شيبة بإسناده قال: قدم علىٰ رسول الله ﷺ وافدان أعرابيان فقال لهما رسول الله ﷺ: ((أمسلمان أنتما؟)) قالا: نعم، فقال لهما: ((أهللتما)) قالا: نعم، فأمر الناس فصاموا. **دل هذا** علىٰ أنه إذا أخبر عدلان برؤية الهلال وجب

(١) «الخَلْف بفتح الخاء وسكون اللام: لفظة مشتركة بين معانٍ أحدها مقصده هنا وهو: الرديء من الكلام. والخُلف بالضم فهو الاسم من الإخلاف». (هامش أ). وكذا في الضياء والديوان.

(٢) في (ب): «أن يقال فيه».

(٣) في (أ، ب): «الإسلام».

(٤) في المطبوع و(أ): «ثبت».

(٥) في (أ، ب): «فعند».

الصوم؛ لأن النبي ﷺ سأل عن إسلامهما جميعاً ثم عن شهادتهما لرؤية[١] الهلال ثم أمر بالصوم، وهذا يقتضي أنه حكم بوجوب الصوم لأجل شهادتهما معاً كالحاكم إذا سمع شهادة شاهدين وسأل عن عدالتهما جميعاً ثم حكم، وَجَبَ أن يكون قد علق الحكم بشهادتهما.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا)).

(خبر) وروى أبو داود في سننه أن أمير مكة خطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ وكان أمير مكة الحارث بن حاطب **فدل ذلك** على أنه أمر إذا لم تكن رؤية أن يُنْسك بشهادة عدلين، ولأن الأصل أن لا رؤية فلا تثبت إلا بما ورد به[٢] الشرع، والشرع إنما ورد بما ذكرناه، ولأنها شهادة على رؤية الهلال فلا تثبت إلا بشهادة عدلين، كالشهادة على رؤية شوال وذي الحجة، ولا خلاف أيضاً[٣] أن هلال شوال إذا ثبت إهلاله بالشهادة أو بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الإفطار للوجه الذي بيناه، قال المؤيد بالله عليه السلام: وقولنا : شهادة[٤] عدلين المراد به خبر عدلين. قال: وليس هذا بخبر على التحقيق، ولا هو شهادة على التحقيق، وله شبه بهما، أما شبهه بالشهادة فلأنه يعتبر فيه العدد، وأما شبهه بالخبر فلأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فثبت أنه لا بد من شهادة عدلين أو خبرهما برؤية الهلال، وهو

(١) في (أ): «برؤية».

(٢) سقط من (ب): «به».

(٣) سقط من (أ): «أيضًا».

(٤) في (أ): «بشهادة».

مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة[١]، وفي الكافي: وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر للحق. وقال جعفر الصادق: إذا[٢] كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا قول الجماعة، وفي زوائد الإبانة أنه قول زيد بن علي وبه قال المؤيد بالله، ثم روى علي خليل عن المؤيد بالله أنه رجع عن ذلك، وخبر الأعرابيين الذي[٣] قدمنا يحجهم، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل على خبرهما ولم يسألهما هل كانت السماء مصحية أو متغيمة، ولو كان أحد الوجهين شرطاً لذكره لكونه منتصباً لتعليم الشريعة، فلما لم يسأل دل ذلك على أن ذلك ليس بشرط، فثبت بذلك ما ذكرناه.

وما ذكروه من أن السماء إذا كانت مصحية لم يجز أن يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون غيرهما لأن دواعي الكل متوفرة إلى النظر- فإنه فاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يعرض في السماء عارض لا يدرك العارض[٤] كثير من الناظرين من سماحيق[٥] رقيقة، أو يكون بعضهم أحدّ نظراً من غيره، وإنما تصح الطريقة التي ذكروها في المرأي إذا لم يكن هناك مانع، وهاهنا مانع ظاهر وهو البعد، فلا[٦] يمتنع ما ذكرناه، وإذا لم يمتنع لم يجب أن يصير ما ذكروه تهمة وسقط قولهم.

فإن قيل: روي[٧] أن ابن عمر قال: تراءينا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته أنا فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام. وهذا يدل على أن شهادة الواحد توجب الصوم. قيل له : لا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان شهد عنده قبله عدل آخر

(١) في (ب): «مغيمة».

(٢) في المطبوع: إن.

(٣) في (أ): «اللذين».

(٤) في (أ، ب): «للعارض».

(٥) «المراد قطع من الغيم رقيق. (قاموس)». (هامش أ).

(٦) في (أ): «ولا».

(٧) سقط من (ب): «روي».

وتمت[١] الشهادة لَمَّا شهد ابن عمر؛ إذ ليس في الخبر أنه لم يكن الصوم إلا بشهادته وحده، وهكذا الجواب عما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن أعرابياً أخبر أنه رأى الهلال فامتحنه النبي ﷺ بالشهادتين ثم أمر الناس بالصيام؛ إذ ليس في الخبر أيضاً[٢] أنه لم يكن الصوم إلا بشهادته، ويؤكد[٣] ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا شهد شاهدا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا[٤]).

فصل: [**في وجوب الصوم والإفطار عند رؤية الهلال وبيان عدد الشهر**]

(خبر) روى ابن أبي شيبة في إسناده عن عكرمة عن ابن عباس عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية[٥] فأكملوا العدة ثلاثين)) الغياية بالغين المعجمة وبياءين كل واحدة منهما[٦] معجمة باثنتين من أسفل: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه وهو مثل السحابة، قال الشاعر:

رويدكِ حتى تنظري عم تنجلي غيايـة هـذا العـارض المتـألق

(خبر) وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الأعرج[٧] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر الهلال فقال: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدو ثلاثين)).

(خبر) وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(١) في (أ، ب): «فتمت».

(٢) سقط من (أ): «أيضًا».

(٣) في (أ): «ويؤيد».

(٤) في (ب): «فصوموا أو أفطروا».

(٥) «الغياية : السحابة الرقيقة التي ليس فيها مطر. ومثله في القاموس». (هامش أ). «وروي غيابة بياء تحتية ثم باء موحدة». (هامش ب).

(٦) سقط من (ب): «منهما».

(٧) «هو عبد الرحمن بن هرمز مولى بني هاشم». (هامش أ، ب).

يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ[١] من غيره، ثم يصوم لرؤيته[٢] رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. وفي بعض الأخبار: ((فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً))، قال المؤيد بالله: وما روي من النهي عن الصوم في يوم الشك يحقق ذلك، ومعنى إكمال شعبان عندنا هو أن لا يصوم يوم الشك على أنه من رمضان قطعاً؛ لأنه إذا صامه على أنه من رمضان قطعاً لم يكن اليوم معدوداً من شعبان، وإلا فالمستحب عندنا هو صوم يوم الشك بالنيتين على التفصيل الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. **دلت هذه الأخبار** على صحة مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وهو أن السماء إذا كان بها علة عد الشهر ثلاثين يوماً، ويصام لرمضان الحادي والثلاثون وجوباً.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود قال: ما[٣] صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صمنا ثلاثين يوماً[٤].

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشهر تسعة وعشرون يوماً والشهر ثلاثون يومًا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) .

(خبر) وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((كم مضى من الشهر؟)) قلنا: مضى اثنان وعشرون يوماً[٥] وبقيت ثمان، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل مضى اثنان وعشرون يومًا، وبقيت سبع التمسوها[٦] هذه الليلة)) ثم قال:

---

(١) «أي يتكلف في عدد أيام شعبان بمحافظة صوم رمضان ما لا يتحفظ في غيره. ذكره في شرح المشكاة». (هامش ب).

(٢) في المطبوع و(أ): «لرؤية».

(٣) «ما : موصولة مبتدأ، وخبرها: أكثر، ولفظه في المعتمد: لما». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ، ب): «يومًا».

(٥) سقط من (أ، ب): «يومًا».

(٦) «يعني: ليلة القدر، ذكره في أصول الأحكام». هامش (أ).

((الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وأمسك واحدة)) .

(خبر) وروي عن أبي هريرة ونقص في الثالثة إصبعاً، **دل ذلك** على أن شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً، وهو قول الهادي إلى الحق والناصر للحق، والظاهر أنه إجماع علماء العترة عليهم السلام.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة١٨٥] أراد به كمال الشهر، فإن كان الشهر ثلاثين فإن إكمال العدة استيفاؤها، وإن كانت تسعة وعشرين فإكمال العدة استيفاؤها أيضاً[١] كما أن صلاة[٢] المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان والصلاة الرباعية أربع، فإذا أتى بها المصلي على هذا الوجه فقد أتى بها كاملة، ولا اعتبار بزيادة بعضها على بعض.

(خبر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((شهرا عيد لا ينقصان[٣])) فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد؛ لأن في أحدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا ينقصان في الأجر والثواب لا في العدد، وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في سنة مخصوصة لم ينقص عددهما فيها.

فصل: في بيان حكم صوم يوم الشك

نتكلم في بيان يوم الشك ثم نتكلم في حكم صومه، أما يوم الشك فهو يوم الثلاثين من شعبان إذا أمست السماء متغيمة فإن كانت مصحية فلم ير الهلال لم يكن يوم الشك[٤] وكان من شعبان قطعاً.

وأما حكمه فأجمع[٥] علماء العترة عليهم السلام على استحباب صومه، ومن المعتمد في

(١) سقط من (ب): «أيضًا».

(٢) سقط من (أ، ب): «صلاة».

(٣) «تمامه : ((رمضان والحجّة))، ذكره في أصول الأحكام». «قال في المعالم: أو لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة». (هامش أ).

(٤) في (ب): «شك».

(٥) «فيه خلاف أحمد بن عيسى وولديه عليهم السلام». (هامش أ).

هذا الباب ما اشتهر عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان)[١].

(خبر) وما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه، ولأن الأخبار الكثيرة وردت وتطابقت على استحباب الصوم على العموم.

(خبر) كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل شيء زكاة وزكاة الجسد[٢] الصوم)) وهذا عام إلا ما قام دليله.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة، ولخلوف[٤] فم الصائم عند الله أطيب[٥] من ريح المسك)).

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٦٠/ رقم ١٣٠٨)، سنن الدارقطني (٣/ ١٢٥/ رقم ٢٢٠٥)، مسند الشافعي (١/ ٢٧٣/ رقم ٧٢١) ثم قال بعد إيراد الرواية ما لفظه: وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه، فإن ظهر أنه من رمضان فقد أدّاه كاملاً، وإن ظهر أنه من شعبان وقع نفلاً، ومن هنا نفهم مذهبه في صوم يوم الشك، وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غَيْم، والجمهور ومنهم مالك والشافعي على حُرْمَة صومه إلا أن يوافق عادة له لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب، وليستقبل رمضان بجدّ ونشاط. وقيل: محلّ ذلك إذا نواه من رمضان، فإن نواه من شعبان فلا حُرْمة...إلى قوله: وحُجَّة أحمد ومن وافقه: صَوْم علي وأَمْره الناس أن يصوموه، وقوله [صلى الله عليه وآله وسلم]: ((فاقدروا له)) أي: ضيّقوا له [أي: اجعلوا شعبان تسعة وعشرين] وقدّروه تحت السحاب.

(٢) في (ب): «البدن».

(٣) سقط من (أ، ب): «أنه».

(٤) خُلُوف بضم الخاء واللام: تغير ريح الفم. قيل: وفتح الخاء غلط. قال ابن الصلاح: والمراد بطيب الرائحة في الدنيا والآخرة، وقال ابن عبدالسلام: في الآخرة خاصة . (تلخيص). (هامش ب).

(٥) في (ب): «أطيب عند الله».

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة ينادي مناد : أين الظامية أكبادهم وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لخلوف فم الصائم أطيب ريحاً من المسك عند الله تعالى يقول الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزي به[٢])).

دلت عمومات هذه الأخبار على أن صوم يوم الشك مستحب، قال المؤيد بالله : على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومشهورة عن علي عليه السلام، وما كان من المسائل هذه سبيله لم نستجز خلافه.

وينبغي أن يكون بنية مشروطة نحو أن ينوي أن صومه فرض إن كان اليوم من شهر رمضان وإن لم يكن منه فهو تطوع أو نحو ذلك؛ لما بينا أن صومه مستحب، وإنما كان كذلك لأنه احتياط لرمضان إن صح أنه من رمضان، وصوم رمضان لا يصح إلا بالنية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإن صح أنه من رمضان كان قد أجزأه، فأما أن يصومه قطعاً أنه من رمضان فلا يجوز[٣] ذلك، وعليه يحمل ما في **(خبر)** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[٤])).

---

(١) سقط من (أ، ب): «أنه».

(٢) في النهاية : قد اختلف الناس في وجه تخصيص الصوم بذلك، وأحسن ما قيل فيه: إن جميع العبادات غير الصوم قد عبد المشركون بها آلهتهم، ولم يسمع أن طائفة عبدت غير الله بالصوم، وقيل: خصّ الصوم لأنه لا يدخله رياء. [نهاية بالمعنى]. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «لأن القطع في موضع الشك لا يجوز». (هامش أ).

(٤) «وقد قيل: إن هذا ليس مرفوعاً، بل هو من كلام عمّار، فإن صح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد به: من صامه بنية القطع؛ جمعًا بين الأدلة. (شرح بحر)». (هامش أ). [هو في كتب أهل الحديث من كلام عمار، انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٠٤/ رقم ١٩١٤)، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٥١/ رقم ٣٥٨٥)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨٥/ رقم ١٥٤٢)، وغيرها كثير].

فصل: **[في وجوب النية في الصوم]**

وأما ما به يصح الصوم فلا يصح الصوم إلا بنية، وقد دللنا عليه في كتاب الطهارة، ونزيده وضوحاً فنقول: الذي يدل على وجوب النية في الصوم وغيره من العبادات قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة٥] وإخلاص الفعل لا يكون إلا بالقصد والنية، بدليل أنه لا يجوز إثبات ذلك بأحد اللفظين ونفيه بالآخر، فلا يجوز أن يقول: أخلصت هذا الفعل وما نويته، ولا أن يقول : نويته وما أخلصته، بل يعد من قال ذلك مناقضاً في كلامه جارياً مجرى من يقول: نويت وما نويت، أو أخلصت[1] وما أخلصت، ولأن الإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب لحمية أو غيرها، ويجعل ذلك له عادة، فلا تنفصل العادة عن العبادة إلا بالنية.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأعمال بالنيات)) معناه أن الأعمال لا تكون شرعية إلا بالنية فهو على العموم إلا بدليل يخصّه[2].

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))، والاحتجاج به كما تقدم.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإنما لامرئ ما نوى)) فحقق أن للمرء ما نواه دون ما عداه، ولأنه لا خلاف في وجوب نية الصيام بين علماء العترة عليهم السلام وإجماعهم حجة، وهو قول جماهير علماء سائر الأمة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء: ((ألا إن من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم)) فأمر الآكلين وغير الآكلين

---

(١) في (أ): «وأخلصت».

(٢) مثل ما قالوا في طواف الوداع والقدوم إنهما يقعان عن طواف الزيارة.اهـ .

يُقال: هذا ليس بدليل يخصّه، ولكن لما كان الحج عبادة واحدة كَفَتْ نيتُه عند الإحرام كالصلاة .

تمت من الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

بالصوم لغةً فيمن أكل وهو الإمساك، وشرعاً فيمن لم يأكل.

وصوم عاشوراء كان واجباً في الأصل بدلالة **(خبر)** وهو ما روي عن عائشة وغيرها أنَّ النبي ﷺ قال: ((إن صوم يوم[١] عاشوراء نسخ بصوم شهر[٢] رمضان)) ومعلوم أنه لم ينسخ جواز الصوم فيه فلم يبق إلا أن يكون المنسوخ وجوبه، فإذا ثبت أن النبي ﷺ أجاز صوم يوم[٣] عاشوراء بنية من النهار مع كونه واجباً، ثبت جواز ذلك في صوم رمضان؛ إذ لا أحد فصل بينهما، وكونه منسوخاً لا يمنع من صحة الاستدلال به؛ لأن الفعل إذا كان له أحكام فنسخ بعض أحكامه لا يقتضي نسخ سائرها، كصلاة الليل فإنه لما نسخ وجوبها لم يقتض نسخ سائر أحكامها، وكنسخ وجوب الوصية للوارث لا يقتضي نسخ جوازها له؛ ولهذا أجاز الوصية لبعض الوارثين من قال بنسخ الوجوب إذا أذن فيه سائر الورثة، ولأنه صوم عين ليس بقضاء عن دين فوجب أن تجزي نيته[٤] من النهار قياساً على صوم[٥] عاشوراء .

(خبر) فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صوم لمن لم[٦] يبيت النية)) فهو محمول عندنا على نفي الفضيلة والكمال، أو على أن المراد به صيام[٧] القضاء والكفارات والنذور المطلقة غير المعينة[٨]، فإنه لا خلاف أنه لا يصح صومها إلا بنية من الليل.

---

(١) سقط من (أ، ب): «يوم».

(٢) سقط من (أ، ب): «شهر».

(٣) سقط من (ب): «يوم».

(٤) في المطبوع: بنيته.

(٥) في (ب): «صيام».

(٦) في (أ): «لمن لا».

(٧) في (أ): «صوم».

(٨) «أو عموم خصصه القياس». (هامش أ).

(خبر)[١] ويدل قول النبي ﷺ: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية)) على وجوب تجديد النية لكل يوم؛ لأن[٢] صوم كل يوم عمل جديد على حياله. وهذا القول هو قول من قال بوجوب النية من العترة عليهم السلام ذكره في الكافي[٣].

[تعيين وقت الصوم والإفطار]

ووقت وجوب الصوم طلوع الفجر وهو أحد طرفي النهار اللذين ذكرهما الله تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود١١٤] فهذا الطرف الأول، والآخر عند غروب الشمس، وهذا[٤] عليه إجماع جميع علماء الأمة الآن، ولم يرو فيه الخلاف إلا عن قوم[٥] قد مضوا وانقرضوا وسقط خلافهم بموتهم.

(خبر) وعن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم)) **دل ذلك** على أن الصوم يتعلق بطلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(خبر) وروي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غربت الشمس ((قال لرجل[٦]: انزل فاجدح[٧] لي)) قال: يا رسول الله لو

---

(١) سقط من (أ): «خبر».

(٢) في (ب): «ولأن».

(٣) «يقال: قد تقدم أن العترة مجمعون على وجوب النية، فينظر.اهـ . يحمل لفظ «من» على أنها بيانية، فيرتفع التخالف بين كَلامَيْهِ». (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «فهذا».

(٥) «وحجّتهم ما رُوِي أن بلالًا أخرج يومًا للصحابة فضلة سحور رسول الله ﷺ فقالوا له: كيف يا بلال نأكل بعد أن صلينا صلاة الفجر؟ فقال: ما أخرجته لكم إلا وهو يأكل. قلنا: حكاية فعل مجمل يحتمل العذر والنسخ. سلَّمنا فإنكاره على عدي بن حاتم أخذ العقالين الأبيض والأسود يدفعه. (بحر بلفظه)». (هامش أ).

(٦) «الرجل بلال بن حمامة، ذكره في السنن وفيها فاجدح لنا». (هامش أ).

(٧) «الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوضه حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. والمجدح: عود منحني الرأس تخاض به الأشربة وربما كان له ثلاث شعب». (هامش أ).

أمسيت، ثم قال: ((أنزل فاجدح لي)). قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: ((انزل فاجدح لي))، فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله ﷺ ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم)) **دل ذلك** على أنه يعتبر ظلمة الليل إذا أقبلت من المشرق، وأنه يجوز للصائم حينئذٍ أن يفطر وأن يصلي صلاة المغرب، وقوله: اجدح[1] لي أي: لت لي السويق بالماء، الأولى جيم والأخرى حاء غير معجمة والدال معجمة بواحدة من أسفل.

(خبر) وروي عن عدي بن حاتم أنه قال: لما نزلت الآية يعني قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة١٨٧] أخذت خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعتهما عند رأسي ثم سألت رسول الله ﷺ عن الآية ووصفت له ما فعلت فضحك ثم قال: ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار)).

وأما[2] تعلقهم بقول النبي ﷺ: ((صلاة النهار عجماء)) فلو كانت صلاة الفجر من صلاة النهار لكانت عجماء- ففاسدٌ لأن الغرض به أكثر الصلاة في النهار عجماء بدلالة أنه يجهر في صلاة الجمعة وصلاة عيد الأضحى وصلاة عيد الفطر وصلاة الاستسقاء وهي من صلاة النهار، وجهر رسول الله ﷺ في صلاة كسوف الشمس فسقط ما تصوروه.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((بالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً)) يدل على أنه يستحب الاحتياط في أمر الصوم بترك ما لا يصح معه الصوم مع الشك في طلوع الفجر، ولهذا نهى النبي ﷺ عن القُبْلة للصائم إذا كان شاباً لما ذكرناه[3].

---

(١) في (أ): «فاجدح».

(٢) في (أ، ب): «فأما».

(٣) في (أ): «ذكرنا».

ووقت الإفطار غروب الشمس بإجماع سادات الأئمة، وعلماء سائر الأمة، وهو معلوم من الدين ضرورة[١].

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥] يدل على أنه إذا رآه واحد من الناس وجب عليه أن يصوم وهو إجماع الأمة، ويستحب له أن يظهر[٢] ليشهد معه من رآه من المسلمين فيصوموا جميعهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إياك وما تعتذر منه)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهمة)). وعن علي عليه السلام أنه قال: (إياك وما يقع عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذارُه، فليس كل سامع مُنْكَر يمكنك أن تبلغه عذرك). **دل ذلك** على ما نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام من أن من رأى هلال شوال وحده فإنه يُفطر ويَكْتم ذلك تجنباً للقالة. أما إنه يفطر فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) وهذا قد رآه فَأَفْطَر. وقلنا: يكتم إفطاره؛ لأن ذلك يكون أبعد من التهمة؛ لأن من رآه يأكل في ذلك النهار وهو يعتقد أنه من رمضان ربما يتهم فيه الإلحاد والزندقة، فوجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه آنفاً.

فصل: في حكم من رأى هلال شوال قبل الزوال أو بعده

أما إذا رآه[٣] المسلمون قبل الزوال فتأخير الإفطار إلى الغد مستحب[٤] عند القاسم بن إبراهيم، وذكر السيد أبو طالب لمذهب الهادي إلى الحق أن إتمام الصيام فيه واجب. وعند زيد والباقر محمد ابني علي زين العابدين أنه يجب إفطار ذلك

---

(١) سقط من (ب): «ضرورة».

(٢) «أي: الرؤية». (هامش ب).

(٣) متأخراً عن الشمس. (هامش ب).

(٤) ينظر في وجهه؛ لأنه إن كان ممن يعتبر الرؤية قبل الزوال فالصوم محرّم، فكيف قال: يستحب، وإن كان ممن لا يعتبرها فالصوم واجب. (هامش ب).

اليوم، وبه قال الصادق جعفر بن محمد[١] والناصر للحق والسيد أبو عبدالله الداعي.

فأما إذا رآه المسلمون بعد الزوال فذكر في الكافي أنه لا خلاف أنه لا يفطر، وروى المؤيد بالله عن أحمد بن يحيى[٢] أنه اتفق[٣] ذلك لأبيه[٤] الهادي إلى الحق فلم يفطر هو وأفطر الناس ولم يُنْكِر عليهم ولم يمنعهم، واتّفق للمؤيد بالله فعيَّد من الغد، وإنما ترك النكير لأنه من مسائل الاجتهاد ولا نكير فيها.

وجه قول يحيى عليه السلام قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة١٨٧] فأمر بإتمامه فلا يجوز الإفطار في بعض النهار لإيجابه تعالى الإتمام.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) فجعل الرؤية علماً للصوم والإفطار، فيجب أن تكون الرؤية قبلهما، كما أنه تعالى لما جعل الدلوك علَماً لوجوب الصلاة وجب أن يتقدّم الدلوك وجوب الصلاة، وجه قول زيد بن علي وأتباعه عليهم السلام أنه إنما يجب إتمام الصيام[٥] إذا كان اليوم من شهر رمضان؛ فأما إذا كان من شوال فهو يوم العيد والصوم فيه محرّم، وقد رُوِيَ أن الهلال غمّ عليهم فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الهلال أمس فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن[٦] يفطروا ويخرجوا من الغد إلى مصلاهم، فإذا ثبت جواز الإفطار بالشهادة فالإفطار بالرؤية

---

(١) سقط من (ب): «بن محمد».

(٢) في (أ): «أحمد بن يحيى الهادي». وفي (ب): «أحمد بن الهادي».

(٣) «يعني: رؤي قبل الزوال». (هامش أ).

(٤) «بنجران». (هامش أ).

(٥) فلا يصلح لذلك أن يكون حجّة لزيد بن علي عليه السلام ومن معه؛ لأنا نقول بموجبه، ولعلّ حجة زيد عليه السلام ما رواه في الانتصار عن علي عليه السلام أنه اتّفق له ذلك في الكوفة فرؤي الهلال قبل الزوال في آخر رمضان فعيّدوا وأفطروا وأمر الناس بالخروج إلى الصلاة، قال في البحر: وهو معارَض فإنه قد رُوِي عن علي عليه السلام مثل قول الهادي ومن معه. (هامش ب).

(٦) في المطبوع: بأن.

أولىٰ؛ لأنها تكسب العلم الضروري، والشهادة تقتضي الظن إذا كانت من عدلين.

فإن قيل: إنهم رأوه[١] الليلة الأولىٰ ونحن نقول بوجوب الإفطار علىٰ هذا الوجه. قلنا: لم تجر العادة بأنه[٢] يرىٰ قبل الزوال للَّيلة المستأنفة، بل جرت بأنه إنما يرىٰ إذا كان لليلة الأولىٰ، فثبت وجوب الإفطار، والله الهادي، وللناظر في ذلك نظره.

(١) في (ب): «رأوا».

(٢) في (ب): «أنه».

باب ما يستحب فعله للصائم وما يكره له فعله

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان إذا صام زاد في عباداته، وكان إذا دخل رمضان برز المسجد فاعتكف العشر الأواخر وشد المئزر وأحيا الليل، وكان يغتسل بين العشاءين، يعني بشد المئزر أنه كان يعتزل النساء فيهن. **دل ذلك** على استحباب ذلك للصائم اقتداء بالنبي ﷺ.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) والمبالغة[١] أن يكمل ذلك ثلاثاً، وكره[٢] للصائم ذلك لئلا يؤدي إلى وصول الماء إلى خياشيمه ويدخل حلقه فيفسد صومه.

يزيده بياناً **(خبر)** : روى لَقِيط بن صَبِرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائماً)) **دل ذلك** على أن ماء الوضوء إذا وصل إلى جوفه منه شيء فسد صومه، سواء كان في الوضوء الفرض أو المندوب، وسواء كان في الغسلة الأولى التي هي فرض أو دخل من الغسلة الثالثة؛ لأنه لم يفصل بل أطلق، والظاهر[٣] أنهما على سواء.

(خبر[٤]) وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم وكان أملككم لإِرْبه، وقيل: لأَرَبه، الأولى بسكون الراء وكسر الهمز : العضو، وأربه بتحريك الراء وفتح الهمزة : الحاجة.

---

(١) الظاهر أن معنى المبالغة: الاجتهاد في إدخال الماء إلى ما زاد على محلّ الوجوب من الخياشيم بحيث يظن أنه ينزل إلى الحلق فيفسد الصوم، فحينئذ لا تجوز تلك المبالغة للصائم، وإن كان لا يظن ذلك ولكنه يخشى نزول الماء إلى الحلق فإن تلك المبالغة مكروهة فقط والله أعلم. وأما قول الأمير عليه السلام: إن المبالغة إكمال المضمضة ثلاثاً ففيه نظر؛ لأن ذلك مسنون لكنّه يجب عليه بعد ذلك الاستقصاء في بصق الماء بحيث يغلب بظنه أنه لم يبق شيء من جنسه إلا ما يُعْفَى والله أعلم. (حابس رحمه الله). (هامش ب).

(٢) في (ب): «كره».

(٣) في المطبوع: فالظاهر.

(٤) سقط من (ب): «خبر».

(خبر) وعن عمر قال: هَشِشتُ[١] فَقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال: ((أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟)) قلت: لا باس، قال: ((فَمَه)) وروي ((ففيم إذاً)). **دل على** أن القبلة للصائم لا تفطره.

(خبر) وعن[٢] أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه[٣] آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. **دل ذلك** على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من كراهة القبلة للصائم ومضاجعته لأهله، لا سيما إذا كان شاباً لما لا يؤمن من وقوعه في المحظورات[٤].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال في الصيام، قال السيد أبو طالب : ومعناه أن يستتم الصائم إذا جاء الليل على نية الصوم[٥]، فيمتنع من الأكل والشرب لذلك. **دل الخبر** على قبح ذلك وكراهته للصائم؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا وصال في صيام)) فقيل له: إنك تواصل؟ فقال: ((إني لست كأحدكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[٦])) نبه بذلك على أن سبب النهي ما لا[٧] يؤمن من ضعف الصائم عن الصوم في اليوم الثاني.

---

(١) «الهشاشة: عبارة عن الخفّة والارتياح للشهوة، وهي بكسر الشين المعجمة، أي: ارتحت. (قاموس)». (هامش أ).

(٢) في (أ): «وروي عن».

(٣) في (أ، ب): «فأتاه».

(٤) في (أ): «المحظور».

(٥) في (أ، ب): «الصيام».

(٦) «الصحيح عند العلماء والمحدّثين والفقهاء وغيرهم أن معناه: أعطي قوة الطاعم والشارب، وقيل: يطعم من طعام الجنة حقيقة. ونقل الرافعي عن المسعودي أن الوجه الأول أصحّ ما قيل في معناه». (هامش ب).

(٧) في (أ): «لما لم».

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان عامداً أو ناسياً فسد صومه، وعليه القضاء عند القاسمية جميعاً، أما من فعل ذلك عامداً ذاكراً لصومه فلا أعلم قائلاً من أئمتنا عليهم السلام بغير ذلك، بل عندهم جميعاً أن صومه يفسد وعليه القضاء.

وأما الناسي فعند القاسمية كذلك أيضاً، وعند زيد بن علي أنه إذا فعل شيئاً من ذلك ناسياً فلا يفسد بذلك صومه ولا يجب عليه القضاء، وبه قال الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر للحق[١].

واختلفوا في وجوب الكفارة على العامد مع إجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضاء فذهب الهادي إلى الحق إلى أنه لا كفارة عليه سوى التوبة والقضاء وإلى ذلك ذهب القاسم فيما روى عنه يحيى في الأحكام، وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله، وفي الكافي وهو قول زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والنفس الزكية وهو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[٢] عليهم السلام، ومحمد بن يحيى وأبي العباس والأخوين، وروى علي بن العباس والنيروسي وجوب الكفارة على العامد عن القاسم، وهو اختيار السيد أبي طالب[٣]، قال أبو طالب في مسائل النيروسي ما يدل على أنه يفصل في النسيان بين الأكل والوطء فيوجب الكفارة في الوطء[٤] ناسياً دون الأكل، فأما في العمد فيوجب الكفارة فيه أكلاً كان أو وطئاً، فبهذا يتعين[٥] الخلاف فيما بينهم. ونورد الأدلة شيئاً بعد شيء إن شاء الله تعالى.

(١) «والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور وأمير المؤمنين علي عليه السلام في رواية القاسم عنه، وأحمد بن حسين الشهيد والفقهاء الأربعة». (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): «بن أبي طالب».

(٣) «والإمام يحيى والفقهاء والإمامية». (هامش أ).

(٤) في (أ): «الواطي».

(٥) في (أ، ب): «فهذا تعيين».

حجة الهادي عليه السلام وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي وسقوط الكفارة: **(خبر)** روى[١] سعيد بن المسيِّب أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان فقال له[٢] النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدق واستغفر وصم يوماً مكانه)) فأمره بالاستغفار والقضاء ولم يسأله هل أفطر ناسياً أم لا ولم يأمره بالعتق، فدل على أن الواجب عليه هو القضاء والتوبة إن أكل عامداً أو جامع عامداً؛ لأن الناسي مخصوص بالإجماع.

ويدل عليه[٣] قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقد بينا أن الصوم هو الإمساك مع شرائط، ومن أكل أو جامع عامداً أو ناسياً فلم يمسك فوجب أن يفسد صومه؛ لأنه تارك للصوم وتارك الصوم في رمضان يلزمه القضاء.

حجّة زيد بن علي وأتباعه: **(خبر)** وهو ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أكل ناسياً وهو صائم فليتمّ صومه فإنّ الله أطعمه وسقاه))، وفي بعض الأخبار : ((لا شيء عليه))، وفي بعضها : ((لا قضاء عليه))، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، إلا أنه يَرِد على هذا الخبر[٤] من الاعتراض[٥] أن يقال: إن قوله: ((فليتمّ صومه)) يدل على وجوب القضاء؛ لأن إتمامه لا يكون إلا بأن يقضيه، لأن من ترك الإمساك في بعض النهار لا يكون أتم صومه حتى يقضي بدله، ووجوب بدله قضاء لوجوب استكمال اليوم قضاء؛ لأن[٦] الصوم لا يصح فيه التبعيض

---

(١) في (ب): «وروى».

(٢) سقط من (ب): «له».

(٣) «أي: على فساد صوم من أفطر ناسياً». (هامش ب).

(٤) «أي: على الاستدلال به». (هامش ب).

(٥) لكن قد رُوِيَ عن علي عليه السلام: (من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه فإنّما ذلك رِزْقٌ رزقه الله عزّ وجلّ إيّاه)، رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٦) في (ب): «أداءً إذ الصوم».

سواء كان عيناً أو ديناً، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني بقضاء ما فات، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة١٨٥] ثم قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.

فإن قيل: قوله ﷺ: ((أطعمه وسقاه)) يوجب أن لا شيء عليه. قيل: لا بل يقتضي أنه لا إثم عليه، فأما[١] سقوط القضاء فلا دليل عليه، والإثم قد يسقط[٢] وإن لم يسقط القضاء، ألا ترى أن من أكل وهو يحسب أن الفجر لم يَطلُع، ثم علم أن أكله كان بعدما طلع الفجر فإنه يسقط عنه الإثم ولا يسقط القضاء، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: ((لا شيء عليه)) يعني أن لا إثم عليه.

فإن قيل: قد روي: ((أن لا قضاء عليه)) قيل: هذا لم يرو إلا في خبر واحد، ويحتمل[٣] أن يكون الراوي زاد هذا اللفظ لما اعتقد أن قوله: أطعمه الله وسقاه، وقوله: لا شيء عليه- اعْتَقَد أن معناه لا قضاء عليه، فأتى بهذا اللفظ من تلقاء نفسه معبراً به عن المعنى الذي تصوره، لا أنه اعتمد كذباً، وإذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج به.

وقد تأول بعضهم قوله ﷺ: ((من أكل ناسياً)) كقول من يقول: أحدث ساهياً في أنه يفيد أن الحدث سبقه، كذلك تأول الأول على هذا وهو أن الشيء سبق إلى حلقه وهو عنه ساهٍ، فلا يصح تعلقهم بهذا الخبر.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فإن ذلك يقتضي رفع حكم الخطأ وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا عليه؛ لأنا نعلم وقوعها منا ضرورة، فدل على أنه لا قضاء على من أكل ناسياً أو مخطئاً أو أكره على ذلك؛ لأن ذلك هو الحكم المشار إليه.

---

(١) في المطبوع: وأما.

(٢) في المطبوع: سقط.

(٣) «يقال: حمل العدل على السلامة واجب، والزيادة في الحديث من عنده قدح». (هامش أ).

قلنا: هذا لا يفيد ما ذكرتموه لأنه يقتضي بظاهره أنهم لا يخطئون ولا ينسون، وهذا معلوم وقوعه منا، فاحتاج الخبر إلى تأويل وسقط الاحتجاج بظاهره. وتأويله عندنا رفع الإثم فيما أخطأوا فيه أو نسوه أو استكرهوا عليه، ويعضد هذا التأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل١٠٦]، والخبر الأول في قوله : ((من أكل ناسياً وهو صائم فلا شيء عليه)) أي : لا إثم عليه، غير أنه قد ورد غير هذا.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر[١] فإنما هو رزق رزقه الله)) دل بحقيقته[٢] أن من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فإنه لا يفطر، وللناظر في ذلك نظره.

فصل: [في حجة القائلين بوجوب الكفارة]

فأما حجة القائلين بوجوب الكفارة فاحتجوا[٣] بما ذكرناه من الخبر، فقالوا: قوله ﷺ : ((تصدق)) يدل على الكفارة وأنتم لا تقولون بها. قلنا: الخبر يفيد وجوب ما يسمى صدقة من قليل وكثير، وقد أجمع الجميع أن ذلك غير واجب؛ فوجب أن يكون مستحباً، وهذا مثل الخبر الذي روي أن رجلاً[٤] أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأةً ففعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها فقال له: ((توضأ وصل)) وَقَرَأ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود١١٤] إلى آخر الخبر، ولم يكن الوضوء والصلاة من موجَب ما فعل، وإنما كان حثاً على الخير والطاعة، كذلك قوله: ((تصدق)).

---

(١) «يعني: لا يأكل ويجب عليه الإمساك بقيّة يومه». (هامش أ).

(٢) في (ب): «تحقيقه».

(٣) «أولًا». (هامش ب).

(٤) «قيل: هو أبو اليسر عمرو بن غَزِيَّة». (هامش ب).

واحتجوا[١] بأنه قد ورد في إيجاب الكفارة أخبار كثيرة، منها: خبر أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد فأُتِي رسول الله ﷺ بعَرَق من تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به)) فقال: يا رسول الله إني لا أجد أحداً أحوج مني إليه، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، فقال: ((كله)).

(خبر) وروي أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليك هلكت فقال له[٢]: ((ويلك ما لك؟)) قال: إني[٣] وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال النبي ﷺ: ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال: لا، قال[٤]: ((فهل تسطيع أن تصوم شهرين متتابعين))؟ قال: لا، قال: ((فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً)) قال: لا، قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى أُتِي بعَرَق فيه تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به)) فقال : ما بين لابتيها[٥] أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: ((أطعمه أهلك)).

(خبر) وروي عن مجاهد أنه قال: أمر النبي ﷺ الذي أفطر يوماً من رمضان بمثل كفارة الظهار.

(خبر) وعن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ وذكر له[٦] أنه احترق ندماً[٧] فسأله عن أمره فقال: وقعت على امرأتي في رمضان فأُتِي النبي ﷺ بمكتل

---

(١) «ثانيا». (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): «له».

(٣) سقط من (أ): «إني».

(٤) في (ب): فقال : لا، فقال: هل ..إلخ.

(٥) «لابتا المدينة: حَرَّتان يكتنفانها، والحرَّة: أرض ذات أحجار سود». (هامش أ).

(٦) سقط من (أ): «له».

(٧) «ندمًا». (هامش أ، ب).

يدعى العَرَق[١] وفيه تمر، فقال: ((أين المحترق؟ فقال: تصدق بهذا)).

قلنا: هذه الأخبار وما جانسها تقتضي التعارض، فإن بعضها يقتضي التخيير بين هذه الكفارات الثلاث الأُوَل[٢]، وإذا اقتضى التخيير كان مانعاً لوجوب الترتيب بينها، وبعضها يقتضي وجوب الترتيب، فإذا اقتضى ذلك كان مانعاً لوجوب التخيير وجوازه، وبعضها يقتضي القضاء بمثل كفارة الظهار، وهي تقتضي الترتيب وتقديم الكفارة قبل المماسة، وهي تعارض الأخبار الأولى، وبعضها يقضي بالصدقة لا غير؛ فإذا تعارضت سقط القول بوجوبها لتعارضها، وحملناها على الاستحباب؛ لئلا تبطل فائدة كلام النبي ﷺ وهو كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه وإبطال فائدته، والله الهادي.

فصل: [**حكم قبلة الصائم واكتحاله واحتجامه وقيئه**]

روي[٣] عن النبي ﷺ أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: ((افطرا جميعاً)) وظاهره[٤] يقتضي فساد الصوم بالقبلة أنزل أو لم ينزل؛ لأنه لم يفصل، غير أن الإجماع منعقد على أنهما إذا لم يقع منهما إنزال مع القبلة لم يفطرا ولم يفسد صومهما، فحملناه[٥] على أنه وقع مع القبلة إنزال فيفسد الصوم ويجب[٦] القضاء، ولأن الأخبار المتواترة تطابقت على أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم، وروي أنه رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب لما لا[٧] يؤمن من وقوعه في

---

(١) «العرق: الشقيصة المنسوجة من الخوص، وقيل: أن يسوى زنبيل فسمي الزنبيل عرقًا، وكل شيء مظفور فهو عرق». (هامش أ).

(٢) في (ب): «الأولى».

(٣) في المطبوع و(أ): «وروي».

(٤) في (ب): «فظاهره».

(٥) في (ب): «حملناه».

(٦) في (أ): «فيجب».

(٧) في (أ): «لم».

المحظور، **فدل ذلك** على أن القبلة إذا لم يكن معها إنزال لم يفسد الصوم، وإذا وقع معها إنزال فسد صوم من أنزل من الزوجين، فإن أنزلا جميعاً فسد صومهما.

(خبر) وعن جابر قال: قبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: قبلت وأنا صائم فقال: ((أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم)) فشبه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أن المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك القبلة.

(خبر) وروي عن أسماء بنت عميس[١] أنها قالت: أفطرنا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فأمرنا بقضاء يوم[٢] مكانه. **دل على** حكمين أحدهما : أنه يجوز الإفطار مع غلبة الظن بغروب الشمس، ولا يعتبر العلم ولولا ذلك لم ينقلب علمهم جهلاً، وثانيهما : أنه إذا غلب على ظنهم غروب الشمس فأفطروا ثم تبين لهم خلافه وجب عليهم القضاء.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه كان يكتحل بالإثمد[٣] وهو صائم.

(خبر) وروى أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: نزل رسول الله ﷺ فنزلت معه فدعا[٤] بكحل إثمد واكتحل به في رمضان وهو صائم، **دل ذلك** على جواز ذلك للصائم وهو اختيار الهادي، ورواه عن جده القاسم، وذكر الناصر للحق أنه يكره.

فأما قول من منع منه بأنه يصل إلى الحلق فلا يصح؛ لأن العين ليست بمنفذ إنما يصل من المسام[٥] فلا يفطر، ألا ترى أن الإنسان قد يدلك باطن قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا[٦] يفطره، وقد يقبض بيده على الثلج[٧] فيجد برده في فؤاده

(١) «زوجة أبي بكر». (هامش ب).

(٢) في (ب): «بالقضاء يوما».

(٣) «بكسر الهمزة والميم. (ضياء، وقاموس)». (هامش ب).

(٤) في (ب): «ودعا».

(٥) بالسين المهملة ثقوب الجسد. (هامش ب).

(٦) في (ب): «فلا».

(٧) في (ب): «على الثلج في يده».

ولا[١] يفطره، ولا خلاف أن الكحل لا يفطر ذكره المؤيد بالله ولعله يعني بين أهل البيت لأن الخلاف قد روي عن غيرهم.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره السعوط[٢] للصائم ولم يكره الكحل، وقال يحيى: لأن السعوط يفسد الصيام، قال القاضي زيد: لأنه يصل إلى الجوف جارياً في الحلق فيفسده.

(خبر) وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحجامة للصائم.

دل ذلك على ما نصه الهادي عليه السلام من أن الحجامة لا تفسد الصيام، وهو قول علي وولده الحسن بن علي عليهما السلام وأبي جعفر محمد بن علي.

فأما ما روي **(خبر)** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم له)) فقد قيل : إنه منسوخ[٣]، وقيل: إنه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان الناس فبين أنهما قد أبطلا ثواب صومهما.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام)) **دل ذلك** على أن الحجامة لا يفطر بها الصائم كما بيناه، ودل على أن من احتلم في نهار شهر رمضان لم يفسد صومه وهو[٤] مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، ودل على أن القيء لا يفسد الصيام سواء كان متعمداً لذلك الصائم أو بدره فخرج بغير اختياره، أما إذا لم يرجع إلى حلقه منه شيء لم يفسد صومه سواء بدره أو تعمده، وأما إذا رجع إلى حلقه منه شيء باختياره فسد صومه

(١) في (ب): «فلا يفطره».

(٢) «بالسين والطاء : الدواء يصب في الأنف، والمراد سعوط النهار لا سعوط الليل فلا يفسد». (هامش أ).

(٣) «لأن احتجامه صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع، وخبر: ((أفطر الحاجم والمحجوم له)) كان في عام الفتح سنة ثمان. حكى هذا في التلخيص». (هامش ب).

(٤) في (أ): «وهذا».

بالإجماع، وأما إذا رجع بغير اختياره فإن بدره ولم يرد إخراجه لم يفسد عليه، وإن تعمده واستدعاه ثم رجع إلى حلقه بغير اختياره فسد صومه؛ لأنه قد اختار سببه، هذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

فإن قيل: إنه روي **(خبر)** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض)) وروي نحوه عن علي عليه السلام.

قلنا: ظاهر الخبر لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأن الاستقاء هو استدعاء القيء ولا خلاف أن استدعاء القيء لا يفسد الصوم وإنما الخلاف في القيء الذي يخرج بالاستدعاء وليس في الخبر ذكره فلا بد من تقديره[١] ونحن نقدر فيه أنه لما استدعاه خرج القيء باستدعائه ثم رجع إلى حلقه منه شيء.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء فأفطر . قلنا: لا ظاهر له؛ لأن ظاهره يقتضي أنه أفطر عقيب القيء؛ لأن الفاء للتعقيب فيجري مجرى أن يقال[٢]: فلان سافر فأفطر أو[٣] مرض فأفطر، ولا يمتنع أن يكون لما تقيّأ ضعف فأفطر فسقط الاحتجاج به، وما ذكرناه هو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله، وعند الناصر للحق أنه إذا استدعى القيء أفطر على كل حال سواء رجع منه شيء أو[٤] لا.

فصل: في السواك [للصائم]

قد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهارة ودللنا على استحبابه.

(خبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير فعال الصائم السواك)) **فدلت الأخبار** على جوازه للصائم وغيره واستحبابه؛ لأنها لم تخص صائماً من مفطر إلا هذا الخبر فخص به الصائم وجعله من أفعال الخير في حقه، فدل على استحبابه

---

(١) في (أ): «تقديرٍ».

(٢) في (أ، ب): «يقول».

(٣) في (أ): «ومرض».

(٤) في (أ): «أم».

للصائم، وهو عام في جميع اليوم؛ لأن الأخبار لم تفرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، فالظاهر أنهما على سواء، ولم يفصل بين السواك اليابس والأخضر والرطب، فالظاهر أنهما سواء، هذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام.

وذهب زيد بن علي عليه السلام إلى أنه يكره له التسوك بالسواك الرطب[١] ولا يبل سواكه اليابس بالماء، قال: ويستاك فيما بينه وبين الظهر، قال أحمد بن عيسى: يكره السواك للصائم بالعشي[٢] لقطعه لخلُوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم تغير رائحته وهو أطيب رائحة من المسك عند الله تعالى كما تقدم، وقد قيل: بان السواك لا يقطع الخُلُوف بل يجلبه ويقويه، ومعنى الخبر أن الصوم الذي يورث الخلوف يقابل من الله بالثواب العظيم بما هو أطيب من المسك، وهذا المعنى لا يتغير بأن يزال الخلوف[٣].

فصل: [**فيمن أصبح جنباً ولم يغتسل**]

قال الله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة١٨٧] **دل ذلك** على أنه يجوز للصائم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، فظاهره[٤] يدل على صحة صومه إذا طلع الفجر وهو جنب سواء كان عن مباشرة أو احتلام؛ لأنه أباح له الجماع في الليل كله؛ إذ لم يخص وقتاً منه دون وقت، ومن استوفى الليل كله جماعاً حصل اغتساله في بياض النهار، فلو كان تأخير الغسل إلى الصباح يمنع جواز الصوم لم يصح أن يكون الجماع مباحاً الليل كله أجمع، وفي كونه مباحاً الليل

(١) «الناصر والمؤيد بالله ومالك: يكره الرطب». (هامش أ).

(٢) «ما بعد الزوال إلى المغرب عشي، وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح، وقيل لصلاة المغرب والعشاء: عشاءان، ولما بين المغرب والعتمة : عشاء. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) «فيكون على هذا من تسمية السبب باسم المسبب؛ لأنه سمى الصوم الذي هو سبب الخلوف باسم المسبب وهو الخلوف». (هامش أ).

(٤) في (أ، ب): «وظاهره».

كله أجمع دلالة على أن تأخير الغسل إلى الصباح لا يفسده .

(خبر) وروت عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم.

(خبر) وروت عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو واقف على الباب فقال: يا رسول الله إني أصبحت جنباً وأنا صائم فقال النبي ﷺ: ((فإني أصبح جنباً وأنا صائم فأغتسل وأصوم)) فقال: لست مثلنا يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ((إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعرفكم بما أتقي)) **دل ذلك** على صحة الصوم مع الجنابة من الليل عن جماع.

(خبر) فإن قيل: روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصبح جنباً فلا صوم له)) قلنا: هذا معارض بما ذكرناه[1] أولاً، وبما جانسه وهي أكثر وأقوى وأشهر وهذا وجه ترجيح، وبما روت أم سلمة وعائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً عن جماع من[2] غير احتلام ثم يصوم، وروي أن أبا هريرة لما روي له خبرهما هذا قال: أهما قالتاه؟ فقيل: نعم، فقال: هما أعلم.

(١) في (ب): «ذكرنا».

(٢) سقط من (أ): «من».

باب الترخيص في الإفطار

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة]، يعني فأفطر فعليه قضاؤها في أيام أخر، **دل ذلك** على جواز الإفطار في السفر وفي حال المرض إذا خشي من الصوم ضرراً، لا[١] خلاف في جواز الإفطار عند هاتين الحالتين.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وعن الحامل والمرضع))، ولا خلاف في جواز الإفطار للمسافر عند وجوب القصر عليه سواء خشي ضرراً أم لا.

(خبر) وروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر.

(خبر) وروي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام، فقال له ﷺ: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر[٢])) والفطر لمن شاء ذلك خير.

(خبر) وروت أم الدرداء[٣] عن أبي الدرداء أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا يضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت[٤] من رمضان فصام طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ وأفطر الآخرون، **دلت هذه الأخبار** على أن الفطر رخصة وجائز وأن الإفطار غير واجب، وقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة١٨٤] **دل**

---

(١) في (أ): «ولا».

(٢) في المطبوع: أفطر.

(٣) «الدرداء: هي البنت التي لا أسنان لها». (هامش أ).

(٤) في (ب): «بقين».

ذلك على أن من سافر في شهر رمضان كان الصوم أفضل له[١] من الإفطار، وحمل القاسم قول النبي ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)) على التطوع دون الفرض، وخبر حمزة بن عمرو الذي بيّناه فيه الإشارة إلى ذلك، والمراد بذلك من يخشى الضرر إذا[٢] صام فإنه يجوز له الإفطار والصوم أفضل له؛ لأن زيادة المشقّة تقتضي زيادة الثواب، فأما[٣] الشيخ الهمّ والمريض الشديد المرض ومن أشبههما فإذا كان الواحد منهم يخشى التلف إن صام وجب عليه الإفطار، قال المؤيد بالله: فإن صام في هذه الحالة لم يُجْزِه وعليه التوبة والقضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء٢٩] وهو تعالى لا ينهى عن الحسن إنما ينهى عن القبيح، وإذا كان الصوم في هذه الحال قبيحاً ومعصية فالمعصية لا تكون قربة فلا يصح الصوم، ولا يلزم عليه صوم المريض إذا كان يخشى زيادة الضرر فقط؛ لأنه لم يثبت أنّه قُرْبة[٤]، ولم يُروَ أن النبي ﷺ صام وهو مريض.

وقول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾ الآية [البقرة١٨٤]، وخبر حمزة الأسلمي يدلان على أنه يجوز الإفطار في السفر سواء سافر المكلف قبل طلوع الفجر أو بعده؛ لأنه لم يشترط فيهما أن تكون المسافرة قبل طلوع الفجر[٥] فظاهر الإطلاق يدل على أنهما سواء وهو قول

---

(١) في (أ، ب): «له أفضل».

(٢) في (أ، ب): «إن».

(٣) في (أ): «وأما».

(٤) «أي: الصوم مع زيادة الضرر». (هامش أ).

(*) إذا عاد الضمير إلى الصوم مع خشية التلف فإثبات (لا) في قوله: «ولا يلزم» مستقيم. وفي بعض النسخ تظنين مكان قوله: «قربة» لفظ «معصية» وقد رُوِيَ أنه ﷺ صام وهو مريض. (هامش ب).

(٥) زاد في المطبوع بعد هذا: «أو بعده».

الهادي والمؤيد بالله، ولا أعلم قائلاً من أئمتنا بخلافه، وأجمع أهلنا وإجماعهم حجة على أنه لا فدية على المسافر بل عليه قضاء مثل ما أفطر من الأيام فقط، إلا ما ذكره الناصر[١] للحق في الكبير[٢] أن من أفطر لمجرد السفر لزمته الفدية، وذكر في تفسير القرآن أنه ليس على المسافر إلا القضاء دون الكفارة، وهو قول سائر أئمتنا عليهم السلام، وهاتان الروايتان عن الناصر تتساقطان[٣] فكأنه لا نص له في المسألة، ويدل على صحة ما ذكرناه عموم الآية والأخبار فإنها اقتضت قضاء الأيام بعدد الأيام التي أفطرها المسافر، ولم تقتض الكفارة، وهو يجب إجراء الأدلة الظاهرة على عمومها، فدل على أنه لا كفارة عليه سوى القضاء، وفيما يُروى عن الناصر للحق أنه قال: يجوز للمسافر الإفطار ما لم يكن سفره معصية، ولعله بنى ذلك على أن القصر رخصة[٤]، وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلاة.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها[٥] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي))، وأتته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال لها: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي))، وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء

(١) في (ب): «وأحمد وأحد أقوال الشافعي».

(٢) «يعني: الإبانة». (هامش أ).

(٣) في (أ): «تساقطتا». وفي (ب): «يتساقطان».

(٤) «ويمكن أن يفرّق بين القصر والإفطار؛ لأن القصر حتمٌ والإفطار رخصة بالاتفاق إلَّا عند خشية التلف، ولا يكون للعاصي ترخيص بذلك قياساً على سائر الرخص الموجودة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم». (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): «لها».

ساعة واحدة، وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: ((انطلق فأفطر، فإذا أطقت فصم))، وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام، فقال: ((اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)) **دل ذلك** على أن من أفطر من هؤلاء لعذر مأيوس من[١] زواله فعليه الفدية دون القضاء كالشيخ الهم ومن في حكمه، وهو مروي عن علي عليه السلام، وهو الظاهر من قول جماعة العترة عليهم السلام، ومن أفطر لعذر غير مأيوس من زواله فعليه القضاء بعد خروجه من علته كالحبلى والمرضع ونحوهما.

فصل: [**في المستعطش والمستأكل**]

ويجب على المستعطش إذا وجد دواء يزيل علته أن يتداوى[٢] لأنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم إلا بذلك فوجب[٣] لوجوبه، وكذلك حكم المستعطشة والمستأكل والمستأكلة وهما اللذان لا يصبران عن الطعام ساعة، والمعنى أنه لا يتم الواجب إلا بالتداوي، فإذا زالت علة هؤلاء فعليهم القضاء دون الفدية، وإن لم تزل فعليهم الفدية، والفدية ما في الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأطعم عن كل يوم

---

(١) في (أ): «عن».

(٢) وقيل: لا يجب التداوي، ويفرّق بينه وبين وجوب أكل الميتة عند خشية التلف من الجوع وإساغة اللقمة من الخمر للقطع فيهما بزوال الضرر لا في التداوي .اهـ ويقال: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، فلا يجب ترك السفر لئلا يؤدي إلى الفطر. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «يقال: تحصيل الواجب لِيجب لا يجب، والسفر كالمرض في إباحة الصوم، فلو وجب التداوي ليجب الصوم وجبت الإقامة ليجب الصوم، وإنما يجب التداوي لعلّة أخرى وهي دفع الضرر عن النفس». (هامش أ).

(*) تحقيق هذا القول: أن الأمر بالصوم ورد مطلقاً غير مقيد بشيء، وما هذا حاله وجب تحصيل شرطه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وما ورد الأمر به مقيّداً - كالحج قُيِّد بالاستطاعة - فلا يجب تحصيل شرطه، ولهذا لم يجب أخذ أرش العمد ولا على المرأة أن تزوّج . (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

نصف صاع للمساكين))، وهذا نص فيجب الأخذ به، ولم يفصل بين البُر وغيره من سائر الحبوب، والظاهر[١] أن جميع ذلك سواء لا فرق بين الشعير والبر وغيرهما من أنواع المكيلات في ذلك، وهو قول الهادي إلى الحق، وعند المؤيد بالله إن كان من بر فنصف صاع وإن كان من غيره فصاع، وعند المنصور بالله إن كان من بر فربع صاع وإن كان من غيره من سائر الحبوب فنصف صاع.

فصل: في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان في السنة الثانية

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أفطر في رمضان لمرض[٢] فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكيناً))، وهو مروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، قال المؤيد بالله فجرى مجرى الإجماع، وهو الذي نص عليه في الأحكام فإنه نص على أن من فاته صيام أيام من شهر رمضان ولم يقض ما فاته حتى دخل عليه شهر رمضان في السنة الثانية فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وبه قال المنصور بالله فإنه نص على ذلك وقال بأنه يكفر لسنة واحدة، وهو قولنا فإنا لا نوجب عليه أن يكفر لكل سنة مما[٣] فرط فيها بل تكفي الكفارة مرة واحدة لا غير .

وقال الهادي في المنتخب : عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة، ووجه ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فافترض تعالى القضاء دون الفدية ولم يفصل بين أن يكون حال عليه

(١) في (أ): «فالظاهر».

(٢) ظاهر الحديث أن الكفارة لا تلزمه إلا إذا كان قد أمكنه القضاء ولم يفعل، وأما إذا استمر عليه المرض حتى حال عليه عليه الحول فلا شيء فيه، فيُنْظَر. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «ما».

شهر رمضان أو لم يحل، فالظاهر أنهما على سواء.

فأما[١] قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[٢]﴾ [البقرة١٨٤] فقد قيل: إن الآية منسوخة، وقيل: لا بل هي نازلة فيمن لا يزول عذره كالشيخ الهم والعجوز الهمة، ومعنى الآية بلا خلاف[٣] وعلى الذين لا يطيقونه، والنسخ لا وجه له مع إمكان استعمال الآية على هذا الوجه وهو[٤] مجاز بالحذف والنقصان.

(١) في (ب): «وأما».

(٢) في (ب): ﴿مَسَاكِينَ﴾.

(٣) لعلّه يعني بين العترة عليهم السلام، وقد مرّ خلاف الناصر، والقول بعدم النسخ هو قول ابن عباس، والمراد به الشيخ والشيخة الكبيرين لا يستطيعان الصوم فيطعمان عن كلّ يوم مسكيناً. (هامش ب).

(٤) في (أ): «وهذا».

باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك

قال الله تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة١٨٤] معناه فأفطر فعليه القضاء مثل الذي أفطره في أيام سواها، فأفاد الظاهر وجوب القضاء علىٰ من أفطر لعذر، وإذا وجب القضاء علىٰ من ترك الصيام لعذر فوجوبه علىٰ من تركه لغير عذر أولىٰ وأحرىٰ(١).

(خبر) روىٰ محمد الباقر بن علي زين العابدين(٢) عليه السلام أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يرين ما تراه النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، قال: وفاطمة عليها السلام كانت ترىٰ ما تراه(٣) النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والنفاس والحيض حكمهما واحد في ذلك بلا خلاف علىٰ أن ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والآية التي ذكرناها عقيب تحرير عقد الباب تدل(٤) علىٰ أن من جُنَّ شهر رمضان كله وكان جنوناً طارئاً يعرض ويزول بعد كونه عاقلًا بالغاً مخاطباً بالصوم ثم أفاق بعده وجب عليه القضاء؛ لأن هذا ضرب من المرض(٥)، فإذا زال مرضه وجب

---

(١) في (ب): «أحرىٰ وأولىٰ». وبهامشها: قد يقال: إن هذا ليس من قياس الأولىٰ؛ لوجود الفارق؛ فإن تارك الصيام لا لعذر يقضي، بخلاف تاركه مع العذر فإنه لا يقضي، وإذا عصىٰ استحق العقوبة، فكان قدر رمضان إذا ترك عمداً أجلّ من أن يُقْضىٰ، كما أنه لا يجوز في قتل العمد الكفارة لاستحقاق القاتل الإثم العظيم، ووجب في قتل الخطأ الكفارة لعدم ذلك، وهذا فارق حينئذ ينبغي أن يعتمد عليه في الصلاة والصيام. (هامش ب).

(٢) في (أ): «وروىٰ محمد الباقر بن علي بن الحسين عليه السلام».

(٣) ومثله في تيسير المطالب، وأما قوله في أنوار اليقين عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن فاطمة عليها السلام حوراء آدمية لم يخرج منها ما يخرج من النساء عند الحيض)) فلعلّ ذلك إنما هو النقاء الذي يحدثه كالقصة البيضاء، وأما كونه دليلاً علىٰ عدم الحيض فلا دلالة، ذكر معناه في نور الأبصار، قال في حاشيته: وأول من حاض حواء لما أكلت من الشجرة وأدمتها قال تعالىٰ: لأدمينّك كما أدميتها. (هامش ب).

(٤) في (أ): «يدل».

(٥) فإذا كان الجنون من جنس المرض وقد ثبت أن المريض يقضي الصوم لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا وجه الفرق بين الصلاة بحيث لا يجب قضاؤها مع الجنون العارض وبين =

عليه القضاء، ولأن الصوم فاته في حالٍ طرأ فيها زوال العقل فوجب أن يلزمه القضاء عند الإفاقة كالمغمى عليه.

فصل(١): [**فيمن لا يجب عليه القضاء**]

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال٣٨] .

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الإسلام يجب(٢) ما قبله)) **دل ذلك** على أن من أفطر في حال كفره ثم أسلم فلا قضاء عليه.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم -وفي بعض الأخبار: حتى يبلغ- وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المغمى عليه حتى يفيق)) وفي بعض الأخبار : ((وعن المجنون حتى يفيق)) **دل ذلك** على أنه لا قضاء على الصبي فيما أفطره قبل بلوغه، وعلى أن من كان مجنوناً مطبق الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحال وأقام سنين كثيرة كذلك ثم رفع الله عنه(٣) الجنون وصح من علته فإنه لا قضاء عليه فيما أفطره في حال جنونه.

[**الصائم المتطوع أمير نفسه**]

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا فيقول: ((هل من غداء؟)) فإن قلنا: لا، قال: ((إني صائم)) فدخل يوماً، فقلنا: خبأنا لك حيساً(٤) فقال: ((إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه)).

الصوم حيث يجب قضاؤه معه، ولبقاء الصلاة على الأصل من قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة ...)). (سيدنا يحيى). (هامش ب).

(١) سقط من (أ): «فصل».

(٢) في (أ، ب) بهما: يحت، يجب.

(٣) في (ب): وأقام سنين كثيرة ثم رفع الله منه..إلخ.

(٤) «الحيس: يصنع من تمر وسمن وإقط، وقد يجعل عوض الإقط دقيق». (هامش أ).

(خبر) وروي عن عائشة أيضًا أنها قالت: أهديت لنا جشيشة[١] وأصبح رسول الله ﷺ ذلك اليوم صائماً قالت: فقلت: يا رسول الله لولا أنك أصبحت اليوم صائماً لقربت لك جشيشة أهديت إلينا[٢]، فقال رسول ﷺ: ((قربيها فإنه ليس عليّ جناح ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان)).

(خبر) وروي عن أم هانئ أنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وفاطمة على يساره وأم أيمن جلست على يمينه فأتي بشراب فشربه وناولنيه فقلت: يا رسول الله إني[٣] كنت صائمة، فقال: ((الصائم المتطوع أمير نفسه إن شئت فصومي وإن شئت فأفطري))، وفي خبر آخر: ((إن كان قضاء فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً إن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه))[٤] **دل ذلك** على ما نص عليه الهادي إلى الحق فإنه نص على أن من دخل في صومٍ تطوعاً ثم أفطر لم يلزمه القضاء، وإليه ذهب المؤيد بالله.

[حكم من مات وعليه صوم]

(خبر) وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام أُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً))[٥] **دل ذلك** على ما ذكره السيد أبو طالب تخريجاً لمذهب الهادي أنه لا يصوم[٦] أحد عن أحد، وهو قول زيد بن علي والقاسم

---

(١) «الجشيش: ما يجش من البر وغيره إذا طحن طحنًا جليلًا. ثم تلقى في القدر ويجعل عليها لحم وتمر ويقال لها: جشيشة». (هامش ب).

(٢) في (ب): «لنا».

(٣) سقط من (أ): «إني».

(٤) مسند أبي داود (٣/ ١٨٨/ ١٧٢١)، سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣/ رقم ٢٢٢٧).

(٥) نصب الراية (٢/ ٤٦٤) بلفظ مقارب وذكر من رواه.

(٦) «وقال الصادق والناصر: بل يصح لقوله ﷺ: ((فليصم عنه وليّه)). بحر. واختاره ض رحمه الله». (هامش ب).

بن إبراهيم، قال المؤيد بالله: إن أوصى بأن[١] يصام عنه أو يستأجر من يصوم عنه صحت الوصية، ووجهه ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))[٢] وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

والأولى عندنا أنه إن أوصى بأن يصام عنه أو يستأجر من يصوم عنه وجب امتثال ما أوصى به وأجزاه، وظاهر[٣] قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة١٨١] يدل على ذلك؛ لأن الآية نازلة في الأوصياء، وإن لم يوص بذلك كفر عنه كما في الخبر الأول.

[جواز تفريق قضاء الصوم]

(خبر) وروى محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ سئل عن من يُقَطِّع[٤] قضاء رمضان فقال: ((ذلك إليه، أرأيت أن لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضى؟ فالله تعالى أحق أن يعفو ويغفر)) **دل ذلك** على أنه يكره التفريق في قضاء رمضان ويجزي؛ لأن قوله : ((ذلك إليه)) وتشبيهه بقضاء الدين يدل على أنه يجزي، وقوله: ((الله أحق أن يعفو ويغفر)) يدل على التقصير والإساءة؛ لأن العفو والغفران يكون لهما.

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في المريض والمسافر يفطران في[٥] شهر رمضان ثم يقضيان، قال: يتابعان بين القضاء وإن فرقا أجزأهما، وقد روي عن علي عليه السلام أنه يتابع ولا يفرق، وأئمتنا المتكلمون على مذهب الهادي حملوا ذلك

---

(١) في (أ): «أن».

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧١/ ٢٠٥٢)، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٣٤/ رقم ٣٥٦٩).

(٣) في (ب): «فظاهر».

(٤) أي: يفرق. (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): «في».

على الاستحباب[١]، وهو قول ابن عباس وأنس ومعاذ وأبي هريرة، وخالف في ذلك الناصر للحق وقال بأن التتابع واجب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به)) **دل على** أن من كان صائماً ثم خطر بباله أن يفطر ثم لم يفطر فإن صومه صحيح، ولا يكون مفطراً بذلك.

[متى يجب ومتى يستحب الإمساك على من أفطر في نهار رمضان]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل وقع على امرأته في نهار شهر رمضان: ((إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك)) فنهاه عن الأكل مع إفساد الصوم، فدل على وجوب الإمساك على من أفطر في نهار شهر رمضان لغير[٢] عذر مبيح للإفطار، وما ذكرناه[٣] من الأخبار فيمن رأى هلال شوال وحده الدالة على أنه يفطر ويكتم تجنباً للقالة، يدل أيضاً على أن من أكل في نهار شهر رمضان لعذر مبيح لذلك ثم زال عذره أنه[٤] يستحب له الإمساك بقية يومه؛ لأنه بالإمساك يخرج عن التهمة وأن لا يعتقد فيه من رآه يأكل ولم يعرف عذره أنه زنديق لا دين له.

---

(١) «وقد يجب الوِلاء على من أوجبه على نفسه، أو خشي دنو الموت، أو لم يبق من الوقت إلا ما يسع المقضي ودخل رمضان». (هامش ب).

(٢) في المطبوع: بغير.

(٣) في (ب): «وما ذكرنا».

(٤) في (ب): «فإنه».

باب صيام الكفارات والنذور

أما الكفارات فهي صيام الظهار ونحن نتكلم فيها في بابه، وصيام القتل نتكلم فيها في باب كفارات القتل، وكذلك صيام الجزاء والفدية والتمتع والإحصار وصيام كفارة من أفسد حجه موضعها كتاب الحج، وأما كفارة اليمين فقد تكلمنا فيها[١] في كتاب الأيمان.

وأما صيام النذور: **(خبر)** عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية)) **دل ذلك**[٢] على أن النذور وغيرها من الأعمال الشرعية لا تتم إلا بنية إلا ما قام دليله[٣].

وقول الله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ [النحل٩١]، **(خبر)** وقول النبي ﷺ: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)) **يدلان على** أن النذر لا ينعقد بالنية وحدها ولا بالدخول فيه، فلم يبق إلا أن تكون صحته مشروطة بالقول والنية جميعاً، وهذه الآية تدل أيضاً وقوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان٧] وهذا الخبر المتقدم يدل الجميع على أن من نذر صيام أيام أو شهر ونوى فيه التتابع وجب أن يصومها ويتابع بينها، فإن فرق بينها لغير عذر وجب عليه الاستئناف بالإجماع، وإن كان لعذر فلا يخلو إما أن يكون مما يرجى زواله أَوْ لَا بل مما لا يرجى زواله، فإن كان مما لا يرجى زواله جاز له البناء ولا يجب عليه الاستئناف بالإجماع، وإن كان مما يرجى زواله وجب عليه الاستئناف على ما نص عليه في الأحكام، قال المؤيد بالله : وهو الأقرب عندي لمذهب يحيى، وبه قال المنصور بالله، وعلى رواية المنتخب يجوز له البناء، وهو الذي اختاره السيد أبو طالب.

---

(١) «لأنه قدّم النصف الأخير من الشفاء قبل الأول». (هامش ب). [فبدأ تأليفه من البيع إلى آخر الكتاب].

(٢) سقط من (أ، ب): «ذلك».

(٣) «كغسل النجاسة، ورد الوديعة، وقضاء الدين، وصريح الطلاق». (هامش ب).

فصل: [**فيمن نذر صيام ما لا يجوز له صيامه**]

واختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صيام يوم الفطر ويوم النحر هل ينعقد نذره أو[١] لا ينعقد، فقال الناصر للحق: لا ينعقد نذره، وفي الكافي وعند الناصر والباقر والصادق : لا قضاء عليه، قال: وعند زيد بن علي والقاسم والهادي وأبي عبدالله الداعي والسيدين الأخوين أن عليه قضاؤهما، يعني أن النذر ينعقد وعليه إفطارهما ويقضي يومين بدلاً عنهما، فإن صامهما بعد نذره فقال السيد أبو طالب: يحتمل أن يجزي؛ لأنه صام في يوم يصح فيه[٢] الصوم وهو كونه نهاراً[٣] وبه قال المؤيد بالله[٤] .

(خبر) وذلك لما روي أن النبي ﷺ رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، فلولا أنه يصح الصوم فيها لما أمره بذلك. قال السيد أبو طالب: ويحتمل ألا يجزي لأنه صام في يوم منهي عن صيامه، فوجب أن لا يقع عن نذره .

(خبر) ولقول النبي ﷺ: ((لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال)) البعال والمباعلة: ملاعبة الرجل أهله[٥] وفي الحديث ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال)) قال الشاعر:

---

(١) في (أ): «أم».

(٢) في (أ): «منه».

(٣) وأما قوله: وهو كونه نهاراً فيلزم فيمن علَّقَتْ نذرها بصيام أيّام حيضها أو نفاسها ثم صامتها أن يصح صومها؛ لأنها صامت في يوم يصحّ فيه الصوم وهو كونه نهاراً ولا قائل به. (هامش ب).

(٤) «ظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يجزئه». (هامش أ).

(٥) وفي النهاية: النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين: بعال، والبعل الزوج، ويجمع على بعول. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

وكم من حَصَان[1] ذات بعل تَرَكْتُهـا إذا الليل أدجى لم تجـد مـن تُبَاعِلُـه

ولأن الحكيم لا ينهى عن الحسن فدل على أن صيامها قبيح، وإذا كان قبيحاً لم يصح القول بصيامه؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون صيامه قربة ومعصية وهما لا يجتمعان، فأما المتمتع فإنه مخصوص.

فصل: [**في حكم من نذر صوم ما لا يصح أو لا يمكن صيامه**]

فإن نذرت المرأة أن تصوم أيام حيضها وأيام نفاسها أو نذر مكلف صيام أمس أو صيام الليالي دون الأيام لم ينعقد النذر ولا يجب عليه شيء وهو مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام.

(١) «أي: محصنة مزوجة». (هامش ب).

باب ما يستحب صيامه وما يكره

يكره[١] صيام العيدين وأيام التشريق لما ذكرناه أولاً .

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صام[٢] من صام الدهر)) حمله القاسم عليه السلام على الإرشاد والتخفيف، وحمله أيضاً على صيام العيدين وأيام التشريق، وحمله الأخوان على من يضر بجسمه الصوم إذا لم يؤمن أن يؤدي إلى الإخلال بالواجب.

(خبر) وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفطر يوماً من رمضان من غير[٣] رخصة لم يجزه صيام الدهر[٤])) **دل ذلك** على عظم جرم من أفطر فيه لغير عذر.

(خبر) وروى محمد بن عباد[٥] بن جعفر قال: قلت لجابر وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت.

(خبر) وعن أبي هريرة: ورب هذا البيت ما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن نهى محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له

---

(١) «يكره كراهة حظر». (هامش ب).

(٢) «أي: لا صام ولا استطاع أن يصوم، فهو دعاء عليه. (نهاية)». (هامش ب).

(٣) في (ب): «لغير».

(٤) «لعلّ فيه مأخذ لعدم وجوب القضاء على العامد فيتأمل». (هامش أ).

(٥) محمد بن منصور المرادي، وهو يروي عن عَبَّاد بن يعقوب عن يحيى بن سالم عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. كذا في البخاري ومسلم: محمد بن عباد. وفي شرح القاضي زيد: محمد بن عباد، عن جعفر». (هامش ب).

بين[١] يومين صالحين يوماً صامه وعيداً نسكه مع المسلمين). **دل ذلك** على أنه يكره أن يتعمد يوم الجمعة بالصوم، وقد نص على ذلك في الأحكام وبه قال المؤيد بالله، قال يحيى: إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ذلك الصائم[٢] فحينئذٍ لا يكره، قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه، وقد قال ﷺ: ((إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده)) .

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل)) رواه أبو هريرة وهو في سنن أبي داود، **دل ذلك** على استحباب صيامه كما نص عليه القاسم عليه السلام.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: ((شعبان شهري، ورجب شهرك، ورمضان شهر الله)).

(خبر) وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام فقال: ((صوم شعبان تعظيماً لرمضان))[٣] .

(خبر) وروى أبو داود في السنن عن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شهر[٤] شعبان ثم يصله برمضان.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة))

---

(١) سقط من (ب): «بين».

(٢) في (ب): «اليوم».

(٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شهري شعبان ورمضان، وعن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ((ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)). (من تيسير الوصول). (هامش ب).

(٤) سقط من (ب): «شهر».

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام سبعة أيام من[١] رجب غلقت عنه سبعة أبواب جهنم)) **دل ذلك** على استحباب صيام ما ذكرناه كما نص عليه القاسم وسبطه الهادي عليهما السلام.

(خبر) وعن مولى أسامة أنه مر مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له وكان[٢] يصوم يوم الاثنين[٣] ويوم الخميس فقال له مولاه: لِـمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك، فقال: ((إن أعمال الناس تعرض[٤] على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس، فأُحِبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومهما ونحوه عن علي عليه السلام. **دل على** أن صومهما مستحب، وهو الذي نص عليه القاسم ويحيى عليهما السلام.

فصل: [**في صيام أيام البيض**]

ويستحب صيام أيام البيض من الشهر وهو اليوم الثالث عشر[٥] والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، نص عليه القاسم ويحيى.

ووجه ذلك: **(خبر)** روى الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: (صيام ثلاثة أيام من

---

(١) في (ب): «في».

(٢) في (أ): «فكان».

(٣) ويستحب صوم يوم ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول على أصح الأقوال، وكان مولده صلى الله عليه وآله وسلم في عام الفيل يوم الاثنين، وإنما يستحب صومه تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أومأ إلى ندبية صومه، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: ((ذلك يوم ولدتُ فيه)) فجعل صلى الله عليه وآله وسلم وجه ندبية صوم الاثنين ولادته فيه، فليثبت للثاني عشر من ربيع الأول ما ثبت ليوم الاثنين؛ لاشتراكهما في الولادة في نظيرهما والله أعلم. (شرح هداية). (هامش ب).

(٤) «يعني: مجازًا». (هامش ب).

(٥) «غالبا احترازًا من يوم الثالث عشر من ذي الحجة فإنه يحرم صومه». (هامش أ).

كل شهر كصوم الدهر[١] وهن يذهبن وحر الصدور)، وفي خبر آخر بإسناد آخر قيل: وما وحر الصدر ؟ قال: (إثمه وغِله). والغل في اللغة: الحقد والضَّغَن[٢]، يقول: لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

(خبر) وروى عبدالملك بن قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، -يعني أيام ليالي البيض فحذف المضاف وأقام[٣] المضاف إليه مقامه، وذلك جائز في لغة العرب، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف٨٢] أي: أهل القرية وأهل العير- وقال النبي ﷺ: ((هن كهيئة الدهر)).

(خبر) وروى أبو ذر الغفاري عن النبي ﷺ أنه قال: ((من كان صائماً من الشهر ثلاثاً فليصم أيام العشر وأيام البيض))، وروي: ((من صامهن فقد صام الدهر)) **دل على** استحباب صيام العشر وصيام أيام البيض، وقال الناصر للحق عليه السلام في أيام البيض : من صامها فكأنما صام الشهر كله، **دل على** استحبابه لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام١٦٠] مع أنه إجماع.

فصل: **[استحباب صيام الدهر ويوم عرفة]**

ويستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه إذا أفطر العيدين وأيام التشريق، وقد نص على ذلك القاسم وسبطه الهادي.

ووجه ذلك: **(خبر)** وهو ما رواه أبو داود في سننه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: ((ألم أُحَدَّث عنك أنك تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار)) قال الراوي: أحسبه قال: نعم قد قلت ذلك، قال: ((فقم ونم، وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذلك مثل صيام الدهر)) فلما شبه

(١) في المطبوع: كصوم الدهر كله. وفي (ب): صوم الدهر.

(٢) «بفتح الغين وتسكينها». (هامش أ).

(٣) في (ب): «وأقيم».

ﷺ صيام ثلاثة أيام من كل شهر إخباراً عن فضله بصيام الدهر ثبت أن صوم الدهر مستحب. وقلنا: ما لم يضر بجسمه لأنه إذا أضر[١] بجسمه كره له ذلك لما لم[٢] يؤمن أن يؤدي إلى الإخلال بالواجب، وعليه يحمل ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن صيام الدهر، ويجوز أن يحمل هذا الخبر على من يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم أيام التشريق

(خبر) وروي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل[٣] ما هذا فقالوا: صائم، فقال ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)) قال المؤيد بالله: على أنا لا نمنع أن يكره الصوم في السفر في شهر رمضان إذا أضر[٤] ذلك بجسم الصائم وخشي أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بسائر الواجبات المضيقة.

(خبر) وما روي أن قوماً صاموا في السفر حين أفطر رسول الله ﷺ فقال: ((أولئك العصاة))، فذلك محمول على أن الصوم أضر بأجسادهم حتى قعدوا ضعفاً عما هو أضيق منه وجوباً.

(خبر) وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية)).

(خبر) وروي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: ((صوم يوم عرفة يكفر سنتين)) **دل على** استحباب صيام يوم عرفة، وقد نص عليه القاسم والهادي، فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيد

---

(١) في (ب): «ضر».

(٢) في (أ، ب): «لما لا».

(٣) في (ب): «قال».

(٤) في (ب): «ضر».

لأهل الإسلام وأيام أكل وشرب وبعال)) فإنه محمول على نفي الوجوب[١]؛ لأن الصوم إذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوم أكل وشرب وبعال، فإذا كان محمولاً على هذا فإنه أولى؛ لأنه يكون جمعاً بين الخبرين أحدهما حملناه على نفي الوجوب والآخر أفادنا الفضيلة، وما ذكرناه في صوم يوم عرفة أنه يستحب للحجيج ولغيرهم من سائر أهل الأمصار فقد ذكر في الكافي أنه إجماع ولعله يعني[٢] إجماع العترة؛ لأن الخلاف فيه موجود عن غيرهم[٣].

(خبر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن صوم يوم عرفة فإنه يحتمل أن يكون النهي خاصاً لمن كان مجهوداً في ذلك اليوم، فكره له ذلك؛ لئلا ينقطع عما هو أوجب منه من المناسك.

فصل: [**استحباب صيام يوم الغدير ويوم عاشوراء**]

ويستحب صيام يوم غدير[٤] خم وهو يوم ثمانية عشر يوماً من ذي الحجة ذكره الناصر للحق، وفي الكافي : ويستحب صيامه عند الجميع، قال: وينبغي لمن صامه أن يصلي[٥] ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة سورة الإخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات آية الكرسي إلى آخرها، قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها كذلك قال: وكذلك عن علي والسادة المتقدمين عليهم السلام، قال

---

(١) أي نفي وجوب الصوم فيها جميعاً، وإن كان بعضها قام الدليل على استحباب صومه وهو يوم عرفة، وبعضها قام على حظر صومه وهو العيدين وأيام التشريق. (بخط قال فيه: سيدنا أحمد حابس رضي الله عنه). (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): «يعني».

(٣) «الشافعي». (هامش ب).

(٤) «وصوم يوم المباهلة وهو اليوم الرابع من شوال، ذكره في حاشية الهداية سنة تسع من الهجرة، ذكره في بهجة العامري». (هامش ب).

(٥) «قيل: بعد الزوال، وقيل: وقت صلاة العيد. قال الصادق: قبل الزوال بنصف ساعة، ومثله عن ابن أصفهان. (هداية)». (هامش ب).

أبو مضر: يستحب صيامه عند سائر العترة عليهم السلام، قال: يوم الغدير يوم عيد عند أهل البيت عليهم السلام ويستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد فإنه منهي عن صومه يعني عيد[١] الأضحى وعيد الفطر.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام ثلاثة أيام من[٢] الشهر الحرام[٣] الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة))، والأربعة الأشهر ثلاثة سرد وواحد فرد، فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد رجب، ذكره الإمام الحاكم أبو سعيد[٤]، ونحوه نص عليه المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوم عاشوراء كفارة سنة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس ليوم على يوم فضل[٥] في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء)) **دل على** استحباب صيامه، وهو الذي نص عليه القاسم ويحيى، وهو يوم العاشر من المحرم بإجماع أئمة الآل، وبه قالت الكافة، والخلاف مروي عن ابن عباس فإنه قال: هو يوم تاسع المحرم، وخلافه يسقط لوجهين: أحدهما : بموته فقد انقطع خلافه بموته، والثاني : أن يوم التاسع يوم تاسوعا لا يوم عاشورا.

ويستحب أن يقرأ فيه ألف مرة سورة الإخلاص أو مائة مرة قد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق.

(خبر) وما روي أن[٦] النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا:

(١) في (أ): «يوم».

(٢) في (أ): «في».

(٣) «يعني: الأشهر الحرم». (هامش ب).

(٤) نخ في (ب) : سعد.

(٥) «لعلّه غير ما ورد فيه أثر». (هامش ب).

(٦) في (ب): «عن».

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ويقولون: هو يوم أظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون، فقال ﷺ: ((فإذا كان العام المستقبل صمنا اليوم التاسع)) فهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على[١] أنه يصوم التاسع مقروناً بصيام يوم العاشر مخالفة لليهود في إفراده بالصوم، وهذا الخبر يسقط ما قاله ابن عباس على هذا التأويل.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** روى[٢] أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء العاشر من محرم فصوموه[٣] ووسعوا على أهليكم، فمن وسع على أهله[٤] من ماله يوم عاشوراء وسع[٥] الله عليه سائر سنته، ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة، وما من أحد أحيا ليلة عاشوراء وأصبح صائماً مات ولم يدر بالموت)).

يزيده تأكيداً: **(خبر)** روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ((من صام يوم عاشوراء كتب الله[٦] له عبادة سنتين صيامهما وقيامهما، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف ملك ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر أهل سبع سماوات، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد ﷺ، ومن أشبع جائعاً يوم عاشوراء فكأنما أطعم فقراء أمة محمد ﷺ وأشبع بطونهم، ومن مسح على رأس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة)) فقال عمر: يا رسول الله لقد فضلنا الله بيوم عاشوراء فقال: ((نعم خلق الله

(١) سقط من (أ): «على».

(٢) في المطبوع: وروى.

(٣) في (ب): من المحرم فصوموا.

(٤) «عياله. نخ» في (أ).

(٥) في (ب): «أوسع».

(٦) سقط لفظ الجلالة من (أ، ب).

السماوات والأرض يوم عاشوراء وخلق البحر كمثله وخلق الله العرش يوم عاشوراء وخلق اللوح والكرسي والقلم يوم عاشوراء وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته كذلك وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت يوم عاشوراء، ومن اغتسل[١] يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد ولد آدم ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد غفر الله له ذنوب خمسين عاماً وبنى الله له في الملأ الأعلى ألف ألف منبر من نور)) **دل ذلك** على فضل صيام يوم عاشوراء. والملأ بالهمز : أشراف الناس سُمُّوا ملأً لأنهم مليئون بما يراد منهم، وقيل: لأن هيبتهم تملا القلوب .

(خبر) وروي عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام أنه قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد نظر الرحمن إليه ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً[٢]. وقوله: نظر إليه بمعنى : رَحِمَه، فإن نظر التحديق لا يجوز إلا على الأجسام، والنظر قد ورد في لغة العرب بمعنى الرحمة قال شاعرهم:

انظــر إليّ بنظــرة مــن رحمــة فالفقر يزري والنعيم يبجـل

---

(١) «وندب إظهار الحزن في يوم عاشوراء لمصاب الحسين وأهل بيته ومَنْ قُتِل من شيعته معهم، قال الحسن البصري: قُتِل مع الحسين عليه السلام ستة وعشرون رجلًا من أهل بيته والله ما على وجه الأرض يومئذ بيت يُشَبَّهون بهم، قال السيد أبو طالب عليه السلام: قُتِلُوا يوم الجمعة عاشر المحرم، قال: وأكثر أهل النقل أنهم سبعة وعشرون آخرهم الحسين عليه السلام، ولا منافاة بين الروايات؛ إذ السابع والعشرون مسلم بن عقيل قُتِلَ بالكوفة، وقُتِلَ من الشيعة ذلك اليوم خلقٌ كثير، والمراد من إظهار الحزن بذكر الوقعة وتهييج الحزن بتذكارهم، لا ما يفعله جهلة الإمامية من لبس السواد وغيره فذلك محرّم، وأما التناضح بالماء واستحباب الاكتحال فيه فتلك بدعة أحدثها قَتَلَتُهم الفُجَّارُ، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: فأمَّا ما رواه حرب عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد؛ فأنا أبرأ إلى الله من عهدته، ولم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عاشوراء أثر وهو بدعة ابتدعها قَتَلَةُ الحسين. انتهى. وقد ذكر ابن الجوزي أنه من الموضوعات ذكر هذا جميعاً في الهداية وشرحها». (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): «أبدًا».

فصل: [في بيان أن خلق الأرض قبل خلق السماء وفي استحباب صوم ستة أيام من شوال]

إن قيل: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝١١﴾ [فصلت] فدلت هذه الآيات على أنه خلق الأرض قبل السماء وقوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ۝٢٨ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ۝٢٩ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ۝٣٠﴾ [النازعات٣٠] فدلت هذه الآية على أنه خلق السماء قبل الأرض، وهذا الخبر الذي رويتموه في فضل يوم عاشوراء أنه خلق السماوات والأرض في يوم عاشوراء وهذا ينقض بعضه بعضاً.

قلنا: اللوم على من جهل فحرف المعنى بجهله[1] وقلة تمييزه وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء] وإنما كان يقع الاعتراض لو قال تعالى: والأرض بعد ذلك خلقها أو ابتدأها أو أنشأها فكان ذلك يكون مناقضة وإنما قال: دحاها، فابتداء[2] الخلق للأرض على ما في الآي الأول كان في يومين ثم خلق السماوات وكانت دخاناً ثم دحى بعد ذلك الأرض أي بسطها وكانت ربوة[3] مجتمعة، وأرساها بالجبال وأنبت فيها النبات في يومين فتلك ستة أيام سواء للسائلين كما روي عن ابن عباس، ولا يمتنع أن يكون آخر الأيام يوم عاشوراء فاتفقت الآيات ولم يخالفها الخبر ولا يبعد الله إلا من كفر.

---

(١) في (ب): «لجهله».

(٢) في (ب): «وابتداء».

(٣) «بفتح الراء وضمها». (هامش أ).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام رمضان فأتبعه ستًّا[١] من شوال فكأنما صام الدهر)) رواه أبو أيوب، وفي بعض الأخبار : فكأنما صام سنة، **دل ذلك** على استحبابه، وقد ذكره السيد أبو العباس.

فصل: **في السحور**

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تسحروا فإن في السحور[٢] بركة)) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في سحورها)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، ويصلون على المستغفرين والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على صيام النهار)).

فصل: **في استحباب تأخير السحور**

(خبر) روي عن أنس أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فقيل لأنس: كم كان بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية، **دل على** استحباب تأخير السحور.

فصل: **في تعجيل الإفطار**

(خبر) روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) رواه سهل بن سعد الساعدي.

---

(١) في (أ): «فأتبعه بست».

(٢) «السَّحور بالفتح: ما يتسحّر به، وبالضم الفعل ». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((قال الله تعالى: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً)).

فصل: في الحث على إفطار الصائم

(خبر) وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: ((من جهز حاجاً أو جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطَّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء)).

(خبر) وروى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: ((من فطر صائماً فله مثل أجره لا ينقص[١] من أجر الصائم شيء)).

فصل: في بيان ما يُفْطَر عليه [وما يدعو به قبل الإفطار]

(خبر) روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)).

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ[٢] أنه قال: ((أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلوى والماء[٣])).

(خبر) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم[٤] يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الصائم لا يرفع عشاءه حتى تغفر له ذنوبه)) رواه علي عليه السلام.

(خبر) وروي عن الحارث عن النبي ﷺ أنه قال: ((لكل صائم دعوة فإذا هو أراد أن يفطر فليقل عند أول لقمة: يا واسع المغفرة اغفر لي)).

---

(١) في (أ): ولا ينقص. وفي (ب) نخ: من دون أن ينقص.

(٢) سقط من (أ): «عن النبي ﷺ».

(٣) في (أ): «الحلواء أو الماء».

(٤) في (أ، ب): «لا».

(خبر) وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((للصائم عند فطره دعوة لا ترد)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أفطر: ((اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا، ذهب الظمأ وابتلت[١] العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى)) رواه علي عليه السلام، وإن أحب قال ما رواه أنس في خبر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك[٢] وبحمدك تقبله مني إنك أنت السميع العليم)).

(١) في (أ): «وامتلأت» «وثبت الأجر». وفي (ب): «وامتلت».

(٢) في (أ، ب): «فسبحانك».

باب الاعتكاف

الاعتكاف الإقامة على الشيء يقال: عكف يعكف بكسر الكاف وضمها يقال: فلان معتكف على حرام أي: مقيم عليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف١٣٨] وقيل: لمن لازم المسجد وأقام على العبادة: معتكف، يقال[١]: معتكف وعاكف قال الله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج٢٥]، وأصله الإقبال على الشيء والملازمة له، فلا يصرف فاعل ذلك صارف يصرف وجهه عنه.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة١٨٧]، وهو في الشرع : عبارة عن اللبث في المسجد بنية القربة على وجه مخصوص في وقت مخصوص، قلنا: هو اللبث جنس يدخل فيه الاعتكاف وغيره، وقلنا: في المسجد فَصَلْناه عن اللبث في غير المسجد؛ لأنه[٢] لا يكون اعتكافاً، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يدل على ذلك.

[٣](خبر) وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف في المسجد.

[٤](خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا اعتكاف إلا في مسجد جامع)) فصح ما ذكرناه[٥].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسجد تقام فيه الصلاة وله إمام ومؤذن صلح فيه الاعتكاف)).

---

(١) سقط من (ب): «معتكف يقال».

(٢) في (ب): «فإنه».

(٣) ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله، أما فعله فـ..». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) «وأما قوله فـ..». (هامش ب).

(٥) في (ب): «ما ذكرنا».

وقلنا: بنية القربة لكونه عبادة، وهي لا تكون عبادة إلا بنية القربة كما مضى نظائر ذلك، وقلنا: على وجه مخصوص وهو أن يكون صائماً، وهو رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه .

(خبر) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا اعتكاف إلا بصيام)) روته عائشة، ونحوه عن علي عليه السلام.

(خبر) وروى ابن عمر أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني نذرت أن أعتكف يوماً قال: ((اعتكف يوماً وصم)).

وقلنا: في وقت مخصوص وهو يوم؛ لأن أقل الاعتكاف يوم[١] لأنا قد بينا أنه لا اعتكاف إلا بصوم وأقل الصوم يوم؛ لأن الصوم لا يتبعض في بعض اليوم، وإذا كان من شرط صحته الصوم وجب اجتناب ما يفسده وهو ترك غشيان النساء في مدة اعتكافه[٢] وهو إجماع، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أراد أن يعتكف فليعتكف في العشر الأواخر)).

وأما الإجماع فمما لا خلاف في صحته واستحبابه على الجملة.

(خبر) وعن عاصم بن ضَمْرة[٣] عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا اعتكف فليشهد الجمعة، وَلْيَعُد المريض، وليشهد الجنائز، وليأت أهله فيأمرهم بالحاجة وهو قائم).

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف. **دل**

---

(١) في (ب): «الاعتكاف فيه لأنا».

(٢) في (أ، ب): «الاعتكاف».

(٣) «بفتح الضاد وسكون الميم». (هامش أ).

ذلك على جواز خروجه لما ذكرته الرواة في هذين الخبرين.

ولا خلاف في جواز خروجه لقضاء الحاجة كالبول والغائط، ويدل على جواز خروجه لصلاة الجمعة على الاختصاص قول الله تعالى:﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة٩]، ولم يفصل بين المعتكف وغيره؛ فالظاهر يدل على أنهما على[١] سواء، ويجوز له أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره، ويشهد على التزويج، وأن يدهن ويكتحل، وجميع ذلك مما لا خلاف فيه.

فصل: [**فيما نهي المعتكف عن فعله وما يجوز له**]

(خبر) وعن عاصم عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط وإلا لحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس).

(خبر) وروي عن عاصم أيضاً عن علي عليه السلام أنه قال: (المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة يقوم قائماً لا يجلس).

وقد نص على جواز ذلك للمعتكف أئمتنا عليهم السلام، وفي فضل اعتكاف العشر الأواخر من شهر[٢] رمضان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يعتكفها كما رُوِّيْنَاه أولاً.

(خبر) وروى جعفر الصادق عن أبيه أنه[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يعتكف العشر الأواخر من شهر[٤] رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين)).

---

(١) سقط من (أ): «على».

(٢) سقط من (أ، ب): «شهر».

(٣) سقط من (أ): «أنه».

(٤) سقط من (ب): «شهر».

فصل: [**في جواز حل البيع والشراء للمعتكف**]

ويجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري، فإن فعل ذلك في المسجد كره له ذلك وصح البيع، قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه، قال: فإن[١] خرج وباع واشترى قائماً جاز على أصل يحيى عليه السلام.

(١) في (أ، ب): «وإن».

باب ذكر ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر] يعني القرآن، فإن النقل تواتر بأن[١] الله تعالى أنزل القرآن ليلة القدر إلى سماء الدنيا، وعلى ذلك أكثر المفسرين، وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝١﴾ يدل على عظم حالها، وأحسن ما قيل فيه أنه تعالى يقدر فيها من النعم والرحمة لعباده ما هو خير لهم من ألف شهر، قيل: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا كانت[٢] ليلة القدر أمر الله جبريل يهبط[٣] في كُبْكُبَةٍ من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح، منها[٤] جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب، ويبث جبريل الملائكة في هذه الأمة، فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر قال جبريل: يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون : يا جبريل ما صنع الله في حوائج المؤمنين؟ فيقول: إن الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم، إلا أربعة : رجل مدمن خمر، وعاق لوالديه، وقاطع رحم، ومشاحن، قيل: وما المشاحن يا رسول الله؟ قال: المصارم)). وفي الحديث: ((يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركاً أو مشاحناً)) قيل: المشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة والأمة، والكُبكُبة بضم الكافين وسكون الباء الأولى معجمة بواحدة من أسفل وفتح الباء الأخيرة معجمة بواحدة من أسفل: وهي الجماعة.

---

(١) في (ب): «أن».

(٢) في (أ، ب): «كان».

(٣) في (أ): «فيهبط».

(٤) سقط من (أ): «منها».

وقال قوم: رفعت بعد النبي ﷺ، وهذا لا دليل عليه، والقول بثبوتها بعده قول جمهور العلماء.

ويدل على ذلك: **(خبر)** وروي عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر من رمضان هي أو في[١] غيره؟ قال: ((بل هي من رمضان)) قال: قلت تكون مع الأنبياء إذا كانوا وإذا مضوا رفعت؟ قال: ((بل هي باقية إلى يوم القيامة)) قال: قلت: في أي رمضان هي؟ قال: ((التمسوها في العشر الأواخر)) قال: ثم كررت السؤال قال: ((التمسوها في السبع[٢] البواقي، ولا تسألني عن شيء بعدها)).

(خبر) وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ليلة القدر تكون في عهد الأنبياء قال: ((لا، بل هي باقية إلى يوم القيامة)).

(خبر) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: ((باقية[٣] هي في كل رمضان)).

واختلفوا في تعيينها فقال القاسم: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين من رمضان، وبه قال الناصر للحق، وقال : أو ليلة إحدى وعشرين أو ليلة تسع عشرة.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((هي في العشر الأواخر في الوتر منها))، قال : وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أُرِيتُها ثم أُنْسِيتُها)).

(خبر) وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: ((عليك بالسابعة)) يعني ليلة سبع وعشرين.

---

(١) «من» نخ في (ب).

(٢) في (ب): «التسع».

(٣) سقط من (أ، ب): «باقية».

(خبر) وعن زر بن حبيش أنه قال: لولا شقاؤكم لوضعت أصبعي[١] في أذني وناديت: ألا وإن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين نبأ صدق بلغني عن رسول الله ﷺ صدق، واعتبروا حروف[٢] السورة إلى قوله ﴿هِيَ﴾ فإذا هي سبع[٣] وعشرون. وعن عبيدالله بن عبدالرحمن قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر[٤] فقال: من يطلبها فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((التمسوها في العشر الأواخر لسبع[٥] بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أوْ آخِر ليلة)).

(خبر) وعن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر عند النبي ﷺ فقال: ((كم مضى من الشهر؟)) قلنا : مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان، قال: ((لا، بقي سبعٌ، الشهر تسع وعشرون التمسوها الليلة))، وقال أبي بن كعب : هي ليلة تسع وعشرين ذكر ذلك مرفوعاً.

وهي من أول الليلة إلى آخرها، قال القاسم عليه السلام: هي في الفضل من أولها إلى آخرها سواء. وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ قيل: الروح جبريل عليه السلام وعليه أكثر المفسرين، فيها من كل أمر سلام أي: سلامة للناس فيها وأمن من العذاب فيها، وقيل: ساكنة لا رياح فيها، وقيل: هي سلامة وخير كلها، وقيل : تسلم[٦] الملائكة على أهل المساجد في هذه الليلة، وقيل: غير ذلك، هي حتى مطلع الفجر: يعني إنما في ليلة القدر من الخيرات يدوم إلى آخرها.

---

(١) في المطبوع: «أصابعي». وفي (ب): «أصبعين في أذنين».

(٢) «أي: كلماتها». (هامش ب).

(٣) في (ب): «سبعة».

(٤) في (أ): «بكرة».

(٥) في (أ، ب): «لتسع».

(٦) في (ب): «تسليم».

(كتاب الحج)

الحج من الأركان المعلوم وجوبها ضرورة من الدين، فيكفر المنكر لوجوبه والمستخف بحقه، ويفسق تاركه مع تكامل شرائطه وتضيق وجوبه.

والحج: هو القصد في أصل اللغة[١]، وهو قصد الشيء المعظم مرة بعد مرة. ومنه سميت محجة الطريق؛ لتردد السالك فيها. وهو بفتح الحاء وكسرها يقال: حَجٌّ وحِجٌّ وحَجة وحِجة. ويدل على أن الأصل فيه هو القصد قول الشاعر:

وأشهد من عوف حُؤولاً كثيرة يحجون سِب الزِبرقان المزعفرا[٢]

ويكشف عن وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧] و«على» موضوعةٌ للإيجاب في لغة العرب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران] قيل: من كفر باعتقاده أنه لا يجب عليه، وقيل: الذي إن حج لم يره براً وإن لم يحج لم يره مأثماً، وقيل: أراد من كفر من أهل الملل.

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة٢٩٧]، وقوله عز قائلاً: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦].

(خبر) وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من وجد زاداً وراحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا وإن شاء مجوسيًّا أو على أي ملةٍ شاء[٣])) وهو في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

(١) «وفي الشرع: الإحرام والوقوف في عرفة في وقت مخصوص». (هامش أ).

(٢) الحؤول: جمع حول وهي الأعوام. (بستان). السِّبّ بالكسر: العمامة والخمار. والزِّبرقان: رجل اسمه عبد الله بن بدر. (ضياء). (هامش ب).

(٣) وتعليق كفره بمشيئته على جهة التوبيخ والذم على الترك، والخبر مفسِّر للآية. (دواري). (هامش ب).

الْعَالَمِينَ﴿٩٧﴾.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((بني الإسلام على خمسة [أركان][1]: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [ﷺ]، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت الحرام، وصوم شهر رمضان)).

(خبر) وروي عن ابن عمر أنه قال: كنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل[2] لم نر أشد بياضاً من ثيابه ولا أشد سواداً من شعره ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله ﷺ فوضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ثم قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ فقال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [ﷺ]، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت)) قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: ((نعم))، قال: صدقت.

(خبر) وروى أبو أمامة الباهلي أن[3] النبي ﷺ قال: ((من لم يمنعه من الحج مرض حاجز أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة حتى مات؛ فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا))[4].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((حجوا قبل ألا تحجوا، قبل أن يمنع البر جائبه، والبحر راكبه، ويخدع الصاحب صاحبه))[5] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب). وفي هامش (أ): رواية البخاري ومسلم: خمس، ونسخة الكتاب: خمسة.

(٢) لعلّه جبريل عليه السلام؛ لأنه بعد أن تمّ له قال: صدقت، ومجيء جبريل لتعليم الناس وتصديق النبي ﷺ. (هامش ب).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) سنن الدارمي (٢/ ١١٢٢/ رقم ١٨٢٦)، جامع الأحاديث (٢١/ ٤١٤/ رقم ٢٣٨٧٧) وقال: الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

(٥) المقاصد الحسنة (١/ ٣٠٠) بلفظ مقارب وعزاه إلى الزمخشري في الكشاف، وذكر أحاديث أخرى بمعناه.

(خبر) وروت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ فقال: ((جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة[١]))).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صرورة في الإسلام)) والصرورة[٢]: هو الذي لم يحج، معناه -والله أعلم-: أنه ليس من عادة أهل الإسلام ترك الحج، روى الخبر ابن عباس، إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه، بل هو معلوم من الدين ضرورة.

---

(١) في هذا دليل على وجوب العمرة نصاً في النساء، ويقاس بالأولى في الرجال؛ لقوله ﷺ: ((الرجال شقائق النساء))، وهي عندنا سنة مؤكَّدة لقوله ﷺ: ((الحجّ جهاد والعمرة تطوّع))، لكنها تجب بالشروع فيها لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦]. (شرح تجريد وشرح هداية وغيث). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣١٥/ رقم ١٢٨٢) بعد إيراد هذا الحديث عن ابن عباس: فقيل لعكرمة: وما الصرورة؟ قال: يقولون: الذي لم يحج ولم يعتمر. وفي رقم (١٢٨٣): ... حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس [وذكر الحديث] قال سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون للرجل إذا لم يحج: هو صرورة.

(٣) فائدة: الحج الواجب لا يجب فيه من أفعال القلوب إلا النية، ومن الأحوال إلا التلبية، وبقية أعمال الحج من أفعال الجوارح، وهي باعتبار تقدم بعضها على بعض مختلفة. (هامش ب).

(باب وجوب الحج وذكر شروطه وبيان أشهر الحج وما يتصل بذلك)

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم -وفي بعضها: حتى يبلغ- وعن المجنون حتى يفيق)) دل ذلك على سقوط الحج عن الصبي وعن[١] المجنون، وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما صبي حج ثم أدركه[٢] الحلم فعليه حجة الإسلام)) دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ: ((أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام)) معناه: ثم أسلم. دل ذلك على أن الكافر لا يصح حجه، ولأن الحج يفتقر إلى نية القربة، وهي لا تصح منه مع بقاء كفره.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما عبد حج ثم أُعتِق فعليه حجة الإسلام)) دل ذلك على أنه لا يسقطها ما فعله في حال رقه وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام.

(فصل: في شرائط وجوبه)

(خبر) وروى ابن عمر قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية قام رجل فقال يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: ((زاد وراحلة)).

(خبر) وروى ابن مسعود وعائشة أن النبي ﷺ قال: ((السبيل الزاد والراحلة)).

(خبر) وعن علي عليه السلام [أنه][٣] قال: قال رسول الله ﷺ: ((من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا))[٤].

---

(١) سقط من (أ): «عن».

(٢) في (أ، ب): «أدرك».

(٣) سقط من (ب).

(٤) مسند البزار (٣/ ٨٧/ رقم ٨٦١) بلفظ مقارب.

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطاعة فقال: ((الزاد والراحلة)).

وتفسير الزاد عند أئمتنا عليهم السلام أن يجد ما يكفيه غاديًا وراجعًا ويكفي أولاده من بعده، إلا أن يكون ممن يمكنه الاكتساب في بلده وفي غيرها فإنه يعتبر ما يكفي أهله ويكفيه غادياً وإن لم يكفه للرجوع[١]، وقد ذكره بعضهم.

وأما الراحلة فأن يجد بعيراً أو نحوه أو ثمنه أو ما يكتري ذلك به.

ومن شرطه[٢] عندهم أمان الطريق فإنه شرط في وجوب الحج، والمراد به أمانها من الخوف الأعظم؛ لأن أدنى الخوف لا يكاد يزول، والذي يدل على اشتراطه أن الله تعالى أباح التحلل من الإحرام بعد الدخول فيه لخوف العدو؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإذا جاز التحلل لأجله فمنع الوجوب لأجله أولى، مع أن القول بكونه[٣] من شرائط الوجوب هو قول أئمة الآل ما خلا المؤيد بالله فإن[٤] القاضي زيد روى عنه أنه ذكر في المسائل أنه من شرائط الأداء، والأول أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء٢٩].

ومن شرائط وجوبه: أن يكون قادراً على الاستمساك على الراحلة، والمراد به ما جرت به العادة منه بمثله فقد يكون ممن يمكنه أن يركب على القتب والزاملة[٥] فإذا كان كذلك وجب بوجود ما هذه حاله، وإن كان يلحقه الألم[٦] ولا يقدر على ذلك اعتبر وجود المحمل، فإذا كان يستمسك على المحمِلِ اعتبر وجود ذلك، وإن

---

(١) ظاهر المذهب خلاف ذلك، وأنّ ذا العول لا يجب عليه الحج إلا أن يكون معه ما يكفيه له ولعوله في حال ذهابه ورجوعه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «أي: شرط وجوبه». (هامش ب).

(٣) في (ب): «بأنه».

(٤) في (ب): «قال القاضي زيد: روي عنه ..إلخ».

(٥) «الزاملة: بعير يحمل عليه المتاع والطعام». (هامش أ).

(٦) في المطبوع: الآلام.

كان شيخاً كبيراً لا يستمسك على مَحمِل[١] ولا على كنيسة[٢] فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا كان واجداً للاستطاعة سِوى الاستمساك على الراحلة فإنه يجهز من يحج عنه[٣]).

ويزيد ذلك تأكيداً: **(خبر)** وهو ما روى ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)) قالت: أفينفعه ذلك، قال: ((نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيتيه نفعه)) وفي بعض الأخبار: ((فدين الله أحق أن يقضى)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه يجب الحج على الشيخ الذي هذه حاله؛ لذلك أمرها بالحج عنه.

الثاني : أنه يجوز الحج عن الوالد وإن لم يأمر به؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألها: هل أمرك بذلك أم لا، ولو[٤] كان شرطاً لسألها عنه؛ لكونه منتصباً لتعليم الشرائع.

فإن قيل: إن قول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴿٢٧﴾﴾ [الحج] يدل على أنه يجب الحج على الماشي كما يجب على الراكب، وأنتم تقولون: إن شرائع الأنبياء تلزمكم ما لم يصح نسخها مع أن الله تعالى قد أمر محمداً صلى الله عليه وآله وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فقال لمحمد عليه السلام: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل١٢٣] فدل على

---

(١) «بفتح الميم الأولى وكسر الثانية». (هامش ب).

(٢) وهو الهودج، يقال: كنست المرأة إذا دخلت الهودج، ذكره في مادة الكاف والنون. (قاموس). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) قال في شرح الأثمار: أجمعت العترة على أنه لا يلزم من لم يستطع الاسْتِمْسَاك على الراحلة أن يجهّز من يحج عنه، وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة.اهـ وتأوله في البحر على أنه قد كان وجب عليه.اهـ . وكذا يُتأوّل خبر علي عليه السلام المتقدّم؛ جمعاً بين الأدلة.اهـ محلّ هذه من خبر الخثعمية. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (ب): «فلو».

أنه يلزم اتباع شريعته.

قلنا: ليس فيه إيجاب الحج بغير زاد وراحلة على الإطلاق، وإنما أخبر تعالى أنهم يأتون رجالاً وليس في الآية أن ذلك واجب عليهم، على أنه قد روي عن القاسم عليه السلام أن القوة على المشي تنوب مناب الراحلة، وإليه ذهب الناصِران: الحسن بن علي وأحمد بن الهادي، ورواه في (الكافي) عن محمد بن يحيى وموسى بن جعفر. وقد روي ذلك عن المنصور بالله، وقد حمل ذلك المؤيد بالله على من كانت داره بمكة أو قريباً منها.

وأما القائد في حق الأعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه، وذلك لأنه لا يتمكن منه إلا بالقائد، والتكليف إنما يرد بما يمكن دون ما يتعذر؛ لأن تكليف ما لا يمكن قبيح بلا خلاف.

ومن شرائط وجوبه دخول أشهر الحج، فلو وجد الزاد والراحلة وجميع ما تقدم قبل دخول أشهر الحج ومات لم تجب عليه الوصية بالحج، صورته: أن يسلم ويتمكن من جميع الشرائط الأولى، ثم يموت قبل دخول أشهر الحج- لم يجب عليه الحج، ولا في ماله، كمن يسلم بعد طلوع الشمس ثم مات قبل دخول وقت الظهر فإنه لا يجب عليه صلاة الظهر عند أحد من العلماء، كذلك ما نحن فيه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)) دل على أن الولد إذا بذل لوالده ما يبلغه الحج من شروط وجوب الحج ولم يكن الوالد واجداً لها لزمه قبول ذلك ووجب عليه الحج؛ وذلك لأن الوالد لا تلحقه منَّة في قبوله، وقد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب.

(فصل) [في شروط أداء الحج]

وأما شرائط الأداء فقد نص الهادي عليه السلام في المسائل على أن امرأة لو وجب عليها الحج فإنها لا تخرج حتى تجد المحرم قال: فإن حضرتها الوفاة أوصت بأن يحج عنها،

وهذا يدل على أن الْمَحْرَم عنده من شرائط الأداء[١] لا من شرائط الوجوب.

وما ذكرناه من اعتبار المحرم، فالمحرم: من يحرم عليه نكاحها سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة؛ ويدل على اشتراطه: **(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي رحم محرم))[٢].

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تسافر المرأة مسيرة يوم فما فوقه[٣] إلا مع ذي رحم محرم))[٤].

(خبر) وروي: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوجها أو ابنها أو أخيها أو ذي رحم محرم)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال في خُطبته: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج)) فقام رجل

(١) «وأشار في (تعليق الإفادة) إلى أنه شرط وجوب، ولو كان شرط أداء للزم تحصيله، وهو لا يجب، وقيل: يجب. وقواه الدواري على القول بأنه شرط أداء». (هامش أ).

(*) «فائدة: الخادم والقائد وأجرتهما وأجرة المحرم من جملة الزاد؛ فهي شرط وجوب؛ بخلاف المحْرَمِ فهو شرط أداء لا شرط وجوب؛ إذ لو كان شرط وجوب ولم يوجد لم يجب الإيصاء لتعذّره، وإن كان شرط صحّة لم يصحّ حجها بلا مَحْرَمٍ مع أنه يصحّ وتأثم، فظهر بهذا مفارقة شرط الأداء لشرطي الوجوب والصحة». (هامش ب).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣/ رقم ١٠٨٦)، صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٣/ رقم ٢٧١٨) بلفظ مقارب.

(٣) في (ب): «فوقها».

(٤) ورد قريب من هذه الرواية وما قبلها وما بعدها في نصب الراية (٣/ ١١) تحت الحديث الخامس: ((لا تحجّن امرأة إلا ومعها مَحْرَم))، وأورد أحاديث الباب ومن رواها ومن ذلك: الدارقطني والطبراني عن أبي أمامة، والبخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ((لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم)) وذكر ألفاظه، وعن أبي سعيد مرفوعاً: ((لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها)) وذكر ألفاظه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)) وذكر ألفاظه ومنها (يوم)، وللطبراني في معجمه ((ثلاثة أميال))، وعن البخاري ومسلم عن ابن عباس: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) ولم يوقّت فيه شيئاً.. وغير هذه الألفاظ وعزاها إلى مخرجيها. اهـ (منه باختصار).

فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وإن امرأتي تريد الحج أفأحج بامرأتي[١]؟ فقال: ((نعم))، فأجاز ترك الغزو للحج بها ولم يسأل أفرض أم نفل.

(خبر) وعن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ابنتي تريد الحج، فقال: ((لها محرم؟)) فقالت: لا، فقال: ((زوجيها ثم لتحج به[٢]))).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم)).

دلت هذه الأخبار على أن المرأة الشابة[٣] لا يجوز لها أن تحج من غير محرم إذا[٤] كان بينها وبين مكة بريد.

(خبر) وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل تكفي حجة واحدة؟ قال: ((نعم، وإن زدت فهو خير لك)) رواه جابر.

(خبر) وروي أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ حين نزلت آية الحج: ألعام واحد هذا يا رسول الله أم لكل عام؟ قال: ((بل لعام واحد، ولو قلت لكل عام لوجبت)) دل ذلك[٥] على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام من أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وقد استدل عليه القاسم عليه السلام بقول الله[٦] تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..**﴾ الآية قال: فلم يوجبه إلا مرة واحدة. قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه. ولأن قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..**﴾ الآية تقتضي

---

(١) في (ب): «بها»، وعليها: بامرأتي (نخ).

(٢) وبين السطور في (أ): ليحجّ بها (نخ).

(٣) لا دلالة في هذه الأخبار على تخصيص المرأة بالشابّة فإنما تخرج القواعد بدليل آخر.اهـ. لا وجه لقوله: «لا دلالة» بل قد دلّ الدليل على عدم وجوب الْمَحْرَمِ في القواعد فتمحّضت هذه الأدلّة في وجوب الْمَحْرَمِ للشابّة. والله أعلم. (هامش ب).

(٤) في (ب): «إن».

(٥) «ذلك» ساقط من (ب).

(٦) في (ب): «بقوله».

فعل الحج مرة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، ألا ترى أن السيد متى[١] أمر عبده بأن يشتري بدرهم لحماً ففعل العبد ذلك مرة واحدة، خرج به عن عهدة الأمر عند العقلاء، ولو ذمه السيد على ترك فعل مثل ذلك ثانياً لمقتضى الأمر الأول لذمه العقلاء، ولو اشترى العبد كذلك ثانياً وثالثاً لذمه العقلاء، ولو اعتلَّ بأن سيدي أمرني أشتري بدرهم لحماً فأنا أفعل ذلك حتى ينهاني لتبادر العقلاء إلى ذمه.

(خبر) وروى ابن عباس أن الأقرع بن حابس[٢] سأل النبي ﷺ: الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ فقال: ((لا، بل مرة واحدة، فمن أراد فليتطوع)).

(خبر) وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحوه.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ مثله، فدل ذلك على ما قلناه.

(فصل) [في الخلاف في الأوامر المطلقة هل تجب على الفور أو التراخي]

اختلفوا في الأوامر المطلقة غير المقيدة هل تجب على الفور أو لا، بل على التراخي، فذهب القاسم عليه السلام أنه على التراخي[٣]، وبه قال السيد أبو طالب في طائفة. وذهب الهادي إلى الحق إلى أنه على الفور[٤]، وبه[٥] قال المؤيد بالله في آخرين.

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) سقط من (ب): «بن حابس».

(٣) «وفي الزكاة على الفور. قيل: هما قولان. وقيل: بل يفرّق بين المالية والبدنية». (هامش ب).

(٤) لأن الأمر إذا وَرَدَ مُطْلَقاً ولم يكن آخر وقته معلوماً عند المخاطَبِ اقْتَضَى فعل المأمور به في أوّل حال الإمكان، ولا يجوز تأخيره إلا بدلالة، والأمر بالحجّ وَرَدَ مُطْلقاً فكانَ على الفور، ولأنه واجب معلّق بشرط وهو الاستطاعة فإذا وُجِدَ الشرط تعيّن المشروط كمَنْ قال لامرأته: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق، ولأنه عبادة يتعلق فرضها بالمال فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع القدرة وزوال العذر كالزكاة، ولأن وجوبه غير مؤقّت فوجب أن يكون أداؤه على الفور كحقوق بني آدم. (شرح تحرير). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) إلا أنه يجوز التأخير إذا كان يأتي بالواجب على وجهٍ أكمل. (هامش ب).

وجه القول الأول: أن الله تعالى إذا أمر بأمر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت كان نسبة الأوقات إليه نسبة واحدة، فإن لفظ الأمر إنما يقتضي الإيجاب فقط، فلما لم يعين فعله في وقت دون وقت دل على أنه لا يختص[١] ببعضها دون بعض، ولو أراد تعالى فعله في وقت دون وقت لبينه بعينه، وإلا كان التكليف به قبيحاً؛ لأنه تكليف ما لا يُعْلَم وهو قبيح بالإجماع، ولأنه لو كان يقتضي الفعل على الفور لكان المفعول في الوقت الثاني قضاء لا أداء، فلما أجمعنا على أنه يكون أداء لا قضاء دل ذلك على أنه يكون[٢] على التراخي، ولأنه لو اقتضى أنه على الفور لم يَخْلُ إما أن يقتضيه بلفظه[٣] أو بفائدته، والأول باطل؛ لأنه ليس في لفظه ذكر تعجيل، والثاني باطل؛ لأنه لا يفيد في المأمور إلا الوقوع وذلك لا يختص بوقت دون وقت، بل في أي وقت حصل فهو وقوع، ولا يجوز أن يقتضي التعجيل من حيث اقتضاء الوجوب؛ لأن ذلك قد يختص بالفعل المؤجل كما يختص بالمعجل، ولا من حيث اقتضاء الإجزاء؛ لأنه قد يختص به الفعل المؤجل كما يختص الفعل المعجل، وإذا لم يقتض التعجيل والفور بلفظه ولا بفائدته دل ذلك على أن الأمر على التراخي؛ لأن إثباته على الفور يكون إثباتًا له بغير دلالة، وذلك لا يجوز؛ لأنه يفتح باب الجهالات.

(خبر) وروي أن فريضة الحج نزلت في سنة ست من الهجرة وأخره النبي ﷺ إلى سنة عشر؛ فدل على أنه على التراخي، وحج جماعة من المسلمين سنة تسع وتخلف رسول الله ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من غزوة تبوك لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتخلف معه أكثر المسلمين وهم قادرون على الحج ولم ينقل أنه كان له عذر مانع، ولا أنكر على من تخلف عن الحج في سنة تسع؛ فدل على أنه على التراخي.

---

(١) في (أ، ب): «يتخصص».

(٢) سقط من (ب): «يكون».

(٣) «بلفظه، أي: بمنطوقه. أو بفائدته، أي: بفحواه». (هامش أ).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه أمر مناديه أن ينادي: ((ألا إن رسول الله حاج فمن أراد الحج فليحج)) فعلقه بالإرادة؛ فدل على جواز التأخير.

(فصل) [في الخلاف في وقت الحج]

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ معناه: وقت الحج أشهر معلومات؛ لأنّ الحج لا يكون أشهراً، قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم: شهران وعشر ليال، ولما كانت أعمال الحج أو أكثرها في عشر من ذي الحجة قامت العشر مقام الشهر، ودلّ ذلك على أن يوم النحر يدخل فيها؛ لعموم اللفظ، وإذا كان ذلك مروياً عن هؤلاء من الصحابة وعن سواهم ولم يُعْلَم من سائر الصحابة خلافه حمل على التوقيف؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه، ولأنّه لا خلاف أنّ ليلة النحر يجوز الوقوف فيها، والوقوف معظم الحج بالإجماع، وطواف الزيارة وقته يوم النحر[1]، فصحّ بذلك أن اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في أشهر الحج، على أن العشر عبارة عن الليالي، ولا إشكال في أن ليلة النحر من أشهر الحج لما بيَّنَّاه.

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة١٨٩] دلَّت هذه الآية[2] على أن الإحرام ينعقد قبل دخول أشهر الحج؛ لأن الله

---

(١) كلام الأمير مضطرب، وكلام الشرح جعلهما حُجَّتين الأولى: أن ليلة النحر من أشهر الحج فلحقها يومها كسائر ليالي الحج، الحجّة الثانية: أنّ يوم النحر أوّل وقت لركن مخصوص يعني طواف الزيارة، فوجب أن يكون من أشهر الحج كيوم عرفة، يعني أنّه أوّل وقت لركن مخصوص وهو الوقوف فكان من أشهر الحج، والتحقيق أن ذلك يرجع إلى التوقيف. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) يقال: هذه الآية عامة وآية أشهر الحج خاصّة فيُجْمَع بينهما بالتعميم والتخصيص، والأخبار الآتية فليس فيها ما يفيد المطلوب؛ لأن حديث المسجد الأقصى وغيره لا يفيد ذلك إلا لو كانت المسافة فوق الشهرين، فيمكن حملها على أنه يُحْرِمُ من هنالك في أشهر الحج، وكذلك حديث: ((من دويرة أهله)) غايته ظهور العموم أي: سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة، فيُخَصَّصُ ما لم يمكن إلا في غير أشهر الحج بالآية أعني: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ ...﴾ إلخ، فإنها أفادت قصر الحج على الأشهر المعلومات، هذا ما ظهر والله تعالى الموفق للصواب. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

تعالى قد بيَّن لنا بأن الأهلة مواقيت للحج فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

(خبر) وقد روي عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهل بعمرة أو حجّة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) أو: ((وجبت له الجنة)) شك الراوي.

(خبر) وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهل بعمرة أو حج من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود أن إتمامها أن تحرم لها[١] من دويرة أهلك فعم قولهم، فاقتضى أن من أحرم من داره وإن كانت نازحة بحيث لا يصل إلى مكة إلا بأن يسير أشهراً أو سنة- صح إحرامه، وروي أن[٢] عمر أحرم من بيت المقدس، وأهل ابن عباس من الشام، وعمران بن الحصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية، **دل ذلك** على أن الإحرام جائز قبل دخول أشهر الحج، وهو رأي الهادي[٣] إلى الحق عليه السلام، وذكر في (المغني) أنه اختيار جميع أهل البيت عليهم السلام غير الناصر[٤] للحق فإنه ذهب إلى أن من أحرم بالحجة[٥] قبل دخول أشهر الحج لم ينعقد إحرامه ولكن يجعلها[٦] عمرة، وفوق لفظ «العمرة» في الحاشية مكتوب: زيارة[٧] لا عمرة واجبة، وشبه ذلك بمن دخل في الصلاة قبل وقتها.

---

(١) في المطبوع: إتمامها أن تحرم لها.

(٢) في (ب): «أن ابن».

(٣) «عند الهادي أنه يصح ويأثم». (هامش ب).

(٤) «وهو مذهب إمامي زماننا المنصور بالله القاسم بن محمد وولده المؤيد بالله محمد. وهو مذهب الشافعي. (شرح أزهار)». (هامش ب).

(٥) في المطبوع: «بالحج».

(٦) في المطبوع و(أ): «فيجعلها».

(٧) في (أ): «زيادة».

(فصل) [في الخلاف في فسخ الحج إلى عمرة لعدم الهدي]

واختلفوا فيما روي عن النبي ﷺ أنه أهلّ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي إلَّا النبي ﷺ وأبا طلحة[١] فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة[٢].

احتج[٣] المخالف بذلك على أن للحاج أن يفسخ حجه ويجعله عمرة، وعندنا أن هذا[٤] كان خاصًّا للنبي ﷺ؛ **(خبر)** لما روى بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: ((بل لنا خاصة))، ولأن هذه العبادة لا يخرج منها وإن فسدت بالجماع ونحوه؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ فلا يخرج منها بالنية.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** أبي ذر وهو[٥] أنه قال: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ؛ وإنما فسخ ذلك إلى العمرة لأن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في هذه الأشهر أشهر الحج وكانت تقول: هي من أفجر الفجور، ويقولون: إذا عفا[٦] الوَبَر[٧]، وبرأ الدبر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فأحب النبي ﷺ أن يبين جواز العمرة بأظهر ما يكون ففسخ الحج عليهم إلى العمرة.

---

(١) «وفي الجامع: طلحة». (هامش ب).

(٢) لعلّه يعني عمرة تمتّع ثم بعد كمال سَعْيِها يحرم للحج من الحرم المحرّم. (إملاء مولانا حفظه الله). ومثله في المنهاج الجلي ما لفظه: إن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: «ألا من ساق الهدي فليثبت على إهلاله - وفي رواية أخرى: فليقم على إحرامه - ومن لم يَسُقْ فليحلّ وليجعلها متعة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «واحتج».

(٤) في (ب): «أنه».

(٥) سقط من (أ): «وهو».

(٦) عفا الشعر والنبت وغيرهما: كَثُرَ ومنه قوله تعالى: ﴿**حَتَّى عَفَوْا**﴾ [الأعراف:٩٥]. (مختار الصحاح).

(٧) أي: كَثُرَتْ وبر الإبل، معناه: تتعافى من بعد مشقّة السَّفر. الدَّبَر -بالتحريك-: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة يقال: دَبَرَ يدبر دبراً، وقيل: أن يقرح خفّ البعير. (نهاية). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(باب المواقيت)

(خبر) وعن ابن عباس وجابر أنهما قالا: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق.

(خبر) وعن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل المشرق ذات عرق.

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق ذكر عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قَرْناً[١] يعني قَرْن المنازل، ولأهل العراق العقيق[٢] بذات عرق، **دل ذلك** على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أن هذه المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ للإحرام[٣] وقال: ((إنها مواقيت لأهلهن[٤] ولمن ورد عليها من غير أهلها)).

وقال قوم: إن رسول الله ﷺ لم يوقت لأهل العراق ذات عرق، وإنما وقته عمر بن الخطاب. وقولهم واهي الأركان، ساقط البنيان بما بيناه أولاً، وبما روي **(خبر)** عن عائشة أنها قالت: إن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق.

(خبر) وروى الحارث بن عمرو السهمي ما لفظه: قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس وتجيء الأعراب فإذا رأوا

---

(١) واسمه الآن وادي السيل تمر منه السيارات من الطائف إلى الحرم. كاتبها غفر الله له ولوالديه مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهما. حُرِّر عام ١٣٧٢هـ. (هامش ب).

(*) بسكون الراء ولا يلتفت إلى قول الجوهري إنه بفتح الراء، وأن أويس القرني منسوب إليه، نقمهما عليه الأثبات، فاعرف ذلك. (هامش ب).

(٢) «واد فوق ذات عرق». (هامش أ).

(٣) سقط من (ب): «للإحرام».

(٤) في (أ): «لأهلها».

وجهه قالوا: وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

(خبر) وعن عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق.

(خبر) وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي، فأتى به المقابر ثم قال: هذه ذات عرق الأولى، دل ذلك على ما ذكره أئمتنا عليهم السلام، وهو إجماع العترة.

ومن كان من أهل ميقات فتحول عنه إلى ميقات آخر فعليه أن يحرم من الميقات الذي يرد عليه؛ **(خبر)** لقول النبي ﷺ في هذه المواقيت: ((إنها مواقيت لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها)).

(خبر) وهكذا روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: ((هن لأهلن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهلُّه من أهله، وكذلك خيام أهل مكة يهلون منها)) هكذا رواه، وهو لنا سماع.

وقيل: أبعد المواقيت ذو الحليفة، فإنه على عشر مراحل من مكة وعلى ميل[1] من المدينة، ويليه في البعد الجُحفة. وأما المواقيت الثلاثة فهي على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان.

(فصل) [في المواقيت المختلف فيها]

ويلحق بذلك ميقاتان آخران مختلف فيهما:

أحدهما: من يكون منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله، وهو الذي نص عليه الهادي في (المنتخب)، ورواه محمد بن منصور عن القاسم، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، ويدل عليه ما رواه البخاري وقد تقدم، وهو قوله: ((فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله))، ورواه بلفظ آخر، وهو: ((فمن كان أهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشئ))، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (إتمامهما أن تحرم لهما

(١) «قال في (الكافي): «على ستة أميال. ومثله في القاموس وشرح البحر». (هامش أ).

من دويرة أهلك)، وروي نحوه عن عمر وابن مسعود، ولا مخالف لهم في الصحابة، وما يجري هذا المجرى يجب أن يكون مسموعاً؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه.

وثانيهما: ميقات أهل مكة ومن جاز به من غير أهلها، فميقاته للحج الحرم، وللعمرة الحل، وهو خارج الحرم. هذا هو مذهب الهادي عليه السلام، وإليه ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

ووجهه: ما رُوِّيْنَاهُ في الخبر الأول عن البخاري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الخبر: ((فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)) وفي لفظ آخر: ((ومن كان أهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشئ)) حتى يأتي ذلك على أهل مكة، وأهل مكة يحرمون من آخر البنيان.

وإذا أراد أهل مكة أن يحرموا للعمرة أحرموا من مساجد[1] عائشة أو مسجد الشجرة أو مسجد الجعرانة[2]، وهذه المواضع كلها خارج الحرم.

(خبر) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة أن تحرم لعمرتها من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن، وهو خارج الحرم.

(فصل) [في وجوب الإحرام على من تجاوز المواقيت قاصداً البيت وبيان من رخص له في ذلك]

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة٢] **دل ذلك** على أن قصد البيت الحرام يوجب الإحرام؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ لم يتقدم من ذكر الإحرام ما يكون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ شرطاً فيه وعطفاً عليه إلَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا ءَامِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، فثبت ما ذكرناه.

---

(١) «وهو على فرسخ من مكة». (هامش ب).

(٢) «بفتح الجيم وكسرها وقد تكسر العين وتشدّد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ». (هامش ب).

فائدة:

شعائر الحج: آثاره وعلاماته، والعرب تقول[١]: بيننا شعار، أي: علامة. ومنه: إشعار الهدي، وهو أن يُعْلَم بعلامة يعرف بها أنه هدي. وقيل: الشعائر: كل ما كان من موقف ومسعى وذبح. وقيل: الشعائر المعالم التي ندب الله إليها. وقيل: هي أمور الحج. والمعنى قريب.

ويدل على ما ذكرناه أيضًا: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: ((ألا إن مكة حرمها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار)) فذكر أنها لم تحلّ لغيره مطلقًا[٢]، يريد دخول مكة[٣] من غير إحرام؛ لأنه ذكر ذلك وقد دخلها غير محرم.

(خبر) وعن ابن عباس: «لا يحل دخول مكة من غير إحرام» ولا مدخل للاجتهاد في هذه المسألة، فإذا أطلق الصحابي بأنه لا يحل وجب أن يكون مسندًا إلى النبي ﷺ، دل ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من أحد هذه المواقيت مكياً كان أو غيره إذا [كان][٤] قد خرج من مكة وجاوز هذه المواقيت، ثم أتاها وكان من أهل سائر البلدان- إلا محرماً بحجة أو عمرة أو نحوهما[٥]، ولا يجوز له أن يدخل مكة إلا محرماً. هذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

إلا الحطابين والجمالين الذين يجتازونها إلى مكة دائماً فقد اسْتُثْنُوا؛ لما روي **(خبر)** عن ابن عباس أنه قال: «لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام[٦]، ورخص للحطابين» والرخصة إذا أطلقت أفادت أنها من جهة النبي ﷺ؛ ولأنهم إذا

(١) في (ب): «يقولون».

(٢) «الظاهر من سياق الحديث أنه يريد حِلّ القتال والله أعلم». (هامش أ).

(٣) في (ب): «بدخول مكة».

(٤) سقط من (أ).

(٥) «وهو الإحرام المطلق». (هامش أ).

(٦) في (أ): «إلا بإحرام».

كانوا يجتازونها دائماً فإيجاب الإحرام عليهم في كل دخول ينافي موضع التكليف؛ لأنه مبني على التيسير ورفع الحرج، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقال النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا)).

فأما من كان منزله في الميقات أو ما[١] بين الميقات ومكة فإنه إذا دخلها غير مار بالميقات ولا واصل من خلف المواقيت- فلا إحرام عليه لدخولها؛ لأن حكمهم كحكم أهل مكة، بدليل أنه لا يلزمهم شيء من حكم الميقات؛ لأنه لو لم يحرم إلا في آخر طرف من الحل لأجزاه[٢]، فوجب أن يجوز دخولها بغير إحرام، كالمكي إذا خرج منها ثم عاد إلى منزله، على أن خبر ابن عباس قد دل عليه، قال القاضي زيد: وعلى أن المسألة وفاق[٣].

(فصل) [في من يلزمه الدم لتجاوز الميقات]

فإن جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه استحب له إراقة دم، وهو إجماع، وإن لم يعد فيحرم منه، بل أحرم من قدام فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً وقد قال النبي ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

---

(١) سقط من (أ): «ما».

(٢) «على قول أبي العباس والمذهب». (هامش ب).

(٣) «وحكى أبو جعفر عن الناصر أنه يجوز دخول مكّة من غير إحرام، وهو أحد قولي أبي العباس». (هامش أ).

(باب فروض الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها)

وهي ثلاثة:

أولها: الإحرام، ولا خلاف أنه من فروض الحج التي لا يصح إلا بها ولا يصح جبرانه. **(خبر)** وروي أن النبي ﷺ دخل في الحج بالإحرام.

(خبر) وقد قال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)).

وثانيها: الوقوف بعرفة، وهو إجماع سادات الأئمة وجماهير علماء الأمة.

ووجهه: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاتته[1] عرفة فاته الحج)).

(خبر) وعن الشعبي قال: سمعت عروة بن مُضَرِّس يقول: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من طئ والله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت[2] راحلتي، وما تركت حبلاً من الحبال[3] حتى وقفت عليه، فهل لي من حج فقال ﷺ: ((من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)).

(خبر) وعن عطاء أن النبي ﷺ قال: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فاته الحج)).

وثالثها: طواف الزيارة، ولا خلاف أن من فاته طواف الزيارة فعليه أن يأتي به، وأنه إن عاد إلى بلده[4] لزمه أن يرجع حتى يأتي به، ولا يتم حجه من دونه، ولا يجبر تركه بالدم، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان).

---

(١) في (ب): «فاته».

(٢) أي: أهزلتُها. (قاموس).

(٣) في أصول الأحكام: جبلاً بالجيم، والمراد بالجبل الجبل الصغير، وفي النهاية: أنه بالحاء المهملة وهو المستطيل من الرمل، وقيل: هو الضخم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (ب): «بيته».

باب أنواع الحج

الحج ثلاثة أنواع: إفراد وتمتع وقران[١]، وذلك معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر، فإن المسلمين خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع: فمنهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من أهل بالحج والعمرة جميعاً، وسنتكلم في كل نوع منها إن شاء الله تعالى.

(**فصل**: **فيما ينعقد به الإحرام**)

قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مجمل واجب يحتاج إلى البيان، **(خبر)** وقد قال النبي ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))، والبيان قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أحرم بالحج لبى، فوجب أن يكون ذلك بياناً، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

(خبر) ويدل على ذلك : قول النبي ﷺ لعائشة: ((دعي العمرة وامتشطي[٢] وأهلي بالحج))، وهذا يفيد وجوب الإهلال؛ لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب. والإهلال: عبارة عن الذكر حقيقة، كالتسبيح والتكبير، ولا يستعمل في النية إلا مجازاً.

(خبر) وروي أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: ((مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية))، ولولا قول الله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة٢]- لما قام ذلك مقام التلبية، ولولا ذلك لم يكن لتعقيبه بالإهلال[٣] فائدة ومعنى، ولأن التقليد معنى فيه قربة تختص بابتداء الإحرام، فوجب أن ينعقد به الإحرام مع النية كالتلبية، دل ذلك على أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية والذكر أو بالنية مع تقليد الهدي، وهذا هو الذي حصله السيدان

---

(١) في (ب): «أنواع الحج ثلاثة: إفراد وقران وتمتّع».

(٢) في (ب): «وامشطي».

(٣) في (ب): «بالإحلال».

أبو العباس وأبو طالب عليهما السلام على مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، وحصل المؤيد بالله عليه السلام أنه ينعقد بالنية فقط على مذهب الهادي عليه السلام.

ووجه ذلك : الظواهر وقول الله تعالى[١]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولم يشترط وجوب الذكر.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفات..)) الخبر ولم يشترط ذلك.

(خبر) وروى جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة))، **فدل ذلك** على صحة الإحرام بمجرد النية.

(**فصل في الإحرام المجهول**)

روي عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمِّ حجاً[٢] ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء[٣]، وروي أن أبا موسى كان قد أحرم إحراما موقوفاً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يتحلل بعمل عمرة؛ لأنه لم يكن معه هدي[٤]، دل ذلك على أنه يصح الإحرام المجهول[٥]، وله أن يضعه على عمرة.

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام لما ورد من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال له: ((بماذا أهللت؟)) قال: (أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا عليه السلام أن يثبت على إحرامه وأشركه في هديه وكان معه مائة بدنة، فنحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سائرها، دل ذلك على أحكام:

---

(١) سقط من (أ): «وقول الله تعالى».

(٢) «يعارض هذا ما ثبت من إهلاله بالحج والعمرة معاً قارناً». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «أي: الوحي، وفيه نظر؛ لأن أكثر الأخبار على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة بذي الحليفة، وقد ذكره الأمير بعد». (هامش أ).

(٤) «فيه دليل على أن حجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً». (هامش أ).

(٥) «صوابه: الموقوف». (هامش أ).

منها[١]: أن الإحرام المجهول ينعقد متى كان لصاحبه ما يرجع إليه في بيان ذلك الإحرام.

الثاني: أنه يصح القران من دون سوق؛ لأن عليًّا عليه السلام لم يسق وهو قارن.

الثالث: أنه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق[٢]؛ لولا ذلك لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا عليه السلام بدم الجبران، فلما لم يأمره بذلك مع كونه منتصباً لتعليم الشريعة دل على سقوطه في هذه الحال.

الرابع: أنه يجوز التشريك في الهدي؛ لما بيناه[٣] من إشراك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي في هديه، وقد نص الهادي عليه السلام على أن من أحرم ثم نسي ما أحرم له فله أن يضع إحرامه على ما شاء من حج أو عمرة ولا يجزيه عن حجة الإسلام[٤]؛ وذلك لأنه قد تيقن ثبوت الإحرام والأصل براءة الذمة من ثبوت شيء من أنواع الحج في ذمته، وإيجاب ما ليس بواجب لا يصح إلا بدلالة، وإذا تيقن الإحرام فلا مخلص له منه إلا بأن يضعه على حج أو عمرة لتخلص ذمته منه، ولا يجزيه عن حجة الإسلام؛ لأنه إذا تيقن ثبوتها في ذمته فلم يتيقن سقوطها؛ فلذلك أنه لا يجزيه عنها.

(**فصل**) [**فيما يستحب فعله قبل الإحرام وعنده**]

وإذ قد ذكرنا ما ينعقد به الإحرام فلنذكر ما يستحب فعله قبله وعنده.

(خبر) روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تجرد لإهلاله واغتسل.

---

(١) في (أ): «أحدها».

(٢) «قد روي أنه ساق هدياً معه عليه السلام من اليمن، وقد بسط الكلام على ذلك في (أنوار التمام تتمة الاعتصام)، فينظر والله الموفق. كاتبها عفا الله عنه.اهـ من خطّ الإمام مجدالدين المؤيدي عليه السلام. وروى ذلك صاحب الأسانيد اليحيوية.اهـ سماع شيخنا مجدالدين أبقاه الله. وفي التخريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق ثلاثًا وستين وأتى علي ببقيّتها من اليمن. (هامش ب).

(٣) في (ب): «لما بينا».

(٤) «ولا عن نذر». (هامش ب).

(خبر) وروى جعفر الصادق عن أبيه، عن جابر قال: ولدت أسماء بنت عميس محمدَ بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ بالإهلال[١].

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

(خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ دخل مكة حين ارتفعت الضحى[٢].

(خبر) وروي أن النبي ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً؛ فدل ذلك على جواز دخولها بالليل والنهار وإنهما على سواء.

(خبر) وروي أن[٣] النبي ﷺ أنه قال: ((النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان[٤] المناسك كلها غير الطواف[٥])) وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت عند الميقات وبكت: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))، **دل ذلك** على استحباب الاغتسال، لولا ذلك لما أمر به الحائض والنفساء، وهو إجماع العترة غير الناصر للحق عليه السلام، فإنه ذهب إلى أنه واجب. وأجمع علماء الأمة كافة على أنه قربة.

والإحرام بالحج هو الدخول في التحريم[٦]، كأن المكلف حرم على نفسه جميع محظورات الإحرام، كما يقال: أربع، أي: دخل في الربيع.

ويستحب له إزالة التفث قبل الإحرام، وهو قص الأظفار وأخذ الشارب ونتف

---

(١) عبارة شرح القاضي زيد: أنْ تغتسل لإحرامها. وهو المناسب لما عقد له. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «الضحى -بالفتح والمدّ-: امتداد النهار، وهو مذكّر. والضحوة مثله. والجمع ضحاء، مثل قرية وقراء. وارتفعت الضحاء، أي: ارتفعت الشمس. (مصباح)». (هامش ب).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في (ب) بالياء وبالتاء هكذا: «تغتسلان وتحرمان وتقضيان». وعلى «يقضيان» حاشية: أي: يفعلان.

(٥) «وكذا لا تسعى لتوقفه على الطواف فتؤخره إلى هذا الطواف». (هامش ب).

(٦) في (ب): «فيه بالتحريم».

شعر إبطه[١] وحلق عانته، قد[٢] نص على ذلك كثير من أئمتنا عليهم السلام.

والترتيب المستحب بعدما ذكرنا من إزالة التفث أن يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج ويهل[٣] به، ويصلي به الفريضة إن كان في وقتها؛ لأن أوقات الفرائض أفضل الأوقات، وإن لم يكن في وقتها صلى ركعتين.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام.

وإن لم يكن في وقت فريضة صلى ركعتين؛ **(خبر)** لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً)).

(فصل في بيان ما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب)

(خبر) عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يتجنب المحرم من الثياب فقال: ((لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس[٤] ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران، ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين، ولا يلبس الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)).

وروي أن عمر رأى على طلحة[٥] ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: أيها الرهط، أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبوغة وهو محرم؛ فلا يلبس[٦] أحدكم من هذه الثياب المصبوغة[١] في

(١) في (ب): «إبطيه».

(٢) في (أ): «وقد».

(٣) في (ب): «فيهل».

(٤) البرنس: قلنسوة طويلة أو ثوب رأسه منه؛ دراعة أو جبة أو ممطرة. (قاموس). (هامش ب).

(٥) «ابن عبيد الله». (هامش ب).

(٦) في (ب): «يلبسن».

الإحرام شيئاً، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه لا يجوز ستر الرأس في حال الإحرام، بل يجب كشفه.

الثاني: أنه يجب على المحرم أن يتجنب في حال إحرامه الطيب والزينة والمخيط.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حُرْمُ المرأة في وجهها))، دل على أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها تغطيته. والحُرْمُ -بضم الحاء غير معجمة وبالراء ساكنة-: الإحرام. وفي حديث عائشة: كنت أطيبه لحرمه[٢]، أي: لإحرامه.

وإذا كانت المحرمة ممنوعة من[٣] النقاب والبراقع؛ لأن إحرامها في وجهها فعليها كشفه، قالت عائشة: كان[٤] الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه، دل على أنه ينبغي للمحرمة أن تفعل كذلك، وقد نص عليه أئمتنا عليهم السلام.

وروي أن عائشة كانت تلبس الأحمرين وهي محرمة[٥]: الذهب والمعصفر، دل ذلك على جواز لبس ما هذه حاله للمرأة المحرمة.

والقفازان[٦] بالزاء، وضم القاف -وهي الأولى- وفتح الفاء: نوع من الحلي[٧]

---

(١) في (ب): «المصبغة».

(٢) وروي أنها غسلته بعد أن بخرته قبل أن تحرم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في (أ): «كانت».

(٥) «المذهب تحريم ذلك». (هامش ب).

(٦) وقُفَّاز كرمان: الذي يعمل لليدين يُحْشَى قطنًا. (قاموس). (هامش ب).

(٧) «الحلل (نخ) وهي الصواب». (هامش ب).

تلبسه المرأة في يديها لتغطية الأصابع والكف والساعد. وقيل: هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها.

ومنع الهادي عليه السلام من جميع ذلك، وبه قال المؤيد بالله. وفي (الكافي): وقال أكثر السادة: للمحرمة أن تلبس زينة الحلي والثياب غير القفازين، دل على أنه ليس للمحرمة أن تستر[1] كفيها؛ لذلك نهاها عن لبس القفازين. وروى ذلك الشافعي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر وعائشة وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي.

(خبر) وروى يعلى بن أمية قال: كنا عند رسول الله بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة -يعني: جبة- وهو متضمخ بالخلوق -وفي بعضها: عليه درع من زعفران- فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كنت تصنع في حجك؟)) قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله: ((ما كنت صانعاً[2] في حجك فاصنعه في عمرتك))، **دل ذلك** على أنه يكره أن يتطيب قبل الإحرام. وبه قال عمر وعطاء.

وقوله: «ردع[3] من زعفران» أي: أثر ولطخ، وهو بالراء والدال معجمة من أسفل والعين غير معجمة. وروي أن هذا الحديث كان في سنة ثمان.

(خبر) وروت عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يحرم ولِحِلّه قبل أن يطوف بالبيت. روي أن هذا الحديث كان سنة عشر، **دل الخبر** على أنه يجوز أن يتطيب المحرم قبل الإحرام، وأن يتطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف طواف الزيارة.

---

(١) «سيذكر الأمير عليه السلام فيما ستقف عليه أن علّة تحريم القفازين لما فيهما من الزينة لا تَغْطِيَة الكفّين فلها تغطيتهما إذْ إحرامها في وجهها فقط». (هامش أ).

(٢) في (ب): «صانعه».

(٣) «الردع الزعفران ولطخ منه وأثر الطيب في الجسد كالردع. (قاموس)». (هامش أ).

(**فصل في كيفية إهلاله بما[١] ينوي**)

ومعنى الإهلال[٢]: إظهار ما نوى إيجابه بقلبه في تلبيته من حجة أو عمرة أو مجموعهما.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بعمرة وحجة))، **دل ذلك** على أنه ينبغي لمن نوى شيئاً من ذلك أن يذكره في تلبيته فيقول: اللهم إني أريد الحج حجاً مفرداً حجة الإسلام، أو القران بحجة وعمرة حجة الإسلام، أو العمرة متمتعاً بها إلى الحج حج الإسلام، أو أريد حجة مفردة متطوعاً بها[٣]، أو حجاً وعمرة متطوعاً بذلك، أو أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج أو تطوعاً[٤]، أو أريد حجة الإسلام ويذكر نوعاً مخصوصاً، عن فلان ابن فلان أو فلانة ابنة فلان إن كان أجيراً عن غيره عين ما استأجر عليه أو نحو[٥] ذلك، ثم يلفظ بذلك في تلبيته فيقول: لبيك بحجة الإسلام -أو ما نوى من ذلك- أحرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلّته[٦] الأرض مني، ومحلي حيث حبستني.

(**فصل في معنى التلبية وكيفيتها**)

فقوله: «لبيك» نصب على المصدر وثُني[٧] على معنى: أجبتك[٨] إجابة بعد إجابة. واشتقاقه من ألب بالمكان، أي: أقام به، ومعناه: إقامة على طاعته.

---

(١) في (ب): «وبما».

(٢) «الإهلال: رفع الصوت بالتلبية». (هامش أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «متطوعًا». وفي (أ): «أو متطوعًا».

(٥) في (ب): «ونحو».

(٦) في (ب): «أقلَّت».

(٧) «أي كُرِر». (هامش ب).

(٨) في (ب): «أجيبك».

(**فصل في تعيين لفظ التلبية**)

(خبر) فالذي[١] رواه عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر من تلبية النبي ﷺ قوله: ((لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك)) وزاد[٢] ابن عمر: ((والملك لا شريك لك)).

وروى زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (أكثروا من «يا ذا المعارج» فإن رسول الله ﷺ كان يكثر ذكرها). وزاد أبو هريرة مرفوعًا: ((لبيك إله الحق لبيك)). وكان الناس يزيدون: (لبيك ذا[٣] المعارج لبيك)، والنبي ﷺ يَسْمَع فلا ينكر عليهم، دل ذلك على جواز التلبية بذلك وما أشبهه.

ويقول مع التلبية: «لبيك بحجة -أو ما كان ناوياً له- لبيك».

وقوله: «إن الحمد والنعمة لك» يقال بفتح الهمزة في «أن» وكسرها، فالكسر على الابتداء بأن الحمد والنعمة لك، وبالفتح بمعنى لأن الحمد والنعمة لك.

وما ذكرناه من قوله: «ومَحِلِّي حيث حبستني» فالأصل فيه **(خبر)** ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: ((أهلي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: ((ألا تحجين؟)) فقالت: إني شاكية فقال لها[٤]: ((حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني))، **دل ذلك** على استحباب اشتراطه، وهو قول الهادي والناصر للحق وغيرهما، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة.

---

(١) في (أ): «والذي».

(٢) سقط من (أ): «و».

(٣) في (ب): «يا ذا».

(٤) ساقطة في (ب).

فإن قيل: ما فائدة اشتراطه؟

قلنا: فائدته عندنا جواز التحلل حيث يحصر، وذلك بخلاف من قال: إنه لا يتحلل في مكانه ويبقى محرماً إلى أن يطوف، ذكره السيد أبو طالب، قال: ولا يمتنع أن يكون الشرط سبباً لهذا الحكم ثم يثبت[1] الحكم مع فقده، كما أن غسل يوم الجمعة السبب فيه صرف أذى الروائح الكريهة مع الازدحام ثم استمر ذلك مع فقده، وسبب تحريم الخمر العداوة والبغضاء ثم يحرم مع فقدها.

(فصل) [في سبب الخلاف في وقت ابتداء المحرم بالتلبية]

إن قيل: ما سبب الخلاف بين العلماء في تعيين وقت ابتداء المحرم بالتلبية؟

قلنا: ذلك مبين في خبر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهو ما روي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إني لأعجب من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله، فبعضهم يقول: أهل حين أشرف على البيداء .. إلى آخر كلامه، فقال ابن عباس: أنا أعلم الناس بهذا، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة وصلى ركعتين، ثم أوجب في مجلسه -وروي: ثم أهل- فأدركه قوم فقالوا: [أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم][2] في مجلسه، فلما انبعثت به راحلته أهل، فأدركه قوم فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين انبعثت به راحلته، فلما أشرف على البيداء أهل، وكان[3] الناس يأتونه أرسالاً، فأدركه قوم فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أشرف على البيداء، أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين أشرف على البيداء، **دل ذلك** على استحباب التلبية في جميع هذه الأحوال؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) «وفي البيان: في الأصل لا يجوز الإحلال إلا إذا قال، ثم نُسخ الحكم وبقي الندب». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): «فكان».

(فصل) [في تفصيل أنواع الحج]

وإذ قد ذكرنا فيما تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع: إفراد وتمتع وقران- فلنتكلم في تفصيل كل نوع منها لينفصل عن غيره، فنقول وبالله التوفيق:

(باب الإفراد)

الإفراد: الإيتار، والفرد: الوتر، يقال للدر إذا نظم وفصل بينه وبين غيره: فريد إلى نحو ذلك، فقيل للمفرد بالحج وحده: مفرد، وقيل لما أتى به من الحج وحده: إفرادٌ. وإذا ثبت ذلك فقد بينا كيفية الإحرام وتفصيل ما ينعقد به مستوفىً.

فإذا أحرم بالحج مفرداً عن غيره واستحضر[1] النية أهل بما أضمره، وعقد به نيته فقال: «اللهم إني أريد الحج مفردًا[2] حجة الإسلام -أو نحو ذلك مما يريد: من نذر أو قضاء أو تطوع أو غير ذلك- فيسره لي وتقبله مني، ومَحِلِّي حيث حبستني، أحرم لك بالحج مفرداً شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلَّت الأرض مني» نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام، وقد ذكرنا الدلالة على معناه فيما تقدم.

ثم يلبي، وقد ذكرنا التلبية فيما تقدم ولا فائدة في إعادة ذلك.

[طواف القدوم وما يشرع قبله وحاله وبعده]

فإذا انتهى المحرم إلى الحرم اغتسل؛ **(خبر)** لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بذي طوى لدخول الحرم، وأن ابن عمر روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما أتى إلى ذي طوى بات بها حتى صلى الصبح ثم اغتسل، ودخل من أعلى مكة من كداء[3]، وخرج حين خرج من أسفل مكة من كداء.

---

(١) في المطبوع: فاستحضر.

(٢) «بفتح الراء وكسرها». (هامش أ).

(٣) قوله: «من كداء» كداء بالفتح والمد -أي: الأكمة-: الثنيّة العليا مما يلي المقابر، وهو المعلاه بالهاء. وكُدى -بالضم والقصر-: الثنيّة السفلى مما يلي باب العمرة. وأما كُدَّاء -بالضم والتشديد-: فهو موضع أسفل مكة. (نهاية). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

وفي **(خبر)** آخر عنه أن رسول الله ﷺ كان يدخل من الثنية العليا. والاغتسال هاهنا سنة عند الهادي إلى الحق والناصر للحق.

(خبر) وروت عائشة أن النبي ﷺ لما أراد دخول مكة اغتسل بذي طوى، وروي أن علياً وأولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام كانوا يغتسلون بذي طوى لدخول الحرم[١]، دل ذلك على ما ذكرناه[٢].

(خبر) وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: ((تُفَتَّحُ أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت فستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين)).

(خبر) وعن عبد الله بن عمرو[٣]، عن النبي ﷺ أنه قال: ((من طاف بالبيت سبعاً[٤] وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر[٥])).

(خبر) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((الحجر الأسود من الجنة كان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم))[٦].

(خبر) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: أشهد بالله لقد سمعت رسول

---

(١) لدخول مكة، وأما الغسل لدخول الحرم فموضعه التنعيم؛ لأن ذا طوى داخل الحرم بقدر ميلين. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (أ): «ذكرنا».

(٣) في المطبوع و(أ): «عمر».

(٤) في (ب): «أسبوعًا».

(٥) أي: مُعْتَقٌ من النار.اهـ . العدل بفتح العين وكسرها أي: مثل مُعْتِق رقبة. وقيل: هو بالفتح من عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه. وقيل العكس. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٦) جامع الأصول (٩/ ٢٧٥/ رقم ٦٨٨٢) وقال: أخرجه الترمذي.

الله ﷺ يقول: ((إن الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، فلولا أن الله تعالى طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب))[١].

(خبر) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: ((يحشر الحجر الأسود يوم القيامة وله[٢] عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق))[٣].

(خبر) وروى ابن عمر عن[٤] النبي ﷺ أنه كان يرفع اليدين لاستقبال البيت)).

(خبر) وروى ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه.

(خبر) وروت عائشة أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق [فيه][٥] إلا بخير))، وفي بعض الأخبار: ((إلَّا أن الله قد أباح فيه الكلام)).

دلت هذه الأخبار على أن الاغتسال سنة، وعلى أن الوضوء فرض قبل الطواف؛ لذلك اقتصر عليه، وعلى استحباب الدعاء في هذه الحال، وعلى أنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء.

(خبر) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء[٦] كان في يده.

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٧٧/ رقم ٧٠٠٠).

(٢) في (أ): «له».

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٦/ رقم ٣٧١٢)، جامع الأصول (٩/ ٢٧٦/ رقم ٦٨٨٣) وقال: أخرجه الترمذي.

(٤) في (أ): «أن».

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) المحجن. (هامش ب).

(خبر) وعن جابر قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ مكة ارتفاع الضحى فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته، ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء، ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر فاستلم، ومشى حتى انتهى إلى الحجر فاستلمه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، فلما فرغ قَبَّلَ الحجر ووضع يديه ومسح بهما وجهه، **دل ذلك** على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يطوف طواف القدوم على هذا المنهاج سبعة أشواط يجعل البيت عن يساره ويأخذ في المشي عن يمينه، ويجعل الْـحِجْر وهو الذي فيه ميزاب الكعبة مما يطوف به فإنه من جملة البيت، وهذا مما لا خلاف فيه وعلى ذلك عمل المسلمون وتوارثوه[١] خلفاً عن سلف. ودل الخبر الأول على جواز الطواف على الراحلة، ودل هذا على جواز الطواف ماشياً.

(خبر) وعن جابر أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة[٢] ليراه الناس ويشرف عليهم ليسألوه؛ لأن[٣] الناس غَشَوْهُ.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ طاف راكباً لِشَكَاةٍ[٤] به، يحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس في طواف القدوم[٥]، **دل ذلك** على أنه يجوز للمحرم أن يطوف ماشياً وراكباً.

(خبر) وروى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم[٦] الحمى ولقوا منها شرًّا، فأمرهم رسول الله ﷺ

---

(١) في (أ): «وتوارثونه خلف». وفي (ب): «وتوارثه خلف».

(٢) في (أ): «وبالمروة».

(٣) في (أ): «فإن».

(٤) «أي: مرض». (هامش ب).

(٥) صوابه: في طواف الزيارة؛ لما سبق في حديث أنه طاف القدوم ماشياً. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٦) أضعفتهم ووعكتهم. (هامش ب).

أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا[١] بين الركنين، فلما رأوهم قالوا: ما هم إلا مثل الغزلان، **دل على** استحباب الرمل بالثلاثة الأُول من الطواف وبين الميلين في السعي.

فإن قيل: قد رويتم أنه طاف راكباً وأنه رمل؟

قلنا: إنه قد روي أنه طاف راكباً طواف الزيارة ولا رمل في شيء من أشواطه.

الرَّمَل بفتح الراء والميم: وهو فوق المشي ودون السعي، ذكره القاسم عليه السلام[٢].

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطبع ثم طاف.

(خبر) وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، وأمرهم فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم[٣] يرملون، وهو كما قال، فإن الاضطباع مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، وهو افتعال من الضبع وكان أصله «اضتباع» فقلبوا التاء طاء، وهو: أن يكشف منكبه الأيمن ويخرج إزاره من تحت منكبه الأيمن، ويجعل الطرفين فوق منكبه الأيسر.

(خبر) وروي عن عبدالله بن السائب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركنين: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) وقد استحب ذلك أئمتنا عليهم السلام؛ لكونه مرفوعاً.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وكل الله بالركن اليماني سبعين ألف ملك، فمن قال: أسألك العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة [وقنا عذاب النار][٤]، قالوا: آمين)).

---

(١) «صوابه: وأن يسعوا بين الميلين، يدل على ذلك قوله: دلّ على استحباب الرمل.. إلى قوله: وبين الميلين، ولم يكن قد تقدم لذلك ذكرٌ، فاعرف». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): «أعناقهم».

(٤) سقط من (ب).

(خبر) وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يستقبل الركن اليماني ويضع خده عليه، ولأنه يستجمع خير الدنيا والآخرة.

وما ذكرناه أولاً من أن الطائف يجعل البيت على يساره عند الطواف فذلك لما روى جابر **(خبر)** عن النبي ﷺ أنه طاف على يمينه وقال: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، **دل ذلك** على أنه يستحب استلام الحجر الأسود.

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوافه، ولا يستلم الآخرين.

(خبر) وروى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب[1] ثلاثاً ومشى أربعاً، **دل ذلك** على وجوب[2] ما رويناه من فعله ﷺ؛ لقوله: ((خذوا عني مناسككم)) إلا ما قام دليله، وقد أجمع أئمتنا عليهم السلام أن الدعاء والرمل واستلام الأركان وركوب الراحلة حال الطواف غير واجب وإجماعهم حجة.

(خبر) وروى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم إلا بـ«سبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)).

(خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وذكر أنه قرأ في ركعتي الطواف بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وروى أنه قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

---

(١) الذي في النهاية أنه الرمل.

(٢) «إجماع أئمتنا عليهم السلام على عدم وجوب الدعاء والرمل والاستلام وركوب الراحلة». (هامش ب).

[السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق به]

(خبر) وروى عمر قال: لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، ولم يرو أنه سعى أربع عشرة مرة. ومعناه أنه إذا مشى من الصفا إلى المروة كان شوطاً، وإذا رجع إلى الصفا كان شوطاً.

والوجه في استحباب الهرولة بين الميلين: **(خبر)** وهو ما روي أن النبي ﷺ كان يسرع في المشي هناك، وكان إذ ذاك بطن الوادي على ما في الأخبار، ثم بنيت الأبنية الكثيرة وبنيت هذه الأميال ليعرف أنها موضع الهرولة الذي أسرع فيه النبي ﷺ.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ لما صعد الصفا قال: ((أَبْدَأُ بما بدأ الله به)).

(خبر) وعن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر قال: ثم خرج رسول الله ﷺ بعدما رجع إلى الركن فاستلمه من باب الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة١٥٨] وقال: ((أبدأُ بما بدأ الله به)) فبدأ بالصفا، فرقى عليها حتى حاذى البيت فاستقبل[١] القبلة ووحد الله وكبره[٢]، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسعى في بطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة؛ **فدل على** ما ذكرناه من الهرولة بين الميلين.

(خبر) وروى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر، ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)) ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا.

---

(١) في (ب): «واستقبل».

(٢) في المطبوع و(أ): «وكبر».

[ما يستحب للحاج فعله في الطواف والسعي وغيرهما وما يكره للمرأة]

وقد بقي فيما ذكرناه أشياء منها: أنه يستحب له ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله لعمر: ((إذا وجدت خلوة في البيت فادن[١]))، وقد بينه الهادي عليه السلام بقوله: فإذا كان في الشوط السابع من الطواف انتهى إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار[٢] دون الركن اليماني بقليل- بسط على البيت يديه وألصق به بطنه وخديه وقال: «اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار» ولا خلاف في استحباب ذلك ما لم يؤذ أحداً.

ومنها: أنه يستحب له أن يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين؛ لما في **(خبر)** روى بلال أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى فيه ركعتين.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة)) **دل على** استحباب دخول البيت.

ومنها: أن المرأة لا تهرول في طوافها وسعيها، ولا تزاحم الرجال، ولا تستلم في الزحمة، والوقوف في أسافل الصفا والمروة أزكى لها، نص على ذلك الهادي، وكلامه يدل على أن صعود الصفا والمروة غير واجب؛ ووجه ذلك: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة١٥٨] ولم يذكر صعودهما، فلو كان واجباً لذكره. قال القاضي زيد: ولا أعرف في هذه الجملة خلافاً وقد روي قريباً من هذا عن عمر بن الخطاب.

---

(١) في (ب): «إذا وجدت خلوة فادْنُ في البيت».

(٢) وهو ما سامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل، والملتزم: ما بين الركن الأسود والباب، وفي ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: ((ما بين الركن والباب ملتزم، وما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ. (بحر، وحاشية هداية). قيل: إن المستجار إذا أقرّ العبد على نفسه بذنبه ودعا بما ورد غفر الله له ذنوبه. والحطيم: هو الحِجْر. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

ومنها: [**(خبر)**][(١)] عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لُقِيَ[(٢)] راكباً أو على أكمه أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل، **دل على** استحباب التلبية عند تجدد هذه الأحوال.

(خبر) وعن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ما أهل مهل إلا بُشِّرَ ولا كبر مكبر إلا بُشِّرَ)) قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: ((نعم)).

(خبر) وروى أبو بكر أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: ((الثج والعج)). ومعنى الثج: إسالة الدم. والعج: رفع الصوت.

(خبر) وروي عن أبي حازم عن أبيه قال: ما كان أصحاب رسول الله يبلغون الروحاء حتى تَبِحّ[(٣)] حلوقهم من التلبية **دل على** استحباب رفع الصوت بها.

يزيده تأكيداً: **(خبر)** وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ((جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج)).

ومنها: أنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم وأن يطلع عليها، **(خبر)** وقد روي أن النبي ﷺ شرب منها وقال: ((ماء زمزم لما شرب له))، وقال: ((إن شربته لظمأ أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وإن شربته لحاجة قضاها الله)).

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) «أي: استقرَّ». (هامش ب).

(٣) تَبِحّ بالحاء المهملة يقال: بححت على فَعِل بكسر العين أبحّ بفتحها: إذا أصابه بُحة بضم الباء، وهو غلظ الصوت. (نهاية). (هامش ب).

(فصل في الصعود إلى منى) [يوم التروية ثم الوقوف بعرفة وما يتعلق بذلك]

روى جعفر بن محمد الباقر عن أبيه، عن جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها[١] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث[٢] قليلاً ثم سار. وقد روى نحو ذلك ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **دل على** استحباب الصعود في يوم التروية، وأن يفعل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو نص الهادي، وهو إجماع علماء الإسلام.

ثم يسير يوم عرفة إلى عرفات[٣]، وقد ذكرنا في كتاب الصوم أنه يستحب صيام هذا اليوم للحاج وغيره، ودللنا عليه، وهو نص أئمتنا عليهم السلام.

ثم ينزل بعرفة، وهو إجماع علماء الإسلام، ثم جاء إلى الموقف فوقف فيه، نص في الأحكام، وهو مما لا خلاف فيه.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند الصخرات وجعل بطن قبته[٤] إلى الصخرات.

وَوَقْت الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

(خبر) وروي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى ركب وسار[٥] إلى

---

(١) «توقيتاً». (هامش ب).

(٢) «مكث كنصر وكرم. والمكث المصدر، مثلث الميم». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) عرفة من ثوبة إلى نمرة إلى ذي المجاز إلى عرنة، وعرنة ليست من عرفة، واستثنيت لأنها قد يُلَبَّس بها؛ بل قد قيل إنها من عرفة لكن خصّها الدليل. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) وفي السنن: بطن ناقته القصوى[١]، وهو الصواب؛ لأن قبته كانت بنمرة، وهي من شعر، وقبته الخيمة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) «من نمرة». (هامش أ).

.....

[١]- في معالم السنن: سميت القصوى لما قطع من أذنها، يقال: قصوت الناقة فهي مقصوة وقصوى. (هامش أ).

الموقف، **دل على** أنه إنما وقف بعد زوال الشمس؛ لأنه وقف بعد الصلاة، وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجباً، ولأن الأوقات لا تثبت إلا توقيفاً أو اتفاقاً، والتوقيف ورد بما قلناه، والاتفاق حصل فيما ذكرناه، فسقط قول المخالف بحمد الله.

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد الوقوف قصد الموقف نهاراً فجعل صلى الله عليه وآله وسلم وقوفه بعرفة نهاراً لا ليلاً؛ فدل على جواز الوقوف بالنهار دون الليل.

وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يجوز الاقتصار في الوقوف بالنهار دون الليل أو بالليل دون النهار، ويدل عليه : **(خبر)** وهو ما رواه عروة أنه قال: من صلى معنا هذه الصلاة[١] وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ[٢]، فدل على صحة ما ذكرناه.

(خبر) وروى زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عرفة كلها موقف غير عُرَنة)) وهي بالعين مضمومة غير معجمة وبالراء مفتوحة.

(خبر) وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفاض من عرنة فلا حج له))، وروي نحو ذلك عن ابن عباس موقوفاً[٣] عليه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة[٤])).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحج عرفات من[٥] أدرك عرفة قبل أن

---

(١) أي: صلاة الفجر، كما مرّ في الكتاب في باب شروط الحج. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «التّفَثُ في المناسك: قصّ الشارب وحلق العانة ونحوه ونحر البدن ورمي الجمرات ونحو ذلك». (هامش أ).

(٣) «لكنّه في حكم المرفوع؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) «وعند مالك إذا وقف بعرنة أجزأه وعليه دم». (هامش أ).

(٥) في (أ): «فمن».

يطلع الفجر فقد أدركه))، **دل على** أن الوقوف في أي موضع كان من عرفة يجزئ، سوى بطن عرنة، فإن من وقف بها لم يصح حجه، وأن الوقوف بعرفة يجزئ ليلاً كان أو نهاراً، ودل على أن من وقف بعرفة إلى آخر جزء من ليلة النحر كان حجه مجزئًا له، فدل هذا على أن الحج لا يفوت بترك الوقوف بالمشعر الحرام وإن كان واجباً على ما نبينه إن شاء الله؛ لأن من وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر وهو يوم العيد لم يلحق الوقوف بالمشعر في وقته، فدل على أن الحج يتم بدونه وإن كان نسكاً واجباً، إلا أنه يجبر بالدم؛ لقول النبي ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكباً.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال: ((من صلى هذه الصلاة[1] معنا وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلاً كان أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه))[2] **دل ذلك** على أن من حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً أو سائراً فقد أدرك الحج إذا كان ذلك بعد زوال الشمس يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال في هذا اليوم فدل على وجوب اتباعه في ذلك؛ لقوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) فكان فعله بياناً لمجمل واجب فكان واجباً.

ويستحب الدعاء في هذا اليوم بما روي في **(خبر)** عن طلحة بن عبد الله[3] أن النبي ﷺ قال: ((أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له))، والأدعية كثيرة تركناها طلباً للاختصار.

---

(١) «يعني: صلاة الفجر». (هامش ب).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ١١٣/ رقم ٤٦٩٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٣/ رقم ٣٠٤١).

(٣) صوابه: ابن عبيدالله وليس في الصحابة طلحة غير طلحة بن عبيدالله، ولا في التابعين طلحة غير طلحة بن عبيدالله بن خلف الخزاعي، فطلحة بن عبدالله مكبراً غير معروف.اهـ وفي القاموس: طلحة بن عثمان صحابي تميمي وذلك يقتضي أن في الصحابة من اسمه طلحة غير طلحة بن عبيدالله والله أعلم. (من خط الحسين بن القاسم عليه السلام). والذي ذكره في التلخيص: طلحة بن عبدالله كما في الكتاب. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

وإذا قد ثبت ما ذكرناه فقد نص على ما ذكرناه[١] أئمتنا عليهم السلام، فإن المنصوص عنهم أن الحاج ينزل بعرفة حين تزول الشمس فإذا زالت صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون مُغتسِلاً فهو[٢] سنة.

ويستحب له أن ينزل بنمرة قريباً من المسجد، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف هناك، قال محمد بن يحيى الهادي عليه السلام: وهناك مسجد إبراهيم عليه السلام كانت عليه حجارة بيض معروفة. فيجعل وقوفه حيث وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روي أنه وقف عند الصخرات. ويستحب أن يكون وقوفه فيه بعد أن يصلي، كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً.

وفي **(خبر)** ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بعرفات كالمستطعم المسكين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ترفع الأيدي عند الموقفين)) يعني: عرفة والمشعر الحرام، **دل ذلك** على استحباب الدعاء برجوع وإخلاص، وعلى استحباب رفع الأيدي عند الدعاء في هذين الموقفين.

[وقت الإفاضة من عرفت إلى مزدلفة وأحكامها]

وفي **(خبر)** ابن عباس: ((أيها الناس، إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على[٣] الجبال كعمائم الرجال[٤]، ونحن ندفع بعد الغروب؛ مخالفة لهدي[٥] أهل الشرك والأوثان)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة، ثم أفاض حين

---

(١) في (ب): «على معناه أئمتنا». وفي (أ): «على ما ذكرناه أئمتنا».

(٢) في (ب): «وهو».

(٣) في (أ): «في».

(٤) من وجوههم كما سيأتي. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) «أي: سيرهم وطريقتهم، وفي الحديث: ((واهتدوا بهدي عمار)) أي: سيرته وطريقته». (هامش أ).

غابت الشمس).

وعندنا أن من أفاض قبل غروبها فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم))، رواه ابن عباس[١].

(خبر) وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس عشية عرفة وغداةَ جَمْع حين دفعوا: ((عليكم بالسكينة والوقار))، **دل على** استحباب ذلك.

(خبر) وروى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير العَنَق فإذا وجد فرجة[٢] نض[٣]، دل ذلك على استحباب الإسراع إذا وجد فرجة ولم يؤذ أحداً من المسلمين بذلك، وعلى استحباب السير الهوينى عند الازدحام لئلا يؤذي أحداً منهم؛ لأن العَنَق -بالعين غير معجمة [مفتوحة][٤] والنون مفتوحة والقاف-: السير الفسيح، قال الشاعر:

لمـــا رأتنـــي عنقـــي دبيـــب[٥]

وقوله: «نض» بالنون مفتوحة والضاد معجمة، يقال: نض البلاد، أي: قطعها،

---

(١) قيل: إنه موقوف عليه فينظر. (سماع شيخنا). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام). [رواه أهل الحديث موقوفاً، وذكر صاحب التخليص الحبير أن ابن حزم رواه مرفوعاً ولكنه ضعفه. (تلخيص ٢/ ٥٠٢/ رقم ٩٧٢)].

(٢) «وروي «فجوة»، في فقه اللغة: كان عليه السلام إذا وجد فجوة نض. الفجوة: المكان المتسع، وجمعه فجوات. والنض: رفع الستر وأقصاه». (هامش أ).

(٣) «قيل: الأولى نص بالمهملة، وهو سماع الإمام محمد بن المطهر عليه السلام». (هامش ب). [وهو كذلك في كنز العمال (٥/ ١٩٨/ رقم ١٢٥٩٧)، جامع الأصول (٣/ ٢٥١/ رقم ١٥٤٠)، وقال فيه: والنص فوق العَنَق، وفي شرحه: العنق: ضرب من السير السريع. النص: ضرب من سير الإبل وهو فوق العنق. وأورده في النهاية في (نصص) ثم قال: النص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سُمِّي به ضرب من السير سريع].

(٤) سقط من (أ).

(٥) ذبيب (نخ).

قال الهذلي:

وإذا نضوت به الفجاج[١] رأيته ينضو مخارمها[٢] هُويَّ الأجدل

ونض الفرس الخيل: إذا سبقها، وكذلك البعير وغيره من الدواب.

قال يحيى عليه السلام: فإذا غربت الشمس أفاض ملبياً نحو المزدلفة بالسكينة والوقار، وليكثر من الذكر والاستغفار؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة١٩٩] يعني بلفظة «الناس»: إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا ينكر في اللغة، فقد قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾ [آل عمران١٧٣] أراد بالناس الأول[٣] نعيم بن مسعود.

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض بعدما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلاً.

قلنا: «بالسكينة والوقار» لما في **(خبر)** جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف راحلته حتى[٤] أن رأسها يكاد يصيب رحلها ثم يقول: ((السكينة أيها الناس السكينة)). وقلنا: «يكثر من الذكر والاستغفار» لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾**﴾ [البقرة].

[وجوب جمع العشائين بمزدلفة والمبيت فيها]

(خبر) وعن أسامة قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات، فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة، قال: ((الصلاة أمامك))، **دل على** أنه لا يصلي المحرم العشاءين إلا في مزدلفة، فإن صلاهما في غيرها مع الإمكان فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

---

(١) في (أ): «البلاد».

(٢) في (أ): «مخازمها».

(٣) «والثاني أبو سفيان، كذا روي». (هامش ب).

(٤) أي : يسحب رباطها إليه لكي تمشي بتمهل.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر إلى المزدلفة على طريق المأزمين، دل على استحباب ذلك.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر))، دل [ذلك][1] على أن من بات في أي موضع من المزدلفة أراد أجزأه ما تجنب بطن محسر.

(خبر) وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر، دل على وجوب صلاة العشاءين بالمزدلفة مع الإمكان، وعلى وجوب البيتوتة بها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، رواه جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن جابر.

(خبر) وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد فيه: ولم يسبح بينهما.

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بإقامتين ولم يفصل بينهما بسجدة[2]، دل [ذلك][3] على وجوب الجمع بينهما.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عباس: ((الصلاة ليست هاهنا الصلاة أمامك)) يدل على أنه لو صلاها في الطريق لغير عذر لم تجزه؛ لأنه قطع على أن الصلاة ليست ههنا -يعني: في الطريق- وقطع على أنها أمامك؛ فدل على أنها لا تجزئ لغير عذر قبلها.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تصل

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «بسبحة (نخ»، وفي (ب): بتسبيحة (نخ). وعليها حاشية في النسختين: «يعني نافلة كما في الضياء».

(٣) سقط من (أ، ب).

المغرب والعشاء إلا بجمع)، دل على ما ذكرناه.

وجمع -بالجيم مفتوحة والميم ساكنة والعين غير معجمة-: اسم المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، قال الله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات] قيل: عنى به خيل المجاهدين وسطن جمع العدو، وقيل: خيل علي عليه السلام خاصة يوم صَبَّح بني زهرة، وقيل: يعني: المزدلفة، ويوم الجمع: يوم القيامة. والجمع: الجيش الكثير.

(**فصل: في الذكر عند المشعر[1] الحرام والوقوف به**)

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل ودعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٩٨] والذكر هناك لا يكون إلا بأن يكون فيه، وقد وقف [فيه][2] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم))، قال يحيى عليه السلام: حد المشعر[3] إلى المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس ووقف على قزح -وهو المشعر الحرام- وقال: ((هذا قزح وهو الموقف، وجَمْعٌ كلها موقف)).

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب القصوى -يعني ناقته- حتى رقى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله وهلل وكبر ووحد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، دل ذلك على وجوب ما رُوِّيْنَاه إلا ما قام دليله؛ لقوله عليه السلام[4]: ((خذوا عني مناسككم)). فأما الأدعية فمخصوصة

---

(١) «وهو المزدلفة». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) فائدة: جَمْع والمشعر الحرام والمزدلفة لموضع واحد. قاله ابن عبد البر. (هامش ب).

(٤) في (أ): «صلى الله عليه وآله وسلم».

بالإجماع، فإنه لا خلاف أنها غير واجبة[١].

(خبر) وروى الْمِسْوَر بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: ((كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال من وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، يخالف[٢] هدينا هدي أهل الأوثان والشرك))، **دل ذلك** على أن الإفاضة من المشعر قبل طلوعها نسك واجب، وقد قال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) لا سيما أنه ذكر أن هدينا يخالف هدي أهل الأوثان وأهل الشرك، وقد روي أنهم كانوا يقولون: اشرق ثبير كيما نغير، وإذا ثبت أنه نسك واجب وجب بتركه دم؛ لما ذكرناه أولاً من الخبر.

(خبر) وروى الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال غداة يوم النحر: ((الْقُط لي حصى)) فلقطت له حصيات مثل حصى الخَذْف.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال غداة العقبة -يعني غداة المزدلفة-: ((التقط حصيات من حصى الخذف)) فلما وضعتهن في يده قال: ((بأمثال هؤلاء فارموا -ثلاثاً-، وإياكم والغلو في الدين))، **دل على** أنه يستحب أن يأخذ حصاة من المزدلفة، ودل قوله: «بأمثال هؤلاء فارموا» على أنه يجوز الرمي بما يوجد[٣] من الحصى من المزدلفة وغيرها؛ لأنه لم يشترط تعيين الجهة التي يؤخذ منها الحصى، فدل على صحة ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يجوز أن يأخذها من المزدلفة، وإن أخذها من بعض جبال منى جاز.

وإذ قد ذكرنا أنه يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس فيستحب له أن يسعى

---

(١) وقال القاضي زيد: يجب الدعاء عند المشعر الحرام، واختاره الإمام المتوكل على الله إسماعيل. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (أ): «فخالف».

(٣) في (أ): «يؤخذ».

فيه[١]؛ **(خبر)** لما روى جابر أن النبي ﷺ حرك[٢] قليلًا في وادي محسر[٣].

(خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ ذكر الله على المشعر الحرام، فلما بلغ وادي محسر أوضع، يعني: أسرع في المشي؛ فدل على ما قلناه.

(فصل في وقت الرمي في هذا اليوم) [وغيره من أحكام الرمي]

وهو يوم العيد، **(خبر)** وروى عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت ليلة جمع: هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم نمت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت[٤]: نعم، فارتحلت وارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: لقد غلسنا، قالت: كلا يا بني، إن النبي ﷺ أذن للظُّعُن[٥].

(خبر) وروى عروة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر. **دل على** أن النساء قد رخص لهن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر. روت عائشة قالت: إن سودة كانت امرأة ثَبْطَة[٦] فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً فأذن لها. **دل**[٧] **ذلك** على جواز تعجيله بالليل لعذر.

والثبطة من قولك: ثَبطَه عن الأمر، أي: شغله، قال تعالى: ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾. وثبطه المرض: إذا لم يكد يفارقه.

---

(١) «الضمير يعود إلى وادي محسّر ولم يذكره، فينظر؛ لأنه يدل الخبر الذي بعده عليه». (هامش أ).

(٢) «يعني مشى». (هامش أ).

(٣) وهو الوادي الذي حسر فيه الفيل، وهو مسيل ما بين مزدلفة ومنى، وليس من أحدهما، والإسراع قدر رمية حجر. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (ب): «فقلت».

(٥) الظعن: جمع ظعينة، والظعينة: الهودج. والظعن: المرأة ما دامت في الهودج. (قاموس).

(٦) «ثبطة، أي: ثقيلة، من الثبط وهو التعويق والشغل عن المراد. (نهاية)». (هامش أ).

(٧) في (أ): «فدل».

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر. دل على أنه يجوز الرمي قبل طلوع الفجر للعذر.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ بعث[١] بضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. دل على أن السنة في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس.

(خبر) وهو أن النبي ﷺ أتى الجمرة عند السحر[٢] ورماها بسبع حصيات رواه جابر وعروة، فدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن السحر آخر الليل قبل طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران١٧] وقال تعالى: ﴿نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر٣٤]، وهذا إنما يجوز عند أئمتنا عليهم السلام لعذر[٣]، فإن لم يكن ثم عذر فلا؛ لـ**(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ترموا حتى

---

(١) في (أ): «أمر».

(٢) لفظ الخبر في شرح القاضي زيد: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة»؛ كذا نُقِل وينبغي أن يعتمد عليه؛ إذ لم يحج النبي ﷺ سوى حجّة الوداع، والروايات متظافرة أنه وقف عند المشعر حتى أسفر ورمى بعد طلوع الشمس. قال في التخريج: هكذا في نسخة الشفاء، وهو تصحيف، والذي في حديث جابر الطويل الذي أخرجه عنه مسلم وغيره من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: ركب النبي القصوى بعد أن صلى الفجر حتى تبين له سكة الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عنه في حديث آخر أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال. فهذه الروايات تخالف رواية الشفاء، فينظر في رواته، فإنه لم يَرْوِ أحدٌ أنه رمى جمرة العقبة عند السحر في رواية من كتب الحديث، ولعلّه تصحيف لقوله: «عند الشجرة» بقوله: «عند السحر»، والله أعلم. انتهى الوارد. وفي حاشية: هذا يخالف الآثار في هذا المعنى عن جابر إلا أن يحمل أنه أتاها في غير يوم النحر، وهو اليوم الرابع. والله الموفق. كتبه المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم. (هامش ب).

(٣) للعذر (نخ).

تطلع الشمس)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((أبني، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((أبني، لا ترموا حتى تصبحوا)).

قال المؤيد بالله: فأما رمي جمرة العقبة فلا نستحبه قبل طلوع الشمس بهذه الأخبار.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة فقال: ((خذوا عني مناسككم))، دل على وجوبه.

(خبر) وروت أم سلمة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة.

(خبر) وروى سليمان بن الأحوص عن أمه أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة. دل على أنه يستحب أن يستدبرها، فإن فعل غيره جاز؛ **(خبر)** لما روي أن ابن مسعود عند رميه جمرة العقبة وقف فجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورمى، فقالوا: إن الناس يرمون من فوق، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، إن هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فدل ذلك على ما قلناه، ودل على استحباب ما ذكرناه في كيفية الرمي، فأما الرمي فواجب بلا خلاف.

(خبر) وروى أبو سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقضي[1]؟ فقال: ((أما إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل

(١) «لعل تنقضي: تغتمر فلا يبقى لها رَسْم». (هامش أ، ب).

الجبال))[١]، دل على أنه لا يجوز أن يُرمى بما قد رُمي به منها؛ لأنه لم يقبل، ولأنه قد استعمل على وجه العبادة فلم يجز أن يستعمل ثانياً في عبادة أخرى؛ دليله الماء المستعمل على وجه القربة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى واحدة واحدة وقال: ((خذوا عني مناسككم)) دل على وجوب الرمي كذلك واحدة بعد واحدة، [و][٢]على أنه لو رمى بالسبع الحصيات مرة واحدة لم يجزه؛ لأنه خلاف المشروع، فإنه لا خلاف أن الرمي بها واحدة بعد واحدة، وعلى هذا جرى عمل السلف والخلف.

ولتكن الحصى في يسرى يديه وهو يرمي باليمنى؛ لأنه إذا فعل كذلك[٣] كان أكثر تمكناً وأقرب إلى حفظ الحصى.

ولا يبعد عن الجمار بعداً لا يدري أصاب أم أخطأ، ولا يقرب منها قرباً يكون ملقياً غير رام.

[وقت قطع التلبية]

(خبر) وروى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

(خبر) وروى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها، دل على أنه لا يقطع التلبية حتى يبتدئ بأول حصاة[٤] جمرة العقبة فيقطع التلبية حينئذٍ، وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ضحى رواه جابر.

(خبر) وعن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يهل حتى رمى

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٥٠/ رقم ١٧٥٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): «ذلك».

(٤) في (أ): «حصى».

جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبدالله، ما هذا؟ قال[١]: كان أبي يفعل كذلك وأخبرني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته به فقال: صدق، أخبرني أخي الفضل أن رسول الله ﷺ لبى حتى انتهى إليها وكان رديفه.

فأما ما روى أسامة أن النبي ﷺ لم يزد على التكبير والتهليل قال: وكنت رديفه عشية مزدلفة- فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير والتهليل والتلبية؛ ليكون جمعاً بين الأخبار، فيكون الغرض أنه لم يكن يشتغل عن الذكر أو أنه لم يلب في ذلك الوقت؛ لأن التلبية لا يجب استدامتها، أو يتعارض الخبران ويبقى لنا سائر ما رويناه.

[أحكام الذبح للهدي والأضحية والحلق أو التقصير]

وروى جابر أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، دل على استحباب النحر أو الذبح لما كان معه من هدي أو أضحية.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((منى كلها منحر)) دل على أنه يجوز النحر في جميع منى.

(خبر) وروى أنس قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه[٢] ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه.

(خبر) وروى أنس أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذِبحٍ فَذُبِحَ، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: ههنا، فدفعه إلى أبي طلحة[٣]، دل على استحباب هذا الترتيب. وعلى بعضه

---

(١) في (ب): «فقال».

(٢) «نسكه: أضحيته». (هامش أ).

(٣) «فقال: اقسمه بين النساء أخرجه الخمسة الاَّ النسائي». حاشية (أ).

(*) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٩٩/ رقم ٤٢٣٢)، قال بعد الحديث: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء بن كريب، وأخرجه البخاري من وجه عن ابن سيرين.

يدل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦].

(خبر) وروى جابر أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا، دل على جواز التخيير بين الحلق والتقصير.

(خبر) وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((رحم الله المحلقين)) قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: ((رحم الله المحلقين))، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: ((رحم الله المحلقين))، قالوا[١]: يا رسول الله، والمقصرين، قال في الرابعة: ((والمقصرين))، دل على أن الحلاق[٢] أفضل.

(خبر) وروى ابن عمر أنه قال: الأصلع يمر الموسى على رأسه، دل ذلك على وجوبه، ولأنه قد ثبت أنه يجزئ المسح على شعر الرأس في الوضوء، فإذا زال شعر الرأس وجب مسح الرأس وإن كان أصلع، فكذلك يجب إمرارها على الرأس وإن لم يكن عليه شعر.

[ما يحل للحاج بعد الرمي والحلق وأحكام هدي القارن والمتمتع]

فإذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء منع منه الإحرام إلا النساء؛ **(خبر)** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء[٣])).

وقلنا: «ينحر أو يذبح» لا خلاف أن المفرد لا دم عليه، فإن كان قارناً أو متمتعاً نحر أو ذبح، وأكل من هديه وأطعم من شاء. **والذي يدل**[٤] على جواز أكله منه الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) في (ب): «فقالوا».

(٢) «في حق الرجال، وفي النساء العكس». (هامش أ).

(٣) «أما الوطء فلا يحلّ له إلا بعد طواف الزيارة إجماعاً، وكذا مقدماته، وكذا عقد النكاح، والله أعلم.(شرح أثمار)». (هامش أ).

(٤) في (ب): «دل».

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿٣٦﴾﴾ [الحج].

وأما السنة: **(خبر)** فما روي عن النبي ﷺ أنه قرن وساق مائة بدنة، ثم نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وأنه أشرك علياً عليه السلام في هديه فنحر علي سبعاً وثلاثين بدنة، وأمره النبي ﷺ أن يقطع من كل واحدة قطعة، فجمعت وطبخت، فأكل من اللحم وتحسى من المرق، فثبت أن للقارن أن يأكل من هديه.

فإن قيل: إن النبي ﷺ لم يكن قارناً.

قلنا: لا إشكال فيه، وقد تظاهر به الخبر، فإن عليًّا عليه السلام روى عن النبي ﷺ أنه قرن بين العمرة والحج، وروي أن عليًّا عليه السلام أهل بإهلال رسول الله ﷺ، فطاف طوافين وسعى سعيين فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

(خبر) وعن[1] البراء بن عازب قال: كنت مع علي عليه السلام حين أمّره النبي ﷺ على اليمن فلما قدم على رسول الله ﷺ فقال: أتيته، فقال لي النبي ﷺ: ((كيف صنعت؟)) قلت: أهللت بإهلال رسول الله ﷺ، فقال[2]: ((إني سقت الهدي وقرنت))، فحكى من لفظه ﷺ أنه قال: (سقت الهدي وقرنت)) فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى ابن أبي شيبة أن عثمان سمع رجلاً يلبّي بهما جميعاً -يعني: بحجّة وعمرة- فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نَهَيْتُ عن هذا؟ قال: بلى، ولكنْ لا أدَعُ فِعْلَ رسول الله ﷺ لنهيك[3].

---

(١) في (أ): «وروى».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) انظر عن هذه الحادثة وما جرى بين علي عليه السلام وعثمان: مسند أحمد (٢/ ١١٥)، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٤٢/ ٣٦٨٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٣٩) وذكر ما جرى بين =

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ قال وهو بالعقيق: ((أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك [ركعتين][1] وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً))، فدل على ما قلناه.

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير))، دل على أن المرأة تقصر ما يبين أثره وتعرف برؤيته أنها قد قصرت من شعرها.

(خبر) وعن عبدالله بن عمر أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: ((اذبح ولا حرج))، فجاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ((ارم ولا حرج))، فما سئل عن شيء قُدِّم أو أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)).

(فصل) [فيمن رخص له الرمي ليلة مزدلفة]

قد ذكرنا فيما تقدم من الأخبار أن النبي ﷺ رخص لمن كان مريضاً أو مضطراً وللنساء الرمي قبل طلوع الفجر يوم العيد، وروي عن ابن عباس أنه قال: قدَّمَنَا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدالمطلب فكان يلطح[2] أفخاذنا ويقول: ((أبني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس))، ولم يأمر في شيء من هذا بدم، **دل على** جواز الجميع. وقوله: «يلطح» أي: يضرب بيده، فدل على جواز ذلك لمن هذه حاله.

علي عليه السلام وعثمان، ثم قال بعدها: وفيه: ابن عباس قال: كانوا يرون [أي: المشركين] أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ..إلخ كلامه.اهـ وقد تقدّم في هذا الكتاب قول المشركين هذا.

(١) ساقط من (أ، ب).

(٢) «يلطح -بالحاء المهملة-: الضرب اللين. (قاموس)». (هامش أ، ب).

وإن كان من الرجال غير مضطر فالأولى له أن يرمي بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)).

[طواف الزيارة وأحكامه وأسمائه]

(خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت، يعني: أتى بطواف الزيارة، وهو معلوم من فعل النبي ﷺ؛ ويدل عليه قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] قيل: العتيق: القديم، وهو أول بيت وضع للناس فسمي عتيقاً. وقيل: لأنه أعتق من الغرق أيام الطوفان. وقيل: لأنه أعتق من ملك الجبابرة.

ولا خلاف أنه طواف النساء، ولا خلاف أنه فرض لا يجبر بغيره. فإذا طافه الحاج حلت له امرأته وملك يمينه من الإماء اللاتي لا يحرم وطؤهن عليه بلا خلاف؛ ومن أجل ذلك سمي طواف النساء، وسمي طواف الفرض الواجب لأنه لا يجبر بغيره، ويسمى طواف الزيارة لأنه زيارة للبيت العتيق، ولا خلاف أنه يسمى بهذه الأسماء الثلاثة.

(فصل) [في استحباب دخول الحاج الكعبة والصلاة]

ويستحب له أن يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين؛ لما روي **(خبر)** عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد))، رواه أبو ذر.

ويستحب له أن يصلي فيه صلاة الجماعة؛ **(خبر)** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى في المسجد الحرام في جماعة[1] كتب الله له ألفي ألف صلاة)).

---

(١) «الاحتجاج لا يدلّ على المحْتَجّ عليه إلا أن يكون المسجد الحرام هو الكعبة والحجر لا غيرهما، كما ذكر في الانتصار أنه المختار، ولعلّ هذا القول هو الصحيح. وأما إن قلنا: إن المسجد الحرام هو الحرم المحرم أو الحرم وما حوله إلى المواقيت فمحتمل». (هامش أ).

وينبغي له أن يكثر من النظر إلى البيت ويكرره؛ **(خبر)** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من نظر إلى البيت من غير طواف ولا صلاة كان أفضل عند الله من عبادة سنة صائماً وقائماً وراكعاً وساجداً)).

[حبس الحائض عن طواف الزيارة]

(خبر) وروت عائشة أن صفية حاضت فقال ﷺ: ((أحابستنا هي؟)) قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت[١]، فقال: ((فلا إذن)).

(خبر) وروي أنه قيل له: يا رسول الله، حاضت صفية بنت حيي بن أخطب، فقال: ((عقراً[٢] حلقاً، أحابستنا هي)) فقيل: إنها قد أفاضت، قال: ((فلا إذاً))، **فدل على** أن طواف الزيارة لا بد منه وأنه حابس. معنى قوله: «أحابستنا» مأخوذ من قولهم[٣]: تحَبَّسَ على الشيء، إذا حبس نفسه عليه، تقول: حبسته فاحتبس، ويقال: احتبسته أيضاً، أي: حبسته.

[المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ووقت الرمي في تلك الأيام ومن رخص له في المبيت لعذر]

(خبر) وروت عائشة أن النبي ﷺ أقام[٤] حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة[٥] يرمي الجمار حين تزول الشمس، دل ذلك على

(١) «أي: زارت». (هامش ب).

(٢) أي: عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها، وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة. قال أبو عبيد: الصواب: عقراً حلقاً بالتنوين؛ لأنهما مصدرا عقر وحلق. قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة أي: تعقر قومها وتحلقهم وتستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلّها الرفع على الخبرية، أي: هي عقرى وحلقى، ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشكوى للشكو، وقيل: الألف للتأنيث مثلها في غضبى وسكرى. (نهاية). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (أ): «قوله».

(٤) «أي: في مكة». (هامش أ، ب).

(٥) في (ب): «الثلاث».

وجوب متابعته في ذلك؛ لقوله: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ بات في منى ليالي الرمي وقد قال: ((خذوا عني مناسككم))، دل على وجوب البيتوتة ليالي أيام منى، وهي أيام التشريق.

(خبر) وروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية يطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (أيام الرمي: يوم النحر، وهو اليوم العاشر، يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي من الجمار يومئذٍ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: [اليوم][1] الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي فيه الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين، ولا يقف عند جمرة العقبة).

وهذه الأخبار تدل على أن الرمي في هذه الثلاثة الأيام لا يكون إلا بعد زوال الشمس، وهو قول المنصور بالله. وعند القاسمية عليهم السلام أنه يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وهو في اليوم الثاني عشر مخير إن شاء نفر، ولا يجب عليه الوقوف لليوم الثالث عشر، وهذا اليوم الثاني عشر هو النفر الأول، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة٢٠٣] يعني: من تعجل في اليومين الأولين فلا إثم عليه في تعجيله، ومن تأخر إلى الثالث فلا إثم عليه في تأخيره.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة٢٠٣] والتأخير فضيلة.

---

(١) سقط من (ب).

قلنا: قد حكي عن ابن مسعود أن معناه: أن سيئاته كفرت عنه من تعجل ومن تأخر، وقيل: إن ذلك وارد على سبب، وهو أن قوماً قالوا: لا يجوز التعجيل في اليومين، وقال قوم: لا يجوز التأخير إلى اليوم الثالث، فنزلت الآية.

فمن أحب أن يتأخر تأخر إلى اليوم الثالث عشر ثم رمى فيه كما فعل في اليومين الأولين، ولا يرمي في الجميع إلا بعد الزوال؛ لما ذكرناه من الأخبار، **(خبر)** ولما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمنى ليالي أيام منى، فرمى كل جمرة بسبع حصيات بعد أن زالت الشمس.

واستحب ائمتنا عليهم السلام أن يكون متطهراً عند رمي هذه الجمار؛ لأنه نسك فاستحب أن يكون فيه على طهارة كالسعي والطواف.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لأهل سقاية العباس أن يَدَعُوا المبيت بمنى لاشتغالهم بها ليلاً ونهاراً، **دل على** جواز ترك المبيت لعذر يعود إلى المصالح العامة؛ قياساً على السقاية.

(خبر) وروي أنه رخص للرعاء أيضاً كذلك، وجوز لهم الرجوع إلى منازلهم لحفظ المواشي.

(خبر) وروى عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر. دل ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص على وجوب البيتوتة ليالي منى بها، ودل على جواز تركها لعذر مثل عذرهم والله الهادي.

[طواف الوداع وأحكامه]

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه

قد خفف على المرأة الحائض.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف))، **دلت هذه الأخبار** على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أن طواف الوداع فرض واجب، وهو كطواف الزيارة لا رمل في شيء من أشواطه ولا سعي بعده، ولا بد بعد كل طواف من ركعتيه فهما فرض عندنا كما بيناه أولاً، ودل على أن المرأة المحرمة إذا أتت بجميع مناسكها غير طواف الوداع ثم حاضت فإنها تتركه وتروح، ولا دم عليها.

(فصل) [في وقت طواف الزيارة]

ووقت طواف الزيارة ممتد من أول الرمي -وهو يوم العيد- إلى آخر أيام التشريق، وهو أربعة أيام عند أئمتنا عليهم السلام؛ وذلك لأنه عبادة مؤقتة تختص الحج، فوجب أن يكون وقتها أربعة أيام كالرمي، ولأن اليوم الرابع من أيام منى فوجب أن يكون من أيام الطواف كاليوم الأول أو الثاني أو الثالث[1].

(فصل) [في وجوب الترتيب في رمي الجمرات الثلاث]

والترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي واجب، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي أقربها من منى وأبعدها من مكة، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي أبعدها من منى وأقربها من مكة؛ لأن النبي ﷺ رتب بينها في الرمي هكذا، وكان يرمي كل واحدة في كل يوم من أيام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات، وقد قال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) فكان هذا الترتيب وهذه الرمية واجبة.

باب التمتع

التمتع: هو الانتفاع بعجالة الوقت، ومنه متعة الطلاق، فإنها تنتفع بها المرأة في مدة يسيرة. وقد عبر الله تعالى بالتمتع في مواضع من القرآن عما كان مستعجلًا به، كقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود٦٥] وقوله: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا

(١) في (ب): «والثاني والثالث».

﴿إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾ [المرسلات] وقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم٣٠]، فقيل لمن أحرم بالعمرة إلى الحج بأنه متمتع، وسمي هذا الفعل تمتعاً لأن فاعله ينتفع بين إحلاله عن العمرة وبين إحرامه بالحج بما لا يجوز الانتفاع به للمفرد والقارن من محظورات الإحرام.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٩٦].

وأما السنة: **(خبر)** فما روي عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: ((من أراد أن يهل بالعمرة فليفعل، ثم حجوا))، وروي أن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ذكرا التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

والذي أشار إليه ههنا من نهي عمر قد روي أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج»، فإن صح ذلك فهو محمول على أن المراد به فسخ الحج والإحرام بالعمرة للمتعة؛ لأنه كان خاصاً[1] في ذلك الوقت.

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

[صفة حج التمتع وشروطه والخلاف فيها]

ولا خلاف أيضاً أن صفته أن يأتي بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، ثم يحل منها وينتفع بما شاء من محظورات الإحرام، ثم يحرم لحجته من ميقات أهل مكة، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة.

---

(١) بأصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه ذلك الوقت. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

ولصحة التمتع شروط[١]:

أحدها: أن يكون المتمتع آفاقياً من أهل الآفاق، فلا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام. ومضمونه أنه لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات وبين مكة.

هذا القول هو الذي اختاره السيد أبو طالب والسيد أبو العباس لمذهب الهادي، قال القاضي زيد: وهو الأظهر على أصل الهادي عليه السلام. ونحوه رواه الناصر للحقّ عن الصادق جعفر بن محمد في أهل مكة خاصّة، وأشار إليه المنصور بالله، فإنه قال: ومَنْ كانت داره بمكة أو بين الميقات ومكة وخرج إلى اليمن فإنه لا يكون متمتّعاً.

وخرَّج المؤيد بالله على أصل الهادي إلى الحق أنه يجوز لأهل مكة أن يتمتّعوا ولكن لا دم عليهم. واختار أبو العباس أن المكّي إذا خرج وجاوز الميقات وخرج عن حكم أهل مكة فإن له أن يتمتّع، وعليه دم[٢] كغيره من أهل الآفاق. قال الشيخ أبو القاسم: وهو الصحيح على أصل الهادي إلى الحق عليه السلام.

والذي يترجّح عندنا أن من كان ساكناً في مكة أو في الحرم لم يكن له أن يتمتع؛ وذلك لأنه يكون من حاضري المسجد الحرام والله قد أذن في التمتع ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فاستثنى سبحانه من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فدل على أن التمتّع منهم غير صحيح؛ لولا ذلك لما استثناه، وإلا كان الاستثناء لغواً وهو كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه وإبطال فائدته.

وإنما قلنا بأن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم لأن ذلك مروي عن ابن عباس، فدل على صحته لوجوه[٣]:

---

(١) أربعة. (هامش ب). وفي هامش (أ): وفي البحر: الأول: النية؛ إذ الأعمال بالنيات. ومتى نواه لزمه الهدي إجماعًا؛ للآية. المذهب وأبو حنيفة والشافعي: ووقت وجوبه عند الإحرام بالحج. (بحر).

(٢) في (أ، ب): «الدم».

(٣) «أربعة». (هامش ب).

منها: أنه إن قال ذلك من جهة اللغة فهو ممن يعتمد على معرفته في اللغة، فوجب حمل الخطاب عليه.

ومنها: أنه إن قال ذلك من جهة الشرع فهذا لا مساغ للاجتهاد فيه[١]، فوجب حمله على التوقيف والسماع.

ومنها: أنا لا نعلم قائلاً بخلافه من الصحابة، فلو كان خطأ[٢] ما قارُّوهُ عليه؛ لأنهم لا يقارون على الخطأ؛ لكون إجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها.

ومنها: أن علماء الصحابة كالمجمعين على أن سكان الحرم من حاضري المسجد الحرام في المعنى؛ لأنا لا نعلم قائلًا منهم قال بأن حاضري المسجد الحرام أهل مكة على حدهم من دون من في الحرم.

هذا هو الشرط الأول، **وأما الشرط الثاني**: فأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، ولا يكون عند وروده الميقات معتمراً عمرة قد أحرم لها قبل أشهر الحج؛ وذلك لما تظاهر به النقل من أن قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة١٩٦] نزل ردًّا على المشركين في نهيهم عن العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً عليهم وتكذيباً لهم، فيجب أن يكون معناه: فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويكون ذلك كالمنطوق به؛ حتى

---

(١) ينظر؛ فالواقع أن المسألة اجتهادية بلا شكّ؛ ولهذا وقع هذا الاختلاف، وقد تكرّر من الأمير عليه السلام وغيره مثل هذا، وهو منظور فيه، والله ولي التوفيق. كاتبها مجد الدين المؤيدي غفر الله لهما. (هامش ب).

(٢) يقال: لم ينقل عن ابن عباس أنه قال ذلك بحضرتهم.اهـ . يقال: كلام الأمير الحسين وقوله لا نعلم قائلاً يقول بخلافه فليس من شرط صحّة ما ذكره الأمير عليه السلام أن يعلم كل فرد بما نقل عن ابن عباس، فاعتراض القول بأنه لم ينقل لا وجه له فليُعْلَم ذلك.اهـ . (هامش ب).

بل الاعتراض صحيح فإنه لا يكون إجماعاً حتى يعرفه الكلّ فيُحَقّق. انتهى من خطّ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

يتضمن الغرض وفي تكذيبهم. فمن عقد العمرة التي يتمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً؛ لأنه خالف ما أراده الله تعالى؛ إذ هو غير مُوْجَب الآية.

وأما الشرط الثالث: فهو أن تكون عمرته هذه [التي][1] في أشهر الحج قد أحرم لها عند ورود الميقات أو قبله، ولا يكون إحرامه لها بمكة؛ بناء على ما قلناه أولاً أن أهل مكة لا متعة لهم. هذا الذي حصله أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام.

وأما الشرط الرابع: فهو أن تكون العمرة والحج في سفر واحد؛ لأن من اعتمر في سنة وحج في السنة الثانية لم يكن متمتعاً؛ لأن هذا الوصف إنما يتناول من يكون في حكم الجامع بينهما، وإنما يكون الفصل بينهما قدر ما ينتفع بعجالة الوقت ريث التحلل الذي يتناوله اسم المتعة، ومن حج في سفرين أو سنتين لم يحصل فيه هذا المعنى.

وأما كيفية التمتع فقد ذكرنا ما ينعقد به الإحرام وعممنا بما ذكرناه، فإذا أراد المتمتع الإحرام وفعل ما ذكرناه، أنه يستحب لمن يريد الإحرام أن يفعله ونوى [ذلك][2] أهل بما نوى فقال: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسّرْها لي، ثم يذكر ما ذكرناه أولاً، ويفعل في طريقه وعند انتهائه إلى الحرم ما ذكرناه، ولا خلاف في هذه الجملة.

فإذا وصل إلى مكة ملبياً فإنه يقطع التلبية عند رؤيته للكعبة صائراً إليها للطواف؛ **(خبر)** لما روى ابن عباس[3] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود)).

---

(١) سقط من (أ) و (ب).

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) الاحتجاجُ بخبرِ ابن عباس وعمرو بن شعيب لا يَصْلُحُ حجّة على ما ذكره الأمير رحمه الله من أنه يقطع التلبية عند رؤية البيت كما هو مذهب الناصر والصادق ومالك، وصحّح للمذهب، وإنما ذلك دليل على ما ذهب إليه الأخوان والفريقان واختاره في البحر للمذهب أنه يقطع التلبية عند ابتداء الطواف. (هامش ب).

[عُمَر النبي ﷺ]

(خبر) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر ولم يزل كان[١] يلبّي حتى يستلم الحجر الأسود.

وقال قوم: يقطع التلبية عند دخوله الحرم. فاتَّبعنا الأثر وتركنا قولهم، وما ذكرناه هو قول أكثر العلماء.

ويطوف سبعة أشواط ويسعى سبعاً [سعياً][٢]، كما بيناه في حج المفرد من الرمل في الثلاثة الأول من أشواط الطواف، ويصلي ركعتين بعد إكمال الطواف، وأن يبتدئ بالحجر الأسود ويختم به في كل شوط، ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة في سعيه، ويهرول في سعيه بين الميلين كما بيناه أولاً، وهو موضع إجماع.

ويقصر ولا يحلق، هذا هو الأولى، ذكره القاسم عليه السلام قال: ويأخذ ما يقع عليه اسم التقصير. وبه قال المنصور بالله. وقال أبو العباس: يأخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجانبيه ووسطه.

قال السيد أبو طالب: ويجزئه قدر أنملة؛ **(خبر)** لما روى جابر أن النبي ﷺ قال لما فرغ من السعي: ((من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة[٣]))، فحلق الناس وقصروا إلا من كان معه هدي؛ فاستحببنا أن يكون الحلق بعد ذلك بمنى، ولا خلاف أن من فعل ما ذكرناه من التقصير كان حلالاً، وفي الحديث: أنهم أحلوا وقصروا.

---

(١) في (أ): «ولم يزل كان» وفوق لم يزل (نخ)، وفوق كان (نخ)، فلعل المقصود: لم يزل يلبي. أو: كان يلبي. وكل منهما نسخة، والله أعلم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) «وظاهر الخبر أنه لا يكون في ذمّته قران، فيكون قضاء للقابل ولو كان في ذمّته شيء». (هامش أ).

(*) «هذا هو الحج المنسوخ إلى العمرة لأصحاب النبي ﷺ أهل الركب خاصة دون غيرهم». (هامش ب).

(فصل) في حج المتمتع

(خبر) وروى ابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهما ما معناه أو لفظه ومعناه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام، ثم يسير إلى عرفات كما ذكرناه في الحج ويفعل جميع ما قد ذكرنا أن المفرد يفعله: من الوقوف في وقت الوقوف بعرفة، والجمع بين الصلاتين العجماوين، والإفاضة منها بعد غروب الشمس إلى المزدلفة[1]، وتأخير صلاتي العشاءين حتى المزدلفة، ثم يصليهما فيها، ثم يبيت بها، ثم يأتي المشعر ويذكر الله تعالى عنده، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويسرع في السير في وادي محسر، ثم يرمي جمرة العقبة في هذا اليوم وهو يوم العيد، فإذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع أول حصاة منها، ثم حلق رأسه وحلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، ثم عاد إلى رحله بمنى فينحر هديه أو يذبحه، وهذا موضع إجماع بين العلماء.

وقد ذكرنا أن للمتمتع أن يأكل من هديه ما شاء و[أن][2] يطعم من شاء؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..﴾ إلى قوله ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج٣٦] فاقتضى ذلك جواز الأكل من البدن أجمع واجبها وتطوعها؛ لأن البدن عام في التطوع والواجب، فوجب ما ذكرناه إلا ما قام دليله.

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الآية [الحج٢٨]، والهدي الذي يجب أن يُقْضَى التفثُ بعده لا يكون إلا واجباً؛ لأن التطوع لا يختص بهذه الصفة، فلما أباح الله تعالى لنا الأكل من الهدي الذي يجب أن يقضي التفث بعده علم أن الأكل من الهدي الواجب جائز.

---

(١) في (أ، ب): «منى». وفي حاشية (أ، ب): صوابه إلى مزدلفة.

(٢) سقط من (أ).

ويدل عليه ما رويناه أولاً من أن النبي ﷺ قرن وساق مائة بدنة، وأنه أشرك فيها عليًّا عليه السلام. وما رواه جعفر الصادق عن أبيه، عن جابر أنه ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين ونحر عليٌّ سبعاً وثلاثين، وأن النبي ﷺ أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمعت وطبخت له، فأكل من اللحم وحسا من المرق.

فإذا ثبت أن للقارن أن يأكل من هديه فكذلك المتمتع؛ إذ لم يفصل أحد بينهما في ذلك.

ثم يفعل المتمتع في طواف الزيارة ما ذكرناه[1] أولاً أن المفرد يفعله، إلا أنه إذا أراد الطواف للحج بدأ بطواف القدوم على نحو ما ذكرناه أولاً، ثم يصلي ركعتين، ثم يسعى بعده على نحو ما بيناه أولاً، ثم طاف طواف الزيارة وهو سبعة أشواط ولا رمل في شيء من أشواطه، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ولا سعي بعد هذا الطواف؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج٢٩].

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (هو طواف الزيارة، وهو طواف الواجب) فإذا طاف طواف الزيارة حل[2] له أن يأتي أهله، وهو إجماع، ويفعل في سائر أيام الرمي، وفي البيتوتة بمنى ما ذكرناه أولاً أن المفرد يفعله، فإذا مضت أيام الرمي أو تعجل في اليومين الأولين كان عليه طواف الوداع كطواف الزيارة سواءً سواء، وقد تم حجه، وهذا موضع إجماع بين علماء الإسلام كافة.

باب القران

القارن: هو من جمع بين العمرة والحج بإحرام واحد ولا يفصل بينهما، ولا يحل من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، وحكمه في جميع أفعال المناسك حكم المفرد بالحج سواء سواء، **إلا في أمور:**

---

(١) في (ب): «ذكرنا».

(٢) في (أ): «جاز».

منها: ما ذكرناه في النية فإنه ينوي الجمع بين الحج والعمرة ويهل بذلك؛ **(خبر)** لما روت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة معاً.

(خبر) ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كنت بالعقيق فأتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً)).

ومنها: أنه لا قران إلا بسوق بدنة. وهي هديه عند القاسم والهادي إلى الحق، وهو الذي اختاره لمذهبهما[١] السيد أبو طالب، وهو الذي اختاره الشيوخ أبو القاسم البستي وصاحب (المسفر) وصاحب (الموجز) لمذهب الناصر للحق، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين وولده الباقر محمد بن علي عليهم السلام.

ووجه هذا القول وجهان:

أحدهما: أن القاسم ويحيى روى كل واحد منهما أنه إجماع العترة، وإجماعهم حجة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قرن فساق مائة بدنة، وفعْله هذا بيان لمجمل واجب، فكان واجباً مع قوله: ((خذوا عني مناسككم)).

وذهب المؤيد بالله في تحصيل مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام إلى أن سوق البدنة مستحب غير واجب[٢]، وهو الذي حصله الشيخ أبو جعفر[٣] وولده الأستاذ أبو يوسف على مذهب الناصر، وهو ظاهر قول محمد بن يحيى الهادي، وإليه ذهب المنصور بالله، فإنه ذكر في موضع أن من تعذر عليه السوق سقط حكمه وأجزأه الشراء من مكة.

---

(١) «وقد ذكر أبو العباس وأبو طالب أن سَوْق البدنة ليس بشرط، أشار إليه فيمن أحرم ونسي ما نواه». (هامش أ).

(٢) «والسَّوْقُ شرط لصحّة القران عند الهادي، فإن لم يسق وضع إحرامه على عمرة؛ إذ أمر ﷺ بذلك. وعند أبي طالب أنه نسك واجب يجبر بالدم». (هامش أ).

(٣) «اسمه محمد بن يعقوب الهوسمي مصنّف (الإبانة) على مذهب الناصر، وولده أبو يوسف». (هامش أ).

ووجه ذلك: أن عليًّا عليه السلام لما قدم من اليمن وأحرم أهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما اتفق به سأله: بما أهللت؟ فقال: أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأشركه[١] في هديه، ولو كان السوق واجباً لأمره بأن[٢] يجبره بالدم؛ لكونه منتصباً لتعليم الشرائع، فلما لم يأمره بالدم دل ذلك على كون السوق مستحباً غير واجب.

وذكر في (الكافي) أن عند زيد بن علي أنه يجزئه شاة، قال: وبه قال الباقر ومحمد بن عبدالله النفس الزكية وأحمد بن عيسى والناصر للحق، ذكر ذلك في باب الهدي من كتاب (الكافي).

[إشعار الهدي وتقليده وتجليله وما يحل ويحرم منه]

فإن قيل: فما عندكم في الإشعار والتقليد وما الأصل فيهما؟

قلنا: **(خبر)** روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أشعر في الجانب الأيمن وساق. **(خبر)** وروى الْمِسْوَر ومروان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية قلد الهدي وأشعره[٣] وأحرم.

ويدل على أن التقليد نسك قول الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة٢].

ويدل عليه **(خبر)** وروى أبو داود في سننه بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدُنِه فأقسم جلودها وجلالها) دلّ على أنها كانت مجللة وأن الجلال كان في حكمها في تعلّق النسك به[٤].

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بِبُدُنِهِ

---

(١) «وفي سنن أبي داود في حديث جابر الطويل: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي عليه السلام من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة مائة بدنة، فدلّ على وقوع السوق من علي عليه السلام، فلا وجه لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى». (هامش أ).

(٢) في (ب): «أن».

(٣) في (ب): وأشعر.

(٤) «المعروف أنه مندوب لا نسك، وفي شرح الأثمار أن الإشعار سنّة عند العترة عليهم السلام». (هامش أ).

وأشعرها من[١] صفحة سنامها الأيمن.

[(خبر)][٢] وروى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم أُتِي ببُدُنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَت الدم عنها، ثم قلدها نعلين.

والإشعار: هو أن يشق بالسكين في الجانب الأيمن من سنام البدنة حتى يدمى[٣]. هذا هو معناه الشرعي، وأما في اللسان العربي فالشعارة واحدة شعائر الحج، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج٣٢]، فشعائر الحج: آثاره وعلاماته وأعماله، تقول العرب: بيننا شعار، أي: علامة. ومن ذلك اشتق إشعار الهدي، وهو أن يعلم بها الهدي كما وردت به السنة النبوية في أنه يشق في الجانب الأيمن من سنامه بالمدية حتى يدمى[٤]، وأن يجللها بأي جلال شاء، وأن يقلدها فرد نعل؛ لأن بذلك يتميز الهدي.

وقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الحج٣٣] يعني: في بدن الهدي، يدل على أنه إذا عجز عن المشي فله أن يركبها، كما جاء في الحديث: ((اركبها غير مفدوحة[٥])) يعني: بالمعروف فلا تتعبها.

(خبر) وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اركبها بالمعروف[٦])).

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل من ولدها)؛ وذلك لأن اللبن غذاء للولد والولد كالأم، فإذا لم يجز أن تمنع الأم من علفها لم يجز أن تمنع الولد مما يحتاج من اللبن.

---

(١) في (أ): «في».
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ، ب): «يدمي».
(٤) في (ب): «يدمي».
(٥) «المفدوح: الذي قد فدحه الدين، أي: أثقله». (هامش أ).
(٦) «وفي رواية عن جابر: ((بالمعروف إذا ألجئت إليها))، ذكره في شرح الشرفي، ورواه بهذه الرواية مسلم والنسائي». (هامش أ).

[الأمر الثالث مما على القارن وهو طوافين وسعيين والخلاف فيه]

ومنها: أن القارن إذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين يطوف أولاً ويسعى لعمرته، ولا يحل[١] منها، ثم يطوف ثانياً ويسعى لحجته، ولا يكفي عنهما جميعاً طواف واحد وسعي واحد، ويصلي بعد كل طواف ركعتين، ويفعل في كل طواف وسعي ما قد ذكرناه أولاً. وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام.

ووجه ذلك : هو الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وتمام الحج أن يطاف له ويسعى له، وتمام العمرة أن يطاف لها ويسعى لها، فوجب على من جمع بينهما لكل واحد منهما طواف وسعي بحكم الظاهر.

(خبر) وأما السنة: فما رواه أبو داود في سننه عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن[٢] بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل).

(خبر) وروى نحوه عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإسناده عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين.

فإن قيل: كيف استدللتم بما رويتم عن علي عليه السلام أنه طاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال[٣]: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل[٤]) وقد روي أنه كان عليه السلام متمتعاً وروي أنه كان مفرداً، فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال؟

---

(١) «ويسقط عنه الحلق والتقصير، ذكره في الغيث». (هامش أ).

(٢) «هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار -ويقال: داود- بن بلال الأنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر بن الخطاب، سمع عن علي عليه السلام». (هامش أ).

(٣) في (ب): «ثم قال».

(٤) في (ب): «يفعل».

قلنا: يحتمل ما ذكرتم وجهين: أحدهما: ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين، وهو الذي يقتضيه الظاهر، فلا معنى للعدول عنه.

وثانيهما: إن صحّت روايتهم فيدخل مكة متمتعاً أو مفرداً فيكون معنى قوله: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل» اقتضى الأمر بذلك، هكذا ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون ذلك في تطوع؟

قلنا: هذا فاسد؛ لأن السعي لا يتطوع به.

فإن قيل: قد روي **(خبر)** عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد)).

قلنا: ذكر الطحاوي أن الحفاظ قد رووه موقوفاً على ابن عمر، وأن من رفعه فقد أخطأ، ذكره المؤيد بالله ثم قال: على أنه يحتمل أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((طواف واحد)) بصفة واحدة إن صح الخبر، قال: وهذا أولى[1]؛ لأن أمير المؤمنين عليه السلام إذا روي خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى بالاتباع، قال: أما على أصولنا فإنا نوجب اتباعه ولا نجيز مخالفته، وأما على أصول مخالفينا فلأنه كان أحفظ وأشد إتقاناً[2] من ابن عمر، وكان علي عليه السلام أعرف بأحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبمقاصده من ابن عمر.

فإن قيل: روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك)). قلنا: إن عائشة لم تكن قارنة، بل كانت مفردة بالحج ثم أفردت العمرة من التنعيم، فكيف يصح هذا الاعتراض؟! ثم لو صح ما ذكروه لكان متأولاً عندنا على ما تأولنا عليه خبر ابن عمر أن المراد به أن طوافك على صفة

(١) «للجمع بين الخبرين». (هامش ب).

(٢) في (ب): «إتقاءً».

واحدة يجزئك لحجك[١] وعمرتك، ولأنه لو أفرد الإحرام لكل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما طواف وسعي، فكذلك إذا جمع، والمعنى أنه محرم بهما جميعاً، ولأنه لا خلاف أن الوقوف بعرفة لا يقع إلا عن حجة واحدة فقط، فوجب أن يكون الطواف الواحد كذلك، والمعنى أنه ركن من أركان الحج، فوجب ألا يقع وَاحِدُهُ إلا عن حجة فقط.

فإن قيل: هذا القياس ينهدم عليكم بالإحرام فإن إحراماً واحداً يقع عن الحج والعمرة. قلنا: اعتراضكم هذا ساقط؛ لأنا نقول: إنهما إحرامان: أحدهما عن الحج والآخر عن العمرة؛ ولهذا يجب على القارن إذا قتل الصيد جزاءان: أحدهما عن الحج والآخر عن العمرة، وإذا[٢] فعل شيئاً من محظورات الإحرام وجب عليه فديتان، فسقط[٣] قولكم.

يزيده وضوحاً : أنه يحتاج إلى نيتين نية الحج ونية العمرة، فبان بذلك أنهما إحرامان، ولو كان إحراماً واحداً لأجزأته[٤] نية واحدة؛ إذ العبادة الواحدة لا تحتاج إلى نيتين إذا كانت تقع على وجه واحد.

فإن قيل: إنه يصير محرماً بهما جميعاً بتلبية واحدة، فهلا دل على أنه إحرام واحد.

قلنا: ليس التلبية عندنا موجبة للإحرام؛ لأنا نجيزه بغير تلبية، وقد نص القاسم عليه السلام على أن من نسي التلبية حتى قضى أعمال مناسكه أجزأه ولا شيء عليه، ومن يوجب الذكر من أئمتنا مع النية يكفي عن الذكر عنده تقليد الهدي وينوب منابه، وعند بعضهم أنه يكفي في انعقاد الحج النية وحدها من دون ذكر من تلبية وغيرها، ومن دون تقليد الهدي.

---

(١) في (أ): «لحجتك».

(٢) في (أ): «فإذا».

(٣) في (أ): «فيسقط».

(٤) في (أ، ب): «لأجزأه».

فإن قيل: الحلق الواحد يوجب الخروج منهما جميعاً، فكذلك الطواف مرة واحدة.

قلنا: إنه يقع الخروج بغير الحلق منهما؛ ولهذا لو لم يحلق الحاج حتى مضت أيام الرمي كلها كان متحللاً بمضي أيام الرمي كلها، فبان أن الخروج يقع بغير الحلق، ولأن الخروج قد يقع بما لا يقع به العمل، ألا ترى أن من صلى ثم انتقض وضوؤه بريح أو نحوها عامداً[١] وهو في صلاته كان خارجاً من صلاته وليس ذلك من الصلاة في شيء، ولو صام فلما كان في بعض يومه أكل عامداً أو شرب عامداً[٢] ذاكراً لصومه- خرج منه وليس ذلك من الصيام في شيء[٣].

ويزيد قياسنا قوة وترجيحاً أنا وجدنا أفعال الحج لا تتداخل، ألا ترى أن من طاف أسبوعاً بعد أسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان، فدل على ما قلناه، ولأن طواف القدوم وطواف النساء وطواف الوداع لا يتداخل، بل يجب الإتيان بكل واحد منها، فوجب أن يكون طواف الحج والعمرة كذلك، والله الهادي.

[الرابع: استحباب إيقاف هدي القارن وحكم إشعار غير البدنة وتقليده ونحو ذلك]

ومنها: أنه يستحب للقارن أن يقف ببدنته المواقف كلها التي يقفها، نحو: عرفة والمشعر ووادي محسر؛ لأن النبي ﷺ عرَّف بالبُدُن التي كان أهدى. وعن ابن عمر: ((لا هدي إلا ما قُلِّد وأُشْعِر ووُقِّفَ بعرفة)).

قال المنصور بالله: إشعار الناقة واجب. واختلفوا هل تشعر البقرة، والذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام ودلت عليه السنة هو في البدنة، وما عداها موقوف على قضية العقل، وهو المنع من إشعارها.

وإذا أهدى المتمتع بقرة أو شاة فالسنة أن يقلد هديه؛ لما روي عن عائشة أنها قالت أهدى النبي ﷺ غنماً مقلدة وقالت: كنت أفتل قلائد هدي النبي

---

(١) «لا فرق». (هامش ب).

(٢) «لا فرق». (هامش ب).

(٣) «كذلك الحلق والتقصير يقع بهما الخروج من الحج وإن لم يكونا من عمله». (هامش ب).

ﷺ، قالت: وكان يقلدها بيده.

(خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، دل ذلك على استحباب نحرها كذلك. وروى مالك بن أنس في (الموطأ) -وهو لنا سماع- عن عبدالله بن دينار قال: رأيت عبدالله بن عمر يطعن في لبة[١] بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها.

[الإشعار ليس مثلة]

إن قيل: إن الذي ذكرتموه من الإشعار مثلة لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن المثلة.

قلنا: لا يكون مثلة بعد أن فعله رسول الله ﷺ كما بيناه أولاً، ولأن خبر المثلة متقدم؛ لما روي **(خبر)** عن جابر أن النبي ﷺ لم يخطب خطبة إلا نهى فيها عن المثلة، فخبر الإشعار متأخر، فلا دليل على ما ذكره المخالف. ولأن المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو[٢]، أو يجعل غرضاً[٣] للرمي أو نحو ذلك على وجه العبث، أو يفعله شفاء لغيظه ظلماً، وما ذكرناه من الإشعار بخلاف ذلك. ولأن قطع اليد والرجل وفقء[٤] العين وقطع الأذن من أعظم المثل، وقد قضى الشرع بأن السارق تقطع يده، وقاطع السبيل تقطع يده ورجله من خلاف، وتفقأ العين[٥] وتقطع الأذن على وجه القصاص فلا يكون شيء من ذلك مثلة، وكذلك الإشعار؛ لأنه مفعول على وجه التأسي بالنبي ﷺ ولا يقصد به العبث ولا شفاء الغيظ، فلا يجب أن يكون مثلة. وأما قياسهم[٦] فمدفوع بالنص، وهو

(١) «لبة بالفتح، واللب: المنحر. (قاموس)». (هامش أ).
(٢) «بالضم والكسر». (هامش أ).
(٣) «الغرض -بالغين المعجمة-: هدف يرمى فيه. (قاموس)». (هامش أ).
(٤) في (ب): «وإفقاء». وفي (أ): «وفقؤ».
(٥) عبارة شرح القاضي زيد: وقلع العين. وهي الأولى. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).
(٦) لبدنة القران أنها لا تشعر كبدنة الجزاء والكفارة فمدفوع..إلخ. (هامش ب).

(خبر) معاذ وهو معلوم، وكل قياس يدفع بالنص[١] هو باطل ولا معنى له.

باب ذكر الخُطبة في أيام الحج

(خبر) وروى ابن عمر أن النبي ﷺ خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر؛ يعلم الناس المناسك.

(خبر) وروى جابر وابن عمر أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة، **دل ذلك** على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من استحباب الخطبة في كل واحد من هذين اليومين؛ ليعلم الإمام المسلمين مناسكهم، ويدلهم على ما يلزمهم. والخطبة في هذين اليومين[٢] لا خلاف في استحبابها؛ لما ذكرناه من تعليم المسلمين مناسكهم وإرشادهم وهدايتهم لما يصلحهم.

باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم وما يستحب فعله وما يتصل بذلك

أما المناسك الواجبة التي يجبر تركها بالدم فمنها: السعي بين الصفا والمروة كما وصفنا فيما تقدم، والذي يدل على وجوبه أن النبي ﷺ فعله، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم))، ففعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجباً، فدل على وجوبه.

(خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)) فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب. وهذا هو قول أئمتنا عليهم السلام.

وأما أن الحج لا يفوت بفواته فيدل عليه قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة١٥٨] فأثبت حجًّا وعمرة بلا سعي[٣]، وهذا يدل على أنهما يثبتان بدونه وأن فواته لا يوجب فواتهما، ويدل عليه الخبر: ((الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)) فظاهره أن الحج هو الوقوف بعرفة وهذا يدل على أن السعي لو نسيه الحاج

---

(١) في (أ): «النص».

(٢) «السابع والثامن». (هامش أ، ب).

(٣) «أما سعي العمرة ففيه نظر». (هامش أ).

لم يفت الحج بفواته، ويجب على من تركه دم؛ لما قد بينا أنه نسك وقد قال ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)). وهكذا من ترك أربعة أشواط من السعي فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا، ومن ترك نسكًا فعليه دم.

ومنها: طواف القدوم، ويدل على وجوبه أن النبي ﷺ لما قدم مكة طاف وسعى، وهذا يدل على وجوبه؛ [لأن فعله][1] بيان لمجمل واجب فكان واجباً، ولأنه قد قال: ((خذوا عني مناسككم)).

(خبر) وروى طارق[2] عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: ((بم أهللت؟)) فقلت: إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ فقال: ((أحسنت، طف بالبيت واسع)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة أن يأتي فيمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات) فدل ذلك على أنه نسك واجب، قال المؤيد بالله: على أنه رأي أهل البيت لا نحفظ بينهم خلافاً في وجوبه. وإذا ثبت وجوبه فإن الحج لا يفوت بفواته كما دللنا عليه في السعي فالطريقة واحدة، وإذا كان واجباً ثم تركه الحاج وجب عليه بتركه دم؛ لقول النبي ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

(فصل) [في أحكام دخول الحِجر حال الطواف]

الحِجْر من البيت؛ لدلالة **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ لعائشة حين سألته عن الحجر قال[3]: ((هو من البيت، ولولا حِدْثَان[4] عهد قومك بالإسلام لرددته إلى

---

(١) في (أ): «وفعله».

(٢) «لعله طارق بن عبد الرحمن البجلي، تابعي فينظر. وفي حاشية: طارق بن شهاب، صحابي». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ): «فقال».

(٤) «حدثان بكسر الحاء المهملة أوله، وهو مصدر حدث يحدث حدوثًا». (هامش أ، ب).

حيث بناه إبراهيم[١] عليه السلام))، فدل على أنه من البيت، فإذا كان منه وجب أن يطوف الطائف به من جملة البيت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج٢٩] فإذا دخله داخل في حال الطواف لم يكن طائفاً بجميع البيت، فإن[٢] كان جاهلاً بكونه من البيت لم يلزمه شيء؛ لأنه وإن عدل عنه جاهلاً جرى مجرى من قطع الطواف لإقامة الصلاة أو لشرب الماء أو لعجز يعتريه أو للاستراحة.

فإذا ألغى ذلك الشوط ولم يعتد به مع كونه جاهلاً [أو ناسياً][٣] أجزاه، وإن كان عالماً بأنه من البيت فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً، وهو وجوب الموالاة لغير عذر؛ بدليل أنه منهي عنه بالإجماع، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوالي بين أشواط الطواف، وفعله بيان لمجمل واجب، فكانت الموالاة واجبة مع قوله: ((خذوا عني مناسككم))، فإذا ثبت كون الموالاة نسكاً فمن تركها فعليه دم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

وهذا في الطواف الواجب، وأما التطوع[٤] فلو شرع فيه ثم ترك بقيته لغير عذر لم يجب عليه شيء.

(**فصل**): [**في حكم من نَكَّس الطواف والسعي وقطعهما**]

فإن نَكَّسَ الطواف كله أعاد، وهو أن يجعل البيت على يمينه، وإن لم يعد فحكمه حكم من لم يطف. ومن نكس السعي فبدأ بالمروة ألغى الشوط الأول، فإن لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطاً من السعي.

---

(١) قيل: إن الكعبة عمرت عشر مرات، على ما نقله بعض العلماء، أول من عمرها الملائكة، ثم آدم، ثم ابنه، ثم إبراهيم، ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قصي، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج، قيل: والحادي عشر في زماننا القريب عمرها السلطان صاحب الترك [مراد الرابع] حين خربت من السيل. (هامش ب).

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) في (أ): «فأما المتطوع».

ووجه ذلك : أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت مرتباً فيجعله على يساره[١]، وكان يبدأ في السعي بالصفا، وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجباً، ولأنه ﷺ [قد][٢] قال: ((خذوا عني مناسككم)) فدل على ما قلناه.

ومن عرض له عارض في طوافه وسعيه فقطعه فإنه يبني عليه ولا شيء عليه، نص عليه في الأحكام. والمراد به إذا كانت المدة يسيرة، فأما إن قطعه لا لعذر فعليه دم؛ لأن النبي ﷺ والى بين أشواط الطواف وأشواط السعي وتابع، فوجب اتباعه؛ لأن فعله بيان لمجمل واجب، ولأنه قال: ((خذوا عني مناسككم))، فثبت أنه نسك واجب، فإذا أخل به لزمه دم؛ لقوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

(**فصل**): [**المناسك التي يجبرها دم**]

وقد بينا أن الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس واجبة؛ لأن النبي ﷺ فعلها بعد الغروب مخالفة للمشركين، فمن أفاض قبل الغروب فعليه دم؛ لما بينا أن فعله بيان لمجمل واجب فكان فعله واجباً، ولقوله: ((خذوا عني مناسككم)). وإذا ثبت كون الإفاضة بعد غروب الشمس نسكاً واجباً وجب على تاركه دم؛ لقول النبي ﷺ: ((من ترك نسكًا فعليه دم)).

ومنها: البيتوتة ليلة المزدلفة بالمزدلفة، وهي ليلة عيد النحر نسك واجب؛ **(خبر)** لما روى جابر أن النبي ﷺ بات بها وقد قال: ((خذوا عني مناسككم))، فإذا ثبت أنه نسك واجب وجب بتركه دم؛ لقوله: ((من ترك نسكاً فعليه دم))، ولأن عمل المسلمين قد جرى به من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، فثبت ما قلناه.

ومنها: البيتوتة بمنى نسك واجب، فمن ترك المبيت ليالي منى كلها أو واحدة

(١) «نقيض اليمين، بالفتح وقد تكسر الياء في بعض اللغات». (هامش أ، ب).
(٢) سقط من (أ).

منها فعليه دم؛ لأن الرسول ﷺ رخص لأهل السقاية وللرعاة، فدل ترخيصه لهم وتخصيصهم بذلك على وجوب البيتوتة، ولأن[١] النبي ﷺ فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب، ولقوله: ((خذوا عني مناسككم))، فمن تركها فعليه دم؛ لقوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

وقد أباح الله تعالى للحاج أن ينفر إذا تعجل في اليومين الأولين، فإن لم ينفر وفرط في البيتوتة في ليلة النفر الثاني وجب عليه دم؛ لما بيناه من الدلالة، كما أن من شرع في حجة التطوع ثم أتى بما يوجب الدماء وجب عليه ذلك كالواجب من الحج، وكذلك يلزمه الرمي في النفر الثاني إذا[٢] لم ينفر، ويجب بتركه دم؛ لما بيناه.

وليالي منى ثلاث إذا لم ينفر؛ لأن ليلة العيد للمزدلفة، فإن نفر في النفر الأول فهي ليلتان، وإن فرق البيتوتة كان عليه لكل ليلة منها دم، وأن من ترك البيتوتة متصلة أجزأه دم واحد كما ذكرنا في الرمي، ذكره السيد أبو العباس لمذهب يحيى عليه السلام.

ومنها: الجمع بين صلاتي العشاءين نسك واجب بالمزدلفة، فمن فرق بينهما أو صلاهما في الطريق لغير عذر[٣] لزم دم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن فعلهما قبل المزدلفة وصلاهما بها جمعاً بأذان واحد وإقامتين، وفعله بيان لمجمل واجب، فكان ذلك واجباً مع قوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))، فثبت كون ذلك نسكاً، فمن تركه لغير عذر وجب عليه دم؛ لقوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

ومنها: الوقوف بالمشعر[٤] الحرام، والذكر عنده نسك[٥] واجب؛ لقول الله

---

(١) في (أ): «لأن».

(٢) في (أ): «إن».

(٣) «لا فرق؛ لظاهر الخبر لعذر ولغير عذر». (هامش أ).

(٤) «قد تقدّم للأمير خلافه، وهو أنه غير واجب وادعى عليه الإجماع، فينظر. ولكنه قد فسّر الذكر بالوقوف». (هامش أ).

(٥) يفهم من هذه العبارة أن الذكر واجب، وقد تقدّم أنه لا يجب إجماعاً.اهـ لعلّ الأمير عليه السلام قد صحّ له خلاف، وبقي الأمر على ظاهره. (هامش ب).

تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٩٨]، والذكر عنده يتم بالوقوف فيه، فكان ذلك واجباً، ولأن النبي ﷺ وقف به وذكر الله عنده وفعله بيان لمجمل واجب، فكان ذلك واجباً، ولأنه قال[١]: ((خذوا عني مناسككم))، فثبت كونه نسكاً، فمن تركه فعليه دم؛ لقول النبي ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

ومنها: أن يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ لما صلى الفجر ركب ناقته وسار، وخالف في ذلك المشركين لأنهم كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس ويقولون: «اشرق ثبير[٢] كيما نغير» كما كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فخالفهم فيهما النبي ﷺ في جميعهما؛ لأن الله قدم ما أخروه[٣] وأخر ما قدموه[٤]، وإذا كان النبي ﷺ فعل ذلك ففعله بيان لمجمل واجب مع قوله: ((خذو عني مناسككم)) ثبت كون ذلك نسكاً واجباً، فمن تركه فعليه دم؛ لقوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

ومنها: رمي جمرة العقبة فإنه لا يجوز عند الهادي عليه السلام قبل طلوع الفجر يوم النحر إلا للنساء لضعفهن؛ لأن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى[٥]، رواه جابر، وفعله بيان لمجمل واجب وقد قال[٦]: ((خذوا عني مناسككم))، فثبت كون الرمي بعد طلوع الفجر نسكاً. وروى مِقْسم عن ابن عباس أن رسول الله

---

(١) في نخ: مع قوله.

(٢) «ثبير: جبل في منى. أي: ادخل أيها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس. كيما نغير؛ أي: ندفع للنحر. (نهاية). وذكر بعضهم أن أيّام التشريق سميت بهذا. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) «وهو المرور بالمشعر». (هامش أ).

(٤) «وهو الإفاضة من عرفات». (هامش أ).

(٥) «قلت: فيلزم ألا يصحّ الرمي إلا من ضحى يوم النحر؛ لرميه فيه عليه السلام وقد قال: ((خذوا عني مناسككم))، وهو رواية الإمام يحيى عن العترة والشافعي، فينظر فيه». (هامش أ).

(٦) في (ب): «مع قوله».

ﷺ بعثه في الثقل[١] وقال: ((لا ترموا حتى تصبحوا))، فثبت كون ذلك نسكاً واجباً، فمن تركه فعليه دم؛ لقوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

وقلنا: «إلا النساء» لما روي **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة، وهذا يقتضي أنها رمت قبل طلوع الفجر؛ لولا ذلك لما أمكنها أن ترمي بعد طلوع الفجر وتصلي الفجر بمكة قبل طلوع الشمس.

فإن قيل: ليس في الخبر أن النبي ﷺ أمرها بالرمي قبل طلوع الفجر.

قال القاضي زيد: لا بد أن يكون ذلك عن أمره أو علمه أو مقارّته أو استفتاء منها له؛ ولولا ذلك لأمرها عند الاستفتاء بالإعادة.

(خبر) وروى مولى أسماء بنت أبي بكر عنها أنها قالت ليلة جمع: هل غاب القمر؟ فقلت: نعم، فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة فصلت الصبح بمنزلها، فقلت لها: لقد غلسنا، قالت: يا بني إن النبي ﷺ أذن للظُّعُن. يعني: النساء.

(**فصل في الرمي للمريض**)

الذي لا يستطيع أن يرمي يُرمى عنه ويهريق[٢] دماً، وكذلك من أخر رمي اليوم الأول إلى الثاني، أو رمي اليوم الثاني إلى اليوم الثالث- فإنه يرمي ما فات ويجبر تأخيره عن وقته بالدم؛ لأن ما بقي من أيام التشريق وقت[٣] لقضاء ما أخره، فيجبر تأخيره بالدم. وإن أخر الرمي رأساً إلى أن مضت أيام التشريق لم يرم بعدها؛ لأن ما بعدها ليس بوقت للرمي لا أداء ولا قضاء، ويجب عليه أن يجبره بالدم. وهذا هو مذهب الهادي إلى الحق.

---

(١) «متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون، ومنه الحديث: ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي..)) انتهى». (هامش ب).

(٢) «لعلّه ندبًا؛ إذ لا وجه لوجوبه. وفي كلام القاسم عليه السلام: أو يهريق دماً بالتخيير». (هامش أ).

(٣) في (أ): «وقتًا».

ووجه ذلك كله : أن الرمي في وقته نسك واجب، فإذا أخر الرمي الأول إلى الثاني أو الثاني إلى الثالث فقد أخر الرمي عن وقته، وهو نسك واجب، فيقضيه ما دامت أيام التشريق، فإذا مضت كلها فقد ترك النسك.

ويدل على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلناه نسكاً واجبًا أن النبي ﷺ رمى كذلك وفعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجباً، ولقوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))، فثبت كونه نسكاً واجباً.

وإذا أخل به على الوجه الذي فصلناه بالتأخير من يوم إلى يوم أو بالتأخير رأساً حتى مضت أيام التشريق- وجب عليه الدم؛ لقول النبي ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

وإن رمى جمرة من الجمار بأكثر الحصى رمى بما نسيه وتصدق عن كل حصاة بنصف صاع، وإن ترك من كل جمرة أربع حصيات ورماها بثلاث حصيات رمى بما بقي، وعليه دم إن كان في أيام التشريق، وإن كانت قد مضت أجزأه الدم، والدلالة على نحو ما بيناه. وهو مذهب الهادي، وهو اختيار جده القاسم عليه السلام.

(**فصل**)

والمتمتع إذا جامع بعدما طاف وسعى لعمرته قبل أن يقصّر أو يحلق وجب عليه دم[1] على مذهب الهادي؛ لأن الحلق والتقصير نسك، وقد قال ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

ومن أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق طاف ولا شيء عليه؛ لأن وقته ممتد كما بيناه أولاً إلى تصرمها. فإن[2] أخره حتى مضت كلها ثم أتى به فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً، ومن ترك نسكاً فعليه دم كما بيناه، قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه.

---

(١) قال الإمام المهدي عليه السلام: المراد بالدم بدنة؛ لأن فدية الوطء لا يكون إلا بدنة ولم يُعْهَد فيها شاة. (هامش ب).

(٢) في (ب): «وإن».

(فصل) [ما يلزم من طاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نسيه أو بعضه حتى لحق بأهله]

وإذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو جنب أو طافت المحرمة وهي حائض وجب عليهما الإعادة مع الطهارة وجوباً، فإن خرجا وجاوزا الميقات[١] فعليهما دم بلا خلاف؛ لأن طوافهما مع الطهارة [عندنا][٢] نسك واجب، ومن ترك نسكاً واجبًا فعليه دم.

والدم الواجب ههنا بدنة على كل واحد منهما؛ لأن الحيض والجنابة كل واحد منهما أغلظ حكماً من الحدث؛ لأن كل واحد منهما يعم حكم حدثه جميع البدن، وموضع كفارات الحج على قدر الجناية، فإذا خفت الجناية خفت الكفارات[٣]، وإذا غلظت الجناية غلظت الكفارات، هكذا ذكره السادة لمذهب الهادي، وهو مروي عن ابن عباس، ولا يفوت الحج بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ ولم يشترط الطهارة، فدل على ما قلناه.

ومن نسي طواف الزيارة حتى راح إلى بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه، قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه، وسواء ترك الطواف كله أو ترك منه شوطاً أو شوطين؛ لأنه لا يجبر بالدم، وعن علي عليه السلام أنه قال: (يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان).

وذكر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يزال ممنوعاً من النساء حتى يأتي به ولا يجبر بالدم. فإن وطئ مرة أو مراراً قبل أن يأتي به فعليه بدنة ما لم يكفر بين الوطئين، وسنفصل الكلام في ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (أ): «المواقيت».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ، ب): «الكفارة».

(فصل في رفض العمرة)

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة: ((دَعِي عمرتك واغْتَسِلي وأَحْرمي لحجّتك))، يدلّ على وجوب الدم على من رفض العمرة لعذر[١] أو لغير عذر[٢]، فيأتي على هذا أن القارن إذا دخل مكة وخشي أن يفوته الحج فلم يطف ولم يسع لعمرته فبادر إلى عرفات، ثم علم أن في الوقت فضلاً فعاد إلى مكة وطاف وسعى لعمرته- كان عليه دم؛ لأنه قد حصل منه رفض العمرة وهو اشتغاله[٣] بأعمال الحج قبلها، والمعنى: أن رفض العمرة قد حصل منه وهو بمكة؛ لأن عائشة لم يقع منها إلا الأخذ في أعمال الحج وتغيير النية، وهذا قد حصل منه، فإنه[٤] نوى تقديم أعمال الحج ودخل في أعماله فلزمه دم بلا إشكال.

وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: ((افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) فلم يمنعها إلا من الطواف فقط- يدل على أن الطهارة ليست مشروطة في السعي، ولأنه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب أن لا يكون من شرطه[٥] الطهارة كالوقوف بعرفة.

---

(١) «يُقَال: لا دليل عليه. وقد قال في البحر: إنّ وجه ذلك كونها أُحْصِرَت عن العمرة في وقتها فوجب؛ إذ تَرَكَت نسكًا». (هامش ب).

(٢) «ينظر في الرفض لغير عذر؛ فهو لا يصح». (هامش أ).

(٣) «صُحِح للمذهب أن مجرّد اشتغاله بأعمال الحجّ ليس برفض، فلا دم». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (أ): «لأنه».

(٥) كلام الأمير هذا يشعر بأنها تسعى ومثله عن السيد يحيى، وقيل: بل تؤخر السعي أيضاً لأنه مترتّب على الطواف، قال في الغيث: وهو موافق لأصول أصحابنا.اهـ. يُقَال: لا إشعار لاحتمال أن تنتقض الطهارة عقيب الطواف. الحمد لله، سيأتي للأمير عليه السلام أنها لا تسعى لترتّبه على الطواف فيكون مراده هنا إذا كانت قد طافت قبل الحيض. فلا وَجْه لكلام المحشي. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(فصل) [كراهة الصلاة والطواف في الأوقات الثلاثة المجمع عليها]

وقد تكلمنا في باب أوقات الصلاة بما أغنى عن الإعادة، وبينا تعارض أخبار الكراهة، واخترنا كراهة صلاة النوافل في الأوقات الثلاثة المجمع عليها، وكذلك الطواف يكره فيها دون ما عداها؛ لمجرد الإجماع من أهلنا عليهم السلام وإجماع علماء سائر أهل الإسلام. وروي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ونحوه عن ابن عباس، وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير، وصلوا بعد الطواف، فدل على أنه ليس بوقت كراهة كما نص عليه الهادي وجده القاسم عليهما السلام.

(خبر) وقد روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعة من ليل أو نهار)).

(فصل) [الخلاف في حكم من شك في عدد الطواف]

ومن لم يدر أَسِتًّا طاف أم سبعًا فليعد، ذكره القاسم، قال السيد أبو طالب: وهذا على أصله وعلى أصل يحيى إذا لم يغلب على ظنه عدد ما فعل؛ لأن عندنا الشك في العبادة يوجب الرجوع إلى العلم أو [إلى][1] غالب الظن كما بيناه في الصلاة، فإذا لم يحصل غالب الظن فالإعادة واجبة؛ ليحصل اليقين. والأقرب -والله أعلم- أن الطواف يخالف الصلاة؛ لأن الزيادة فيه لا تفسده عمداً[2] ولا سهواً، وكذلك الكلام فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فزاد واحداً أجزأه، سواء كان مبتلى بالشك أم لا، وسواء تيقن أنه زاد بعد فراغه من طوافه أو لا فإنه يجزيه، والله أعلم بالصواب.

(فصل) [وجوب الدم على من ترك طواف الوداع رأساً]

وقد ذكرنا فيما تقدم أن طواف الوداع واجب، فمن تركه رأساً فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً ومن ترك نسكاً فعليه دم، وسواء فعله ثم وقف في مكة يومين[3] أو

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): «لا عمدًا».

(٣) «المقرر أنه لا يعيده من وقف دون ثلاث». (هامش ب).

أياماً ثم لم يعده أو تركه رأساً فإنه يلزمه دم؛ لأنه ترك نسكاً؛ لأنه إنما يكون يوم الصَّدَر(١).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)).

(خبر) وعن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا لا يصدرَنَّ أحدُكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف))، فدل على وجوبه، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض في تركه وما لا يجب لا يحتاج إلى الرخصة، فدل ذلك على ما قلناه.

باب ذكر ما يفسد الحج

من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، نص عليه في الأحكام، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

ومَنْ جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل أن يرمي جمرة العقبة فسد حجّه، نصّ عليه الهادي إلى الحق عليه السلام، وفي الكافي: ومن جامع بعد الوقوف قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند السادة، يعني: عند علماء أهل البيت عليهم السلام، وروي عن علي عليه السلام ما لفظه: (إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرَّقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل)، رواه زيد بن علي عليهما السلام، ونحوه روي عن علي عليه السلام من طريق أخرى. وسُئِلَ مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يقضيان حجّهما والله أعلم بحجّهما، ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما حلّ لصاحبه، فإذا كان من قابل حجَّا. وروي عن ابن عباس أنه قال: الله أعلم بحجّكما، امضيا بوجهكما وعليكما الحجّ من قابل. وروي عن ابن عباس

(١) «الصدر بالتحريك: رجوع المسافر والشاربة من الورد. (نهاية)». (هامش أ).

وعمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، وأن عبدالله بن عمر قال بقوليْهما، قال المؤيد بالله عليه السلام: فلما روي ذلك عن هؤلاء الجماعة من الصحابة ولم يُرْوَ خلافه عن أحد منهم كان إجماعاً[١]؛ قال: فلذلك قلنا: قد فسد حجه وعليه الحج من قابل.

فإن قيل: ففي حديث عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس: «الله أعلم بحجهما» فلم يحكما بفساده.

قيل له: يحتمل أن يكون المراد في ذلك: والله أعلم بثوابه وحكمه في الآخرة، وقد أطبقا على إيجاب الحج عليه، فدل ذلك على أن الأول لم يقع موقع الصحيح، على أنه لا خلاف أنه إذا جامع قبل الوقوف أن حجه فاسد وعليه الحج من قابل، فكذلك إذا جامع بعده وقبل أن يرمي جمرة العقبة؛ لأن الصحابة الذين أفتوا بفساد حجه وإيجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين أن يكون ذلك قبل الوقوف أو بعده، فوجب أن يستوي الحكم فيه، ولأنه لو جامع قبل الوقوف فسد حجه بالإجماع، وكذلك إذا جامع قبل الرمي وقبل مضي وقته[٢]، والمعنى: أن جِماعه صادف إحراماً مطلقاً، ولا خلاف أن قتل الصيد والتطيب واللبس لما منع منه وجب أن يستوي حكم فعل ذلك قبل الوقوف وبعده إلى أن يرمي، فوجب أن يكون الجماع كذلك؛ والعلة أنه محظور بالإحرام.

يزيده وضوحاً قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧] فإنه يدل على أن كل حج حصل فيه الرفث لا يكون حجاً.

(١) يقال: كلام أمير المؤمنين عليه السلام الحجّة؛ لأنه مع الحق، والله ولي التوفيق، مع أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى من خطِّ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٢) يحتمل أن يكون الضمير في قوله: «وقبل مضي وقته» وقت أيام الرمي كلها، كما ذكره الدواري في مذاكرته. ويحتمل أن يكون راجعاً إلى جمرة العقبة، كما ذكره الشيخ أبو طالب. ويحتمل أن يكون معناه: وقبل مضي وقت يمكنه الرمي فيه بعد دخول وقته، كما ذكره المنصور بالله وقاضيه والأمير شرف الدين صاحب الكتاب». (هامش أ، ب).

(فصل) [حكم من وطئ بعد الوقوف قبل الرمي أو بعده قبل طواف الزيارة]

فأما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي وبعد مضي أيام الرمي كلها فإنه لا يفسد حجه؛ لأن الإحرام قد انحل فيه، فيكون سبيله سبيل من قد رمى، ألا ترى أن له أن يتطيب ويلبس ويصيد وقبل مضي وقت الرمي يكون على كمال إحرامه؛ ولذلك[١] وجب أن يكون الجماع مبطلاً للحج. وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس، ألا ترى أن الجماع لما لم يصادف إحراماً مطلقاً عند مضي أوقات الرمي لم يبطل الحج، ذكر هذا المعنى المؤيد بالله لمذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

فأما إذا وطئ قبل طواف الزيارة وبعد رمي جمرة العقبة سواء كان [ذلك][٢] في بقية أيام الرمي أو بعد تصرمها- فإن حجه لا يفسد عند الهادي إلى الحق عليه السلام، وهو قول القاسمية، قال أبو جعفر: وهو الأصح على مذهب الناصر للحق.

قال: وعند زيد بن علي والباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد أن ذلك يفسد حجه، وهي[٣] رواية العباسي عن الناصر للحق. والأول هو الصحيح؛ لأنه قد حل من إحرامه؛ ولهذا يحل له جميع محظورات الإحرام، إلا النساء، فإنه ممنوع من وطئهن حتى يطوف طواف الزيارة، فإذا وطئ قبله لم يفسد حجه؛ لكونه حلالاً، وعليه بدنة كفارة لوطئه قبل طواف الزيارة، ولا خلاف أنه تلزمه بدنة، ذكره السيد أبو طالب والقاضي زيد.

وقد ذكر الشيخ محمد بن أبي الفوارس أن من وطئ مرة واحدة فعليه بدنة واحدة، فإن وطئ مراراً كثيرة فعليه بدنة واحدة ما لم يكفر بين الوطئين، قال: ولا يتكرر[٤] بتكرر الوطء، ذكره لمذهب الهادي، ونحوه روي في (الوافي) عن أبي العباس.

---

(١) في (ب): «فلذلك».

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): «وهو».

(٤) ومثله ذكر السيد يحيى للمذهب، قال الإمام في البحر: بل الأقرب للمذهب ما ذكره الشافعي أن البدنة تتكرر بتكرر الوطء؛ إذ الفاسد كالصحيح.اهـ ولو في مجلس واحد، والعبرة بتكرره بالنزع كنزع اللباس. (من خط سيدنا الفقيه أحمد بن يحيى حابس). (هامش ب).

(فصل) في بيان ما يجب على من أفسد حجه بوطء امرأته

روي عن علي عليه السلام أنه قال: (على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه). وروي عنه أنه قال: (إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا[1] انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هدياً). وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه)، قال القاضي زيد: ومثله عن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم في الصحابة، دل ذلك على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام، فإنهم نصوا على أن من أفسد حجه بالجماع فعليه أن يمضي في حجه الفاسد.

ومعنى قولهم: «إنه أفسده» أنه لا يجزئه عما كان أحرم له؛ لأنه قد حل من إحرامه، وعليه المضي في حجه الفاسد عندهم والإتيان بباقي أعمال الحج، وحكمه حكم الصحيح في وجوب الإتيان بجميع مناسكه، وأنه ممنوع من محظورات الإحرام، وأنه إذا باشر شيئاً منها في حال الإحرام لزمه ما يلزم الحاج بحج صحيح، وعليه القضاء من قابل، وأن ينحر بدنة كفارة لوطئه.

فإن كان أكره أمرأته على الوطء فعليه أن ينحر عنها بدنة، وعليها القضاء من قابل.

ووجه لزوم الكفارة له عنها إذا أكرهها أنه غُرْمٌ لزمها في مالها بسببه، فوجب عليه ضمانه، كما لو أتلف لها مالاً قد أعدته لإسقاط حق عن ذمتها، وكما لو غرمها مالاً بالشهادة عليها فلزمه ضمانه[2]. وإن كانت طاوعته في الوطء ولم يكرهها

---

(١) في (أ): «وإذا».

(٢) في (أ، ب): «ضمانها».

وجبت[١] عليها البدنة دونه. نص في المنتخب على المكرهة، ونص في الأحكام على المطاوعة.

والوجه في لزوم بدنتين: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة: ((عليكما الهدي)). وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (على كل واحد منهما بدنة)، ولا مخالف له في الصحابة.

ولو كان الزوج حلالاً وهي محرمة وجب عليها بدنة بلا خلاف. ولو كان محرماً وهي حلال ووطئها في حال إحرامه فعليه بدنة بلا خلاف، وكذلك[٢] إذا كانا محرمين جميعاً وجبت بدنتان؛ لأن الدم تعلق بهتك حرمة الإحرام، فوجب أن يستوي حال الانفراد والاجتماع، كما لو لبسا في حال إحرامهما أو تطيبا لزمت فديتان. وما ذكره أئمتنا عليهم السلام من أنهما إذا قضيا حجهما في السنة الثانية ثم بلغا الموضع الذي أفسدا فيه حجهما افترقا وهو[٣] مروي عن علي عليه السلام و[عن][٤] ابن عباس وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة، فصار حجة عند أصحابنا عليهم السلام كالإجماع، ويجوز أن يكون ذلك عقوبة لهما كالتعزير[٥] بعد الجلد، ويجوز ألا تعرف العلة ونقول: هو [شرع][٦] شُرِعَ للمصلحة فلا يعلل، ولا خلاف أنه يجوز أن يكون بعير أحدهما قاطراً إلى بعير الآخر.

قال أبو العباس: فإن لم يجد بدنة صام مائة يوم متتابعة، فإن لم يستطع الصيام أطعم مائة مسكين، ذكره لمذهب يحيى عليه السلام.

---

(١) في (أ): «وجب».

(٢) في (أ): «فكذلك».

(٣) في (ب): «هو».

(٤) سقط من (أ).

(٥) والتغريب عند مثبته : حبس سنة، وقيل: طرد سنة. واختلف هل يعمّ الرجل والمرأة أو يخصّ الرجل، والمختار أن التغريب منسوخ. (هامش أ).

(٦) سقط من (أ).

وإذا كان الحاج قارناً وأفسد حجه وجب عليه بدنتان: بدنة لإفساد حجه وبدنة لإفساد عمرته، وكذلك امرأته إذا كانت كذلك لزمها بدنتان أيضاً، وهو مبني على ما قدمناه أولاً.

ولا فرق في إفساد الإحرام بين من أتى امرأته في الموضع المكروه أو زنا بمن لا يجوز له وطؤها أو تلوط أو أتى بهيمة- في أن حجه يفسد بجميع ذلك عند أئمتنا عليهم السلام.

باب الهدي

الهدي في اللغة: اسم لما يهدى إلى البيت من النعم. قيل: واحِدته هدية، بالهاء. وقيل: لا واحد له من لفظه، قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة٩٥] وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦]. والهدي والهدَيُّ لغتان، وهو ما يهدى إلى بيت الله تعالى من بدنة أو غيرها، الواحدة هَدْيَة وهَديَّة. وفي حديث فيه ذكر السنة[1]: ((هلك الهديُّ ومات الوديُّ)) أي: هلكت الإبل ويبست النخيل. والعرب تقول: كم هديُّ بني فلان، أي: كم إبلهم. سميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى البيت، وأهل الحجاز يخففون الهدي، وكذلك بنو أسد، فأما بنو تميم وسفلى قيس فيثقلون الياء فيقولون هَدِيٌّ، قال الشاعر:

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهديّ مقلدات

وواحد الهدْي هَدْيَةٌ. ويقال في جمع الهَدِي: أهْدَاء. وأما البدنة فهي في أصل اللغة: اسم للجمال، سميت بدنة لأنها تُبدَّن وتسمن، قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج٣٦]، واحدتها بدنة، قال أسعد تبع:

ونحرنا تسعين ألفاً من البدن ترى الناس حولهن ركودا

(خبر) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني قد بَدَّنت)) بفتح الدال

(١) «هي سنة القحط». (هامش ب).

[وتشديده][١]، أي: كبرت وأسننت. وروى بعضهم: ((إني قد بدنت)) بضم الدال وهو غلط؛ لأن ذلك مأخوذ من كثرة اللحم، وهو خلاف صفته عليه السلام. وقيل: سميت [البدنة][٢] بدنة لكبر سنها؛ لأنها لا يهدى منها إلا الثني فصاعدًا، قال الشاعر:

هل لشباب فات من مطلب أم مَّا بكاء البَدِن الأشيب

وقيل: البدنة الناقة أو البقرة تنحر بمكة؛ لأنهم كانوا يستسمنونها.

وأما في عرف الشرع فالهدي: اسم لما ينحر أو يذبح بمنى أو بمكة[٣] من الإبل أو البقر أو الغنم وجوباً أو قربة. والبدنة: اسم يختص بالإبل؛ بدليل أنه لا يسبق إلى مَنْ عَرَفَ عُرْف الشرع إلا ذلك، فجرى ذلك مجرى الحقائق الشرعية، كالصلاة والصيام والحج، فإنها إذا أطلقت سبق إلى الأفهام منها ما تفيده[٤] من جهة الشرع دون ما كانت تفيده من جهة أصل اللغة أو عرفها، كذلك[٥] لفظ «البدنة» فإنه لا يفهم منها عند إطلاقها في عرف الشرع إلا الناقة والجمل، فصح ما ذكرناه، والله الهادي.

[(مسألة)][٦]: ومن يجب عليه الهدي لأجل الحج فهو القارن والمتمتع، وقد بينا ذلك مفصلاً فلا فائدة في إعادته. وأفضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة، وقد دللنا عليه في باب [صلاة][٧] الجمعة، فتصفحه هناك.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة[٨] عن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ، ب).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (أ): «مكة».
(٤) في (ب): «يفيده».
(٥) في (أ): «وكذلك».
(٦) سقط من (أ، ب).
(٧) ساقطة من (أ).
(٨) في (أ): «البقرة».

سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

(خبر) وعن عروة والمسور بن مخرمة قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة، فكانت كل بدنة عن عشرة.

(خبر) وعن ابن عباس: كنا معه ﷺ في سفر فحضرنا النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة، دل ذلك على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أن البدنة تجزئ عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة.

(فصل) [في حكم لبن الهدي والصيام للمتمتع لعدم وجود الهدي]

وعند الهادي عليه السلام أن المتمتع والقارن لا يجوز لهما أن يشربا من لبن هديهما، فإن فضل منه شيء على ولده حلبه وتصدق به، قال السيد أبو طالب: والأولى عندنا أن يترك في الضَّرع ويضرب بالماء البارد حتى لا يضره، وإنما يحلب ويتصدق به إذا ضر بضرعه، قال: ولا يقدح فيما قلناه أن لهما أن يأكلا من هديهما إذا بلغ محله ونحر؛ للدلالة التي مضت، وأما[1] قبل: فلا يجوز له؛ **(خبر)** لما روى ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه البدن فيقول: ((إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به في صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن الهدي إذا بلغ الحرم فخشي عطبه فنحره قبل دخوله مكة أجزأه.

وهذا الحكم[2] إنما يثبت عند أئمتنا عليهم السلام إذا كان الهدي للعمرة.

(خبر) قال النبي ﷺ: ((مِنى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر)).

---

(١) في (ب): «فأما».

(٢) ينظر في الحكم الأخير أين يذكره، ولعله إذا نحره ولم يبلغ الحرم فلا يجوز له أن يأكل منه شيئاً والله أعلم. وفي الحكم الأول إشكال؛ لعدم مطابقة الحديث.اهـ وقد ذكر في البحر والانتصار أن حديث ذؤيب محمول على بلوغ الحرم فقد أجزأ؛ لأنه مكانه الاضطراري وخشية العطب عذر. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(خبر) وروى ابن جرير قال: قلت لعطاء: إن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية حين أحصروا، فقال: إنهم حلوا في الحرم وتلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] والحرم محلها.

وإن كان الهدي للحج فهو يفتقر إلى الزمان، وهو مضمون عليه إلى يوم النحر، ولا يذبحه ولا ينحره قبله إلا أن يخشى عطبه، فحينئذٍ يجوز له نحره[١] [أو ذبحه][٢] في مكة أو في الحرم للضرورة، وهو إذا خشي عطبه وتلفه[٣]، وخبر ذؤيب يدل عليه، فأما قبل الحرم فلا يجزئ ما نحره أو ذبحه قبله، سواء كان لحجة أو لعمرة.

وفي (الكافي): إنما يخص الحاج فهو هدي القارن والمتمتع والمحصر. فمحل ذلك كله منى؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فلو جاز الذبح لغير عذر قبل المحل لجاز الحلق لغير عذر أيضاً. ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ ذبح هديه يوم النحر بمنى وفعله بيان [لمجمل واجب فكان ذلك واجبًا][٤] وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)). وعن زيد بن علي أن جميع الحرم محله، قال: وبه قال الناصر للحق. وأما هدي المتطوع فهو يعم الحاج والمعتمر، وهو خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر. وفي الحديث أفضل الحج العجُّ والثجُّ، فالعج: رفع الصوت بالتلبية ونحوها. والثج: صب دم الهدي.

وذكر القاضي أبو مضر[٥] **(خبر)** وعن ابن أبي شيبة بإسناده عن جعفر بن محمد

(١) «ولا يجزيه على المذهب». هامش (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): «أو تلفه».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) قوله: «وذكر أبو مضر»، في التقرير في هذا الموضع: من لزمته كفارات في الحج ولم يكفّرها في موضعه فإنه يلزمه إنفاذها إلى مكة ولا يجزئه في بلده، وهو قصده في غالب ظني في حاشية الأم، ولعلّها من الأمير صلاح الدين». (هامش أ، ب).

عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في المتمتع لا يجد الهدي: (يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة).

(خبر) ونحوه روى محمد بن منصور عن الصادق أيضاً عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: (صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة). وهو مروي عن ابن عمر، ومن التابعين عن عطاء والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس والحسن وعلقمة وعمرو بن سعيد، فجرى مجرى الإجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة١٩٦] فهذا تفسير الثلاثة الأيام في الحج.

(خبر) وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي: ((فليصم ثلاثة أيام قبل النحر)). فإن لم يصم قبل النحر فليصم أيام التشريق أيام منى)).

(خبر) وروى سالم عن أبيه عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر: ((صام في أيام التشريق))، وهو الذي نص عليه أئمتنا عليهم السلام، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وعائشة ولا مخالف لهم في الصحابة، قال القاسم: إمكانه وتيسيره -يعني: دم الهدي- بالغنى والجدة؛ لأن من كان معه مال فإنه يتيسر عليه الهدي وإن كان بدنة، ومن فقد المال تعذر عليه تحصيل الهدي وإن كان شاة.

وأما صيام السبعة الأيام فنص القاسم على أنه إن صامها في المنصرف أجزأه؛ لأن من فرغ من أعمال الحج وخرج من مكة راجعاً إلى أهله ووطنه فهو راجع لا محالة. ويستحب له صيام هذه السبعة الأيام متتابعًا، ذكره أيضاً.

(فصل) [عدم جواز الأكل أو الانتفاع بشيء من الهدي عن الكفارة و الجزاء أو الفدية]

وعند الهادي عليه السلام أن كل هدي يكون عن كفارة أو جزاء أو فدية فإنه لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا أن ينتفع منه بشيء، ولا أن يعطي من ينحره أو يذبحه من الجزارين وغيرهم جلداً ولا لحماً أجرة له؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة٩٥] فجعله الله تعالى مستحقاً للمساكين، فلا يجوز منعه عنهم، ولأنه صدقة أو كفارة، فلا يجوز لمن وجبت عليه الانتفاع بها. دليله الكفارات والصدقات والزكوات والأعشار.

وقلنا: «لا يجوز أن يعطي الجازر منها شيئاً» لأن ذلك يجري مجرى الاستعاضة، فلا يجوز؛ دليله البيع والانتفاع بالثمن.

باب في بيان حكم من مات محرماً

(خبر) وروى ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فوقصته[1] ناقته فمات، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا[2] رأسه، ولا تُـمِسُّوهُ طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا))، دل على أن الإحرام لا يزول بالموت، وأنه يجب أن يجري على المحرم بعد موته حكمه.

باب في بيان حكم الحائض والنفساء

إذا حدث بهما هذا الحدث -وهو الحيض أو النفاس- قبل الإحرام **(خبر)** روى الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع؟ فقال: ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)) فأمرها بالإحرام مع

(١) «الوقص: كسر العنق». (هامش أ، ب).

(٢) «التخمير: التغطية». (هامش أ).

وجود النفاس، فدل على أن النفاس لا يمنع من الإحرام ولا مما هو مسنون فيه من الغسل، وغيره وكذلك[١] الحيض.

(خبر) وروي أن عائشة حاضت فبكت فأمرها النبي ﷺ أن تقضي[٢] المناسك كلها غير ألا تطوف بالبيت.

(خبر) وفي حديث زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام في الحائض أنها تُعَرِّف وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى[٣] بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

(خبر) وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: تقضي -يعني: الحائض- المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. **فثبت بهذه الأخبار** أن الحيض والنفاس لا يمنعان من الإحرام ولا مما هو مسنون فيه من غسل وغيره، وإذا ثبت أن الحيض لا يمنع من صحة الإحرام وجب عليها أن تحرم وتقضي المناسك كلها كما يعمل غيرها، إلا أنها لا تصلي؛ لأن الصلاة مفتقرة إلى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس، ولا تطوف؛ لأن الطواف مفتقر إلى الطهارة، ولأنه يتعقبه ركعتان، والكل يحتاج[٤] فيه إلى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس، ولأن الكعبة في المسجد ولا[٥] يجوز لها دخوله مع حيضها أو نفاسها كما بيناه في كتاب الطهارة، وإذا لم تطف لم تسع؛ لكونه مترتباً على الطواف فلا يصح إلا بعده كالسجود مرتب على الركوع، فإذا لم تطف فلا يصح تسعى[٦]، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت؛ لأن المانع

(١) في (ب): «فكذلك».

(٢) «أي: تتم». (هامش ب).

(٣) «فيه نظر؛ لأن السعي مترتب على الطواف. وقيل: يحمل على أنها قد طافت وهي طاهرة». (هامش أ).

(٤) في (أ): «محتاج».

(٥) في (ب): «فلا».

(٦) في (أ): «فلا تسعى». سقط «يصح».

من ذلك قد ارتفع. فإذا طهرت طافت طواف القدوم وصلت ركعتيه ثم سعت، ثم طافت طواف الزيارة وصلت ركعتين، ثم طافت طواف الوداع كما بيناه من وجوب هذه الطوافات على الترتيب المرتب. فإن كانت طاهراً ثم حاضت قبل طواف الوداع فقد رخص لها النبي ﷺ في تركه وجاز لها أن تروح ولا دم عليها.

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله

أما ما يجب عليه تجنبه فقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧] الرفث: الجماع؛ دليله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة١٨٧] يعني: الجماع. وقيل[١]: هو الإفحاش في الكلام[٢] للمرأة أيضاً. وقيل: هو التصريح بلفظ الجماع. وقيل: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يقول: الرفث المنهي عنه ما روجع به النساء دون غيرهن. يقال: رفث يرفِث بكسر الفاء[٣]. وقيل: الرفث أيضاً اللفظ القبيح المستشنع؛ يدل عليه قول الراجز[٤]:

ورب إسوارٍ[٥] حجيج كُظَّم عن اللغا ورَفَثِ التكلم

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يريد به أنواع المعاصي. ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ يريد به المجادلة بالباطل وأن تماري صاحبك بالباطل حتى تغضبه. فأما المجادلة بالحق فمندوب إليها، قال

(١) «ابن عباس». (هامش ب).

(٢) كأن يلفظ بالنون والياء والكاف. (هامش ب).

(٣) «بكسر الفاء وضمّها لغتان». (هامش أ).

(٤) «العجَّاج». (هامش أ، ب).

(٥) الإسوار: الجماعة، وفي شرح الإبانة: أسراب، وكذلك في الضياء، والسرب: الجماعة من الإبل والبقر، وفي الصحاح ضبط أسراب بضم الهمزة وكسرها وقال: معاً. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل١٢٥].

(خبر) وروى سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عما يترك المحرم من اللباس، قال: ((لا يلبس القميص ولا البرنس[١] ولا السراويل ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا خفين إلا ألا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين))، قال العلماء: نبه بالقميص على الجبة والسراويل[٢]، **دل ذلك** على أنه منهي عن لبس المخيط على وجه يشتمل على جميع بدنه أو بعضه ولا يكون متوشحًا[٣] به، والقميص من هذا القبيل والجبة ونحوهما، وكذلك السراويل والخف. ودل ذكره للعمامة على أنه ممنوع عن القلنسوة ونحوها؛ لأنها مخيطة[٤]، ولأن إحرامه في رأسه.

(خبر) وروى جابر قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد فقد قميصه من جيبه[٥] حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: ((إني أمرت بهدي[٦] الذي بعثت به أن يقلّد اليوم ويشعر، فلبست قميصي وأُنْسِيْتُ، فلم أكن لأُخرِج قميصي من رأسي)) وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة، **دل ذلك** على أن الإحرام

(١) «ما يستظل به من الشمس، وهو من اللبْد، وفي الفائق: كل لازق بالبدن من دراعة وغيرها». (هامش ب).

(٢) «في الشرح: وبالسراويل على مسوح الثياب، وهو الأولى؛ لأن السراويل فيه لفظ الخبر». (هامش أ).

«والسراويل معطوف على القميص؛ لأنه مذكور في الحديث». (هامش ب).

(٣) «التوشح: التغطي». (هامش أ).

(٤) في المطبوع: لأنها قد تكون مخيطة.

(٥) من حينه (نخ).

(٦) «الذي بنا عليه في هامش السيد صارم الدين قدس الله روحه أن هذا الخبر في هدي النفل؛ لأنه يستحب التشبه بالمحرم وأن يبعث بالهدي، ومثله في المقنع وغيره؛ لأنه أحرم بالحج من ذي الحليفة لا من المدينة، وأحرم للعمرة عام الحديبية منها ومرّة أخرى من الجعرانة، ذكره في شرح ابن عبد الباعث، ومثله في البستان». (هامش أ).

ينعقد ببعث الهدي والأمر بتقليده وإشعاره، وعلى أن من لبس ناسياً فشق قميصه هكذا لم يجب[١] عليه فدية، وهذا القول مروي عن محمد بن الحنفية، وهو قول الناصر للحق، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي. وقول من قال: إن شق الجيب[٢] إضاعة للمال لا يصح مع ورود الخبر [به][٣]، ولا خلاف في جواز قطع الخفين، فكذلك هذا، وروي أن عليًّا عليه السلام كان يقول: إذا أحرم محرم[٤] وعليه قميص شقه حتى يخرج منه.

(خبر) وعن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، **دل على** أن لبس ما هذه حاله لا يجوز.

قلنا: أما القفازان فهما حلية يغطى بهما كفا المرأة، فنهى عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعة عن الزينة. وأما النقاب فلأن إحرامها في وجهها، وفي النقاب سترهُ، وفي حكمه البرقع فلا يجوزان للمحرمة، وأما الزعفران والورس فلأنهما[٥] طيب وزينة، وكل ذلك لا يجوز للمحرمة، وكذلك الحلي لا يجوز لها لبسه لأنه[٦] زينة وهو من دواعي الجماع، نهى عن ذلك أئمتنا عليهم السلام، وقد ورد في الأخبار: ((الحاج هو الأشعث الأغبر))، وورد أيضاً: ((الحاج الأغبر الأذفر[٧])) والزينة تنافي ذلك.

ولا يتطيب المحرم، وهو إجماع، وأصله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المحرم هو

---

(١) «المذهب الوجوب، وتَرَكَهُ المؤيد بالله للفدية؛ لكونه مندوبًا». (هامش ب).

(٢) في (ب): «القميص».

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): «أحدًا».

(٥) في (ب): «فإنهما».

(٦) في (ب): «لأنها».

(٧) «بالذال المعجمة: حدة الرائحة الخبيثة أو الطيّبة. وبالدال المهملة: النتن وتسمى الدنيا: أم دفر. (نهاية معنى)». (هامش ب).

الأشعث الأغبر))، وعن ابن عمر: ((الحاج الأغبر الأذفر))، ولأن نهيه ﷺ عن لبس ما فيه ورس أو زعفران فيه تنبيه عن النهي عن التطيب[١]؛ لأن رائحة الورس دون الطيب. **(خبر)** ولأن النبي ﷺ نهى المحرم عن شم الطيب.

(خبر) وروى يعلى بن أمية[٢] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته فقال: يا رسول الله، إني أحرمت وأنا كما ترى، فقال: ((انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق والصفرة)).

(خبر) وروي هذا الخبر على وجه آخر وهو أنه أتاه رجل وقد أحرم بالعمرة متضمخًا بخلوق وعليه[٣] مقطعات[٤] فقال: إني أهللت بالعمرة فكيف تأمرني؟ فقال ﷺ: ((ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك)) وذكر الخبر بتمامه، **فدل ذلك** على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أنه لا يجوز له أن يتطيب عند إحرامه وهو حلال.

ويزيده [**(خبر)**][٥] ما روي أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة، فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني، فقال عمر: منك لعمري، فقال: لا تعجل عليّ، فإن أم حبيبة[٦] طيبتني وأقسمت علي، فقال: فأنا أقسم عليك فارجع إليها فلتغسله عنك، فرجع إليها فغسلته، فإنكاره[٧] عليه يدل على نص عرفه؛ لأن المجتهد لا

---

(١) في (أ): «الطيب».

(٢) «هو ابن منية، لكنّه ينسب إلى أبيه أمية تارة وإلى أمه منية أخرى». (هامش أ).

(٣) في (ب): «عليه» بدون واو.

(٤) «أي: ثياب قصار؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام. وقيل: المقطع من الثياب: كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره، وما لا يقطع منها كالأزر والأردية. (نهاية)». (هامش أ، ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) «أم حبيبة: أخت معاوية، زوجة النبي ﷺ، واسمها رملة بنت أبي سفيان». (هامش أ).

(٧) «جوز جماعة من العلماء -ومنهم أبو حنيفة والشافعي- للمحرم أن يتطيب لإحرامه ومنعوه بعد ذلك، والمذهب أنه ممنوع منه مطلقًا». (هامش أ).

ينكر على من خالفه. وروي أن عثمان رأى رجلاً بذي الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمره أن يغسل رأسه بالطين، فدل ذلك على ما قلناه.

ولا يجوز له أن يجز شعره ولا شعر محرم، نص عليه الهادي، وهو إجماع. ولا يقتل القمل، وهو إجماع.

(خبر) وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينكِح المحرم ولا يُنكِح فإن نكح فنكاحه باطل))، وعن جعفر عن أبيه الباقر عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح، فإن نكح فنكاحه باطل) وروي نحوه عن عمر. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يتزوج المحرم ولا يزوج، **دل ذلك** على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره ولا يقبله وهو محرم، فإن فعل ذلك كان باطلاً. فأما ما روي عن ابن عباس[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .....(بياض في الأصل)[2]، وقول الله تعالى:

(١) في تخريج الشفاء: قال حافظ الأئمّة قدّس الله روحه: فأما ما روي عن ابن عباس ولم يذكره بلفظه وهو يشير به والله أعلم إلى ما أخرجه البخاري ومسلم وأهل السنن عنه أنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم. زاد البخاري في رواية أخرى: في عمرة القضاء، وبنى بها وهو حلال وماتت بسَرِف . زاد الترمذي في رواية: ودفنّاها في الظّلة التي بنى بها فيها. وقال أبو داود: قال ابن المسيب: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. وفي أخرى للنسائي: تزوج صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم ولم يذكر ميمونة، وقد تأوّل أهل الحديث رواية ابن عباس هذه لما عارضتها الروايات كحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما، والذي في جامع الأصول عن سليم بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قبل أن يخرج. أخرجه الموطأ وحينئذ تأوّل حديث ابن عباس بأن المراد تزوجها في الشهر المحرم أو في البلد الحرام كما في قوله: «قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرِماً .... البيت» والله أعلم أراد ذلك ابن عباس أو لم يرده. انتهى بلفظه. (هامش نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(*) قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار (ج٥/ ط٥) في ترجمة ميمونة بنت الحارث الهلاليّة: تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء سنة سبع بسَرِف –بفتح المهملة، وكسر الراء، ففاء– على عشرة أميال من مكّة، وبنى بها هنالك، في مرجعه من عمرته، وهما حلالان على الراجح من روايتها وهي صاحبة القصة، ورواية أبي رافع وهو السفير بينهما؛ خلاف رواية ابن عباس رضي الله عنهما المرجوحة. قلت: والجمع بين الروايات بأنه أراد أنهما في الحرم، كما يقال: مُتْهِم ومُنْجِد لمن دخلهما، وكما قال: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ...، وهو الأولى.

(٢) «نكح ميمونة وهو محرم». (هامش أ).

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة٢٢٨] ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز الرجعة في حال الإحرام؛ وذلك بأنها ليست بعقد مبتدأ وإنما[١] هي استدامة عقد قد وقع قبل الإحرام، ولأنها استباحة بضع ينفرد بها الزوج فلم يمنع منه الإحرام؛ دليله رفع تحريم الظهار.

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة٩٥] يدلّ على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل صيداً، ولا أن يصطاده، ولا أن يعين عليه، ولا أن يشير إليه، ولا أن يفزعه، ولا أن يشتريه، كما نصّ عليه أئمتنا وآباؤنا عليهم السلام؛ لأن هذا النهي يعم جميع ذلك من جهة المعنى، ولقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة٩٦]، ودلت هذه الآية على أن من اصطاد صيداً وهو حلال ثم أحرم فإن ملكه يزول عنه؛ لأن الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرماً.

(خبر) وعن الصعب بن جَثَّامَة[٢] قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مر بي بالأبواء لحماً من حمار وحش -وفي بعض الأخبار: فخذ حمار وحش، وفي بعضها: رجل حمار وحش- فرده عليَّ فقال: ((إنا محرمون))، **دل ذلك** على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد، سواء اصطاده هو أو محرم غيره أو حلال أو اصطيد له أو لغيره؛ لقوله: ((إنا محرمون))؛ والعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين.

(خبر) وروي من طرق شتى وبألفاظ مختلفة أن عليًّا عليه السلام لما رأى على مائدة عثمان الحجل واليعاقيب[٣] وهم محرمون قام فأنكر على عثمان ذلك، وروي أن عثمان قيل له: إن عليًّا ينكر هذا، فجاء وعلى ذراعيه الخمط[٤] فقال: إنك كثير

---

(١) في (ب): «إنما» بدون واو.

(٢) «جثامة بالثاء المثلثة وفتح الجيم وتشديد الثاء. (قاموس)». (هامش أ).

(٣) «جمع يعقوب، وهو ذكر الحجل. (نهاية)». (هامش ب).

(٤) «ضرب من الأراك له حمل يؤكل. وقيل غيره». (هامش ب).

الخلاف علينا، فقال علي: أُذَكِّرُ الله رجلاً شهد النبي ﷺ وقد أتي بعجز حمار وحش فقال: ((إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل))، فقام عدة رجال فشهدوا، فقال: أُذَكِّرُ الله رجلاً شهد النبي ﷺ وقد أتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال: ((إنا محرمون فأطعموه أهل الحل))[١]، فقام عثمان فدخل فسطاطه، فتحقق الناس فتركوا الطعام لأهل الحل. وقوله ﷺ: ((إنا محرمون فأطعموه أهل الحل)) يدل على أن التحريم تعلق بالإحرام دون وجه الاصطياد؛ لأنه لم يقل: «أطعموه من لم يأمر بصيده ولم يدل عليه ولم يصطد له» فدل على أن المانع هو الإحرام، وهذا هو الذي نص عليه أئمتنا وآباؤنا عليهم السلام، وهو مروي عن علي عليه السلام، وعن ابن عباس وسعيد بن جبير.

والفسطاط[٢] -بالفاء مضمومة والسين غير معجمة-: ضرب من الأبنية. وقد تكسر الفاء لغة فيه أيضاً. والفسطاط أيضاً: مجمع أهل الكُوْرَة[٣]، وفي الحديث: ((عليكم بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط)) يعني: لا تخالف إجماع العترة وإجماع الأمة، فأراد بالجماعة جماعة العترة وجماعة الأمة؛ لأن إجماعهم حجة.

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يدل على أن الذبح مراد بالآية، وهو إجماع، فدلت الآية على أن ذبح المحرم للصيد قتلٌ، والقتل في الشرع: عبارة عما ليس بذكاة، وإذا لم تكن ذكاة لم يجز أكل ما ذبحه المحرم لا له ولا لمحرم سواه ولا لحلال؛ لأنه غير مذكى، وهو الذي نص عليه آباؤنا عليهم السلام. وسئل عطاء عن الصيد يوجد[٤] في الحل ويذبح في الحرم فقال: كان الحسين بن علي وعائشة

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٧٣/ رقم ٧٨٤).

(٢) «الفسطاط: الخيمة الصغيرة». (هامش أ).

(٣) «الكورة: البلد. وفي القاموس: يطلق على الناحية والمدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. (نهاية). وهي بالضم». (هامش أ).

(٤) في (ب): «يؤخذ».

وابن عمر يكرهونه. ونص في الأحكام على أن الحلال إذا ذبح صيداً في الحرم لم يحل أكله.

ولا يجوز للمحرم قتل السباع من غير أن تعدو عليه، ذكره السيدان الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام، ووجه ذلك ظاهر[١]، وقول الله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ والصيد: اسم لكل متوحش ممتنع، سواء كان مما يحل أكله أم لا؛ لأن العرب تقول: اصطاد فلان ظبية كما تقول: اصطاد سبعاً، يؤكده أن السباع كانت مباحة قبل الشرع تصطاد وتؤكل، فاسم الصيد باق عليها، ولأن تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما يجوز قتله منها على ما نبينه إن شاء الله تعالى يدل على أن ما عداها حكمه بخلافها، فيجب القضاء بتحريم قتل ما لم يرد الشرع للمحرم بجواز قتله إذا لم يخش منه ضررًا[٢]. فأما إذا خشي الضرر فقتله جائز بالإجماع، سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا، ولا جزاء عليه بالإجماع.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في مكة: ((هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها))، فقال العباس عند قوله «خلاها»: إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا الإِذْخِر[٣]))، **دل ذلك** على أنه لا يقطع الشجر الأخضر، سواء مما كان ينبته الناس أو مما لا ينبتونه؛ لأن الخبر لم يفصل بين ما نبت[٤] طوعاً وبين ما ينبت[٥] صنعاً. ولأنه شجر غير مؤذ أصله نابت في الحرم، فلا يجوز للمحرم

---

(١) في (أ): ووجه ذلك قول الله ..إلخ.

(٢) «ضررًا في الحال. (بحر)». (هامش أ).

(٣) «الإذخر: شجرة طيبة يسقف بها المنازل، وهو طيب الرائحة». (هامش أ). وفي القاموس: الإذخر الحشيش الأخضر وحشيش طيب الرائحة. (قاموس).

(٤) في (أ): «ينبت».

(٥) في (ب): «نبت».

قطعه[١] دليله ما لا ينبت الناس، وفيه احتراز عن العوسج وشبهه[٢] مما [يكون][٣] فيه شوك وعما يكون أصله في الحل وإن كان فرعه في الحرم.

قال أبو طالب: ولا يجوز رعي حشيش الحرم ولا أن يحتشه؛ لعموم قول النبي ﷺ: ((ولا يختلى[٤] خلاها))، والأقرب أنه يجوز رعيه ولا يجوز احتشاشه؛ لأن من رعاه لا يقال: إنه اختلاه، ولو قال رجل لآخر: ارع الخلا ولا تحتشه لما كان مناقضاً.

ولا يجوز للمحرم أن يقبل امرأته لشهوة ولا أن يضمها لشهوة ولا أن يحملها لشهوة، وهو إجماع الأمة. فهذا في تعيين ما لا يجوز للمحرم.

(**فصل**) [**فيما يجوز للمحرم فعله**]

وأما ما يجوز له أن يفعله فيجوز له أن يلبس القميص متوشحاً به، وكذلك السراويل إذا لم يجد غيرها فتقها واتزر[٥] بها، وقد ذكرنا أنه يجوز له أن يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين، ويجوز له أن يلبس الثوب المسبوغ بالسواد وهو إجماع، ويجوز للمحرمة أن ترخي الثوب على وجهها وتسدله إسدالاً يسترها من الرجال بحيث لا يصيب وجهها، وقد قدمنا الوجه في ذلك في خبر عائشة.

ويجوز للمحرم أن يكتحل بما ليست له[٦] رائحة طيبة[٧] ولا هو بزينة كالصَّبِر

---

(١) في (أ): «قلعه».

(٢) «السحا والطلح». (هامش أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) «الخلى -مقصور-: النبات الرَّطْب الرقيق مادام رطباً، واختلاه: قطعه. (نهاية)». (هامش ب).

(٥) «صوابه: ائتزر بها؛ لأن هذا من الإزرة بكسر الهمزة، وأما اتزر فهو من الوزر، أي: ركب الوزر، قال ذلك في الصحاح». (هامش أ، ب).

(٦) في (أ): «ليس فيه».

(٧) «من الإثمد». (هامش أ).

ونحوه[١]. ويجوز له أن يأكل الفاكهة الطيبة الريح بالإجماع وكل مأكول مشموم لا محالة إذا كان له رائحة طيبة، ولا يجب عليه شيء، ويجوز له أن يأكل الطعام المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب؛ لأن النار قد أكلته فصار مستهلكاً وهو إجماع.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مُقَتَّت، أي: غير مطيب، وهو بالقاف والتاء معجمة بائنتين من أعلى كلاهما. والمقتت: المطبوخ بالرياحين.

ويجوز له أن يجز شعر الحلال، ذكره القاسم، وهو مروي عن عمر وابن عمر.

(خبر) وعن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال[٢]: ((خمس لا جناح في قتلهن [على من قتلهن][٣] في الحل والحرم: العقرب والفأرة والغراب والحِدَأة[٤] والكلب العقور)).

وفي بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه رخص في قتل خمس للحلال والحرام وفي الحل والحرم، وهي: الحية والعقرب والفأرة والحِدَأَة والغراب. وفي بعضها: والغراب يرميه، ونحن نخيره بين قتله بالرمي وبين قتله بغير الرمي، **دل على جواز** قتل هذه الخمسة، وهو إجماع. وفسر المؤيد بالله الكلب العقور بالذئب؛ لأنه قد يقال فيه: إنه كلب.

ويجوز للمحرم أن يعصر الدماميل إذا آذاه وعثها[٥]، وأن يخرج من رجله

---

(١) «التوتيا». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «قال».

(٣) ساقط من (أ).

(٤) «حِدَأة كعنبة. (نهاية)». (هامش أ).

(٥) «الوعث: القيح والمدة، والوعث: المشقّة. وفي الضياء: الوعث -بسكون العين-: المكان ذو الرمل، ووعثاء السفر: مشقّته، وفي دعاء النبي ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر)) بالمدّ». (هامش أ).

الشوك، نص عليه الهادي إلى الحق، وهو إجماع. وأصل الوعث: الدهش[١]؛ لأنه يشق السير عليه ويشتد المشي فيه على صاحبه، فَجُعِل مثلاً لكل ما يشتد على صاحبه ويؤذيه.

(خبر) وعن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. وعن علي عليه السلام أنه قال: (يحتجم المحرم إن شاء)، رواه زيد بن علي عن آبائه، **دل على صحة** ما نص عليه الهادي عليه السلام من جواز الحجامة للمحرم.

وروي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (لا ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه) دل على أنه إذا آذاه جاز له قلعه[٢]، وهو الذي نص عليه الهادي إلى الحق، وقد روي عن الشعبي.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم. وروي أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم، **دل على** أنه لا يكره للمحرم الاغتسال، بل قد يجب عليه بأن يحتلم.

(خبر) وروى عبدالله بن جبير[٣] أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في اغتسال المحرم فقال ابن عباس: له ذلك، وقال مسور: ليس له ذلك، فبعث بي عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري لأسأله عن اغتسال المحرم، قال: فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه، فرد عليَّ وقال: من أنت؟ قلت: عبد الله، بعث بي ابن عباس إليك لأسألك عن اغتسال رسول الله ﷺ وهو محرم، فقال: فوضع يده على ثوب كان مستوراً فطأطأه حتى بدأ رأسه وقال لمن كان يصب عليه الماء:

---

(١) «الدهش: الرمل تغيب فيه الأقدام ويشق السير فيه. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٢) «العترة: وعليه فدية. وأبو حنيفة: لا؛ إذ لم توجبها الآية لا تصريحاً ولا مفهوماً. قلنا: أوجبها القياس على الشعر، وله إزالة الشعر من عينيه مع الفدية. (بحر)». (هامش أ).

(٣) الذي في كتب الحديث: عن عبدالله بن حنين بضم الحاء وفتح النون، ولعل الذي في الشفاء تصحيف من النساخ. (تخريج شفاء للضمدي). (هامش ب).

اصبب فصب عليه، فوضع يديه على رأسه ثم أقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهو محرم، **دل ذلك** على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام من أن للمحرم أن يغسل رأسه وجسده ولا يغمسه بالماء. ولأن الاغتسال قد يكون فرضاً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة٦] ولم يخص حالاً من حال.

قلنا: «ولا يغمسه في الماء» لأنه ممنوع من تغطية رأسه؛ لأن إحرامه في رأسه، فإذا غمسه في الماء فقد غطاه فلا يجوز.

قال القاسم عليه السلام: لا بأس للمحرم أن يستاك، وروي نحوه عن محمد بن علي عليهما السلام، وروي نحوه عن عطاء وطاووس ومجاهد وسالم والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود؛ وذلك لأن الأخبار الواردة في الحث على السواك عامة لم تخص حالاً عن حال، وقد قدمنا طرفاً منها في كتاب الطهارة، **فدل ذلك** على جوازه للمحرم.

(خبر) وروي عن يحيى بن حصين عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أنه يجوز للمحرم أن يستظل بظلال العماريات والمحامل والمنازل، ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا عليهم السلام في ذلك.

ويستحب التكشف عندنا لقول النبي ﷺ: ((إن الله تعالى يباهي بالحجيج في يوم عرفة[1] فيقول: عبادي أتوني شعثاً غبراً)) والبروز في الشمس والتكشف يزيد في ذلك فكان مستحباً.

ويجوز للمحرم أن يلبس خاتم الفضة وليس من الحلي الممنوع منه، وقد نص القاسم عليه السلام على أنه يجوز له أن يلبس الخاتم، وروي نحو ذلك عن عطاء وابن عباس ومجاهد وسالم بن عبدالله.

---

(١) في (ب): «القيامة».

باب ذكر ما يجب على المحرم أن يفعله من الكفارات

وقد[١] ذكرنا في الباب الأول ما يجب على المحرم تجنبه ولم نذكر بيان ما يجب عليه إذا فعل شيئاً مما يجب عليه اجتنابه، وهذا بابه، وهو ينقسم ستة أقسام:

الأول: ما يجب عليه تجنبه لأجل الإثم والمعصية فقط[٢]. والثاني: فيما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية. والثالث: لأجل الكفارة. والرابع: لأجل الجزاء. والخامس: لأجل القيمة. والسادس: في بيان حرم المدينة وحكمه.

أما الأول -وهو ما يجب عليه تجنبه لأجل الإثم والمعصية-:

فهو قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٧] وقد قدمناه مفصلاً.

وأما الثاني -وهو ما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية-:

فالفدية: هي العبادة[٣] الواجبة عما يرتكبه المحرم من محظورات الإحرام.

والذي يدل على صحة هذا الحد أنه يشتمل على جنس وفصل، فقولنا: «العبادة» جنس الحد. وقلنا: «الواجبة» فصلناه عما كان مندوباً[٤]. وسائر اللفظ هو فصل الحد. ولأنه يَطَّرِد المعنى فيه وينعكس، وهو أمارة صحة الحد، وهو أجلى من المحدود، وهو جامع مانع.

وأما بيان ما يجب فيه الفدية- فتجب في سبعة أشياء، وهي: الملبوس والمطعوم والمشموم وإزالة الشعر وما يقطع من سائر الجلد وتقليم الأظفار والزينة على ما

---

(١) في (ب): «قد».

(٢) «فقط» لا توجد في (أ).

(٣) ويدل على كون الفدية عبادة: أنها تفتقر إلى النية كما هو شأن العبادة، ألا ترى أن من فعل ما يوجب الفدية فأخرج شاة أو صام ثلاثاً أو تصدق بلا نية كون ذلك فدية لم يجزئه. (سيدنا يحيى). (هامش ب).

(٤) «كهدي التطوع». (هامش ب).

يأتي تفصيله[١] في جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

أما الملبوس فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يشتمل على لباس أكثر البدن، من القميص والجبة والفرو والدرع والقباء وما أشبه ذلك.

والثاني: ما يشتمل على لباس الرأس، كالقلنسوة والمغفر والبيضة ونحو ذلك.

والثالث: ما يشتمل على لباس الرِّجْلين، كالسراويل والخفين والدُّلكُشَين[٢] والرانتين[٣] ونحو ذلك، وجميع ذلك جنس واحد، فإن لبسه متصلاً كله في وقت واحد لزمته فدية واحدة، نص عليه الهادي، قال السيد أبو طالب: وهو إجماع. ولعله أراد إجماع العترة؛ وذلك لأنها أفعال من جنس واحد متصلة عمت جميع بدنه فكانت كفعل واحد، كمن طيب جميع بدنه أو أزال التفث عن نفسه كله في وقت واحد، وكمن حلف[٤] أن يأكل أكلة واحدة فأكل من أول النهار إلى آخره متصلاً من أطعمة مختلفة- لم يحنث.

فإن كفّر عن لبس شيء من ذلك ثم لبس الثاني فعليه فدية ثانية، نص عليه أئمتنا عليهم السلام، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.

وإن فرق فعليه لكل نوع منها فدية، وكذلك لو فرق بين النوع الواحد لزمه لكل لبس منها فدية، إلا أنه يأثم إذا كان لغير ضرورة، قال أبو طالب: ولا خلاف أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك لغير ضرورة، ولا خلاف أنه إذا لبس متعمداً لزمته

---

(١) في (ب): «بيانه».

(٢) «الدلكشان: مخيطان من أدم وفيهما نعلان ملصقتان بهما، وهما إلى الركبتين، بخلاف الجوربين». (هامش أ).

(٣) «الرانتين: شيء يلبس كالخفّ إلا أنه لا قدم له. (قاموس). وهو شيء يلبس بمثابة السراويل من حرير، وفي مهذب الشافعي: الران قال في حاشية عليه: كالخفّ إلا أنه يصل إلى الفخذين». (هامش أ).

(٤) «صوابه: «ومَنْ حلف ألا يأكل إلا أكلة واحدة» كما في شرح التجريد». (هامش أ).

الفدية، وإنما الخلاف إذا لبس ناسياً، فنص الهادي إلى الحق على أنه إذا لبس ناسيًا أو جاهلاً شقه وخرج منه ولم يجب عليه فدية، وبه قال محمد بن الحنفية والناصر للحق والمنصور بالله، ورواه القاضي زيد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقد قدمنا[1] الدلالة عليه فيما مضى، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس ناسياً فشق قميصه.. الخبر. وعند أحمد بن الهادي وأبو العباس: إذا لبسه ناسياً فعليه الفدية.

(فصل) [في أنه يكفي فدية واحدة لمن لبس لعلة ونوى المداومة ولو كرر اللبس]

وإذا لبس ذلك لعلة من العلل ونوى المداومة للباس ما دامت علته لزمته فدية واحدة ولو كرر اللبس والنزع مراراً كثيرة، وهذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

(فصل) [الثاني مما تجب فيه الفدية: المطعوم]

وأما المطعوم فليس إلا أكل صيد البر فإنه محرم على المحرم ما دام محرماً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة٩٦]، فإذا أكله في حال إحرامه فعليه الفدية، سواء ذبحه هو أو غيره من المحرمين أو ذبحه حلال. وفي (الكافي): وعند الناصر للحق والمؤيد بالله لا شيء عليه لأكلها ولا فدية ولا قيمة؛ لأنها ميتة والميتة لا جزاء لأكلها ولا فدية ولا قيمة.

(فصل) [الثالث مما تجب فيه الفدية: المشموم]

وأما المشموم فهو الطيب على اختلاف أنواعه، وهو في حكم الجنس الواحد، فيعتبر فيه من الجمع والتفريق ما قدمنا ذكره في اللباس، فإن شمه متصلاً فعليه فدية واحدة، وإن[2] فرق فعليه لكل نوع فدية. والمراد به[3] إذا تطيب ذاكراً إحرامه، فلا أعلم خلافاً في لزوم الفدية له بين أئمتنا عليهم السلام. فأما إذا تطيب ناسياً لإحرامه فلا فدية عليه، ذكره القاضي زيد تخريجاً على قول الهادي: «إذا لبس ناسياً لإحرامه»، وبه قال الناصر للحق.

---

(١) في (أ): «بينا».

(٢) في (ب): «ومن».

(٣) في (أ): «أنه».

ويجب عليه الفدية على قياس ما نص عليه أحمد بن يحيى وأبي العباس فيمن غطى رأسه ناسياً [لإحرامه][(١)]، ذكره السيد أبو طالب. فأما إذا تطيب وهو حلال عند إحرامه فعليه غسله وإزالته ولا يجب[(٢)] عليه الفدية.

(خبر) وأصله ما روي عن عائشة أنها قالت: طيبت النبي ﷺ عند إحرامه حتى رأيت وبيص[(٣)] الطيب في مَفْرِقِهِ بعد ثلاث. وفي الحديث: كأني أنظر وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم، تعني: أنه أحرم وهو عليه. وفي الحديث: رأيت وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، أي: بريقه، وقد وبص الشيء، إذا تلألأ، وهو بالباء معجمة بواحدة من أسفل والصاد غير معجمة، ويقال: بص بصيصاً، إذا برق، قال:

يـــترك ذا اللـــون البصـــيص أســـودا

قال الباقر أبو جعفر بن محمد بن علي زين العابدين: ولا بأس لمن أراد الإحرام أن يدهن بدهن فيه طيب أو يتطيب قبل أن يغتسل لإحرامه، رواه عنه في (العلوم). وسئل القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن التطيب عند الإحرام فقال: روي عن عائشة أنها قالت: طيبت النبي ﷺ عند الإحرام حتى رؤي وبيص الطيب في مَفْرِقِهِ بعد ثلاث.

وليس في هذه الأخبار أنه تجب[(٤)] عليه الفدية ولا أنه يجب عليه إزالته بعد الإحرام، وقد تأوله المؤيد بالله على أن تكون رأته بعد رمي جمرة العقبة وأرادت بقولها: «وهو محرم» أن حكم الإحرام كان باقياً عليه، قال: وقد روي ما يوضح هذا التأويل عن ابن عباس، فإنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (نخ): «تجب».

(٣) الوبيص: البريق. وقد وبص الشيء يبص ويبيصاً، ومنه الحديث: رأيت وبيص الطيب ..إلخ. (نهاية).

(٤) في (أ): «يجب».

النساء، فقال له رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو؟ ويحتمل أن تكون أجزاء بقيت من الطيب في رأسه بعدما غسل وذهبت رائحته. قال: ويحتمل أيضاً أن تكون تلك الأجزاء بقيت وهو لا يعلم ذلك، كما روي أنه اغتسل فبقيت لمعة من جسده ولا أشك أنها بقيت وهو لا يعلم.

فإن قيل: إن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالغالية[١]، ويروى طيبته لحرمه، أي: لإحرامه. قيل: ليس في الحديث أنها فعلت ذلك بأمره ﷺ ولا أنه استيقن ذلك ولم يمطه، ويجوز أن تكون طيبته قبل إحرامه، فلما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه، وهذا واضح، وقد ذكرنا الخبر عن عمر أنه أمر معاوية بغسل الطيب عنه الذي اعتذر بأن أم حبيبة طيبته، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أتاه محرماً وقد جاءه وهو مصفر لحيته وعليه جبة بأنه ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق، ولم يأمره بالفدية، فدل ذلك على حكمين: أحدهما: أنه يجب عليه غسل الخلوق. وأنه لا فدية عليه؛ لذلك لم يأمره بها، ولو كانت واجبة لأمره بها؛ لكونه منتصباً لتعليم الشرائع. وللناظر في ذلك نظره.

(فصل) [الرابع مما تجب فيه الفدية: إزالة الشعر]

وأما إزالة الشعر فلا يجوز للمحرم أن يجز شعره ولا شعر محرم غيره، وهو إجماع. فإذا أزال منه ما يتبين أثره في التخاطب فعليه الفدية، ولا فرق في ذلك بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن[٢] عند الهادي.

ثم إن فعل ذلك في وقت واحد فعليه فدية واحدة ما لم يكفر قبل الإتمام، وإن كان في أوقات متفرقة فعليه لكل فعل فدية إذا كان كل فعل منها مما يبين أثره في التخاطب عند الهادي إلى الحق عليه السلام[٣].

---

(١) «الغالية: دهن مركب من مسك وعنبر وعود. (نهاية)». (هامش ب).

(٢) في (ب): «الجسد».

(٣) في (أ): إذا كان كل فعل منها مما يتبيّن أثره عند الهادي إلى الحق عليه السلام.

(**فصل**) [**الخامس والسادس مما تجب فيه الفدية: ما يقطع من الجسد وقلع الضرس وقلم الأظفار**]:

وأما ما يقطع من سائر الجسد فإذا قطع ما يبين[١] أثره فعليه الفدية، نحو أن يخرج الشوك من رجله فيحتاج إلى قطع[٢] شيء من جلده مما يتبين أثره، وكذلك إذا ضربت ضرسه[٣] جاز أن يقلعها وعليه في جميع ذلك دم[٤] ما لم يكفر بين الفعلين أو يفرق بينهما على ما تقدم.

وأما تقليم الأظافير[٥] فإن قلم أظافير يديه ورجليه متصلاً فعليه فدية واحدة، وإن قلم أظافير يديه فقط فعليه فدية، وإن قلم أظافير رجليه فعليه فدية واحدة، وإن قلم خمسة أظافير فعليه فدية، سواء كان ذلك من عضو أو عضوين، أو مجلس واحد أو أكثر على ما ذكره علماؤنا لمذهب يحيى عليه السلام.

(**فصل**) [**السابع مما تجب فيه الفدية: الزينة**]

وأما الزينة فهي الحناء والكحل إذا لم يكن مطيباً، والخِلي وما جرى مجراه. أما الحناء فإذا خضبت المحرمة[٦] يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية واحدة كما

---

(١) في (أ): «يتبين».

(٢) في (ب): «إخراج».

(٣) «الضرس مذكر وجمعه: ضروس وأضراس. (قاموس)». (هامش ب).

(٤) «الأولى: فدية؛ ليدخل الصوم والإطعام». (هامش ب).

(٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): «الأظفار»، ثم هي «الأظافير» في بقية المواضع. وأما أظافر فلا توجد في المعاجم، قال في لسان العرب: الظُّفُرُ والظُّفُرُ معروف، وجمعه أَظْفارٌ وأُظْفورٌ وأَظافيرُ يكون للإنسان وغيره، ...إلى قوله: قالوا الظُّفْر لما لا يَصِيد والمِخْلَبُ لما يَصِيد، كله مذكّر؛ صرّح به اللحياني والجمع أَظفار وهو الأُظْفُورُ، وعلى هذا قولهم أَظافيرُ لا على أنه جمع أَظفار الذي هو جمع ظُفْر لأَنه ليس كل جمع يجمع ..إلى قوله: وأَما من لم يقل إِلاَّ ظُفْر فإِن أَظافِيرَ عنده مُلْحَقةٌ بباب دُمْلوج بدليل ما انضاف إِليها من زيادة الواو معها، قال ابن سيده: هذا مذهب بعضهم. الليث: الظُّفْر ظُفْر الأُصبع وظُفْر الطائر والجمع الأَظفار وجماعة الأَظْفار أَظافِيرُ لأَن أَظفاراً بوزن أَعْصارٍ تقول: أَظافِيرُ وأَعاصيرُ. (منه باختصار).

(٦) «المرأة أو المحرم». (هامش ب).

بينا في اللباس، فإن كفرت لبعض ثم خضبت عضواً آخر فعليها فدية أخرى.

وقد اختلف علماؤنا في الحناء، فتارة قالوا: هو طيب؛ لأنه يستلذ برائحته، وتارة أجروه مجرى الزينة، وعلى الوجهين جميعاً عليها الفدية. ولا أعرف نصاً في إيجاب الفدية على المحرم إذا اكتحل بما لا طيب فيه.

وهي ممنوعة من الزينة فلا تلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران، ولا ثوباً يكون لونه مشبعاً ظاهره الزينة، نص عليه الهادي، قال أبو طالب: وكذلك إذا كان مصبوغاً بالعصفر على قياس قول يحيى عليه السلام.

ووجهه ما رويناه أولاً أن ((الحاج هو الأشعث الأغبر)) ونحوه، ولباس الزينة ينافي ذلك. وذكر أبو طالب أنه لا فدية في لبسه. وذكر في (الكافي) أن من لبسه فعليه الفدية، يعني: من المحرمين.

وجه قول أبي طالب: أن عائشة كانت تلبس الذهب والمعصفر وهي محرمة ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاها عن ذلك ولا أنه ألزمها الفدية، وروي أن أسماء بنت أبي بكر كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران. وأما الحلي فهي منهية عن لبسه في مدة إحرامها، وظاهر الخبر يدل عليه، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المحرم هو الأشعث الأغبر))، وفي خبر ابن عمر: ((الحاج الأغبر الأذفر))، ولباس الذهب والمعصفر ينافي ذلك، ولم أقف لأحد من أئمتنا عليهم السلام على وجوب الفدية فيه.

[بيان ما هي الفدية الواجبة في الأشياء السبعة المارة]

والفدية في جميع ذلك[1] ما شمله قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ**﴾ [البقرة١٩٦] معناه: فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب بن عجرة والقمْل يتناثر من رأسه فقال: ((أتؤذيك هوام رأسك؟)) قال: نعم، قال: ((احلق ثم اذبح شاة أو صم

(١) «أي: في جميع ذلك المذكور من تلك الأشياء السبعة». (هامش ب).

ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصواع من تمر لستة مساكين))، وروي: ((أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من تمر)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (ومن أصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، وإن شاء نسك فذبح شاة). قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه بين العلماء، وروي عن الناصر للحق أنه ذهب إلى ذلك[1] في المعذور، فإذا حلق لغير عذر فعليه دم عنده لا عند غيره، وعند الهادي أن القارن إذا فعل شيئاً مما يلزم فيه الفدية فعليه فديتان، وبه قال زيد بن علي.

[النوع الثالث مما يلزم المحرم إذا فعل ما يجب عليه تجنبه: هو الكفارة]

وأما ما يجب أن يفعله من الكفارات، وهي: عبارة عند أهل الشرع عن العبادة الواجبة لأجل ما يفوت المحرم مما أحرم له ونواه من حج أو عمرة أو هما جميعاً، ولما يخل به من المناسك التي لها بدل، وقد يدخل فيها عندهم ما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الإحرام والحرم.

وقد تكلمنا أولاً فيما يختص المناسك وبينا حكم المحرم إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، وها نحن نتكلم الآن في بيان الكفارات[2] التي تجب على المحرم إذا فعل بامرأته فعلاً دون الوطء لشهوة، فإذا قبل امرأته لشهوة أو ضمها لشهوة في حال إحرامه فأمنى فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه بقرة، وإن كان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة، وإن حملها فكان منه عند حملها حركة فحكمها حكم القبلة في المني والمذي وغيرهما، نص عليه الهادي، قال السيد أبو طالب: ولا خلاف أنه محظور عليه أن يقبلها لشهوة، قال المؤيد بالله: لا خلاف أنه إذا قبلها لشهوة فعليه دم، وإن قبلها لغير شهوة لم يلزمه شيء.

---

(١) «أي: التخيير». (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «الكفارة».

وحكم النظر إليها لشهوة[١] والغمز واللمس حكم القبلة فيما تقدم. قال القاضي زيد: والإمناء عن شهوة من دون الوطء لا يفسد الإحرام عند أصحابنا؛ لأن الشرع لم يرد بفساده لخروج المني عن شهوة، وإنما ورد بفساده بالوطء، وإذا لم يرد به الشرع لم يحكم بفساده، وإلى هذه الجملة أشار القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

(فصل) في البدل عن دم الكفارة

وإذا كانت الكفارة بدنة فلم[٢] يجدها صام مائة يوم، فإن لم يقدر على الصيام أطعم مائة مسكين، وإن كانت الكفارة بقرة فلم يجدها صام سبعين يوماً، فإن لم يقدر على الصيام أطعم سبعين مسكيناً، وإذا كانت الكفارة شاة فلم[٣] يجدها صام عشرة أيام، فإن لم يقدر على الصيام أطعم عشرة مساكين؛ وذلك لما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي جعفر محمد بن، علي عليه السلام قال: إذا قبَّل المحرم امرأته فعليه دم، وروي نحو ذلك عن ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود، فإذا ثبت ذلك في القبلة بالإجماع كان الغمز واللمس مثلها؛ إذ الحكم في ذلك لا يتغيّر في سائر المواضع، ولأن العلّة[٤] فيها أنها تمنّت[٥] بالشهوة، فلما ثبت أن في القبلة والغمز[٦] إذا كانا عن شهوة دماً، وكان أقل الدم شاة- أوجبناها فيهما وقلنا: إن في المذي بقرة؛ لأن القبلة التي تؤدّي إلى خروج المذي أغلظ حكماً من القبلة التي لا تؤدي إليه، ووجدنا الكفارات في الحج مبنية على أن الجناية كلما كانت أغلظ كانت الكفارة أغلظ، فلما كان ذلك كذلك أوجبنا في القبلة التي تؤدي

---

(١) في (أ): «عن شهوة».

(٢) في (ب): «ولم».

(٣) في (ب): «ولم».

(٤) «لفظ شرح التجريد: ولأنّ العلّة فيها أنها لمس لشهوة، فلما .. إلخ». (هامش أ، ب).

(٥) في (أ): «تَمَّتْ». وعليها في هامش (ب): أي : أَخَذَتْ في خروج المني واستدعته. (أحمد يحيى حابس رحمه الله).

(٦) في (ب): «والغمزة».

إلى خروج المذي بقرة؛ لنكون قد غلّظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية؛ ولهذه الطريقة قلنا: إنه إن أمنى وجب عليه بدنة؛ لأن خروج المني أغلظ حكماً في جميع الأحكام من خروج المذي، ولم يوجب فساد الحج بالإمناء؛ لأن فساد الحج اقتضى غاية التغليظ ولم يوجبه إلا فيما يكون أقصى غاية الجناية في بابه، ووجدنا الجماع أغلظ من الإمناء؛ لأنه يتعلق بالجماع أحكام لا تتعلق بالإمناء، نحو: الحدود والصداق- فلم نلحق حكم الإمناء به.

فأما إذا لم يكن مع القبلة شهوة كانت كلمس الجمادات أو[1] البهائم ونحوها، فلا يلزمه شيء، ذكر هذا المعنى الإمام المؤيد بالله لمذهب الهادي إلى الحق عليه السلام.

(**فصل**) [**النوع الرابع مما يلزم المحرم اذا فعل ما يجب عليه تجنبه**: **هو الجزاء**]

وأما ما يجب بفعله الجزاء فينبغي أن نبين ما الجزاء، ثم نبين ما [يجب][2] فيه الجزاء. أما الجزاء: فهو عبارة عما يجب على المحرم إذا قتل صيداً على ما نبينه إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا..**﴾ الآية [المائدة٩٥] **دلت الآية** على أنه لا يجب على من قتل الصيد خطأ جزاء؛ لأن الله تعالى شرط التعمد، فلو لم يكن شرطاً في وجوب الجزاء لما علقه به، فدل ذلك على أن المحرم إذا قتل صيداً خطأ فلا جزاء عليه، هذا هو مذهب الهادي والقاسم والناصر للحق، ولا أعلم قائلاً من أهلنا بخلافه.

ودلت الآية على أن المبتدئ بقتل الصيد والعائد فيه سواء، صُوْرَتُهُ: أن يقتل المحرم صيوداً كثيرة عامداً ذاكراً لإحرامه، فعند أئمتنا عليهم السلام الجزاء في جميع ذلك، خلافاً لمن قال: إنه يجب الجزاء على المبتدئ دون العائد اعتماداً على قول الله تعالى:

---

(١) في (ب): «و».

(٢) ساقط من (ب).

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة٩٥]، وهذا قول ساقط؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة٩٥] ولم يفصل بين المبتدئ والعائد، ولأنه محرم قتل صيداً فلزمه الجزاء كالمبتدئ، والأصول تشهد لقياسنا؛ لأن الجنايات لا تختلف للبدء والعود، بل حكمهما واحد في وجوب الضمان. وقول الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة٩٥] تجاوز الله عما سلف من قتل الصيد بعد نزول التحريم، ومن عاد في قتله مستحلاً لقتله كَفَرَ؛ لرده المعلوم من الدين ضرورة، وهو هذا النهي، فينتقم الله منه يعذبه.

وأما العائد في قتله من المحرمين متعمداً ذاكراً لإحرامه معتقدًا لتحريم قتله فعليه الجزاء، وأول الآية يدل على ذلك كما بيناه.

ودلت الآية على أن الصيد إن[1] كان له مثل وجب مثله جزاء، والمعتبر المثل من قبل الخلقة، وإن لم يكن له مثل رجع في الجزاء إلى قيمته، ثم تحسب القيمة طعاماً فيتصدق به على المساكين، أو عدل ذلك صيامًا، ومعنى ذلك أنه إن كان للصيد مثل قد حكم به السلف الصالح رجع فيه إلى حكمهم، وإن كان له مثل إلا أنه لا يحفظ عن السلف الصالح في تعيين مثله شيء فإنه يرجع فيه في طلب المماثلة إلى حكم ذوي عدل بصيرين في الحكومة مع الصلاح في الدين، فإن كان الصيد المقتول مما لا مثل له رجع في تقويمه إلى حكم ذوي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين.

(فصل في ذكر ما حفظ عن السلف الصالح في المماثلة)

مما نص عليه أئمتنا عليهم السلام وذلك أشياء:

منها: النعامة، وفيها بدنة، نص عليه الهادي عليه السلام، وهو مروي عن أمير المؤمنين وابن عباس وغيرهما، نحو: عمر وعثمان وزيد بن ثابت، ولم يرو خلافه عن غيرهم.

ومنها: حمار الوحش، وفيه بقرة، ذكره الهادي عليه السلام، وهو مروي عن ابن عباس.

---

(١) في (أ): «إذا».

ومنها: بقرة الوحش، وفيها بقرة، نص عليه الهادي، وبه قال كثير من العلماء.

ومنها: الظبي، وفيه شاة، نص عليه الهادي، وهو المروي عن جده أمير المؤمنين علي عليه السلام. وروي عن عمر وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف وسعد أنهم حكموا في الظبي بتيس.

ومنها: الضبع إذا قتله المحرم ولم يخش منها ضرراً فعليه شاة.

فإن قيل: ما وجه الشبه بينها وبين الشاة؟

قلنا: هي بالشاة أشبه من البقرة والبعير؛ ولهذا يشتبه على الرائي من بعيد بالشاة ولا تلتبس بالجمل ولا بالبقرة.

وروي عن علي عليه السلام أن في الضبع كبشاً، وقد روي ذلك عن غيره من الصحابة، وبه قال المنصور بالله، وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً.

ومنها: الحمامة، ففيها شاة، نص عليه الهادي، وهو المروي عن علي عليه السلام وعن غيره من الصحابة.

وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل قول الناصر للحق عليه السلام.

وقيل: وجه الشبه بين الشاة والحمامة أنها تشبه الشاة في العَبِّ، وهو جرع الماء من غير مص، وهو بالعين غير معجمة وبالباء معجمة بواحدة من أسفل، وفي الحديث: ((اشربوا الماء مصاً ولا تعبوه عبًّا فإنه يورث الكباد[1]))، وقيل: هي تشبهها في الهديل، وهو صوتها المقصود بالتشبيه، والهديل عند الجاهلية فرخ الحمام[2] هلك فَهُنَّ يَنُحْنَ عليه، وهذا خلف من الكلام.

وروي أن عمر بن الخطاب دخل دار النَّدْوَة فعلق رداءه على وتد وحمامة فوقه، فطيرها لئلا تذرق على ردائه، فطارت إلى موضع فيه حية فنهشتها فماتت، فقال

(١) «الكباد كغراب. (قاموس). والكباد: وجع الكبد. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) في (أ): «للحمام».

عمر: كنت أنا السبب في موتها، فإني نفرتها من موضع فيه أمنها إلى موضع فيه خوفها، وسأل الصحابة أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة، فدل ذلك على ما قلناه، ودل على أن الصيد إذا مات بسبب من المحرم وجب عليه ضمانه.

وعن ابن عباس أنه قضى في القمري والدبسي[١] والحجل والحمام الأخضر بشاة شاة، وأنه قضى في كل ما سماه العرب حمامة بشاة. وفي الوعل والثعلب شاة شاة، نص عليه يحيى، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام. وفي القمري والدبسي والرخمة في كل واحد منها شاة شاة، نص على ذلك الهادي، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه بين من يعتبر الخلقة.

وفي اليربوع[٢] والضب عناق من المعز، ذكره في الأحكام رواية عن علي عليه السلام، وقضى ابن مسعود في اليربوع بِجَفرة[٣] بالجيم مفتوحة والفاء والراء، وهي تأنيث الجفر من أولاد الشاء[٤]، وقضى عمر في اليربوع بجفرة، وقضى عمر في الضَّب بجدي.

قال الهادي عليه السلام: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (في فرخ كل طائر ولد شاة)، قال أبو طالب: يجب أن يكون المراد به فرخ الطائر الذي يكون فيه شاة كالحمامة والدُّبْسِي والرخمة، دون فرخ القنبرة والصعوة[٥] والعضاية[٦] ويقال: القنبرة بضم القاف وسكون النون ثم الباء معجمة بواحدة من أسفل، وهو طائر معروف، ويقال: القبرة بحذف النون.

---

(١) ذكر الجولب. (هامش ب).

(٢) «اليربوع: وهو الفأر البري». (هامش ب).

(٣) «الجفرة تأنيث الجفر من أولاد الشاة، قيل: الذي بلغ خمسة أشهر». (هامش أ).

(٤) في (أ): «الشاة».

(٥) «الصعوة: عصفور أخضر». (هامش ب).

(٦) «العضاية: هي ما يُسَمّى عندنا باللزق، ويسمى وزغ».

وفي الفهد والأسد والذئب والنمر إذا قتل ذلك المحرم لغير[١] ضرر يخشاه في كل واحد منها شاة شاة، ذكره في (الإبانة)، وهو مذكور في (الهداية) قال علي بن أحمد[٢]: وكذلك في الخنزير شاة. وذكر أبو العباس أنه لا شيء في الدب[٣] ولا في الأسد ولا في الذئب ولا في الفهد ولا في النَّمِر، ذكره لمذهب الهادي عليه السلام، قال السيد أبو طالب: وهذا التخريج ليس بمعتمد، وهكذا ذكره أبو طالب.

والأولى أن يحمل ما ذكره أبو العباس على أن المحرم قتلها عند خشية ضررها، فلا شبهة حينئذٍ أنه لا جزاء عليه على مذهب الهادي عليه السلام.

وأقوالهم دالة على أنهم لم يعتبروا القيمة، بل المماثلة في الخلقة؛ لأنه لم يرو عن أحد منهم حين سئل عن قتل شيء منها أنه تَعَرَّف حال المقتول في صغره أو كبره وهزاله وسمنه ومكانه[٤]، بل أطلق الجواب، فلو اعتبر القيمة لراعى هذه الأحوال ليتعرف قيمتها، ولأنه إتلاف حيوان ألزم إتلاف حيوان فوجب أن لا تراعى فيه القيمة، دليله القصاص بين العبدين.

فصل: في لزوم الجزاء لكل محرم قتل الصيد منفرداً أو مع جماعه ولزوم القيمة عند عدم المثل والتخيير في الجزاء بين الهدي والصوم والإطعام

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ..﴾ الآية [المائدة٩٥] دل ظاهرها على أن من حصل قاتلاً للصيد في حال الإحرام وجب عليه الجزاء؛ لأن لفظة «مَنْ» من ألفاظ العموم والاستغراق، فمن قال: «من دخل داري فله درهم» عَمَّ ذلك كل من دخلها، ولا يفترق الحال فيمن دخلها وحده أو مع

---

(١) في (ب): «بغير».

(٢) « من الناصرية، وهو صاحب (الهداية) المذكورة هنا». (هامش ب).

(٣) «الدب: بري، ذكره الثقات من التجار، ويسكن جزاير البحر، ذكره في (حياة الحيوان). هذا إن كان منه ضرر أو يخشى عدوانه، وإلا وجب فيه الجزاء مع الإثم». (هامش ب).

(٤) ساقط من (أ): «ومكانه».

جماعة؛ لأنه داخل، كذلك من حصل قاتلاً للصيد سمي[١] قاتلاً، سواء قتله منفرداً أو مع جماعة؛ دليله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء٩٢] على أن الرقبة تجب على كل قاتل خطأ، سواء كان منفرداً بالقتل أو مشاركاً لغيره، دل ذلك على صحة مذهب الهادي عليه السلام على أنه إذا اشترك في قتل الصيد مفرد وقارن فعلى المفرد جزاء واحد وعلى القارن جزاءان، وإن شاركهم حلال فلا شيء عليه؛ لأن لجزاء إنما يجب لأجل الإحرام وليس بمحرم، وعلى المفرد جزاء؛ لأنه محرم بإحرام واحد، وعلى القارن جزاءان؛ لأنه محرم بإحرامين.

ودلت الآية على أن ما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر ففيه القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة٩٥].

وروي عن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي أنه قال: (في الجرادة قبضة من طعام) وعن عمر أنه قال: تمرة خير من جرادة. وروى ابن أبي شيبة أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثلاً من النعم فقال ابن عباس: ثمنه تهديه إلى مكة. وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاة قالا: عليه ثلثا مُدٍّ، وثلثا مد خيرٌ في بطن مسكين من قطاة. وعن عمر وعبدالله أنهما قالا: في بيض النعام قيمة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فثبت باتفاقهم أن في صغار الطيور التي لا مثل لها القيمة.

وذكر السيدان الأخوان رضي الله عنهما في تحصيل مذهب الهادي عليه السلام في صغار الطيور التي لا مثل لها أنه تجب فيها القيمة، وهو[٢] مذهب القاسم، قال القاضي زيد: وبه قال جمهور الفقهاء.

وذكر في (زوائد الإبانة) أنه إذا لم يكن للصيد مثل وقتله المحرم فإنه يرجع إلى قيمته، فإن لم تبلغ قيمته الهدي حكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاماً لمساكين

(١) في (أ): «يسمى».

(٢) في (ب): «وهذا».

الحرم، فإن حكما عليه بالصوم صام عن كل نصف صاع يوماً.

ودلت الآية على أن من وجب عليه الجزاء فهو مخير: إن شاء أهدى هدياً بالغ الكعبة وإن شاء صام صوماً يعدله وإن شاء أطعم كفارة طعام مساكين؛ لأنه تعالى افترضها بلفظة ﴿أَوْ﴾ وهي موضوعة للتخيير لغة وشرعاً، فوجب حملها على التخيير لأنه الحقيقة، وذلك لازم في الخطاب فصّل ذلك علماء الإسلام من أهل البيت عليهم السلام فقالوا: إن كان الجزاء بدنة فأحب العدول إلى الإطعام فهو إطعام مائة مساكين، وإن أحب الصيام فهو صيام مائة يوم، وإذا كان الجزاء بقرة فاختار[1] الإطعام أطعم سبعين مسكيناً، وإن أراد الصيام صام سبعين يوماً، وإذا كان الجزاء شاة فاختار الإطعام أطعم عشرة مساكين، وإن اختار الصيام صام عشرة أيام، نص على ذلك الهادي عليه السلام في الجامعين، ورواه في (زوائد الإبانة) عن الناصر للحق، وهو اختيار المنصور بالله عليه السلام، ولا أعلم فيه خلافاً في وقتي هذا عن[2] أحد من علمائنا رحمهم الله تعالى.

وإنما قلنا: بأن من لزمته شاة وأراد العدول عنها إلى الصيام صام عشرة أيام وإن أراد العدول إلى الإطعام أطعم عشرة مساكين- لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة١٩٦] وقد علمنا أن أدناه شاة وهو إجماع علماء الإسلام، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة١٩٦] وقيل في التفسير: كاملة في معادلة الشاة، ثم جعل الله تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام إطعام مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة]. وهكذا وردت السنة في كفارة شهر رمضان، ولا خلاف في فدية صوم رمضان أن إطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم؛

(١) في (ب): «واختار».

(٢) في (ب): «من».

فلذلك قلنا: إنه إن عدل عن الصيام إلى الإطعام أطعم عشرة مساكين، وإذا وجبت البدنة وأراد الإطعام أطعم مائة مسكين، فإن اختار الصيام صام مائة يوم؛ لما بيناه[١] فيما تقدم أن النبي ﷺ لما أراد زيارة البيت عام الحديبية ساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة، فكانت[٢] كل بدنة عن عشرة، فدل ذلك على أن البدنة تقوم مقام عشر شياه وصوم عشرة أيام تقوم مقام شاة وتجزئ عنها كما بينا، وقد بينا أن إطعام مسكين ينوب عن صيام يوم، ولا خلاف أن عدد الصيام كعدد الإطعام، فصوم مائة يوم يقوم مقام إطعام مائة مسكين، ولا خلاف أن البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدايا؛ لأنها تجزئ عن سبعة، فصيام سبعين يوماً أو إطعام سبعين مسكيناً يجري عنها بهذا الاعتبار.

فإن قيل: هلا جعلتم الأصل فيه فدية الأذى دون هدي التمتع.

قيل: فدية الأذى ورد حكمه مخالفاً للأصول[٣]، فلا يعتبر به غيره، ولأنه[٤] كفارة فلا يدخل فيها التقويم، ككفارة الأذى، فإنه إذا عدل فيها من جنس إلى جنس عدل بغير تقويم، ولا يلزم عليه ما قلناه[٥] أن فدية الأذى ورد حكمها مخالفاً للأصول؛ لأنا لم نقل: إن حكمها ورد بخلاف الأصول على الإطلاق، وقلنا[٦]: إن الإطعام يجب أن يكون لكل مسكين نصف صاع؛ لأنه طعام يخرج على وجه التكفير، فوجب ألا يقدر لكل مسكين أقل من نصف صاع؛ دليله فدية

---

(١) في (ب): «بينا».

(٢) في (ب): «وكانت».

(٣) «الأولى: مخالفاً لقياس الأصول». (هامش أ).

(٤) «لأنه، أي: الجزاء». (هامش أ).

(٥) «أي: على قياس كفارة الجزاء على كفارة الأذى لا يقال: إنه لا يصح القياس لأن كفارة الأذى وردت مخالفة للقياس». (هامش أ).

(٦) في (أ): «فقلنا».

الأذى. واعلم أن الخبر إذا ورد مخالفاً لقياس الأصول فقد تكلم فيه العلماء[١].

(فصل) [النوع الخامس مما يلزم المحرم اذا فعل ما يجب عليه تجنبه: هو قيمة صيد الحرم وهذا يلزم غير المحرم]

وأما ما يجب عليه تجنبه لأجل القيمة فقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة٩٥] هذا الاسم يتناول من دخل الحرم سواء كان حلالاً أو محرماً كما يتناول من عقد الإحرام، يقال: أحرم الرجل، إذا دخل الحرم، كما يقال: أَنْجَدَ، إذا وصل نجدًا، وأَتْهَمَ، إذا دخل تهامة، وأَعْرَقَ، إذا دخل[٢] العراق، قال الشاعر:

قتلـــوا ابـــن عفـــان الخليفـــة محرمـــاً

أي: حاصلاً في حرم رسول الله ﷺ، وهو المدينة.

(خبر) وروي[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: ((الضبع صيد وفيه كبش)) ولم يفصل بين الحرم وخارجه ولا بين محل ومحرم.

وعن ابن عباس في بيضتين من بيض حمام مكة درهم، ولأن هذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس وعثمان؛ لأنهم أوجبوا في حمام مكة شاة، والمحرم لا يختص بالحظر عليه حمام مكة، فدل على أنه في المحل، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، فهو كالإجماع منهم. ولأنه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير مقصور على حال المقتول، وإن شئت قلت: منفرداً عن حق المقتول، فوجب أن يكون مضموناً؛ دليله صيد الحل إذا قتله المحرم، وقد احترزنا عن قتل ما لا يخشى

---

(١) «فعند المؤيد بالله وأبي هاشم: لا يقاس عليه وأينما، وجدت العلّة فهو نصّ. وعند أبي طالب والمنصور بالله وأبي علي وقاضي القضاة وصاحب الكافي وأبي هاشم في قولٍ، وطائفة من العلماء: أنه يصح القياس عليه، وهو الصحيح؛ والدليل على ذلك: أنه قد ثبت القياس على سائر الأصول لكونها طرقًا شرعية واجبة الاتباع، وقد شاركها هذا الخبر فيجب أن يشاركها في جواز القياس عليه. حاشية للسيد صلاح الجلال رضي الله عنه». (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «جاء».

(٣) في (ب): وعن النبي.

ضرره من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها لأنها لم يمنع من قتلها لحق الغير، وإنما منع منه لأمر يرجع إليها، وهو أن قتلها لا لضرر يكون ظلماً، ولا كذلك الصيد في الحرم؛ لأن القتل له في الحل شائع، دل ما ذكرناه على أن المحرم إذا قتل صيداً في الحرم فعليه قيمة الصيد، فإن قتله حلال في الحرم فعليه قيمة الصيد لأجل الحرم، وهو الذي نص عليه الهادي، وبه قال زيد بن علي، ونص أيضاً على أنه إذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومفرد وقارن وجب على الحلال قيمة الصيد، وعلى المفرد الجزاء والقيمة، وعلى القارن جزاءان والقيمة، قال القاضي زيد: ويمكن أن يحمل هذا على ظاهره؛ لأنه قد نص على أن جماعة إذا اشتركوا في قتل رجل عمداً أن أولياء الدم إن اختاروا الدية وجب على كل واحد منهم دية دية، وكذلك[1] هاهنا لا يبعد أن يلزم كل واحد منهم قيمة قيمة، وأما قول المؤيد بالله في هذه المسألة: إن اختار أولياء الدم الدية وجب لهم دية واحدة فكذلك هاهنا- لا يمتنع أن يجب على جميعهم قيمة واحدة للصيد إذا قتله من قدمنا ذكره.

وذكر في (الكافي) لمذهب الناصر للحق أنه إذا اشترك في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد في الحرم فإنه يكفي عن[2] جميعهم قيمة واحدة على كل واحد ثلثها، قال: وإذا اشترك رجلان حلالان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته[3]؛ لأن ضمانه كضمان الأموال والتقويم معتبر فيه.

(فصل) في بيان حكم الدال على قتل الصيد والمشير إليه وما يتعلق بذلك

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه)، وروي أن محرماً أشار إلى رجل حلال في بيض نعام فجعل علي عليه السلام وابن عباس عليه الجزاء، **دل ذلك** على أن الجزاء على الدال

(١) في (ب): «فكذلك».

(٢) في (أ): «على».

(٣) في (أ): «قيمة».

على الصيد وعلى المشير وعلى من أعار السلاح إذا لم [يكن][١] يتمكن المعار من قتل الصيد في الحرم إلا به، وقد[٢] أشار السيد أبو طالب إلى نحو ما ذكرناه على مذهب يحيى عليه السلام. وذكر السيد أحمد الأزرقي لمذهب الهادي ما معناه: أن الحلال إذا دل حلالاً على قتل الصيد فقتله فعلى الدال الضمان، يعني: إذا كان ذلك في الحرم.

وإذا دل المحرم محرماً على صيد فقتله وجب عليه الجزاء، فإن كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء، نص عليه الهادي إلى الحق، وروى الحارث الجزاء عليه عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر.

وقد اختلف العلماء في كيفية الضمان، فالذي ذكره محصلو مذهب الهادي أنه ضمان القيمة: إن شاء أهدى وإن شاء أطعم، ولا يجزئ فيه الصوم[٣]؛ لأنه منع من قتله لحق الغير لا لحرمة نفسه أو حرمة القاتل، فوجب أن يكون ضمانه ضمان الأموال، كالصيد المملوك، فإنه لا يجزي فيه الصوم، بل القيمة فيه واجبة. ولأنه بدل عن متلف لا يتعلق بحرمة عبادة فلا يجزئ فيه الصوم؛ دليله إذا قتل عبداً مملوكاً.

(فصل) [زمان ومكان هدي القارن والمتمتع ومكان ما لزم المحرم من غيرها والخلاف في نحو ذلك]

واعلم أن هدي القارن والمتمتع يفتقر[٤] إلى الزمان وإلى المكان، والمكان منى، والزمان أيام النحر كما تقدم بيانه، فإن اضطرا إلى ذبح هديهما قبل الوصول إلى منى جاز أن يذبحاه بمكة كما تقدم، ولا يجوز لهما تأخير ذبحه إلى بعد مضي أيام التشريق، بل يذبحانه فيها، فإن أخراه إلى بعد مضي أيام التشريق ذبحاه وعليهما دم الجبران؛ لتأخيره عن وقته، وما لزمه من الصدقات الواجبات والكفارات اللازمات فإنه يتصدق بذلك أجمع في الحرم، هذا هو الذي حصله السيد أبو طالب

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب): «قد» بدون واو.

(٣) «وعند الشافعي ومالك: فيصوم كالمحرم. (بحر)». (هامش أ).

(٤) في (أ): «يفتقران».

من مذهب الهادي عليه السلام، إلا دم السعي[١] فإنه يهريقه في أي موضع[٢] أراد من البلدان، ذكره الشيخ محمد بن أبي الفوارس في تعليقه ذكره لمذهب الهادي عليه السلام، و[ذكر][٣] نحوه في (الوافي) لمذهب الهادي أيضاً.

وكذلك دم طواف القدوم إذا لزمه بتركه دم فقد أشار الشيخ أبو جعفر في (الكافي) إلى أنه يهريقه في أي موضع[٤] شاء كدم السعي عند القاسمية[٥]، قال: وعند الناصر للحق أنه يهريقه بمنى. وفي (الكافي) أن أبا العباس وأبا طالب قالا: إن من فاته الحج والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول عن الصوم إلى الإطعام ولا يجزئهم الإطعام، وقد قدمنا أنه لا يجزئهم الصوم إلا عند عدم الدم والقدرة عليه. وأما دماء المناسك فإن النص ورد بالدماء فيها فقط، فلا يجزئ فيها الصوم[٦] ولا الإطعام عند أحد من آبائنا عليهم السلام.

(فصل) [النوع السادس مما يلزم المحرم إذا فعل ما يلزمه تجنبه: هو حرم المدينة والخلاف فيه لكن هذا عام للمحرم وغيره]

وأما حرم المدينة **(خبر)** فروي[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم ما بين لابتيها وقال: ((اللهم إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة وأمَّنَهُ[٨]، وإني[٩] حرمت المدينة)).

---

(١) يعني سعي الحج وما يلزم في تفريق سعي العمرة والحج، وأما ترك سعي العمرة فلا يجبره دم لأنه ركن. (هامش ب).

(٢) «وكذا الصوم سواء كان عن فدية أو كفارة أو جزاء أو نحو ذلك». (هامش أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) «بل في الحرم لا غيره، وهو ظاهر الأزهار». (هامش أ).

(٥) «المذهب خلافه. بل في الحرم لا غير». (هامش ب).

(٦) «وذكر القاضي محمد بن أبي النجم أنَّ لها بدلاً وهو صوم عشرة أيام عن كل نسك». (هامش أ).

(٧) في (ب): «وروي».

(٨) قال الفقيه يوسف: سمعتُ على الفقيه أحمد بن سليمان الأوزري: أمنه، بوجوه ثلاثة: بقصر الهمزة وإسكان الميم، الوجه الثاني: بفتح الهمزة غير مقصورة وفتح الميم، الوجه الثالث: بفتح الميم مشددة. (هامش ب).

(٩) في (أ): «وأنا».

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المدينة: ((لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها))، وفي بعض الأخبار: ((لا يعضد شجرها، ولا يحدث فيها حدث)).

وقوله: ((ما بين لابتيها)) أي: ما بين حرتيها، اللابة: الحرة[1].

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدينة حرم من عير إلى ثور)) وهما جبلان.

(خبر)وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة))، وفي نسخة: ((وإني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة: لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلالها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور إلى نجد)) وعائر وثور جبلان.

(خبر) وروي أن سعد بن أبي وقاص وجد رجلاً يقتل صيداً في حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاءه مواليه فكلموه فيه فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه))، دل على جواز أخذ سلب الصائد في حرم المدينة، وأن ذلك على طريق العقوبة. ويجب حمل السلب على ما ينطلق عليه حقيقته، وتحقيقه قد بيناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب في سلب المقتول.

واختلف أهلنا عليهم السلام في حرم المدينة، فعند الهادي إلى الحق عليه السلام أن حرمة صيدها كحرمة صيد مكة، وبه قال المنصور بالله، ولا يظهر لي خلاف ذلك عن أحد منهم، إلا عن زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام، فإنهما ذهبا إلى أنه يسمى[2] حرماً مجازا لا حقيقة ويجوز فيه جميع ذلك.

---

(١) «الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرّتين. (حاشية معتمد)». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (ب): «سمي».

(فصل) في زيارة قبر النبي ﷺ [وفضل المدينة]

(خبر) وعن[١] النبي ﷺ أنه قال: ((من زار قبري وجبت له الجنة))[٢].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي))[٣].

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى مكة حاجًّا ولم يزرني جفوته يوم القيامة))[٤].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من جاءني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من زارني حياً أو ميتاً صلت عليه ملائكة الله اثنتي [عشرة][٥] ألف سنة)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من زار قبري محتسباً بالمدينة كنت له شهيداً شفيعاً يوم القيامة))[٦].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى

---

(١) في (ب): «عن».

(٢) البدر المنير (٦/ ٢٩٣) وأورد غيره بألفاظ مختلفة وذكر طرقها والكلام في أسانيدها.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣٣٣/ رقم ٢٦٩٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٠٦/ رقم ١٣٤٩٧)، وذكروا غيره من الأحاديث المذكورة هنا في الشفاء باختلاف يسير في الألفاظ.

(٤) كنز العمال (٥/ ١٣٥/ رقم ١٢٣٦٩) بلفظ: ((من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني)) ثم قال: ابن حبّان في الضعفاء والديلمي عن ابن عمرو، وأوروده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يُصِبْ.

(٥) في (أ): «عشر».

(٦) مسند أبي داود (١/ ٦٦/ رقم ٦٥)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٠٣/ رقم ١٠٢٧٣) بلفظ مقارب ضمن حديث.

علي غائباً بُلِّغْتُه[١])).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي)).

ومن أتى زائراً قبره ﷺ فليغتسل فإنه سنة كما بيناه في كتاب الطهارة، ثم يأتي قبره فيسلم عليه، ويقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر ومنكبه الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله ﷺ، ثم يدعو بما أحب.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((المدينة ترابها مؤمَّن[٢])) روته عائشة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((المدينة مُهَاجَرِي وفيها بيتي، وحق على كل مسلم زيارتها)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى في مسجدي ركعتين كانتا له عِدل[٣] رقبة)). وروي: المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب[٤] منها مَلَك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

(خبر) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الدجال يطأ الأرض كلها إلا مكة والمدينة، فيأتي المدينة فتحف على كل نقب من أنقابها صفوف من الملائكة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل منافق ومنافقة)).

(خبر) وعن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله تعالى سمى المدينة طيبة)) وهي بفتح الطاء وسكون الياء بعدها معجمة باثنتين من أسفل، والباء بعدهما معجمة بواحدة من أسفل. وقيل: سميت طيبة بطيبة بنت قيدار بن

---

(١) «إلا صلاة يوم الجمعة وليلتها فإنه يسمع الصلاة في ذلك من دون واسطة كما ورد في بعض الأخبار». (هامش ب).

(٢) يعني: حرماً محرماً. (هامش ب). وفي نخ: مأمن.

(٣) «بهما، أي: بالكسر والفتح». (هامش ب). وفي هامش (أ): «العِدل بالكسر : المِثل».

(٤) «النقب -بالفتح وتضم-: الطريق في الجبل». (هامش أ، ب).

إسماعيل عليه السلام وكانت تسكنها. والأول أولى؛ لأن الله تعالى سماها طيبة.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة قال: ((اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكني أحب البلاد إليك فأسكنه الله تعالى المدينة)).

وتسمى يثرب فسماها النبي ﷺ طيبة. وروى العُتْبي[1] قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء٦٤] وقد جئت مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفِنَتْ بالقاع أَعْظُمُـهُ ... فطاب من طيبهن القاع والأَكَـم

نفسـي الفداء لقبر أنـت سـاكِنُهُ ... فيه العفاف وفيه الجـود والكـرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فنمت فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال لي: ((الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له)).

(١) في هامش (أ، ب): العَيْني. القتيبي (نخ).

(باب الإحصار)

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج] وقال النبي ﷺ: ((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)) وهذا يدل على جواز التحلل عند الإحصار، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة١٩٦].

فإن قيل: هذا ورد في صد المشركين للنبي ﷺ وأصحابه في[1] عام الحديبية.

قلنا: الاعتبار بعموم الخطاب؛ لأنه الحجة، لا بخصوص السبب، والآية دالة على أن الإحصار قد يقع في الحج وقد يقع في العمرة أيضاً لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦] ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(فصل) [في حقيقة الإحصار وما يلزم من أحصر ومتى يكون المحرم محصرا]

الإحصار في الأصل: هو المنع والحبس، يقال: أحصره المرض، إذا منعه عن سفر أو حاجة. ويقال: حصره وأحصره، أي: حبسه. ويقال أيضاً: حصره المرض وأحصره العدو. ويقال للملك: حصير لاحتباسه عن الناس، ومنه الحَصَر؛ لأنه احتباس ذات البطن من غائط أو بول. والحصور: الذي لا يأتي النساء، قال الله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران٣٩]، وقال الشاعر:

وحصوراً فما يريد نكاحاً ... لا ولا يبتغي النساء الصِبَاحَا

والحصير: المحبس[2]، قال تعالى: ﴿لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء٨] أي: مَحبِسًا. وقيل: حصيراً، أي: فراشاً. ويقال: أحصر من البول والغائط، لغة في حصر، وأحصره لغة في حصره، إذا حبسه، قال الشاعر:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت ... عليك ولكن أحصرتك شغول

---

(١) سقط من (ب): «في».

(٢) «المحبس -بفتح الميم وكسر الباء-: المكان الذي يحبس فيه. وأما بكسر الميم وفتح الباء فهو التستر، ذكره في الضياء». (هامش أ).

والإحصار في الشرع: أن يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض أو عدو أو نحو ذلك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كُسِر أو عَرَج[1] فقد حل)) معناه: يجوز أن يحل، كما قال: ((إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم)) أي: جاز له الإفطار؛ لأنه لو أفطر بدخول الليل لم يكن لنهيه عن الوصال معنى، وكما يقال في المرأة: إذا انقضت عدتها فقد حلت للأزواج، أي: حل لها أن تتزوج.

(خبر) وفي خبر آخر: ((من كُسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى))، فألزم الخبران أن الإحلال يتعلق بالكسر والعرج، وهو نص مذهب أئمتنا عليهم السلام، ولا خلاف في ثبوت الإحصار بالعدو فلَأَنْ يثبت بالمرض أولى.

وحكم المحصر جواز التحلل، فعليه أن يبعث بما استيسر من الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأقله شاة عند أئمتنا عليهم السلام، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر، قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه.

وموضع التحلل بالذبح أو النحر غير موضع الإحصار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٦] ومحل الهدي الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة٩٥]، ونكتة مذهب الهادي عليه السلام أن دم إحصار الحج يختص بالزمان، وهو أيام النحر ولا يجزئ ذبحه قبلها، ويختص بالمكان، وهو منى.

ودم الإحصار واجب ولا يتحلل ما لم يهد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالله تعالى ألزم المحصر الهدي.

(خبر) وعن جابر قال: أحصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية[2] فنحرنا البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، فنقل الحكم عن السبب، والحكم: وجوب

---

(١) عرج: «أصابه شيء في رجله. بفتح الراء إذا كان ليس بخلقة، فإذا كان بخلقة فهو بكسر الراء، وهو مثلث في غير الخلقة. (قاموس)». (هامش أ).

(٢) «قال أهل المذهب: الحديبية بعضها من الحلّ وبعضها من الحرم ..إلخ». (هامش أ).

النحر أو الذبح، والسبب: هو الحصر.

فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد أيام التشريق، نص على ذلك الهادي عليه السلام، وبه قال الناصر والمنصور بالله، قال أبو العباس: ولا يجزئه الإطعام على أصل يحيى عليه السلام؛ لأنه قاسه على المتمتع وجعله أصلاً له، ونحوه ذكره أبو طالب.

وعند زيد بن علي الصوم لا يجزيء، بل يبقى المحصر حراماً إلى أن يهدي عنه، ذكره في (الكافي).

وإنما يكون محصراً قبل الوقوف ولا حصر بعد أن يقف بعرفة، فإذا تقررت هذه القاعدة ومنع قبل الوقوف عن إتمام ما أحرم له من الحج بعث بما استيسر من الهدي، وواعد رسوله يوماً من أيام النحر ووقت له وقتاً ليذبح هديه فيه بمنى، وإن كان معتمراً أمره بذبحه عنه في مكة؛ لأن دم الإحصار في العمرة لا يختص بزمان دون زمان، وإنما يفتقر إلى المكان وهو الحرم، فإذا كان ذلك الوقت الذي وقته لرسوله الموثوق به عنده، وكان الظاهر سلامة الطريق من الموانع، ولم يبلغه أن عائقاً عاقه- استحب له أن يؤخر الخروج من إحرامه عن ذلك الوقت احتياطاً، نحو أن يكون قد واثقه على ذبحه في أول النهار فيؤخر الحلق إلى نصفه، فإذا حلق رأسه فقد حل من إحرامه وحل له ما يحل للمحرم.

فإن تخلص قبل ذلك من إحصاره فلحق الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج، وله أن ينتفع بهديه الذي كان بعث به، ولا خلاف فيه، وقد روي **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرف هديه إلى الإحصار لَمَّا منعه المشركون بعد أن جعله لغيره[1]، فدل ذلك على ما قلناه.

ولا خلاف أنه إذا أمكنه الوقوف بعرفة بأن يكتري مركوباً أو يشتريه بثمن مثله أو أجرة مثله- وجب عليه ذلك، وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يلزمه ذلك وإن وجده بأكثر

(١) «وهو العمرة». (هامش أ، ب).

من ثمن مثله أو كرى مثله إذا كان لا يجحف بحاله؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فظاهره[١] يقتضي وجوب إتمامهما على كل وجه. فأما[٢] من يخشى الإجحاف والعنت فمخصوص بالأدلة، نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥]. فأما إذا كان لا يخشى الإجحاف والعنت وجب عليه؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به، ولأنه يكون واجداً له بوجود ثمنه أو باكتراء مثله، وكذلك[٣] ما زاد على ذلك.

(فصل) [فيما يلزم المحصر إذا فاته الوقوف وأهدى ثم زال سبب إحصاره]

والمحصر إذا فاته الوقوف وأهدى لإحصاره ثم تخلص منه فإنه يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن كان لم يحلق ولم يقصر[٤]، قال السيد أبو طالب: وأصحابنا يقولون: يتحلل بعمل عمرة، وليس المراد به ابتداء عمرة، بل عليه أن يطوف ويسعى، وهو مأمور بباقي أعمال الحج، وقد أسقط عنه من جملته الرمي والكون بمنى، كما أمر من يفسد الحج بأن يمضي في حجه الفاسد ويلزمه القضاء.

قال يحيى عليه السلام: والمحصر يلزمه القضاء سواء كان ما أحصر عنه حجاً فرضاً أو تطوعاً أو عمرة؛ ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن أحرم بهما أو بأحدهما فقد دخل فيما أحرم له، فعليه إتمامه بمقتضى الآية، والإتمام لا يكون إلا بالقضاء.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)) ولم يفصل بين الفرض والنفل.

ومما يزيد الأمر وضوحاً في العمرة: **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صده

---

(١) في (ب): «وظاهره».

(٢) في (أ): «وأما».

(٣) في (أ، ب): «فكذلك».

(٤) «إذا لم يكن قد تحلل». (هامش أ).

المشركون عن البيت والهدي معكوفاً[١] أن يبلغ محله وحصروه تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم وردوه إلى الإحصار، ثم قضى النبي ﷺ عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش عنها، وسميت[٢] عمرة القضاء بالإجماع.

والذي يدل على أنه لا يلزمه قضاء[٣] عمرة مع الحج في السنة الثانية إذا كان الحج هو الذي فاته وحده هو أنه لم يفت عليه إلَّا نسكٌ واحدٌ فلا يلزمه قضاء نسكين كما لو شَرع في الحج فأفسده، يؤكده أن المفسد للحج هتك حرمة الإحرام من غير عذر ثم لم يجب عليه غير القضاء للحج ففائت المحصر أولى بالتخفيف لأنه معذور لم يقف عن الحج باختياره وهذا واضح.

(فصل) [فيما على من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة]

ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمل العمرة ويلزمه الهدي، وهذا نص عليه أئمتنا عليهم السلام، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة؛ ووجهه: **(خبر)** وهو ما رواه عطاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يدرك الحج فعليه دم))، ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه، فوجب أن يلزمه الهدي كالمحصر.

(باب الحج عن الميت والاستئجار له)

لا خلاف في جواز[٤] الحج عن الميت على الجملة، ذكره القاضي زيد.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن

---

(١) «أي: محبوسًا». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «فسميت».

(٣) «وأوجب أبو طالب وأبو حنيفة على المحصر مع القضاء عمرة إذا لم يتحلل بعمرة؛ إذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات، فلزم قضاؤها مع الحجّ. قلنا: إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت. (بحر)». (هامش أ).

(٤) «فائدة: واعلم أنه يجوز الحجّ عن الفاسق وتطيب الأجرة للأجير ولا يكون بترك الدعاء خائناً». (هامش ب).

الموصي والموصى إليه وعن الحاج) دل ذلك على أن الحجة تقع عن الموصي بها وعلى أن للموصى إليه مثل ثوابه وكذلك الأجير.

أما إذا أوصى الميت بالحج فإنه يحجج عنه ويجزئه ويكون له، وهذا هو قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله، وهو اختيار أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، وهو الظاهر لي من قول سائر أئمتنا عليهم السلام.

ووجه ذلك : **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يلبي عن شُبرمة فقال له: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)).

(خبر) وروي أن امرأةً من خَثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)).

(خبر) وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن الزَّبِير العقيلي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفحج عنه؟ قال: ((نعم، حج عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته)).

(خبر) وروي عن ابن الزَّبِير العقيلي قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[1]، قال: ((حج عن أبيك واعتمر))، **دلت هذه الأخبار** على أن الحج يقع عن المحجوج عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في جميع ذلك: ((حج عنه))، يعني: المحجوج عنه.

ولا يصح قول من قال: إن الحج للحاج، وللمحجوج عنه أجر النفقة أو الأجرة[2] وثوابها؛ لأنه لا خلاف أنه لو أنفق عن المحجوج عنه أضعاف تلك النفقة لم تجزئه عن الحج، وكذلك لو أوصى هو بأن تنفق تلك النفقة لم يجزئه عن

---

(١) «الظعن -بالفتح-: السير، قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [النحل٨٠] قرئ بفتح العين وسكونها ». (هامش أ).

(٢) «قال في البحر: بحذف ألف التخيير». (هامش ب).

الحج، فبان بذلك أن الحج يقع عنه.

ولا خلاف أيضاً أن الحاج يلزمه أن ينوي الإحرام للمحجوج عنه، وأنه يستحب أن يلفظ بذلك و[أن][1] يلبي عنه، فلولا أن الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب ذلك ولا يستحب.

فإن قيل: لولا أن الحج يقع عن الحاج لم يلزمه أن يحج إذا أفسد حجه أو مات.

قيل له: إن الحج وإن وقع عن المحجوج عنه دون الحاج فلا يمتنع أن يلزمه ذلك؛ لأنه يجري مجرى ضمان الجنايات.

(فصل) [في الخلاف في الحج عن الميت]

واختلف أئمتنا عليهم السلام في الحج هل يكون من رأس المال أم لا بل من ثلث المال، فمنهم من قال: إنه من رأس المال، وهو قول الصادق جعفر بن محمد الباقر، وبه قال الناصر للحق، رواه عنهما في (الكافي)، ونحو ذلك رواه في كتاب (العلوم) عن محمد بن علي عن أبي جعفر إن كان الحج فريضة، وإن كان نافلة[2] فمن الثلث، وروي نحو ذلك في (العلوم) عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق.

ونص الهادي إلى الحق على أن الحج من الثلث[3]، وسواء كان ذلك فريضة أو نافلة عنده عليه السلام، ولا يجب عنده واحد منهما إلا بالوصية، وبه قال ولداه محمد وأحمد ابنا الهادي، وفي (الكافي) أن هذا هو قول القاسمية وزيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبي عبدالله الداعي، وهو الظاهر لي من قول المنصور بالله.

أما أنه لا يجب إلا بالوصية فلأنه لم يفعله بعد وجوبه عليه حتى عجز عن فعله بنفسه[4]، فوجب ألا يحج عنه إلا بإذن من قبله؛ دليله حال الحياة، ولأنه عبادة

---

(١) سلقط من (ب).

(٢) في (أ): «تطوعًا».

(٣) «أي: ثلث الباقي بعد إخراج ما هو من رأس المال». (هامش ب).

(٤) في (ب): «لنفسه».

تتعلق بالبدن فإذا مات لم يتوجه القيام به على الورثة كالصلاة والصيام، ولأن هذه حجة لم يأمر بفعلها من وجبت عليه، فلا يلزم[١] غيرُه أداؤها عنه؛ دليله حال الحياة، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فأشبه الجهاد.

وأما أنه لا يجب إلا من الثلث فلأنا قد دللنا على أنه لا يجب على الورثة إلا بالوصية، وكل ما لا يلزم إلا بالوصية فإنه لا يلزم إخراجه إلا من الثلث. والفرق بين الحج والزكاة أن الحج يتعلق وجوبه بالبدن، والمال يدخل فيه تبعاً؛ ولهذا إذا حج بمال مغصوب أو مسروق أجزأه حجه، وكذلك لو حج وهو فقير لا مال له أجزأه عن حجة الإسلام، والزكاة وجوبها يتعلق بالمال؛ ولهذا أنها تجب في مال نِقاص[٢] العقول على ما بيناه أولاً، ولو أدى الزكاة بمال مغصوب أو مسروق لم يجز عن الفرض؛ فلهذا قلنا: إن الحج من الثلث، والزكاة من جميع المال.

واختلف بعض أئمتنا عليهم السلام هل يصح الحج عن الميت وإن لم يوص به الميت أم لا، فقال الهادي عليه السلام: من حج عن غيره ولم يوص ذلك الغير بالحج عنه فالحج لا يقع عن المحجوج عنه، وللحاج ثواب ما قصد من بره. وبه قال المؤيد بالله.

وعند[٣] المنصور بالله أن الحج عن الوالدين يصح بوصية وغير وصية، بخلاف سائر الأقارب فلا بد من الوصية بذلك منهم.

وجه القول الأول قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم] وأقل السعاية الوصية، فإذا لم يكن منه سعيٌ لم يكن الحج له.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإنما لامرئ ما نوى)) وهو لم ينو الحج، فوجب أن لا يكون له.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا

---

(١) في (ب): «يُلزمه».

(٢) «سماع الإمام عليه السلام: نقاص بكسر النون». (هامش أ، ب).

(٣) في (ب): «وقال».

وإن شاء نصرانيًّا)) وقد علمنا أن الحج لا يقع عمن مات يهوديًّا أو نصرانيًّا، فكذلك من لم يحج ولم يُوص به.

فإن قيل: فإن[١] النبي ﷺ لم يستثن من أوصى.

قيل له: قد حصل ذلك مستثنى بالإجماع.

فإن قيل: قد روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم حج عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان نافعه)) قلت[٢]: نعم. قال: ((فدين الله أولى [أن يقضى][٣])).

قيل له: نحن لا نختلف في أنه يصح الحج عن الميت، وإنما الخلاف بيننا في الشرط الذي معه يصح الحج عنه، ونحن نجمع بين الآية والخبر فنقول: يصح الحج عنه إذا كان قد أوصى به؛ لأنه يكون قد[٤] حصل منه السعي والنية.

فإن قيل: تشبيهه الحج بالدين يدل على أنه يجزئ وإن لم يكن الميت أوصى به كالدين.

قيل له: تشبيهه إياه بالدين من الوجه الذي قصد لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه، ألا ترى أن قوله ﷺ حين سئل عن القبلة للصائم: ((أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته)) لم يوجب أن يكون حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه، وإنما كان حكمها حكم المضمضة في أنها لا تفسد الصيام، كذلك الحج [يجب أن][٥] يكون حكمه حكم الدين في أن النيابة تصح فيه، دون ما سوى ذلك من الأحكام؛ لأنه هو القصد بالكلام.

---

(١) في (أ): «إن».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «قد يكون».

(٥) سقط من (ب).

ويمكن أن يحتج لقول المنصور بالله بخبر وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر سعداً بأن[١] يتصدق عن أمه بعد موتها.

(خبر) وروي أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم)) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه، فدل ذلك على أنه يجوز ما يفعله الولد عن أبويه برًّا لهما بعد موتهما وإن لم يوصيا به؛ لأنه ليس في الخبر ما يدل على الوصية.

(خبر) وعن عائشة أن رجلاً[٢] قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت[٣] نفسها وأراها لو تكلّمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم)).

قال المنصور بالله: يصحّ الحج عن الأب والأم بوصية وغير وصية نصّاً في الأب وقياساً في الأم[٤]، قال: ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات؛ لأن الخبر ورد بخلاف الأصول كخبر السلم، ولأن الولد كالجزء من

---

(١) في (أ): «أن».

(٢) لم يعينوا الرجل، وهو يحتمل أن تكون قصة سعد، ويحتمل أن تكون غيرها، والمراد توارد الأحاديث على معنى ليزداد قوة ويثمر الظن أو العلم لصحة معناه . (تخريج ضمدي). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «أي: ماتت فجأة. في الضياء: افتلت فلانٌ، إذا مات فجأة». (هامش أ).

(٤) بل ورد في الأم كما في حديث أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: ((حجّي)) كما في الأثمار وكما في حديث ابن عباس، وجاء في حديث ابن عباس النص أيضاً في الأخت والأخ والقريب كما يأتي في حديث شبرمة. قلت: وكما في حديث الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

الوالد وله ولاية على بعض الوجوه[١] فأجزأ أن يحج عنه وإن لم يوص، قال: ومن أصولنا لا يقع الثواب للوالد إلا مع النية والوصية، وللناظر في ذلك نظره.

[استئجار من لم يحج حجة الإسلام للحج والخلاف فيه]

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن نُبَيشة[٢] فقال: ((أيها الملبي، حججت عن نفسك؟)) قال: لا، قال: ((حج هذه عن نبيشة، وحج عن نفسك)) دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم فإنه نص على أنه يجوز أن يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه إذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان مجمعاً[٣] على تأدية ما يلزمه منه، قال القاضي زيد: وهو الظاهر من مذهب المؤيد بالله. وهو اختيار المنصور بالله.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال ﷺ: ((من شبرمة؟)) فقال: أخ لي -أو قريب لي- قال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا، قال: ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فمنعه ﷺ أن يحج عن غيره.

الخبر الأول يدل على أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يكن حج عن نفسه، وروى جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل، فدل على ما دل عليه خبر نبيشة، فلما دل هذا الخبر وخبر نبيشة على أن النبي ﷺ نهى واحداً أن يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه، وأباح للآخر أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه- لم يخل الاختلاف الواقع في ذلك: إما أن يكون راجعاً إلى اختلاف أحوال المحجوج عنه أو لا بل إلى اختلاف

(١) «لعلّه يريد حيث ثبتت الحضانه للولد على الوالد إذا ساح الوالد فقد صار للولد ولاية على أبيه في هذا الوجه، وكذا الأم فقد ذكر ذلك الإمام يحيى في الإنتصار». (هامش أ).

(٢) «نبيشة -بضم النون وفتح الباء الموحدة-: صحابي من الأفراد، وتوفي في حياة النبي ﷺ، وليس بنبيشة الهذلي». (هامش أ).

(٣) «أي عازمًا». (هامش ب).

أحوال الحاج، والأول باطل؛ لأن أحوال المحجوج عنه لا تؤثر في ذلك، فلم يبق إلا أن يكون المؤثر فيه اختلاف أحوال الحاج، ولا حال للحاج يؤثر في ذلك غير كون أحدهما ممن يلزمه الحج لوجود الزاد والراحلة، وكون الآخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة، فبان أن المؤثر في ذلك هو ما ذهبنا إليه؛ إذ لم يقل أحد إن التأثير لغير[١] ذلك، فثبت بذلك أنه يصح أن يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه إذا كان لا يجد الزاد والراحلة.

وذهب الصادق وولده موسى إلى أنه لا يجوز له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وهو اختيار الناصر للحق حتى قال: لا يقع الحج عن الميت ويقع عن الأجير.

والأولى أن هذا القول غير صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإنما لإمرئٍ ما نوى)) والأجير لم ينوه عن نفسه، فلا يقع عنه بمقتضى الخبر، ولأن الأجير بالحج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه بحصوله هناك؛ لأن منافعه قد صارت مستحقة بعد الإجارة، وهذا واضح.

(فصل) [صحة حج المرأة عن الرجل والعكس]

وخبر الخثعمية يدل على أنه يصح حج المرأة عن الرجل على أصل القاسم عليه السلام، وإذا جاز حجها عن الرجل مع أن حجها أنقص -لأنها لا ترمل ولا تهرول ولا تكشف رأسها وتلبس المخيط- جاز حج الرجل عنها بطريقة الأولى[٢].

---

(١) في (ب): «غير».

(٢) وإذا حج رجل عن امرأة فعل ما يشرع للرجل من الهرولة ونحوها، والمرأة إذا حجّت عن رجل لا تهرول. والحاصل أن العبرة بحال الأجير لا المستأجَرِ عنه. (نور). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(باب ذكر أفضل الحج)

(خبر) وروي أن رجلاً سأل ابن عمر عن حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أفرد الحج فلما كان في العام القابل أتاه فسأله عنه فقال: أليس قد أعلمتك العام الأول أنه أفرد الحج.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج، وروته عائشة أيضاً. وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف أفردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا، وهكذا روى جابر، واحتج بذلك من ذهب إلى أن الإفراد أفضل.

واحتج من قال بأن القران أفضل بما روي **(خبر)** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كنت بالعقيق فأتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً))، وقد ذكرنا فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق مائة بدنة، وأن علياً عليه السلام قدم عليه من اليمن فسأله عما أهل به؟ فقال: أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأشركه في هديه، وليس في هذه الأخبار ما يدل على أن الإفراد أفضل من القران، ولا ما يدل على أن القران أفضل من الإفراد، ولا ما يدل على أنهما أفضل من التمتع.

وقد اختلف أئمتنا عليهم السلام، فذكر القاسم والهادي أن القران أفضلها، وبه قال المنصور بالله. واختار السيدان الأخوان لمذهب القاسم ويحيى عليهم السلام أن الإفراد أفضل من القران إذا انضمت إليه عمرة. والمراد بذلك بعد خروج أيام التشريق؛ لأن العمرة تكره فيها؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وهذا يجري مجرى المسند؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه.

وكان أبو العباس يقول: إن القران أفضل لمن حج عند القاسم ويحيى، والإفراد أفضل عندهما لمن لم يحج، ولا شبهة على مذهبهما أن الإفراد والقران أفضل من التمتع.

وفي (الكافي): أن التمتع أفضل عند الباقر، وبه قال الصادق والناصر للحق وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر وموسى بن جعفر عليهم السلام.

باب العمرة

اختلف أهلنا في حكمها، وفي (الكافي) أنها سنة مؤكدة عند زيد بن علي، وهو قول القاسمية، وبه قال المنصور بالله. وعند الباقر أنها واجبة، وبه قال الصادق والناصر.

وجه الأول: **(خبر)** روى زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قيل: يا رسول الله، العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن لأن تعتمر خير لك)).

(خبر) وعن جابر قال: سأل رجل رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة والحج أواجب؟ قال: ((نعم)) وسأله عن العمرة أواجبة؟ قال: ((لا، ولأن تعتمر خير لك)).

(خبر) وروى أبو بكر الرازي بإسناده عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحج جهاد والعمرة تطوع)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) ومعناه: أن أفعال العمرة كلها موجودة في الحج؛ إذ هي مبنية على أربعة أركان: الإحرام من الحل من الشجرة أو الجعرانة أو مسجد[1] عائشة، والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وكلها موجودة في الحج، ولا يجوز أن يكون المراد [به][2] أن العمرة واجبة كالحج؛ إذ لو كان كذلك لم يكن دخول العمرة في الحج بأولى من دخول الحج في العمرة؛ إذ لا يصح أن يقال: دخلت الصلاة في الحج ودخل الصيام في الحج.

فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يدل على وجوب العمرة.

قلنا: هذا أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما، وليس فيه دليل على وجوب الابتداء بالعمرة، فهلم الدلالة عليه.

---

(١) في (أ، ب): «مساجد».

(٢) ساقط من (أ).

فإن قيل: **(خبر)** رواه ابن لَـهِيْعَة[١]: الحج والعمرة فريضتان واجبتان.

قيل له: إن ابن لَـهِيْعَة قد ذكر العلماء أنه ضعيف كثير الخطأ، فخبره مردود.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال: ((أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا)) والأمر يدل على الوجوب، وروي عن علي[٢] عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيها الناس، عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)).

قلنا: هذان الخبران محمولان على أن المراد بالأمر الندب؛ للأدلة[٣] التي ذكرنا.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها ثم قال: ((وأن تحج وتعتمر)).

قلنا: قد ذهب كثير من العلماء إلى أن النوافل من جملة الإسلام، وهو قول بعض أئمتنا عليهم السلام، فلا[٤] حجة فيه للمخالف.

(فصل) [متى تكره العمرة وأفضل وقتها وفضلها وما يتعلق بذلك]

وتكره[٥] العمرة في أشهر الحج إلا للمتمتع، ذكره القاسم، وروي عن علي عليه السلام أنه كره فعلها في أيام التشريق، وأنه أمر من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها

---

(١) هو عبدالله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر، محدث. (قاموس). ولَهِيْعَة بكسر الهاء وسكون الياء قال في القاموس: على وزن صنيعة. (بالمعنى). (هامش ب).

(*) وقد ردّ هذا بأنّ ابن لهيعة ضعّفه بعض المحدثين، وأجيب بجوابات ليس هذا محلها. (تخريج ضمدي). (هامش ب).

(*) ابن لهيعة: من ثقات محدثي الشيعة، عده منهم السيد صارم الدين عليه السلام وغيره، ولا يسمع فيه جرح المخالفين. من خطِّ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام (هامش ب).

(٢) في (ب): «وروى علي».

(٣) في (أ): «للدَّلالة».

(٤) في (أ): «ولا».

(٥) «والكراهة للتنزيه، وقيل: للحظر، وقيل: للتنزيه في أشهر الحج وللحضر في التشريق». (هامش ب).

ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق، وقد روينا أن عائشة قالت: إن العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وهذا يجري مجرى المسند؛ [إذ لا][1] مساغ للاجتهاد فيه، ولأنه لم يرو عن غيرها من الصحابة خلافه، فكان كالإجماع في كونه حجة.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: عمرة مبرورة[2] تعدل حجة إلا حجة الصرورة، وهذا كالمسند؛ لأنه لا تعلم أحكام الأفعال إلا بالوحي ولا مساغ للاجتهاد في ذلك، دل ذلك على ما نص عليه القاسم عليه السلام، فإنه نص على أن أفضل العمرة ما كان في رجب أو رمضان. والصرورة ههنا: الذي لم يحج، يقال: رجل صرورة ورجلان صرورة ورجال صرورة، لا يثنى ولا يجمع، وهو بفتح الصاد غير معجمة والراء مضمومة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر في حجة الوداع أن يردف عائشة بعدما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع[3] عمر مع العمرة التي قرنها بحجته.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر إحداها من الجعرانة، وهو اعتمرها منصرفاً من الطائف حين قسم غنائم حنين فيها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر، ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الأسود، دل على أن المعتمر يقطع التلبية عند شروعه في الطواف.

(١) في (ب): «ولا».

(٢) «تمامه: في رمضان. (شرح تجريد). وكذا في البخاري ومسلم وفي رواية : تعدل حجّة معي، والمبرور: الخالص من الاثم»، (هامش أ)، قلت : وبتمام الرواية يظهر دلالة الخبر على ما نص عليه القاسم في رمضان ويدلّ على فضلها في رجب.

(٣) عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء في العام القابل سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان، كل ذلك في ذي القعدة، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر. (تخريج). (هامش ب).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)) دل ذلك على أنه لا يكره فعل العمرة إذا انقضت أيام التشريق، وعلى أنه يجوز أن يعتمر الإنسان في السنة مرة ومرتين وأكثر.

(فصل) فيما يفعله المعتمر من إحرامه إلى إحلاله

ومن يريد العمرة فإنه يفعل في إحرامه لها من الغسل وتجديد النية والإهلال والتلبية وقطعها عند انتهائه إلى البيت والطواف وصلاة ركعتي الطواف بعده والسعي- ما[1] ذكرنا أن المتمتع يفعله، ثم يقصر أو يحلق، وهذا إجماع الأمة، وبه وردت الأخبار الكثيرة.

باب النذر بالحج وما يتعلق به

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)) دل ذلك على أن من أوجب الحج على نفسه نذراً لزم الوفاء به، ودل على أن من أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك[2]، فإن نوى به حجًّا وجب عليه الإتيان به[3]، وإن نوى به عمرة وجب عليه أن يعتمر، وإن لم ينو حجًّا ولا عمرة أجزأته عمرة، وقد نص عليه القاسم بن إبراهيم والمؤيد بالله؛ لأن إيجابه الإحرام قد تضمن إيجاب إحرام مجهول فكان اللفظ أوجبهما على التخيير؛ من حيث ثبت أن الإحرام لا يصح إلا عن واحد منهما، فله أن يأتي بأيهما شاء؛ لأن إيجابه إياهما على طريق التخيير من جهة المعنى.

(خبر) وروى ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركب وتهدي وتحج.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب).

---

(١) مفعول: «يفعل».

(٢) «وقال أحمد بن عيسى والناصر: يجزئ عن نذره كفارة يمين». (هامش أ).

(٣) في (ب): «بذلك».

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام[١] وإني لست أطيق ذلك، قال: (تجدين مالًا تشخصين به؟) قالت: نعم، قال: (فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي، وأهدي لذلك هدياً) دل ذلك على أن النذر بالمشي قربة، وعلى أن الناذر بالمشي إذا عجز عن المشي أجزأه الهدي.

ومما يدل على كون المشي إلى هنالك قربة ما روى سعيد بن جبير في **(خبر)** فإنه [روي أنه][٢] قال لبنيه: اخرجوا إلى مكة حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم)) فقلت: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ فقال: ((الحسنة مائة ألف حسنة)).

وروى هنّاد[٣] أن الحسن بن علي كان يمشي في الحج والنجائب تُقَاد معه.

وروي بإسناده أن الحسين بن علي كان يمشي في الحج ودابته تقاد معه، وعن ابن عباس أنه قال بعدما ذهب بصره ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد أن أكون مشيت إلى بيت الله تعالى، فإني سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج٢٧] فثبت بذلك كون المشي قربة.

فإذا نذر به لزمه حكمه، فإذا لم يطق الوفاء به لزمه جبره، واستحب أئمتنا عليهم السلام أن يهدي بدنة إذا كان ركوبه يكون أكثر، وإن استوى ركوبه ومشيه [استحب][٤] أن يهدي بقرة؛ وذلك لأن الدم لما كان جبراً للمشي وكان ما يجب أن يجبره أكثر أحببنا أن يكون الجبر أعظم؛ لأن هذا هو الأصل في أعمال الحج والعمرة، كمن قبّل

(١) في (ب): «البيت الحرام».

(٢) سقط من (ب).

(٣) هناد متأخّر لم يدرك الحسن، ولعلّه روى عنه بواسطة. هو أبو السَّرِيّ هناد بن السري الدارمي الكوفي، سمع عبدالله بن المبارك وغيره. والسري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء. (جامع). (هامش ب).

(٤) سقط من (ب).

فأمنى أو قبّل فأمذى أو قبّل لشهوة، فوقع منه حركة ساكن من دون خارج. وما روي عن علي عليه السلام: (فليهدي بدنة) محمول على الاستحباب؛ إذ لا أحد قال في ذلك بالإيجاب[١].

(فصل) [فيما يلزم من نذر بذبح نفسه أو ابنه بمكة أو منى وكذلك ما لا يجوز ذبحه أو بيعه]

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل١٢٣] دل ذلك على أنه يلزمنا الاقتداء به وبشريعته ما لم يصح نسخه في شريعتنا، وقد أمر إبراهيم عليه السلام أن يفدي ابنه إسماعيل بذبح الكبش، فصار لذبح الكبش مسرحاً[٢] في الافتداء بذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه، فوجب أن يكون له مسرح في أن يفتدي[٣] ذبح الابن بذبح الكبش، دل ذلك على أن من قال: لله علي أن أذبح نفسي أو ابني أو أخي بمكة أو بمنى وجب عليه ذبح كبش حيث نوى، كما نصه الهادي[٤] عليه السلام.

يزيده وضوحًا: **(خبر)** عن عطاء قال: نذر رجل أن ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله، فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ [ابن عباس][٥]: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات] فكان في ذلك التنبيه على طريق الاستدلال به. وكذلك روي عن علي عليه السلام في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: (عليه ديته). وعن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا في

---

(١) فيلزم شاة فقط، ولا بدل لها، ولا تجزي الشركة في البدنة والبقرة، وقيل تجزي، وتجزئ من المعز ويكون الجميع ما يجزي أضحية. (هامش ب).

(٢) في (ب): «مسرح». وفي (أ): «مسرحا».

(٣) في (أ): «يفتدى». وفي (ب): «يقتدى».

(٤) وعن الناصر ومالك والشافعي: لا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نذر في معصية، ولا مما لم يملك ابن آدم)) أخرجه النسائي وغيره، قالوا: والذبح كان واجباً على إبراهيم عليه السلام، قلنا: تعذرت العين فوجب العوض. (شرح هداية). (هامش ب).

(٥) سقط من (ب).

رجل نذر أن ينحر ابنه: ينحر جزوراً، **فدلت هذه** الأخبار على أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعت على أن هذا قول يتعلق به حكم وأنه ليس بهذر، قال القاضي زيد: ثم حصل الإجماع بعدهم على أنه لا حكم إلا ما ذهبنا إليه؛ لأن الناس فيه على قولين: إما القول بأنه هذر[1] وإما القول بإيجاب الذبح.

فأما ما روي عن علي عليه السلام بإيجاب الدية وعن ابن عباس وابن عمر من إيجاب الجزور[2] فإنه يجب أن يكون على سبيل الاستحباب فيما زاد على الشاة، فإن عند العلماء أن من لزمه دم -وهو شاة- استحب له أن يجعله جزوراً إذا أمكنه ذلك فإن[3] قلنا: إن الشاة تجزئ، كذلك[4] نص الهادي فيمن قال: لله علي أن أذبح مكاتبي أو أم ولدي؛ لأنه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا بيعه، فوجب صرفه إلى الهدي كمن نذر بذبح ابنه، وما ذكرناه من ذبح النفس والأخ مقيس على الابن؛ بعلة أنه لا يجوز ذبحه ولا بيعه.

(فصل) [في ان النذر لا يتعلق بما يكون قربة وما يلزم من نذر بماله في سبيل الله أو هدايا إلى البيت]

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء] فنهاه عن الإمساك حتى لا ينفق وعن الإنفاق حتى لا يُبْقِي، ومدح من وقف بين ذلك فقال في صفة المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان]، دل ذلك على أن النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة، ودل على أن إخراج الرجل جميع ما يملك لا يكون قربة، بل يكون محظوراً، والمعلوم من دين المسلمين أنهم لا يختلفون في أن من

---

(١) «في الضياء: رجل هذر، أي: كثير الكلام، على وزن فعل بضم الفاء». (هامش أ).

(٢) الجزور: البعير ذكراً كان أم أنثى. (نهاية). (هامش ب).

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) في (أ): «كما».

تصدق بجميع ماله حتى لا يبقى[١] ما يستر به عورته ويسد جوعته أنه لا يحمد على ذلك، بل يذم عليه، ويجب القضاء بكون فعله محظوراً، فدل ذلك على ما نص عليه القاسم ويحيى عليهما السلام؛ على أن من قال: جعلت مالي في سبيل الله أو هدايا إلى بيت الله وجب عليه أن يخرج ثلث ماله فيصرفه في[٢] الأمور المقربة إن كان قال: في سبيل الله، أو يشتري به هدايا إلى مكة إن كان قال: إلى بيت الله. ولا يصح النذر بجميع المال؛ لكونه محظوراً.

يزيده وضوحاً : **(خبر)** وهو ما روى جابر بن عبد الله قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله، ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحذفه[٣] بها، فلو أصابته أوجعته أو عقرته، ثم قال: ((يأتي أحدكم بما يملك ثم يقول[٤]: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس؛ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)) فلما ردها صلى الله عليه وآله وسلم دل ذلك على أن ذلك لم يكن قربة. فإذا لم يكن قربة لم يتعلق النذر بجميع ما يملك ويتعلق ببعضه لكونه قربة، فيجب أن يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصية.

---

(١) في (أ): «يُبْقِي».

(٢) في (أ): «إلى».

(٣) الحذف بمعجمة للحصى، والحذف بمهملة بالعصا، ورواية الحديث بالحاء المهملة هو المشهور، ذكره في شرح البحر. ولم يقصد عليه السلام بذلك الجناية بل المراد أنه حذف بها إلى جهته إظهاراً لكراهة فعله وتأديبه بالإعراض. وأما على رواية: ((فحذف بها)) فلا إشكال. (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «فيقول».

كتاب النكاح

النكاح في أصل اللغة: هو العقد والتزويج، قال الأعشى:

ولا تَقْــربَنَّ جــارَةً إنَّ سِرَّهــا عَلَيْكَ حَرَامٌ فانكِحَنْ أو تأبّدا[١]

ومنه قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء٣] وفي الحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ونكاح المرأة جماعها قال الفرزدق:

التــاركين عــلى طهــر نســاءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا[٢]

والأصل في النكاح : الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، وقوله عز قائلاً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور٣٢] وقوله سبحانه: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ الآية [النساء٢٤] إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: **(خبر)** فقول النبي ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء)) يعني: ومن لم يستطع أن يتزوج فليصم. الوجاء: عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، وهو مجاز ههنا، وكنى[٣] به عن ضغف الوقاع بالصوم.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)).

---

(١) «تأبَّد الرجل إذا طالت عُزْبَتُه [وقلّ أرَبُه في النساء]. قاموس». (هامش ب).

(٢) «كناية عن الجواري السود، وليس المراد البقر». (هامش أ).

(٣) في (أ): «وكنّي».

(خبر) وقال النبي ﷺ: ((من تزوج فقد حصن ثلثي دينه، فليتق الله في الباقي)) فأشار إلى فضيلة النكاح وهو كونه محصناً للدين من الفساد، ولما كان المفسد لدين المرء في الأغلب بطنه وفرجه فقد كفي شر فرجه بالتزويج، فليتق الله في الباقي.

وأما الإجماع فذلك معلوم حسن النكاح الصحيح وجوازه من الشرع ضرورة.

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

وإنما بدأنا بالمحرمات منهن لأن الحظر هو المعلوم شرعاً، فإذا حصرنا المحظور نكاحه منهن بقي ما عداه على الإباحة الأصلية العقلية، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء٢٣] فدخل[1] في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الجدات وجدات الجدات وإن علون؛ لأن اسم الأمهات يتناولهن.

ودخل في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ بنات البنات وبناتهن وبنات البنين وبناتهن وإن سفلن؛ لأن اسم البنات يتناولهن، وهو إجماع. ودخل في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ عمات العمات وإن بعدن؛ لتناول الاسم لهن. ودخل في قوله تعالى: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ خالات الخالات وإن بعدن؛ لتناول الاسم لهن. ودخل في قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾ بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وإن نزلن وبنات بني الأخ وبناتهن وبنات بنيهن وإن نزلن. ودخل في قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ بناتهن وبنات بناتهن وإن نزلن، وبنات بنيهن وبناتهن وإن نزلن؛ لأن الاسم يتناولهن.

(١) في (ب): «دخل».

ودخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أمهاتهن وأمهات أمهاتهن وإن علون؛ لأن الاسم يلحقهن. ودخل في قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ بناتهن[1] وبنات بنيهن وبنات بناتهن وإن نزلن؛ لما ذكرناه من تناول الاسم لهن.

ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرنا[2] كما يحرم من النسب؛ **(خبر)** لما روت عائشة أن عمًّا لها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: ((لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).

(خبر) وعن أم سلمة أنها قالت: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة، أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب؟ فقال: ((إن حمزة أخي من الرضاعة)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: عرضت على رسول الله ﷺ تزويج ابنة حمزة فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، يا علي أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

(خبر) وروي أن عليًّا عليه السلام قال للنبي ﷺ: (إنك تَتَوَّق إلى نساء قريش، فهل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة في قريش؟) فقال: ((يا علي، إنها ابنة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)) إلى غير ذلك من الأخبار، **فدلت هذه الأخبار** على أن الرضاع في باب التحريم كالنسب، ووجب أن يخص بها قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء٢٤] لوجهين:

أحدهما: أن الخبر خاص والآية عامة، وعندنا أنه يجب بناء العام على الخاص.

والثاني: أن الخبر حاظر والآية مبيحة، ومن حكم الحاظر أن يقدم على المبيح،

---

(١) بنات الأخوات لا يسمين أخوات وإنما هنّ من فروع أقرب الأصول، وبنات الأخوات من الرضاعة حرمن لقوله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)). (هامش ب).

(٢) في (أ): «ذكرناه».

ولأنه ناقل عن حكم العقل فيجري مجرى الناسخ، وقول الله تعالى في ذكر التحريم ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ دل بظاهره[1] على تحريم نكاح أم الزوجة سواء دخل بابنتها أو لا؛ لأنه أطلق ولم يشترط الدخول، فاقتضى بظاهره ما ذكرناه.

وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل مذهب الهادي، وهو قول سائر أئمتنا عليهم السلام، إلا أنا خصصناه لأنه ذكر في موضع من الأحكام تحريم أمهات النساء على أزواج بناتهن إذا كانوا قد دخلوا بالبنات، ثم قال بعد ذلك في هذا الكتاب: لا يجوز أن تنكح أم امرأة ملك عقد نكاحها دخل بها أو لم يدخل؛ لأنها محرمة مبهمة التحريم، فقطع في هذا الموضع ما كان توقف فيه في الموضع الأول ونص عليه، فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع، وهو القول الآخر، دون ما توقف فيه، وهو قول جمهور العلماء.

ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ على تحريم الربائب إذا كان قد دخل بأماتهن، ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا شيء مفصل معين غير مبهم ولا مجمل.

فإن قيل: إن الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب.

قلنا: الإجماع منعقد على أن الشرط راجع إلى الربائب وإن اختلفوا في أمهات النساء.

فإن قيل: فقد روي عن علي عليه السلام أنه جعل أمهات النساء في هذا الباب بمنزلة بناتهن.

قلنا: الأصح عند أئمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام خلاف ذلك، فإنهم ردوا هذه الرواية ولم يصححوها وقالوا هي باطلة[2].

---

(١) في (ب): «ظاهره».

(٢) في (أ): «باطل».

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام تحريم أم الزوجة دخل بها الزوج أم لم يدخل، وأن الربيبة لا تَحْرُم إلا أن يدخل بأمها. وروي عن ابن عباس أنه جعل الشرط متعلق بالربائب فقط فقال: أبهموا ما أبهم الله، ولم يخالف فيه أحدٌ من الصحابة. قال السيد أبو طالب: فأما ما روي عن علي عليه السلام فهو غير معروف، والصحيح ما روى عنه زيد بن علي، ولو صحت تلك الرواية كانتا متعارضتين فيسقطان.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها ولا تحرم عليه ابنتها)). ولأن تحريمها لسبب لا يتعلق بأمها فأشبهت أزواج الآباء وحلائل الأبناء في أن الدخول لا يعتبر في تحريمهن، وهذا أولى من ردها إلى البنت؛ لأن الأصول تشهد لنا؛ لأن كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا يراعى فيه الدخول، كتحريم الأختين وتحريم الخامسة وكذلك جداتها وإن علون؛ لأن الاسم يلحقهن، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ على أنه يحرم على الرجل حليلة ابنه وابن ابنه وبني ابنه وإن سفلوا؛ لأن الاسم يتناولهن. وقول الله تعالى :﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء٢٢] يدل على أنه لا يجوز نكاح حليلة الأب ولا نكاح حليلة الجد أب الأب وإن علا؛ لأن الاسم يتناولهن، وعلى أنه لا يجوز نكاح حليلة الجد أب الأم وإن علا؛ لأن الاسم يتناولهن، بل يحرم نكاح حلية الجد أب الأب وأب الأم وإن علا على بني الأب وبني الأم وإن سفلوا؛ لأن الاسم يتناولهن، وكلام الهادي في الأحكام يقتضي ذلك، وبه قال المنصور بالله فإنه قال: تحرم امرأة أب الأم على ابن بنته؛ لأن أبا الأم من الآباء، ولأن ابن البنت من الأبناء في اللغة. ونص الناصر للحق على أنه لا يجوز للجد حليلة ابن البنت. وفي (الكافي): ولا[1] خلاف أنه

(١) في (أ): «لا».

يحرم على الرجل حليلة أبيه وجده وجد أبيه وبني أبيه.

وحاصل ذلك أنه يحرم على الرجل زوجة ابنه ونوافله من النساء والرجال عند جميع العلماء نسباً ورضاعاً[١] دخل الابن بها أو لم يدخل، وكذلك زوجة الأب حرام على ابنه ونوافله من النساء والرجال، دخل بها الأب أو لم يدخل نسباً ورضاعاً.

والذي قلنا من النساء فالمراد به أن زوجة ابن البنت حرام على الجد أب الأم، وزوجة أبي الأم حرام على ابن البنت كتحريم زوجة ابن الابن على الجد أب الأب، وتحريم زوجة أب الأب على ابن الابن، وذكر الحاكم في تفسير القرآن ما معناه: أنه تحرم امرأة الجد أب الأب وأب الأم وإن علا من الجهتين جميعاً، وكذلك تحرم على كل ولد وإن سفل، ثم قال: وهذا مما لا خلاف فيه[٢].

يزيده وضوحاً : أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ؛ دليله آية المباهلة في قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران٦١] أجمع المخالف والموالف على أن من دعا من الأبناء كان هو الحسن والحسين لا غير وهما ابنا ابنته، وأنهما كانا يظهران على زوجات النبي ﷺ، ولأن ابن البنت من الذرية؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام٨٦] فأجرى عيسى مجرى داود وسليمان ونحوهما وهما أولاد ابنه وعيسى ولد ابنة عمران[٣] عليهم السلام، فكيف يجوز له أن يتزوج حليلة ابنه الذي هو من ذريته، وهذا واضح والحمد لله تعالى.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: حرم الله سبحانه من

---

(١) في (ب): «أو رضاعاً».

(٢) «أما امرأة الجد أب أم الأم فذكر الفقيه العالم ناجي مسعود في تعليقه عن التقرير عن الأمير مجدالدين والقاضي أحمد بن عواض أنها لا تحرم». (هامش ب).

(٣) في (نخ): «إبراهيم. وفي (ب): «نوح».

النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً، أما[١] السبع من النسب: فهي الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة. وأما السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالبنت أو لم يدخل بها، وابنتها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، فكان ذلك موافقاً لما نطق به القرآن.

ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء٢٣] على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين حرّتين كانتا أو مملوكتين، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع؛ **(خبر)** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع[٢] ما يحرم من النسب))، قال القاضي زيد: ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك، وإنما الخلاف في جواز الجمع بينهما إذا كانتا مملوكتين في الوطء، ومذهب أئمتنا عليهم السلام تحريم ذلك، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وروي عن عثمان بن عفان[٣] أنه قال بجوازه، وروي أنه توقف فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية فتوقف. يعني بالتي أحلتهما قولَ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون]. ويعني بالتي حرمتهما قولَ الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

(فصل) [في عدم جواز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم محرم]

وذكر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم محرم؛ **(خبر)** لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)).

---

(١) في (أ): «فأما».

(٢) في (ب): «الرضاعة».

(٣) سقط من (ب): «بن عفان».

(خبر) ولما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

(خبر) ولما رواه أبو داود في (السنن) بإسناده عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)).

وكذلك عند أئمتنا عليهم السلام في الرضاع؛ **(خبر)** لقوله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

(فصل) [فيما يفعله من أراد أن يتزوج امرأة وعنده من لا يحل له الجمع بينهما أو كان عنده أربع زوجات]

وعند أئمتنا عليهم السلام أن من كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج بأخرى[١] لا يحلّ له الجمع بينهما لم يكن له أن يتزوج بها حتى يطلّق التي عنده وتنقضي عدّتها إن كانت التطليقة رجعيّة، وإن كانت بائنة جاز له أن يتزوج بالأخرى والأولى في عدّته[٢]، وكذلك القول فيمن كانت[٣] عنده أربع [نسوة][٤] وأراد أن يتزوج بأخرى؛ يدل على ذلك الظواهر[٥]، نحو: قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، فأباحت هذه الظواهر عقد النكاح لمن ذكرنا.

فإن قيل: فقد ذكر الله في التحريم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

---

(١) في (ب): «بأختها».

(٢) بل هي كالرجعية لما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام. (هامش ب، من خط الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «كان».

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ، ب): «الظاهر».

قلنا: من ذكرناه على الوجه الذي بيناه لا يكون جامعاً بينهما.

فإن قيل: يحصل هناك ضرب من الجمع بينهما؛ لأنه يستلحق ولدها وتلزمه نفقتها في هذه[١] العدة وكسوتها ومؤنتها.

قلنا: إن المراد بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إنما هو في النكاح بين الحرتين والوطء بين الأمتين دون ما عدا ذلك، ولأنه ليس من ألفاظ العموم فيحمل على ذلك فيدخل فيه كل جمع، إنما يقتضي جمعاً واحداً كما بيناه.

وكذلك قول النبي ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها..)) الخبر لا يقتضي ما اختلفنا فيه؛ لأنه لا يقال: نكحها على عمتها إلا إذا كانت عمتها في نكاحه، فأما إذا كان قد ارتفع النكاح فاللفظ لا يتناوله، ولا خلاف أنه إذا انقضت عدتها جاز التزويج[٢] بأختها وبعمتها[٣] وخالتها، فكذلك في عدة من طلاق بائن. والمعنى: أنها لا تحل إلا بعقد جديد وولي وشهود، ولا يصح قياسهم على عدة المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها في حكم الزوجة؛ لأنه يملك وطأها بغير رضاها ولا رضا وليها وبغير عقد؛ ولهذا تسكن معه ويتوارثان في العدة، وليس كذلك البائن بل هي بالأجنبية أشبه، بل أبعد حالاً من الأجنبية إذا كانت مطلقة ثلاثاً، وهذا واضح[٤].

(فصل) [في تحريم نكاح المشركات والذميات وإنكاح المشركين وأهل الذمة]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الآية [البقرة٢٢١] دل ذلك على تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن، إنما ينهى عن القبيح، فدل على

---

(١) في (أ): «في مدة العده».

(٢) في (ب): «التزوج».

(٣) في (أ): «وعمتها» وفي (ب): «أو عمتها».

(٤) «إذ لا تحلّ إلا بعد زوج». (هامش ب).

قبح ذلك فاقتضى أنه لا يجوز.

ولأنه لا خلاف في أن وقوع المنهي عنه إذا كان على وجه أخل بشرط جعله الشرع شرطاً في صحة ذلك الأمر- أنه لا يقع موقع الصحيح، والآية قد دلت على أن الإيمان شرط في صحة نكاح المشركات وإنكاح المشركين، فإذا لم يحصل الشرط وجب أن يكون العقد فاسداً، فدل ذلك على ما نص عليه الهادي عليه السلام من تحريم نكاح الذميات للمسلمين وإنكاح المسلمين نساءهم من أهل الذمة.

فإن قيل: فهذا ورد في المشركات والمشركين، فمن أين لكم أن حكم أهل الذمة حكم أهل الشرك؟

قلنا: إن اسم الشرك لا يستعمل في الشرع على ما يفيده في اللغة؛ لأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال للمؤمن أيضاً مشرك إذا أشرك غيره في سلعة أو عمل أو نحوهما، فلما لم يَـجُزْ ذلك علم أنه قد جعل اسماً في الشرع لكل من جحد النبوة، فكل من كان كذلك فاسم الشرك يتناوله بإطلاق الشرع، على أن الله تعالى قد وصفهم بأنهم مشركون بقوله عز قائل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة٣١]، على أنه لا خلاف في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة١٢] أنه ليس المراد أنه مقصور على أن لا يثبتن لله تعالى شريكاً، بل كان المراد أن يؤمن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبما جاء به، فبان أن الجحد به وبما جاء به من الشرك، على أنه لا خلاف بين المسلمين أنا لو تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة٥] مع كونهم نصارى كما نقتل أهل الأوثان، فبان أن اسم الشرك يتناولهم، على أن الدلالة لو رتبت في وثنية تهودت سقط هذا الاعتراض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة٢٢١] وهذه مشركة لم تؤمن بل تهودت، فالتحريم باق على حاله، وإذا ثبت ذلك في

اليهودية التي كانت وثنية فلم يفرق أحد [من المسلمين][(١)] بينها وبين التي لم تزل يهودية.

ويدل على ذلك: **(خبر)** وهو ما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: ((إنها لا تحصنك)) وروي أنه نهاه عن نكاحها، وفي بعض الأخبار: ((دع فإنها لا تحصنك))، فلا يخلو أن يكون المراد بقوله: ((إنها لا تحصنك)) الإحصان الذي يستحق الزاني معه الرجم أوْ لا، بل إحصان العفاف، والأول باطل؛ لأن القول من النبي ﷺ خرج مخرج التنفير عن [هذا][(٢)] النكاح والتزهيد فيه، ولا يجوز أن يزهد الإنسان في فعل إذا فعله كان معه أبعد من استحقاق القتل؛ لأن التنفير بمثله لا يصح عن عاقل، فثبت أن المراد به إحصان العفاف.

وإذا ثبت ذلك لم يخل أن يكون المراد به أن لا يكسبك العفاف أوْ لا، بل المراد به أن لا يبقيك على العفاف، لا يجوز أن يكون المراد به أنه لا يكسبك العفاف؛ لأن المسلمة والكتابية في ذلك سواء، فلم يبق إلا أن يكون المراد به أن نكاحها لا يبقيك على العفاف. ولا يجوز أن يكون فعل من الأفعال يمنع بقاء فاعله على العفاف إلا إذا كان ذلك الفعل محرماً.

فثبت بذلك تحريم نكاح الذميات على المسلمين. ولأنها كافرة بالإجماع المعلوم، فلم يجز للمسلم التزويج[(٣)] بها كالمجوسية والوثنية.

(فصل) [في الاعتراض على تحريم الكتابيات والجواب عنه]

فإن قيل: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساءهم، وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا)).

---

(١) سقط من (ب) ما بين المعكوفين.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «التزوج».

قلنا: قد أجاب عن ذلك علماؤنا[١] رحمهم الله تعالى بأن هذا حديث ضعيف النقل، ولو صح لكان محمولاً على من أسلم من أهل الكتاب.

فإن قيل: ومن أين يطلق[٢] عليهم اسم أهل الكتاب مع دخولهم في الإسلام؟

قلنا: لا يمتنع إجراؤه عليهم، بيانه قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران١٩٩] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ﴾ [الأنعام٢٠] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة١٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران].

فإن قيل: لم خصهم بالذكر في إباحة ذبائحهم وإباحة تزويج نسائهم وقد صاروا من جملة أهل الإسلام؟

قلنا: بأن كثيراً من المسلمين كانوا يعافون ذلك، وهم الذين كان إسلامهم عن غير تهود ولا تنصر، ويعتقدون أن هذا كالنقص فيهم، فبين النبي ﷺ أن ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال، وعلى هذا يحمل قول الله تعالى:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة٥] يعني اللواتي أسلمن من الكتابيات، على أنه يصح أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة٥] على المسلمات دون المقيمات على الشرك؛ لدلالة (خبر) وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))، فدل ذلك على أن إطلاق اسم الإحصان عليهن يقتضي أنهن غير

(١) «المجيب السيد أبو طالب». (هامش ب).

(٢) في (أ): «ينطلق».

مشركات بالله تعالى وأنهن مسلمات.

ويدل على أن نكاح المشركات لا يجوز من الكتابيات وغيرهن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء٢٥] فشرط تعالى الإيمان في الحرائر والمملوكات، فثبت أنه شرط في جواز نكاحهن.

يزيده وضوحاً : قول الله تعالى. ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور٢٦] فجعل تعالى جنس الخبيثين للخبيثات وجنس الطيبين للطيبات، فدل ذلك على ما قلناه.

(فصل)[1] [في بيان أن المراد بحل طعام ونساء أهل الكتاب من أسلم منهم]

ومما يدل على أن المراد في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية [المائدة٥] من أسلم من أهل الكتاب أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ مخاطباً للمسلمين، ثم قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، ثم ابتدأ بعد ذلك تحليلاً آخر فقال عز قائلاً: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة٥]، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة٥]، فدل ذلك على أن المحصنات من المؤمنات حل لهم؛ لكون تحليلهن معطوفاً على تحليل طعامنا لهم، فوجب كون المؤمنات حلالاً لهم، وهذا لا يصح إلا بعد إسلامهم بالإجماع المعلوم؛ إذ لا خلاف أن نكاح المؤمنات لا يجوز لأهل الذمة مع بقائهم على كفرهم، فدل ذلك على أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ في هذه الآية [هم][2] الذين أسلموا منهم، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) يؤخذ من هنا رجوع الأمير الحسين عليه السلام عمّا تقدم من حلّ ذبائحهم، والله أعلم.(هامش ب).
(٢) سقط من (ب).

﴿الْكِتَابَ﴾ اللواتي أسلمن منهم؛ إذ لم يفرق أحد منهم بين الموضعين.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ راجعاً إلى أول الآية حيث يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ دون الذي يليه؟

قيل له: إن جاز لكم ما ادعيتموه مع أنه صرف لترتيب الآية عن ظاهرها جاز لنا أن نقول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ راجع إلى الكتابيين؛ حتى يكون تقدير الكلام: وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لهم، فيكون معناه: أن المحصنات من المؤمنات حل للمؤمنين، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل للذين أوتوا الكتاب، فنكون قد ساويناهم في استعمال هذه الآية؛ لأنا جعلنا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ في حكم المصروف عن الظاهر، وهم جعلوا الترتيب والنظام في حكم المصروف عن الظاهر، وسلم لنا سائر الأدلة والحمد لله.

[الاستدلال على أن الكفر ملل مختلفة]

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين فإنها تجوز على الملل كلها))، دل على إثبات ثلاث ملل؛ لأن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة، فدل ذلك على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام في أن الكفر ملل مختلفة.

فإن قيل: إنه أطلق لفظ «الملل» وأراد ملتين: ملة الكفر وملة الإسلام.

قيل: هذا حمل للخطاب على المجاز وعدول عن الحقيقة لغير مانع، وذلك لا يجوز؛ لأنه يجب حمله على السابق منه إلى الأفهام، والسابق هو الحقيقة، فوجب حمله عليها.

والملل مأخوذة من الإملال، وهو الإملاء، والمراد به إملاء الشريعة، يقال: أملَّ الكتاب، يعني: أملأ، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة٢٨٢]. وأصل الملة: الدين، وهو مشتق مما ذكرناه.

فإذا ثبت أن مللهم مختلفة وجب القضاء بأن مناكحة بعضهم لبعض لا يجوز ولا

يصح لاختلاف مللهم؛ دليله ما بيناه من أن مناكحة المسلمين لأهل الذمة لا تجوز.

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يتوارث أهل الملتين)) فاقتضى ذلك أنه لا توارث بين مختلفي الملة، فوجب أن لا يصح التناكح فيما بينهم؛ قياساً على الذمي والمسلمة؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج ذميًّا.

[ادلة القائلين بجواز نكاح الكتابيات]

حجة القائلين بجواز نكاح الكتابيات: قول[1] الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة] دل ذلك على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية المتمسكة بمذهب أهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل تبديلهم لما في التواراة، وبه قال زيد بن علي، ورواه في (العلوم) عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد، وبه قال عثمان بن عفان، فإنه تزوج نائلة بنت الفرافصة[2] الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده، وكذلك تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن. وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية[3] والنصرانية فقال: تزوجنا بها زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص. واستشار كعب بن مالك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نكاح الكتابية فقال: ((إنها لا تحصنك)) فدل على جوازه؛ لولا ذلك لقال: إنها محرمة ما لم تسلم، بل قال: ((إنها لا تحصنك))؛ لأن الإحصان فضيلة لا تكون للكافرة[4].

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) «الفرافصة -بفتح الفاء الأولى وكسر الثانية-: اسم للأسد في لغة العرب، فأما الذي في هذا الحديث بضم الفاء الأولى». (هامش أ).

(٣) في (أ): «لليهودية».

(٤) لعلّ الأمير عليه السلام لم يدفع حجّة القائلين بجواز نكاح الكتابية هنا اكتفاء منه بما قدّم من الأدلة على تحريمها، وأما ما وقع من بعض الصحابة فجوابه: أن ذلك اجتهاد لهم، والله أعلم. (هامش ب).

[تحريم الجمع بين خمس زوجات]

وقد ذكرنا في الاحتجاج أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات، وهو إجماع علماء الإسلام كافة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة: ((اختر منهن أربعاً))، وهو غيلان بن سلمة، وكذلك الحارث بن قيس. وعن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء٣] إنه قال: قصر الرجال على أربع. دل ذلك على أنه لا يجوز الجمع بين خمس نسوة، وهو إجماع علماء الأمة.

(فصل) [في تحريم المطلقة ثلاثا على المطلق حتى تنكح زوجا غيره والخلاف في حكم نكاح المحلل]

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة٢٣٠] دل ذلك على أن من طلق امرأته[١] ثلاثاً راجع بين الأولتين[٢] ثم طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليه إجماع علماء الإسلام كافة.

قال الهادي في (المنتخب): ولا يحل تزويج المطلقة[٣] ثلاثاً إلا بعد نكاح زوج راغب. واختلف[٤] علماؤنا في ذلك، فذكر في (المغني) أن النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر للحق عليه السلام، وفيه: وعند سائر العترة عليهم السلام يبطل الشرط ويثبت العقد مع الكراهة. وفسر السيد أبو العباس الراغب بأن الغرض به غير المحلل. قال السيد المؤيد بالله: تحصيل مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام أن النكاح يصح وإن

---

(١) في (ب): «زوجته».

(٢) «صوابه: بعد الأولتين». (هامش ب).

(٣) «يعني: لزوجها الأول». (هامش ب).

(٤) في (ب): «اختلف».

وقع بشرط التحليل أو بنيته. قال القاضي زيد بن محمد: وقد أشار السيد أبو طالب إلى هذا لمذهب يحيى عليه السلام. قال الشيخ علي خليل: فسر المؤيد بالله الراغب بأنه الذي يقصد إلى إيقاع النكاح الصحيح بشروطه، دون من لا يستوفي شروط النكاح من الولي والشهود؛ إذ لا غرض له في النكاح، وإنما غرضه في التحليل[١]، أو من يطأ بغير عقد، وتأول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل)) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له، على أحد وجوه ثلاثة: أن يطأ بغير عقد أو يطأ بعقد فاسد أو بعقد إلى مدة.

وإلى نحو ما ذكره المؤيد بالله ذهب المنصور بالله عليه السلام، وروي في كتاب (العلوم) عن عبيد الله بن محمد بن علي بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما أبانها بثلاث تطليقات فأصلحا أمرهما بأن يأمرا رجلاً فيحللها له- قال: (لَبَّسَا ودَلَّسَا، لا تنكحها حتى تزوج رجلاً بغير علم منك ولا أمرك، فإن نكحت بغير أمرك، نكاح الإسلام وجامعها فَطَلَّقَهَا فَحَلَّ أَجَلُهَا فانكحها إن شاءت وشئت).

(خبر) وروى القاضي ابن فليح[٢] في كتاب (الحيل) خلاف العلماء ثم قال: وقد روي خبر إن صح كان وجهاً لخلاف العلماء، وهو أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت بآخر فقيل: فلان طلق فلانة فتزوجها فلان، ولا نراه تزوجها إلا لتحليلها[٣]، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَشْهَد؟)) فقالوا: نعم فقال: ((أَمْهَر؟)) فقالوا: نعم قال: ((ذهب الخداع))، دل ذلك على صحة ما ذكره المؤيد بالله وأتباعه، وقد ذكرنا الخلاف كما ترى، وللناظر فيه نظره.

---

(١) في (أ): «بالتحليل».

(٢) إبراهيم بن فليح الجوفي، وكان في زمن الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام. (هامش ب).

(٣) في (أ، ب): «ليحلها».

(**فصل**) [**في المراد بخبر**: (**لعن الله المحلل والمحلل له**)]

قلنا: «للناظر فيه نظره» ويمكن أن يقال: إن[١] قول رسول الله ﷺ: ((لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)) يدل على حكمين:

أحدهما: وقوع التحليل؛ لأنه سماه محللاً وسمى الزوج الأول مُحَلَلاً له، فلولا وقوع التحليل بنكاح الثاني الذي تزوجها لأن يحلها للأول لم تصح هذه التسمية. يزيده وضوحاً أن شروط صحة النكاح متكاملة في هذا النكاح، فاقتضى اجتماعها[٢] ثبوته وصحته.

والحكم الثاني: أن هذا النكاح الذي هو نكاح المحلل لا يجوز؛ لهذا لعنه رسول الله ﷺ ولعن المحلل له.

والمراد بالمحلل له الزوج الأول الذي عنى في ذلك وسعى فيه، فجرى مجرى وطء الزوج لامرأته وهي في حال حيضها في أنه حرام لا يجوز وإن وجبت به الأحكام الشرعية: من إكمال المهر ولزوم العدة ووقوع التحريم وإفساد[٣] الحج ووجوب الغسل ونحو ذلك، وكما لو تزوجها رجل راغب بنكاح صحيح وخلى بها وجامعها في فرجها، والتقى الختانان أو تحاذيا، وكان دخوله بها وجماعها في حال حيضها- حلت به للزوج الأول وإن كان الواطئ ملعوناً وهي إن ساعدته ملعونة، كذلك ما ذكرناه. وصورته: أن يعقد النكاح عليها بعد مضي عدتها بثلاث حيض، ثم أخر الدخول عليها حتى أتاها الحيض، ثم أتاها وهي حائض.

(**فصل**) [**في الوطء الذي يقع به التحليل**]

ولو نام هذا الزوج بإزائها قبل جماعها، فاستدخلت ذكره في فرجها ولم يعلم حلت به للأول؛ لأنه يذاق به العسيلة. وكذلك لو استدخلت ذكره وهو مجنون؛ لما

---

(١) سقط من (أ): «إن».

(٢) في المطبوع: إجماعها بثبوته.

(٣) في (ب): «وفساد».

ذكرناه. ولو وجدها الزوج الثاني على فراشه فظنها أجنبية فوطئها وبزعمه أنه زنى حلت به للزوج الأول؛ لأنه وطء صادف عقداً صحيحاً.

(خبر) وروت عائشة أن رفاعة القرضي طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها عبدالرحمن بن الزَّبِير[١] فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات، فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه -يا رسول الله- إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: ((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عُسَيْلَته ويذوق عُسَيْلَتك))، دل الخبر على حكمين:

أحدهما: أنها لا تحل بمجرد العقد.

والثاني: أنها لا تحل للأول إلا بعد الإيلاج من الثاني في الفرج يلتقي معه الختانان أو تواري الحشفة على وجه يقتضي محاذاة الختانين؛ لأن ذوق العسيلة لا يصح إلا بذلك.

(فصل) [في المراد بالعسيلة في الخبر]

العسيلة: تصغير العسل، وإنما صُغِّر بالهاء لأن العسل يذكر ويؤنث، والأغلب التأنيث، قال الشاعر:

كأن عيون الناظرين تشوقها[٢] بها عسل طابت يدا من يشورها

وكذلك الضرب[٣] يذكر ويؤنث، وهو غليظ العسل. وربما توهم متوهم أن العسيلة هي النطفة للهاء التي لحقته، وليس ذلك كما توهم، وإنما العسيلة كناية عن حلاوة الجماع، فكل من جامع حتى يحاذي الختان الختان فقد ذاق وأذاق العسيلة،

---

(١) «الزَّبِير؛ بفتح الزاي وكسر الباء في هذا الموضع، وفيما عدا هذا بضم الزاي وفتح الباء». (هامش أ).

(٢) في (أ): «تسوقها»، وهذا الشطر فيها في الهامش. وفي (ب): «تشوفها». والبيت من ديوان الشماخ بن ضرار، بلفظ: يشوقها.

(٣) «قال في القاموس: إنه العسل الأبيض، وهو بسكون العين» وتحريكها بالفتح أشهر. (هامش أ، ب) بتصرف.

وحلت بذلك المرأة للزوج الأول أنزل أم لا[١].

(**فصل**) [**في عدم وقوع التحليل للمثلثة بالنكاح الفاسد**]

ولا تحل بالنكاح الثاني إذا كان فاسداً، سواء كان فساده من طريق النص أو من طريق الاجتهاد، ذكره المؤيد بالله لمذهب الهادي عليه السلام.

ووجهه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ واسم النكاح في الشرع يفيد بحقيقته النكاح الصحيح دون الفاسد. ولأنه لم تجر عادة المسلمين من لدن الصحابة والتابعين وأتباعهم المكرمين من الأئمة السابقين وسائر العلماء العاملين بأنهم[٢] ينكحون الأنكحة الفاسدة.

(**فصل**) [**في تحريم نكاح المحصنة المسلمة وحكم امرأة المفقود والخلاف فيه**]

ولا يجوز نكاح المحصنة المسلمة، وهي التي لها زوج مسلم، وتحريم نكاحها معلوم من الدين بالاضطرار، قال الله تعالى في آخر تعديد النساء التي يحرم نكاحهن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء٢٤] حرم الله تعالى من المسلمات وهن ذوات الأزواج من المسلمين، وأباح المحصنات من ذوات الأزواج من الكوافر المسبيات بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء٢٤] فاستثنى من هذه حاله وأباح وطأهن؛ لأنهن يملكن بالسباء[٣] مع الكفر، ويجوز وطؤهن بعد الاستبراء على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وإذ قد ذكرنا أن المحصنة المسلمة -وهي التي لها زوج مسلم- لا يجوز نكاحها

---

(١) ترك في الأم بياضاً قدر سطر ونصف، وبخطه: ينظر في شهود التحليل ما يلزمهم، فيكتب.اهـ. وجدت ما لفظه: الظاهر أنه يقال في شهود عقد التحليل: إنهم إنْ علموا وقوع ذلك على غير الوجه المعتبر، بل وقع على الوجه المنهي عنه فإنهم يعزَّرون، وإلا فلا حرج عليهم. (هامش أ) وقريب منه في هامش (ب).

(٢) في (ب): «أنهم».

(٣) في (أ): «بالسبي».

دخل في ذلك امرأة المفقود، والدلالة في ذلك واحدة فإنها زوجة مسلم لم يُتيقن ببينونتها منه، فوجب تحريم نكاحها حتى يقع البيان؛ دليله التي لم يفقد زوجها.

(خبر) ووجه ذلك : ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان))، وهو المروي عن علي عليه السلام، فإنه قال: (تلك امرأة ابتليت، فتصبر حتى تتيقن بموت أو طلاق)، وهو كذلك عند الهادي عليه السلام، فإنه نص على أنها تمنع من التزويج على التأبيد ما لم يحصل الإيقان بوقوع البتات بينهما بموت أو طلاق أو ردة، وطريق البينونة الخبر المتواتر أو شهادة عدلين، هكذا ذكره عليه السلام.

وذكر الشيخ أبو جعفر في (الكافي) لمذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أنه إذا أخبر ثقة من المسلمين بذلك وغلب على ظن الزوجة صدقه جاز لها أن تعمل على قوله، ومثله ذكر القاضي العالم شمس الدين جعفر بن أحمد لمذهب الهادي في (شرح النكت والجمل)، وهو تخريج صحيح؛ لأن شهادة العدلين إنما توصل إلى غالب الظن لا غير، فإذا حصل غالب الظن مع خبر ثقة من المسلمين بما يوجب البينونة جاز للزوجة أن تعمل على ذلك، والمعنى: حصول غالب الظن، وبه قال المنصور بالله.

وهذا القول هو قول المؤيد بالله، فإنه نص على أنه لو أخبر واحد يغلب على الظن صدقه بموت الغائب ولم يعلم خلافه جاز أن يعمل على قوله في نكاح امرأته وقسمة ميراثه، وقال: لا فرق بين أن يقول: شاهدت موته أو أخبرني ثقة بذلك. وأما اعتبار مضي سنين معدودة فلا دلالة على اعتباره وتقديره، فترك ذلك أولى.

فإن تزوجت امرأة المفقود بعد قيام البينة العادلة في الظاهر بما يوجب البينونة وبعد مضي عدتها، ثم أتى زوجها المفقود- كان أحق بها ممن تزوجها ثانياً؛ لأنها امرأته ولم يرتفع نكاحهما بسبب من الأسباب، وعليها أن تستبرئ رحمها من ماء الآخر، ذكره في (الأحكام). واستبراؤها بالوضع إن كانت حاملاً، ولا يجوز لزوجها الأول أن يدنو منها حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها. ونسب هذا الولد لاحق بأبيه، وهو الزوج الثاني؛ لأنه نكاح على شبهة.

وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض استبرأت رحمها بثلاث حيض. وإن كانت آيسة لصغر أو لكبر فبثلاثة أشهر، ولها المهر على الزوج الثاني بما استحل من فرجها، وهو مهر المثل، ولا يجاوز به المشروط. وتحقيقه أن لها الأقل من المسمى أو[١] مهر المثل.

وروي عن عمر بن الخطاب أن الزوج الاول يخير بين زوجته وبين صداقها، وذلك خَطل[٢] من القول، بل هو قول لا معنى له ولا وجه له؛ لأن التخيير إنما يصح بين الشيئين إذا كان كل واحد منهما يتعلق بمن خير فيهما على سواء، وقد علمنا أن الزوج الأول قد ملك نكاحها، وعلمنا أن مهر المرأة لها دونه، فكيف يخير بين ما يملكه وبين ما لا يملكه.

وأما وجوب المهر على الزوج الآخر فلأن الوطء وقع على شبهة والمهر يستحق عليه، كسائر الأنكحة الفاسدة، وهو مروي عن علي عليه السلام، ولم يروَ عن صحابي خلافه[٣].

(**فصل**) [**في بطلان نكاح المعتدة إلا ممن هي معتدة منه**]

ونكاح المرأة المعتدة في زمان العدة باطل، إلا من زوجها إذا طلقها طلاقاً رجعياً فله أن يسترجعها في عدته، أو كانت مختلعة فعقد له وليها نكاحها برضاها وشهادة عدلين وذلك جائز له، وغير ذلك محرم بالإجماع المعلوم بين المسلمين[٤].

وقد دل عليه: (**خبر**) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله من سقى ماؤه زرع غيره))، ولا يؤمن أن يتزوجها وهي حامل من زوجها فيدخل في اللعنة النبوية،

---

(١) في (ب): ومهر.

(٢) «الخطل : الفحش. (ضياء)». (هامش ب).

(٣) «لأن عمر رجع إلى قول علي عليه السلام». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) فمن نكح معتدةً مستحلاً كفر، وغير مستحل: إن دخل بها عالمين بالتحريم حُدَّا ولا مهر ولا ميراث ولا نسب ولا عدة، وجاهلين سقط الحدّ وثبت النسب وثبت المهر. (نور). (هامش ب).

وهي غير مردودة، وقد نص في (الأحكام) على أن نكاحها لا يجوز.

(خبر) وروي أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان أبداً وعاقبهما، فقال علي عليه السلام: (هذه الجهالة، ليس هكذا، ولكن يفرق بينهما وتستكمل هذه العدة، ثم تستكمل عدتها الأخرى من الثاني[١])، فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: ردوا الجهالة أيها الناس إلى السنة، فاتفق علي وعمر على التفرقة بينهما ولم يخالفهما أحد، فثبت أن النكاح باطل.

(فصل) [في الخلاف في حكم الزواج بالبنت من الزنا وحليلة الابن من الزنا]

اختلفوا فيمن زنى بامرأة فولدت من وطئه بنتاً هل يجوز له أن يتزوج بها أم لا، فقال المؤيد بالله: لا يجوز له أن يتزوج بها، ومثله ذكر أبو العباس، وفي (الكافي) أنهما ذكرا ذلك لمذهب الهادي عليه السلام، قال القاضي زيد: وكذلك يحرم[٢] عليه حليلة ابنه، يعني: المخلوق من مائه عن زنا. قال السيد أبو طالب: الأقوى أنه يجوز أن يتزوج بها، والأحوط أنه لا يجوز[٣].

ومن زنى بأمة ثم ولدت ولداً ثم اشتراهما فعند الناصر للحق لا يعتق عليه الولد، ولا يمنع من التزويج بابنته من الزنا، ذكره عنه في (الكافي).

وجه القول الأول ظاهر قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ [النساء٢٣] واسم البنت يلحق بالمخلوقة من مائه عن زنا عند أهل اللغة العربية؛ لأن العرب لا تعقل من معنى البنت إلا من تولد من ماء الواطئ، سواء كان الوطءُ نكاحاً أو سفاحاً، ولأنه وطئ أمها فلا يجوز له أن يتزوج بابنتها، أصله

---

(١) أي: الذي هو الأول، وفي مجموع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام ما لفظه: وقال للأول: هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدّتها من هذا الأخير. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (أ): «تحرم».

(٣) في (أ): «لا يتزوج بها».

إذا وطئها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح، ولأنها مخلوقة من مائه في الظاهر، فلا يجوز [له][1] أن يتزوج بها كالبنت من النكاح.

وجه القول الثاني: **(خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وهذا زان فلا ولد له؛ لأنه لا فراش له، ولأن للولد أحكاماً تتعلق بالولادة، نحو: لحوق النسب وثبوت الإرث ووجوب النفقة ومنع الزكاة وتحريم التزويج بالبنت، فلما لم يتعلق بها شيء من هذه الأحكام دل على أنها ليست بابنة له، فلا تحرم بينهما الزوجية.

(فصل في تعيين من يحل نكاحهن ممن يلتبس حاله)

(خبر) روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها، أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها؟ فقال: ((لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً)) دل ذلك على أن كل وطء حرام فإنه لا يحرم الحلال ولا يغير حكمه، ودل على أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، قال الهادي عليه السلام: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحرم حرام حلالاً، قال: وتفسير ذلك لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزاً له، وكذلك لو فجر بالأم جاز له أن يتزوج بالبنت في قولنا، ذكره في (الأحكام). ونص في الجامعين على أن رجلاً وابنه لو تزوجا امرأتين فأدخل كل واحد منهما على امرأة صاحبه على طريق الغلط فوطئاهما- فإنه وطء لا يوجب التحريم.

قال المؤيد بالله: والقول بأن ذلك لا يوجب التحريم لا يحفظ عن غير يحيى عليه السلام. وهذا لا يصح عن المؤيد بالله؛ لأنه قد حفظ فيه الخلاف عن غير يحيى عليه السلام ومثله لا يجهله، فإن صح عنه فلسهو وغفلة اعتراه في ذلك؛ لأن يحيى عليه السلام قال في كتاب (الأحكام) ما لفظه: وعندي وعند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ترد كل

---

(١) سقط من (أ، ب).

واحدة [منهما][(١)] إلى زوجها وطئاهما أم لم يطئاهما، فروي عن علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنهما يردان إلى زوجيهما مع الوطء، وهذا هو نفس قول يحيى عليه السلام؛ لأن هذا الوطء لو أوجب التحريم لم يُرَدَّا على زوجيهما لوقوع التحريم، وقد صح برواية يحيى أنه محفوظ عن غيره، فكأنَّ ما روي عن المؤيد بالله: إما كان على وجه السهو والغفلة منه وإما لم يصح عنه.

(**فصل**) [**في بعض من يجوز الجمع بينهما في النكاح من النساء**]

قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء٣] وروي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي عليه السلام ليلى [بنت مسعود][(٢)] وابنته[(٣)] ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، دل ذلك على أنه يجوز أن يجمع الرجل بين امرأةٍ وابنةِ زوج كان لها.

ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة ابن زوجته، ولا بأس بنكاح امرأة أبي الزوجة وامرأة أبي أم الزوجة، ويجوز الجمع بين امرأة رجل وبنت امرأة له من غيره، ويجوز أن يتزوج الرجل بامرأة وابنه بأمها وأن يتزوج بامرأة وابنه بابنتها من غيره أو بعمتها أو بخالتها؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه تزوج بامرأة وابنه الحسن بابنتها.

وجميع هذه المسائل لا خلاف فيها قال الله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ[(٤)]﴾ [الأحزاب٥٠]، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين بنتي عمتين[(٥)]: أم سلمة[(٦)] وزينب بنت جحش، دل على جواز الجمع بينهن.

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (أ، ب).
(٣) «ابنته أم كلثوم». (هامش أ، ب).
(٤) أولاد عبدالمطلب، وقوله تعالى: ﴿وبنات خالك وبنات خالاتك﴾ أولاد عبد مناف بن زهرة. (هامش ب).
(٥) عمتيه. (نخ هامش ب).
(٦) أمّ سلمة أمها عاتكة بنت عبدالمطلب، وزينب أمّها أميمة بنت عبدالمطلب، ولا تعويل على ما في بعض الحواشي مما يخالف ما ذكر، والله أعلم. أفاده الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

إلى هنا انتهى تأليف السيد الإمام شرف الدين والأنام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن الداعي إلى الله بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام من الجزء الأول من كتاب (شفاء الأوام)، وقد كان عليه السلام صنف الجزء الثاني من «كتاب الرضاع» إلى آخر الكتاب،

وبقي منه تتمة من هاهنا إلى «كتاب الرضاع»، فتولى تمامه[1] عبد الله الفقير إلى الله صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم[2] بن تاج الدين أحمد بن محمد

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) في (أ): «إتمامه».

(٢) هو الإمام المهدي لدين الله إبراهيم بن تاج الدين بن أحمد بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام، وقد استوفينا أنساب الأمراء المذكورين عليهم السلام والبيان لِطَرَفٍ من أحوالهم ومؤلَّفاتهم مع غيرهم من أئمة آل محمد عليهم السلام وأعيان علمائهم إلى العصر في التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية نفع الله تعالى بهما، فمن أراد الوقوف عليها بحثَ عنها والله ولي التوفيق. كتبه المفتقر إلى الله مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم. عام ١٣٧٠هـ وسبحان الله وبحمده سبحان الله.

(*) وأدركه الحمام، وتولى تأليفَ كتاب الرضاع الأمير العلامة صلاح الدين صلاح بن الجلال. نعم، صلاح هو والد الإمام علي بن صلاح المقبور بشظب الذي تعاصر هو والإمام يحيى والفتحي والمطهر بن محمد وقد أشار إلى ذلك السيد صارم الدين حيث قال:

وفي علي ويحيى والمطهر والفتحي ... جاءت بمشهور من السيرِ

تمت من خط الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

تتمّة الشفاء الكبرى

تأليف السيد العلامة
صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين

مكتبة أهل البيت (ع)

[تتمة الشفاء الكبرى: بقية كتاب النكاح]

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الأمير الكبير صلاح بن أمير المؤمنين:

أما بعد حمدِ الله على نعمه التامة وأياديه العامة، وصلواته على سيدنا محمد المؤيد بالكرامة، وعلى صنوه أمير المؤمنين المخصوص بالزعامة، وعلى البتول وسبطيها المشهود لهما بالإمامة، وعلى ذريتهم ولاة العباد إلى يوم القيامة- فإني لما وقفت على كتاب (شفاء الأوام) الذي كان وضعه [حي][1] السيد الإمام شرف الأنام، طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن الداعي إلى الله عليه السلام- وجدته قد أتى فيه بالعجب العجاب، وما يعجز عن الإتيان بمثله أكثر أولي الألباب، وبقي منه تتمة، عاقه عنها الحمام وحال دون التمام، فبقيت أحدث نفسي زماناً وأراجعها أحياناً في القيام بفرض تمام ذلك المملى والاجتهاد في ذلك؛ رعاية لحقه الذي أوجبه العلي الأعلى، فردني الاعتراف بقصور ذرعي وضيق وسعي عن الدخول في هذا المضيق وسباحة هذا الحبر العميق؛ إذ هو بحر لا يجوزه إلا أولئك الأقوام، ويعجز عن التصدي له غيرهم من الأنام، ثم رجعت إلى نفسي فقلت لها: يا نفس هل تُرَجِّين أن تسمح الأيام بمثل الناصر للحق عليه السلام؟ كلا، ذلك أمل من ورائه أمل ومن دونه أجل.

هيهات لا يأتي الزمان بمثله ... أم الكرام قليلة الأولاد

فحينئذٍ قلت [لها][2]: يا نفس اطرحي العلل وقومي بإصلاح هذا الخلل، فإن لم يكن وابل فطل، فاستخرت الله تعالى ذا العزة والطول في إتمامه، وتوخيت مشاكلة طريقته عليه السلام في ترتيبه ونظامه، ولم أورد فيه من الأخبار إلا ما رويته بطريق القراءة

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

على العلماء الأخيار من أهل البيت المكرمين عليهم السلام وأشياعهم من علماء الدين، إلا حديثاً واحداً[١] رويته بالإجازة وأنا أذكره بعينه في موضعه، وأبيّن أن طريقه الإجازة إن شاء الله تعالى، وتركت الإسناد جرياً على طريقته عليه السلام وإلا فذلك ممكن لو أردته بعون ذي الجلال والإكرام، وأوردت من المسائل الفقهية ما لا غُنْيَةَ عنه من كتاب (التقرير) له قدس الله روحه، وهو مسموع لي بالسند الصحيح إليه سلام الله عليه، وما سريت هذا المسرى إلا بدلالته ولا ارتويت إلا من فضالته، ولم آل جهداً في مشاكلة طريقته، وأوردت ما صح لي من مذهبه عليه السلام بحجته، مع معرفتي بقصور الحال وتراكم أشغال وتبلبل البال، ومن لم يجد ماءً لطهرٍ تيمما، فمن وقف عليه من الأخوان فليصفح عما وجده من خلل في ترتيب أو ترجيح أتيت به إن كنت غير مصيب.

وهذا حين أشرع في ذلك، وأنا أسأل الله التوفيق والتسديد من مالك الممالك.

(باب ما يصح من النكاح وما يفسد)

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان)) دل [ذلك][٢] على أن النكاح لا يصح إلا مع حضور ولي[٣] أو من يقوم مقامه من ولي[٤] أو وكيل؛ لأن الولي والوكيل يقومان

---

(١) بل هما حديثان، الأوّل منهما في باب التعبّد بالنكاح، والثاني في باب العدّة وذِكْرِ أحكامها. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): «الولي».

(٤) «كولي الصغير يزوّج أمة الصغير». (هامش أ).

(*) لعله أراد بالولي هنا من حصلت ولايته من غيره، كالوصي لمعين به في الصغيرة. بل والإمام والحاكم كذلك هما أولياء لمن لا ولي لها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الإمام: ((السلطان ولي من لا ولي لها)) والمراد به الإمام، وحكم الحاكم حكمه؛ إذ يده يَدُ الإمام في ذلك. (هامش ب).

مقامه بإجماع العترة، وخصصنا[١] الخبر بإجماعهم، ولا بد من قبول الزوج أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل على ما يأتي بيانه، وحضور شاهدي عدل على ما نبينه، ورضا البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً على ما يأتي بيانه.

ولا بد أن تكون الزوجة معلومة وذلك يكون بأمور:

منها: أن يقول: «بنتي» أو «بنت فلان» وليس له غيرها.

ومنها: أن يقول: «بنتي» أو «بنت فلان الكبرى» أو «الصغرى» إذا كان له ثلاث[٢].

ومنها: أن يقول: «فلانة» وليس أحد يشاركها في اسمها.

ومنها: بالإشارة إليها بعينها.

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان[٣] ولي من لا ولي له[٤].

(خبر) وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل -ثلاثاً- فإن دخل بها فلها المهر [بما استحل من فرجها][٥]، وإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

---

(١) في (أ، ب): «فخصصنا».

(٢) «أو اثنتان». (هامش أ، ب).

(٣) «قال الإمام يحيى: المراد بالسلطان في ألسنة العلماء هو الإمام العادل المتولي لمصالح الدين، فأما سلاطين الجور وأمراء الظلم فهم لصوص سلَّابون لا تقبل شهادة أحدهم في بَصَلَةٍ فضلاً عن أن يحكموا في شيء من الأمور الدينية وإمضاء الأحكام الإسلامية.. إلخ كلامه عليه السلام. انتهى انتصار». (هامش أ).

(٤) «لها». (نخ).

(٥) سقط من (ب).

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)).

(خبر) وعن أبي بردة[١] عن أبيه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين [علي][٣] عليه السلام أنه قال: (ليس للنساء إلا أَبْضَاعُهُن، فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه، وإن[٤] ولي عقدة النكاح أولىٰ بالنكاح، فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي فنكاحه[٥] باطل).

(خبر) وعن عكرمة قال: جَمَعَ الطريقُ رَكْبًا فيهم امرأة فولت أمرها رجلاً فزوجها وليس بولي، فرُفِعَ ذلك إلىٰ علي عليه السلام فضرب الناكح والمنكوحة وفرق بينهما.

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (لا مهر[٦] للنساء إلا بِضْعُهُن، فإذا بلغ الحقاقَ[٧] النصُّ[٨] فالولي أولىٰ بهن، ولا يجوز نكاح إلا بولي وشهود).

---

(١) «أبي بردة: هو عامر بن أبي موسىٰ، سمع أباه وعلياً وابن عمر وغيرهم، روىٰ عنه الشعبي وابن إسحاق الشعبي». (هامش ب).

(٢) في (ب): «أبي موسىٰ». في (أ): «وعن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله». وفي (ب): «وعن أبي بردة عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله».

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) في (أ): «فإن».

(٥) في (ب): «وليها فنكاحها باطل».

(٦) سماع الأمير صلاح: لا بهر للنساء. قال في الصحاح والضياء: بهره بهراً أي غلبه، ,العرب يقولون: الأزواج ثلاثة: زوج بهر، وزوج دهر، وزوج مهر. أي: يبهر العيون بحسنه، أو يعد لنوائب الدهر، أو يُؤْخَذُ منه المهر. (هامش ب).

(٧) في (ب): «الحقاقُ». وفي هامش (أ): «الحقاق: المخاصمة، وهو أن يقول كل واحد من الخصمين: أنا أحقّ به. نصّ الشيء: غايته ومنتهاه».اهـ وفي هامش (أ) أيضاً: «الحقاق: مصدر حاقَّه، إذا خاصمه. والنص: منتهىٰ الصغر متىٰ صرنا في حد البلوغ، فمعناه: إذا صرنا في حد البلوغ فالولي أولىٰ إذا كان مَحْرَماً، معناه: إذا بلغت الصبية فعصبتها أولىٰ إذا كانوا ممن يحل لهم نكاحها والنكاح إلىٰ الولي، ذكر معناه في النهاية. انتهىٰ».

(٨) في (ب): «النصَّ».

وقوله: «لا مهر» لها[١] ليس لها عقدة النكاح الإذن إليها والنكاح إلى الولي.

وقوله: «إذا بلغ الحقاق النص» أي: إذا بلغت أن يتحاقق فيها فالعصبة أولى بها.

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي، ولا يجوز إلا بولي وشاهدين)).

(خبر) وعن النبي ﷺ: ((أيما امرأة أنكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل)).

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: إن النساء لا يعقدن. وعنها أيضاً [أنها][٢] قالت: ليس إلى النساء النكاح.

دلت هذه الأخبار على أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأنه ليس إلى النساء من عقد النكاح شيء، وهذا القول هو مذهب القاسم والهادي، وهو الظاهر لي من إجماع أهل البيت عليهم السلام.

احتج المخالف بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة٢٣٤] وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة٢٣٢] وبقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة٢٣٠] وبقول النبي ﷺ: ((الأيم[٣] أحق بنفسها من وليها)) وجوابنا أن[٤] قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ لو اقتضى أن لها أن تنكح نفسها لم يكن لنهي الولي عن عضلها معنى.

ثم أن المروي أن هذه الآية نزلت في شأن معقل بن يسار، وذلك أنه كان له أخت فزوجها ابن عم له فطلقها، فلما انقضت عدتها خطبت فجاء يطلب نكاحها،

---

(١) في (أ): «لأنها».

(٢) سقط من (أ).

(٣) «الأيم: المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، ويقال للرجل أيضاً، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور٣٢] أي: من لا زوج له من النساء والرجال، وهو بتشديد الياء». (هامش أ).

(٤) في (ب): «بأن».

فحلف معقل لا أنكحه فنزلت الآية، فكفّر عن يمينه وأنكحها، فدل ذلك على ما قلناه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معناه: ينكحها زوج، ومثل ذلك شائع في اللسان، ألا تراهم يقولون: «راحلة» وهي مرحولة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالمعنى في ذلك ألا ينكر[١] عليهن التعرض[٢] للنكاح على الوجه الشرعي الذي لا ينكره الشرع الشريف؛ إذ ليس من المعروف أن تنكح نفسها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ فدل على أن الأمر إليهم.

ثم إن أكثر ما في الآية أن يتناول جواز إنكاحها نفسها بعمومه على بعد ذلك، فيجب تخصيص عمومها بما قدمناه من الأدلة.

وأما قوله ﷺ: ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) فالمراد أن الولي إن[٣] زوجها بغير رضاها لم يصح وكان خيارها أولى؛ ولأن ما احتج به المخالف ظواهر بعيدة محتملة، وما أوردناه صريح في إبطال النكاح بغير ولي، فكان أولى ووجب حمل الظواهر المحتملة عليه؛ ولأن ما ذكرناه مشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام فكان أولى؛ لأن قوله عندنا حجة، وقد قال النبي ﷺ: ((علي مع الحق والحق مع علي))[٤] و[قد][٥] قال ﷺ: ((علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي))[٦] وقال: ((يا عمار، إن سلك الناس وادياً وسلك هذا الأنزع البطين[٧]

(١) في (أ): «ننكر».
(٢) في (أ): «التعريض».
(٣) في (أ): «إذا».
(٤) مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٥/ رقم ١٢٠٣١)، الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (١/ ٢٩٧/ رقم ١٣١).
(٥) سقط من (أ).
(٦) ورد بلفظ: ((علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)) في: المعجم الأوسط (٥/ ١٣٥/ رقم ٤٨٨٠)، المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٣٤/ رقم ٤٦٢٨) وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (منه باختصار).
(٧) «البطين ضخم البطن، ورجل بطين كثير المال. (ضياء). وقيل: معناه الأنزع من الشرك، المملؤ البطن من الإيمان والعلم، قاله ابن الأثير في النهاية». (هامش أ).

وادياً فاسلك وادي علي)) وقال ﷺ: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، كذب من زعم أنه يصل إلى المدينة إلا من قبل الباب))[١] إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب اتباعه مما لا يتسع له هذا الموضع، وفي الإشارة كفاية لمن وفقه الله.

ثم إن ما ذكرناه إجماع العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة فكان أولى.

(فصل) [في اشتراط شاهدين أو رجل وامرأتين في النكاح والخلاف في اشتراط العدالة]

ولا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل أو رجل وامرأتين، وهذا [هو][٢] مذهب القاسم والهادي عليهما السلام، والظاهر أنه مذهب الأئمة كافة، إلا رواية عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله[٣] فهم لا يعتبرون العدالة.

وحجتنا قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق٢].

(خبر) وما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٤])). والأخبار التي فيها ذكر الشهود مطلقاً يجب حملها على العدالة؛ لأن المطلق يجب حمله على المقيد.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٦٥/ ١١٠٦١)، المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٣٧/ رقم ٤٦٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) «فإنهم أجازوا شهادة الفساق بشرط أن يكونا ذكرين». (هامش ب).

(٤) في الظاهر، فمتى سمعا طرفي العقد مجتمعين وإن لم يقصدا السماع كفى حيث كانا يعرفان هما والمتعاقدان، ولا يكفي سماع أحدهما للإيجاب والآخر للقبول، ولا سماعهما للإيجاب وسماع عدلين غيرهما للقبول، ولو سمع أحدهما ولم يسمع معه الآخر، ولو أعيد العقد فسمع الذي لم يسمع الأول ولم يسمع الشاهد الأول العقد الثاني، ولو كان أحدهما أصمّ فصاح الصحيح أو غيره في أذن الأصم فلا يصح حتى يكون سماعهما معاً دفعة، فالنكاح لا يصح حتى يسمع كل واحد من المتعاقدين ويعرف كلام صاحبه، ويعرف كل واحد من الشاهدين كلام المتعاقدين، ولا تشترط الشهادة في صحة غير النكاح. (سماع سيدنا يحيى بن أحمد الأسدي). (هامش ب).

(*) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦/ رقم ٤٠٧٥)، المعجم الأوسط (٥/ ٥/ ٣٦٣/ رقم ٥٥٦٤).

(فصل) [في اشتراط رضا البالغة مطلقاً في صحة النكاح]

(خبر) وعن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.

(خبر) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((البكر تستأمر)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)) قالوا: كيف إذنها [يا رسول الله؟][1] قال: ((الصمت)).

(خبر) وعن ابن عمر قال: إن رجلاً زوج بكراً فكرهت، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

(خبر) وعن خنساء بنت مخرام[2] قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ((لا تنكحها وهي كارهة)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر البكر في نفسها)) قالوا: فإن البكر تستحي، قال: ((إذنها صماتها)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها، وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح)[3].

دلت هذه الأخبار على أنه لا يصح إنكاح البالغة إلا برضاها بكراً كانت أو ثيباً، وسواء زوجها الأب أو غيره، ودل حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام على أن الصغيرة لا خيار لها مع الأب بكراً كانت أو ثيباً.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «خِذام». وفي هامشه: «خنساء بنت خِذَام بن خالد، ويقال: ابن وديعة من بني عمرو بن عوف، أنصارية أوسية. ومخرام غير مسموع، والله أعلم. وخذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمة. (من الكاشف للذهبي)».

(٣) مسند الإمام زيد عليه السلام (٢١١) رقم (٤٣٣).

وأما ما روي أن ابن عمر خطب ابنة عبدالله بن النَّحَّام[١] فأبى أن يزوجها إياه وزوجها ابن أخيه، وكان هوى الجارية وأمها في عبدالله بن عمر، فذهبت امرأة عبدالله بن النحام إلى النبي ﷺ وأخبرته أن عبدالله أنكح ابنته منه ولم يوآمرها، فأجاز النبي ﷺ نكاحها، وهذا عندنا محمول على أنها كانت صغيرة؛ بدليل ما تقدم، فإن صح أنها كانت بالغة فالوجه في ذلك أنها لم تحضر إلى رسول الله ﷺ ولم يثبت عنده كراهتها، وصموت البكر رضا كما قدمنا.

(**فصل**) [**في بعض مما يكون رضاً من البكر والثيب ومن في حكمهما**]

وكذلك إن بكت البكر بكاء الفرح أو الحياء كان ذلك رضا، وأما الثيب فلا يثبت رضاها إلا بالنطق، والموطوءة[٢] بالزنا ومن ذهبت بكارتها بالوثبة والخِرق والجناية[٣] فحكمها[٤] حكم البكر عندنا.

(**فصل**) [**في تحريم نكاح الشغار**]

(خبر) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار. والشغار: أن يزوج الرجلان كل واحد منهما ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى، وهو بالشين معجمة مكسورة وبالغين معجمة.

(خبر) وعن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا شغار في الإسلام)).

(خبر) وعن عبيد الله[٥] بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها- قضى أن ذلك لا يحل إلا أن ينكح كل واحد منهما بِصَدُقَة مثل نكاح المسلمين، دل ذلك على أن نكاح الشغار لا يصح، وهو إجماع العترة عليهم السلام فيما أعلم.

(١) «النحام: كثير النحم، والنحم: السعال. (قاموس)». (هامش أ).

(٢) «مرة أو بالغلط مرة». (هامش ب).

(٣) في (ب): «أو الجناية».

(٤) في (ب): «حكمها».

(٥) في (أ): «عبد الله».

(فصل) [في تحريم نكاح المتعة]

(خبر) عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق زيد بن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة عام خيبر(١).

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام من سند بن ضميرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح السر(٢).

(خبر) وعن محمد بن الحنفية أنه سمع أباه أمير المؤمنين عليه السلام وقد لقي ابن عباس، وقد بلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (إنك امرؤ تائه(٣)، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية)(٤).

(خبر) وعن كعب بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة في غزاة خيبر.

---

(١) مسند الإمام زيد عليه السلام (٢١١) رقم (٤٣١)، وقبله رقم (٤٣٠) عن علي عليه السلام قال: (لا نكاح إلا بولي شاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).

(٢) الأحكام للإمام الهادي عليه السلام (١/ ٢٩٣)، تيسير المطالب (٤٩١) رقم (٦٥٨)، وانظر: المعجم الأوسط (٧/ ٦٨/ رقم ٦٨٧٤)، مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٥/ رقم ٧٥٠٨) عن أبي هريرة.

(٣) «تائه، أي: حائر». (هامش ب).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٠/ رقم ٥٩٢)، وذكر في هامشه من أخرجه فقال: أخرجه الطيالسي، والحميدي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، ومالك، والطيالسي، والدارمي، ووالبخاري، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، والبزار والنسائي، وابن حبان من طرف عن الزهري به.اهـ وقد ورد في كتب الإمامية الذم للمتعة مع شدة مدافعتهم عنها، من ذلك ما رواه صاحب الكافي في باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً: (٥/ ٦٥١) رقم (٩٩٥٩-٣): كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا» [وهذا تصريح ببعض الأضرار التي تحدث من المتعة]، وبرقم(٩٩٦٠-٤): قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة: «دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه»، وفي وسائل الشيعة (٢٤٦/ ٥) رقم (٢٦٤٤١- ٥): عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة قال: «ما يفعلها عندنا إلا الفواجر»، وهو وغيره في بحار الأنوار (١٠٠/ ٣١٨).

(خبر) وعن الربيع[١] بن سَبْرة[٢] عن أبيه مثله.

(خبر) وعن سالم قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فسأله عن متعة النساء فقال: هي حرام، فقال رجل: إن فلاناً يزعم أنها حلال، فقال ابن عمر: لقد علم فلان أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام وما كنا مسافحين.

دلت هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة، وعلى وقوع النسخ فيما كان حلالاً من ذلك.

ونكاح المتعة: هو أن يتزوجها مدة معلومة من شهر أو نحوه، وكان ذلك جائزاً في صدر الإسلام ثم نسخ.

(خبر) وعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: وردنا مكة مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: ((استمتعوا من هذه النساء)) والاستمتاع عندنا النكاح، فكلم النساء من كلمهن منا فقلن: لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((اضربوا بينكم وبينهن أجلاً))، فخرجت أنا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد، وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه، فمررنا بامرأة أعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت: برد كبرد، وجعلت بيني وبينها أجلاً عشراً، فبت عندها تلك الليلة، فغدوت فإذا النبي ﷺ قائم بين الركن والباب[٣] يخطب الناس، فقال: ((أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله سبحانه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء

---

(١) «الربيع بن سبرة: تابعي يروي عن أبيه من أهل المدينة، يقال: كثير الحديث صحيحه». (هامش أ، ب).

(٢) سبرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة . (جامع أصول). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «والمقام».

فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))[١].

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة من النساء يوم خيبر) وقال: (لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته).

(خبر) وعن السدي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المعارج] قال: نسائهم، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال: السراري، قوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٣١﴾ [المعارج] قال: فما سوى ذلك فهو الزنا.

(خبر) وعن يحيى بن يمان قال: رجع ابن عباس عن المتعة وقال: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

(خبر) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، دل ذلك على رجوع ابن عباس إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الظاهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام.

(فصل) [في عدم جواز التزوج بالزانية]

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً[٢]﴾ الآية [النور] دل ذلك على أنه لا يجوز نكاح الزانية، وقد نص على ذلك الهادي إلى الحق عليه السلام، وإن وجد منها الزنا بعد نكاحه لها وعلم ذلك من حالها حرم عليه مداناتها، ولم يجز له الاستمرار على نكاحها. فإن استمر على ذلك مع العلم كان مفسداً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

ويدل عليه: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الديوث الذي لا

---

(١) أصول الأحكام (١/ ٥٥٩/ رقم ١٤١٩)، وقد أورد أحاديث في تحريم المتعة (١/ ٥٥٨) رقم (١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨) كلها عن علي عليه السلام.

(٢) قال بعض المحققين: هو إخبار عن حال الزناة وسوء طبيعتهم وخبث عادتهم، ولا يستقيم حمله على أنه إخبار عمّا استقرّ شرعاً فيكون غيره محرماً؛ لأن نكاح الزاني غير الزانية والمشركة جائز إجماعاً، والذي حصّلوه للمذهب أن العقد يصحّ تابا أم لا، لكن مع عدم التوبة يحرم العقد مع انعقاده لأنها لا تحصن ماءه، ويلزم من الاحتجاج بظاهر الآية حلّ المسلمة الزانية للمشرك ولا قائل به. (هامش ب).

٣٧٨ ـــــــ

الآية على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين:

أحدهما: عدم الطول، وهو ما يتزوج به حرة مسلمة أو ما يشتري به أمة.

والثاني: أن يخشى العنت، وهو الزنا.

فإذا اجتمع الشرطان جاز له نكاح الأمة.

واختلف السيدان أبو العباس والمؤيد بالله هل له أن يتزوج بأكثر من أمة عند اجتماع الشرطين أم لا، فقال أبو العباس رحمه الله: يجوز. وقال المؤيد بالله قدس الله روحه[1]: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأن أحد الشرطين يزول بنكاح أمة واحدة، فحرمت الزيادة.

ويدل على ذلك: **(خبر)** وعن علي عليه السلام: (لا ينكح الإماء إلا من خشي العنت - يعني: الزنا- ولا ينكح إلا واحدة).

(خبر) وعن ابن عباس: لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة.

(فصل) [في استحباب فراق الحر للأمة متى وجد الطَّول وجواز نكاح الحرة على الأمة والعكس]

وإن تزوج أمة ثم وجد طولًا إلى الحرة[2] استحب له فراق الأمة، فإن لم يختر فراقها لم يبطل النكاح. ووجهه: **(خبر)** وعن علي عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طول حرة فكره أن يطلق الأمة نَفِس[3] فيها- أنه قضى أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة.

(خبر) وعن الحسن [بن علي عليه السلام][4] : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح الأمة على الحرة.

---

(١) في (ب): «عليه السلام».

(٢) في (ب): «طول الحرة».

(٣) «يقال: نفس به -كفرح-، أي: ظن به. (قاموس)». (هامش أ).

(٤) سقط من (أ، ب).

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن رجلاً نكح أمة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال: (لا يحل لك أن تزوج[١] أمة على حرة).

(فصل) [في بطلان نكاح المحرم وإنكاحه]

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (لا يَخْطِب المحرم ولا يُنْكَح ولا يَنْكِح، فإن نكح فنكاحه باطل).

(خبر) وعن ميمونة: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلالان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح)).

(خبر) وعن أبان بن عثمان بن عفان أن رجلاً أراد أن ينكح وهو أمير على الموسم، فقال: أما علمت أن عثمان بن عفان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، دل ذلك على أنه لا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه.

فأما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فأحاديثنا أولى؛ لأنها أظهر ورواتها أكثر، ولأن أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام روى ذلك وروايته أولى، ولأن ميمونة روت ما تقدم وهي أخص بالقصة، فاعلم ذلك موفقاً.

(فصل) [في اعتبار الكفاءة في النسب في النكاح]

(خبر) وروي[٢] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى اصطفى كِنَانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا صفوة الصفوة[٣] وخيرة الخيرة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((قدموا قريشاً ولا تقدموها)).

(خبر) وعن سلمان الفارسي رحمه الله أنه قال: لا نؤمكم في صلاتكم، ولا ننكح

---

(١) في (أ): «تتزوج».

(٢) في (أ): روي.

(٣) «مثلث الفاء. (قاموس)». (هامش أ).

نساءكم[١].

(خبر) وعن سلمان رضي الله عنه أيضاً أنه قال: أُمِرنا أن نزوجكم ولا نتزوج منكم، **دلت هذه الأخبار** على اعتبار الكفاءة في النَّسَب، وعلى أن العجم ليسوا بأكفاء للعرب، وعلى أن العرب بعضها أكفاء لبعض إلا قريشاً، وقريش بعضهم أكفاء لبعض إلا بني هاشم، وبنو هاشم بعضهم[٢] أكفاء لبعض إلا أولاد النبي ﷺ، وأولاده بعضهم أكفاء لبعض.

(فصل) [في اشتراط الكفاءة في الدين مع كفاءة النسب]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته وخلقه فأَنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) رواه أبو حاتم[٣] الْمُزَنِي. وروت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تخيروا لنطفكم وأَنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)).

(خبر) وعن النبي ﷺ: ((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)).

(خبر) وعن النبي ﷺ [أنه قال][٤]: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته))، **دل ذلك على** اعتبار الكفاءة في الدين مع النسب، وعلى أن الفاسق ليس بكِـُفء[٥] للعفيفة ذات الدين.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ١٩٢/ رقم ٥٩٤)، مسند ابن الجعد (١/ ٧٩/ رقم ٤٤٢)، المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢١٧/ رقم ٦٠٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٧/ رقم ٥٤٣٩).

(٢) في (ب): «بعضها».

(٣) «صحابي مدني اسمه كنيته، ذكره في جامع الأصول». (هامش أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) «بهما: الضمة أو الكسرة». (هامش أ).

(فصل) [في الاختلاف في المشترط في النكاح من الكفاءة]

واختلف العلماء في الكفاءة، فذهب آباؤنا عليهم السلام إلى أن الكفاءة معتبرة في الدين والنسب جميعاً، إلا رواية عن زيد بن علي عليه السلام، فإنه روي عنه أن الكفاءة في الدين فقط، ومثله نص الناصر للحق عليه السلام في (الألفاظ[١])، ومثله عن محمد بن يحيى.

وذكر الناصر للحق في (الإبانة) أن الكفاءة في الدين والنسب جميعاً.

(فصل) [في الخلاف في صحة نكاح المرأة بغير كفء اذا رضيت ورضي وليها]

ثم اختلف القائلون باعتبار الكفاءة في الدين والنسب جميعاً، فظاهر مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام أن المرأة إذا رضيت بنكاح غير الكفء ورضي أولياؤها صح النكاح؛ وحجتهم: ما روي **(خبر)** وهو أن بلالاً تزوج هالة ابنة عوف أخت عبدالرحمن بن عوف.

(خبر) وروي أن زيد بن حارثة تزوج زينب بنت جَحْش.

(خبر) وروي أن سلمان الفارسي رحمه الله خطب إلى عمر ابنته فأنعم له، فشق ذلك على ابنه عبدالله، فذكر ذلك لعمرو بن العاص وسأله أن يدبر[٢]، فأتى عمرو سلمان فقال: هنيئاً لك يا أبا عبدالله تواضع لك عمر، فقال: ألي تواضع، والله لا أتزوجها.

(خبر) وعن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أن أبا جهم خطبني ومعاوية فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٣])) وفي خبر: ((أما أبو جهم فأخاف عليك عصاه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)) وفي خبر: ((وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما)) قلت: من؟ قال: ((أسامة)) قلت: أسامة؟ قال: ((نعم))،

---

(١) «الألفاظ كتاب». (هامش أ).

(٢) «أي: يصنع حيلة». (هامش ب).

(٣) «كناية عن كثرة أسفاره». (هامش ب).

فَتَزَوَّجْتُهُ فجعل الله فيه خيراً كثيراً. وفي خبر آخر: قالت: فتزوجت أبا زيد، فبورك لي في أبي زيد وبورك [لأبي زيد فيَّ][(١)].

دلت هذه الأخبار على جواز نكاح القرشية للمولى إذا رضيت ورضي الأولياء؛ لأن هالة قرشية وبلالاً مولى، وزينب قرشية وزيد مولى، وفاطمة بنت قيس قرشية وأسامة مولى، وسلمان الفارسي عجمي وعمر قرشي، وقد أنعم لسلمان بنكاح ابنته، ولا خلاف في ذلك إلا في بنات فاطمة عليها السلام، فذهب المؤيد بالله قدس الله روحه والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبدالله بن حمزة والمنصور بالله الحسن بن محمد والمتوكل على الله المطهر[(٢)] بن يحيى[(٣)] سلام الله عليهم جميعاً إلى أنه لا يصح نكاح الفاطميات لغير الفاطميين، وحجّتهم ما تقدّم من الأخبار في اعتبار الكفاءة، وهي تقتضي المنع على العموم، إلا أنا خصصنا من عدا الفاطميين بالإجماع، ولم يقع إجماع في حقّهم فبقوا على العموم.

ويدل على ذلك أيضاً : **(خبر)** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما أنا بشر مثلكم أنكح فيكم وأُنْكِحُكُم إلا فاطمة)) فاستثنى فاطمة، فيجب أن يجب لبناتها ما وجب لها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور٢١] فاقتضى ظاهر الآية أن حكم الذرية حكم آبائهم في كل شيء إلا ما خصه دليل.

ولما روي **(خبر)** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا كفء لأولاد فاطمة))، وظاهر النهي على التحريم إلا حيث يدل الدليل.

فإن قيل: فما قولكم في إنكاح عمر لبنت علي أم كلثوم وهي من بنات فاطمة

---

(١) في (أ، ب): «لي في أبي زيد».

(٢) «وولده أمير المؤمنين محمد بن المطهر وعلي بن محمد وولده صلاح، قالوا: لئلا يختلط نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». (هامش ب).

(٣) «وإبراهيم بن تاج الدين». (هامش ب).

عليها السلام، وكذلك نكاح سكينة بنت الحسين عليها السلام لغير أولاد فاطمة إلى غير ذلك.

قلنا: أما نكاح عمر فالذي رواه القاسم بن إبراهيم عليه السلام [بإسناده][(١)] إلى سلمان الفارسي -رحمة الله عليه- أن عمر لما خطب إلى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنع وحرج[(٢)] ورم أنف عمر من الغضب وقال: ما لي ولبني هاشم، والله لا تركت لهم مأثرة إلا هدمتها، فقال العباس رضي الله عنه: أنا عمه وأنا أزوجك، فزوجه وكان عقداً من غير دخول، فعلى هذه الرواية لا حجة للخصم.

فأما على رواية من روى دخوله بها فقد أجاب المنصور بالله عليه السلام عن ذلك بما لفظه: أما تزويج بنت فاطمة عليها السلام من عمر فإن عليًّا عليه السلام امتنع من نكاح عمر وكرهه حتى غضب عمر وورمت أنفه، ودخل العباس وهو يقول: والله يا بني هاشم لا تركت لكم مأثرة إلا هدمتها، أو كما قال في حديث طويل، فقال العباس رضي الله عنه: وما قال؟ فقص عليه القصة[(٣)] فقال: وما يضرك من امتناعه وأنا عمه وأنا أزوجك، فزوجه العباس وأجاز علي فعل العباس رضي الله عنه لما وقع الإكراه، وليس فيه أكثر من أن ما لم يجز قبل الإكراه جاز بعده، وليس حكم ما هذه[(٤)] حاله حكم[(٥)] الزنا وشرب الخمر؛ لأن عمر اجتهد في أنه يجوز له زواج بنت فاطمة عليها السلام، وعلي عليه السلام يقول: بأنه لا يجوز ذلك، فأكرهه عمر على ما اعتقد جوازه، كما أكرهه على الانقياد له ولصاحبه في ثبوت إمامتهما، فانقاد عليه السلام مشكوراً مأجوراً. تم كلام المنصور بالله عليه السلام.

فأما فعل غير أمير المؤمنين عليه السلام فليس بحجة فيعارض الأدلة السابقة، والمسألة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): «وخرج».

(٣) في (أ): «القصص».

(٤) في (أ): «هذا».

(٥) في (ب): «كحكم».

في محل الاجتهاد عندنا، فيكفي في ثبوتها أقل مما ذكرناه، بل ذلك أظهر من أدلة كثير[١] من المسائل الاجتهادية.

(**فصل**) [**في حصر حل النكاح على أربع وما يقر من أنكحة الكفار اذا أسلموا**]

قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء٣] دل ذلك على حصر النكاح على أربع، والإجماع المعلوم من السلف على ذلك.

(خبر) وروي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: ((اختر أربعاً وفارق سائرهن)).

(خبر) وروي أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فقال له النبي ﷺ: ((اختر أيهما شئت))، **دل ذلك** على أنه لا يقر من أحكام الكفار إذا أسلموا إلا ما وافق الحق. وعندنا أن المجوسي إذا تزوج بأكثر من أربع نسوة في عقدة واحدة أن نكاحهن غير صحيح، وأنه يختار من أحب ويعقد عليها بعقد جديد، وكذلك إذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهن؛ فعلى هذا إذا تزوج اثنتين في عقدة وثلاثاً في عقدة أنه يقر نكاح الاثنتين ويبطل نكاح الثلاث، وعلى هذا كل ما شارك الخامسة في عقدة النكاح أنه يبطل نكاحها ونكاح من شاركها في العقد، وهذا هو الظاهر لي من إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ويحمل قوله: ((اختر أربعاً)) وقوله ﷺ: ((اختر أيهما شئت)) أي: أنه يختار[٢] إحداهما بعقد جديد.

ويُعْضَد تأويلنا بالقياس[٣] وبإجماع الأئمة. ثم إنه قد روي أن ذلك كان قبل الحصر فلا يعترض ما ذكرناه، وهو ما روى الإمام علي بن محمد بن علي بن سليمان

---

(١) في (ب): «كثيرة».

(٢) في (أ): «يتخير».

(٣) «على خمس مسلمات. ويحتمل أن يكون تحريم الزيادة على الأربع والجمع بين الأختين». (هامش أ).

بن القاسم بن إبراهيم في تفسيره[١] ...بياض[٢] في الأصل....

(**فصل**) [**في الشروط الباطلة في النكاح**]

وروي **(خبر)** عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح امرأة فأصدقته وشرطت أن بيدها الجماع والطلاق فقال علي عليه السلام: (قد خالفت السنة ووليت الحق من لم يوله الله) فقضى عليه بالصداق وبيده الجماع والفرقة وقال: (ذلك السنة).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)).

(خبر) وروي أن رجلاً إذا[٣] تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (شرط الله قبل شرطها) **دلت هذه الأخبار** على أن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها أو أن يجعل أمر الجماع بيدها أو أن لا ينكح عليها، أو اشترط ألا ينفق عليها أو أن لا يقسم لها أو أن يقسم لها ما شاء- أن هذه الشروط باطلة.

فإن نقصت المرأة شيئاً من مهر مثلها لأجل الشرط وجب لها مهر مثلها؛ وذلك لأنها لم ترض بالتسمية إلا على ذلك الشرط، فإذا بطلت التسمية كانت كمن لم يسم لها مهر، فتستحق مهر مثلها، وهذا ظاهر[٤].

---

(١) قال في تفسير السيد المذكور ما لفظه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء:٣]، أن لا تعدلوا في حفظ الأموال، وكذلك خافوا أن لا يعدلوا بين النساء في النفقة والقسمة، فكانوا يتزوجون ما شاءوا تسعاً أو عشراً، وكان تحت قيس بن الحارث ثماني نسوة، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وحرّم عليهم ما فوق الأربع فقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، يقول: واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزاد على ذلك. انتهى من التفسير المذكور بلفظه من سورة النساء. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «ولعله يعني على خمس مسلمات. ويحتمل العقد على عشر قبل تحريم ما زاد على الأربع، والعقد على الأختين كان قبل تحريم الجمع بينهما؛ فيكون العقد واقعاً على الصحة، والله أعلم». (هامش أ، ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) بعد هذا في نسخة (أ): تم الجزء الأول من (شفاء الأوام)، ويتلوه الجزء الثاني (باب ذكر الأولياء) والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله.

باب ذكر الأولياء وحكمهم في إنكاح ذوات محارمهم

(فصل) [في بيان الأولياء ومن الأَوْلى منهم وفي استحباب تولية الابن للأب والجد]

أولياء المرأة عصبتها المستحقون لإرثها، وأولاهم: الابن ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم على هذا الترتيب.

ولا ولاية للأبعد مع وجود[١] من هو أقرب منه، ولا خلاف في أنه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، وإنما الخلاف في الأقرب من هو. وهذا هو مذهب أئمة الرسوس والسادة الهارونيين، وهو الظاهر من مذهب الأئمة إلا رواية عن الناصر للحق، وسيأتي الدليل على صحة ما ذهبنا إليه.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى عصبة[٢] ذكر)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((ما أبقت السهام فللأولى عصبة ذكر)) **دل ذلك**[٣] على أن الابن أولى بالإنكاح من الأب والجد؛ إذ لا خلاف في أن طريق ولاية النكاح التعصيب ولا تعصيب للأب مع الابن.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يؤُمَّنَّ الرجل أباه وإن كان أفقه منه)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الكُبْر الكُبْر)).

(خبر) وروي في حديث القسامة أنه ﷺ قال: ((كَبِّر كَبِّر)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير)) **دلت هذه الأخبار** على أنه يستحب للابن أن يولي الأب والجد العقد؛ لأن ذلك

---

(١) سقط من (ب): «وجود».

(٢) في (أ): «رجل».

(٣) سقط من (أ): «ذلك».

من توقيرهما، ولأن ذلك من الحياء، والحياء من الإيمان كما ورد ذلك مرفوعاً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(فصل) [في الخلاف متى تنتقل ولاية النكاح وإلى من تنتقل]

فإن غاب الولي غيبة منقطعة أو امتنع من الإنكاح فقد اختلف أصحابنا، فذكر محمد بن يحيى أن الولاية تنتقل إلى الأقرب فالأقرب بعده، ومثله في (تعليق الإفادة) لمذهب يحيى عليه السلام، وهو الذي اختاره أبو العباس رحمه الله. وذكر المؤيد بالله أن الولاية تنتقل إلى الحاكم.

والقول الأول أولى؛ ووجهه: ما روي **(خبر)** وعن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز) دل ذلك على انتقال الولاية مع الغيبة إلى الأقرب، وإذا ثبت ذلك في الغيبة ثبت في حق العَضْل مثله.

(فصل) [في الخلاف في مقدار غَيْبَة الولي التي تنتقل معها الولاية]

واختلف علماؤنا في مقدار الغيبة، فنص يحيى عليه السلام في (المنتخب) أن الولي إذا كان على مسيرة شهر فإنه لا يزوجها إلا الولي ما علم أن لها ولياً قريباً أو بعيداً، إلا أن يكون الولي ببلد لا ينال فإنه لا ينتظر، وكذلك[1] لو كان على أكثر من شهر لم ينتظر؛ لأن تلك غيبة منقطعة. فإن كان على أقل من شهر لم يجُز النكاح إلا برأيه إذا كان الولي يعرف موضعه.

وعند الناصر للحق عليه السلام مسيرة شهر كامل فما فوقه.

وقال المنصور بالله عليه السلام: إذا غاب الولي غيبة لا يبلغه الكتاب في مسافة شهر ذاهباً وراجعاً صار في حكم الغائب غيبة منقطعة، وانتقلت الولاية إلى أقرب الأولياء، قال: وهذا في المرأة الخطيرة قدراً ومالاً، قال: فإذا[2] كانت المرأة من

---

(١) سقط «كذلك» من (أ).

(٢) في (ب): «وإذا».

أطراف الناس، وكان وليها على مسافة ثلاثة أيام زوجها الحاكم. وهو مذهب الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه، رواه عنه لي حي سيدي ووالدي عز الدين[١] الهادي ابن تاج الدين قدس الله روحه، وهو قوي من جهة الخبر الذي رويناه عن أمير المؤمنين فيمن زوجها أخوها مع غيبة الأب، ولم يفرق بين غيبة قصيرة أو طويلة، ولأن من كان في مسيرة ثلاث أيام يسمى غائباً لا حاضراً.

وعند المؤيد بالله قدس الله روحه مسيرة شهر أو دونه بيسير، وهو تسعة وعشرون يوماً.

وذكر السيد الإمام أبو عبدالله الداعي أن مائتي فرسخ غيبة منقطعة.

(**فصل**) [**في بطلان النكاح بغير إذن الولي وفيمن يكون الإمام وليها**]

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (أيما امرأة نُكِحت بغير إذن[٢] ولي فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها).

(خبر) وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))، **دل ذلك** على أن الإمام ولي من لا ولي لها، وولي من عضلها أولياؤها، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في من عضلها وليٌّ ولها بعده وليٌّ آخر هل تنتقل الولاية إليه أم لا وقد تقدم[٣]، وهذا الحديث لا يتناول من لها ولي فلا حجة فيه علينا.

(**فصل**) [**فيمن لها أن تولي أمرها رجلاً من المسلمين ليزوجها**]

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة٧١] دلت هذه الآية على أن للمؤمنين ولاية على المؤمنات إلا فيما خصه دليل، ووقع الإجماع على أن الوَلاية الخاصة أولى من الوَلاية العامة، فإذا عدمت الوَلاية الخاصة بعدم

(١) «هو عمّ الأمير صلاح صاحب هذه التتمة». (هامش أ).

(٢) سقط إذن من (أ).

(٣) قبل فصلين من هذا.

القرابات والإمام أو من يلي من قِبَلِه كان للمرأة أن تولي أمرها رجلاً من المسلمين ليزوجها؛ لأن المسلمين ورثتها بالتعصيب إن لم يكن وارث، فيجب أن يكون لهم حق إنكاحها.

(**فصل**) [**في بيان ما هو العضل**]

والعَضْل: هو الامتناع، فإذا امتنع الولي من إنكاح[١] من رضيت به من الأَكْفَاء كان عاضلاً، ولو قال: لا أنكح حتى تهبيني[٢] شيئاً أو قال: أنكحها وقتاً آخر وثبت ذلك- كان عاضلاً.

(**خبر**) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا حانت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وَجَدْتَ لها كُفؤاً)) دل ذلك على ما قلناه.

(**فصل**) [**في عدم الولاية في النكاح لمن لم يبلغ ولزائل العقل**]

ولا ولاية في النكاح لمن لم يبلغ، ولا لزائل العقل إجماعًا[٣]؛ بدليل ما روي (**خبر**) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)) دل ذلك على سقوط ولايتهما، ولأن الصبي لا يلي أمر نفسه، فوجب أن لا يلي أمر غيره، وكذلك زائل العقل.

(**فصل**) [**في صحة عقد المراهق المميز للنكاح بإذن الولي**]

(**خبر**) وروي أن النبي ﷺ أمر ابن أم سلمة رضي الله عنها أن يعقد له نكاحها وهو مراهق، دل ذلك على أنه يصح عقد المراهق بإذن الولي إذا كان مميزاً.

(**فصل**) [**في الأسباب التي تمنع ولاية الولي**]

ولا ولاية للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب، نص على ذلك في (الأحكام)، قال السيد أبو طالب: ولا خلاف في ذلك.

---

(١) في (أ): «إنكاحها».

(٢) في (ب): «تهبني».

(٣) سقط «إجماعا» من (ب).

(فصل) [في عدم ولاية القريب الكافر على المسلمة في النكاح]

ولا ولاية للكافر على المسلمة في النكاح[١]، نص على ذلك يحيى عليه السلام في (الأحكام)، ولا خلاف فيه أيضاً، ويشهد لذلك قول الله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء١٤٥].

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بتزويج خالد[٢] بن سعيد بن العاص وأبو سفيان كافر ولم يعتبر بإذنه، فدل ذلك على ما قلناه، ودل أيضاً على أن ولاية الأقرب إذا سقطت رجعت إلى الأقرب بعده.

(فصل) [في أن القريب الكافر لا يكون محرماً للمسلمة في السفر]

ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة في السفر أيضاً؛ لدلالة ما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة٧١] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال٧٣].

(فصل) [في عدم الولاية في النكاح لذوي الأرحام وللقريب من الرضاع وهي لهم في السفر]

ولا ولاية لذوي الأرحام في النكاح ولا لمن يقرب من الرضاع، وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام، إلا رواية عن الناصر للحق عليه السلام، وحملها عيون علماء الناصرية على استحباب صرف الوكالة من الكبيرة إليهم؛ لنصه على أنه لا ولاية لغير العصبات وتصح ولايتهم[٣] في السفر.

(فصل) [في أن الوصي لا ولاية له في النكاح]

ولا ولاية للوصي في النكاح، نص عليه القاسم عليه السلام، وعليه دل كلام يحيى عليه السلام؛ لأنه قال: والأولياء هم العصبة المتناسبون الذين هم في الحرمة والنسب

(١) في (أ): «الإنكاح».

(٢) «وكان ابن عمها. وسيأتي للأمير الحسين في كتاب الوكالة أنه عمرو بن أمية الضمري. وفي (جامع الأصول) رواية أنه النجاشي». (هامش أ، ب).

(٣) «أي: يكونوا محارم». (هامش أ).

مجتمعون. وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من (الأحكام) أن للوصي أن يزوج إذا أوصي إليه بتزويجها ولم يكن لها أحد من الأولياء، قال أبو العباس عليه السلام: جعله أولى من الإمام[١] لمكان الوصية، والسيد أبو طالب حملها على أنه أوصى إليه بتزويجها من رجل بعينه، وذكر المؤيد بالله عليه السلام أنه أجراه مجرى غيره من المسلمين، قال قدس الله روحه: ولا يمتنع أن يستحب تقديمه على غيره إذا لم يكن أحد من العصبة ولم يوجد حاكم.

وذكر السيد الإمام[٢] الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه أن الأقرب أنه جعله أولى بعد الإمام ومن[٣] يلي من قِبَلِه.

وأقول أنا: إن الذي ذكره الناصر للحق شرف الدين سلام الله عليه من التأويل لكلام يحيى أولى؛ لأن كلام يحيى عليه السلام يدل على ذلك[٤]، وهو قوله: «إذا لم يكن أحد من الأولياء» وذلك يقتضي أنه لا إمام ولا حاكم؛ لأن الإمام ولي من لا وليَّ لها وكذلك الحاكم من قِبَلِه كما تقدم[٥].

(فصل) [في حكم المرأة الغريبة التي لا يعرف لها ولي]

فإن كانت امرأة غريبة لا يعرف لها ولي زوجها الإمام أو الحاكم، فإن لم يكونا ولت أمرها رجلاً من المسلمين كما تقدم، فإن رأى الحاكم تحليفها على ذلك حلفها احتياطاً، ولا خلاف في ذلك بين آبائنا عليهم السلام، وهو اتفاق القائلين بحاجة النكاح إلى الولي.

---

(١) وعليه يدلّ تقرير علي عليه السلام الرجل الذي ذكر أن رجلاً أوصى إليه أن يزوج ابنته إذا وجد لها كفؤاً فزوجها؛ فقرّره أمير المؤمنين عليه السلام، كما سيأتي في الفصل الخامس بعد هذا. (هامش ب).

(٢) «الأمير الحسين». (هامش ب).

(٣) في (ب): «أو من».

(٤) قلت: قول يحيى عليه السلام ظاهر في دخول الإمام في جملة الأولياء وقد تأوّل كلامه عليه السلام السادة بثلاثة تأويلات كما ترى، قلت: وظاهر قول القاسم عليه السلام أنه لا ولاية للوصي مطلقاً من غير فرق بين معين وغيره وصغيرة وكبيرة، وقول يحيى عليه السلام في الوصايا يدلّ على أن للوصي ولاية من غير فرق أيضاً، وأهل المذهب قالوا: للوصي ولاية في نكاح الصغيرة قبل الإمام، فأما الكبيرة فلا ولاية للوصي، وقيل: بل له ولاية قبل الإمام، وقيل: بعده، وقيل: معه. (يحيى بن حميد). (هامش ب).

(٥) في الفصل الرابع من باب الأولياء.

(**فصل**) [**في ثبوت الولاية للولي الفاسق**]

ويجوز أن يعقد الولي من النسب النكاح وإن كان فاسقاً؛ وذلك لأن سبب ولايته -وهو التعصيب- لا يزول بالفسق، فلا يشبه الحاكم، ولا أعلم قائلاً من أهلنا[١] بخلاف ذلك.

(**فصل**) [**في أن المُعْتِق ثم عصبته أولى بنكاح المعتَقَة اذا عدم وليها من النسب**]

وولاية المعتقة إذا لم يكن لها ولي من النسب إلى المولى، وهو المعتق، ثم إلى عصبته على الترتيب المتقدم.

(**فصل**) [**في أن المرأه ليس لها الولاية في عقد النكاح لنفسها أو غيرها**]

ولا ولاية للمرأة في النكاح، فإذا ملكت عقد النكاح بملك[٢] أو ولاء[٣] وكلت رجلاً يعقد عنها[٤]، نص على ذلك في (الأحكام). وفي (الكافي): وولي الأمة ولي مولاتها في النكاح[٥]، وأشار الناصر إلى أن لها تزويج أمتها، قال: لكن مذهبه الصحيح مثل قول الهادي، وهو رأي جميع أهل البيت عليهم السلام، ويدل عليه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسَها))، وهذا نص فيما ذهبنا إليه.

(**فصل**) [**في صحة توكيل الولي غيره في تزويج قريبته والزوج من يقبل عنه**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري بأن يقبل[٦] له نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان، وذهب إلى الحبشة وقبل له نكاحها.

---

(١) «خلاف الناصر في ذلك ظاهر، وفي رواية (الإبانة) عن الهادي عليه السلام». (هامش أ).

(٢) في (أ): «الملك».

(٣) أما الولاء فالظاهر من المذهب أنه ليس لها التوكيل بل إلى العتيقة نفسها وإلا فحاكم الصلاحية. (هامش ب).

(٤) في (ب): «عليها». وبهامشها: لأمتها أو معتقتها وإذا كان مملوكها عبداً تزوج لنفسه بإذنها.

(٥) في (ب): «الإنكاح».

(٦) «والعاقد خالد بن سعيد بن العاص، والوكيل والزوجة في الحبشة». (هامش أ).

(خبر) وعنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ليقبل له نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالي.

(خبر) وروي أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن رجلاً خرج فأوصى إلي بأهله وابنته وقال: إن رأيت لها كفؤاً فأنكحها فأنكحتها، أفيجوز نكاحي؟ قال: (نعم)، **دل ذلك** على أنه يصح أن يوكل الزوج من يقبل عنه، وأن يوكل الولي من يزوج عنه، وهذا هو الظاهر لي من أقوال أهل البيت عليهم السلام، ولا أعلم قائلاً منهم بخلاف ذلك.

(فصل) [في صحة عقد النكاح بالكتابة والرسالة]

فأما الكتابة والرسالة فقال السيد أبو طالب: والكتابة والرسالة يقومان مقام قول العاقد والقابل، كالوكالة على قياس قول يحيى عليه السلام؛ ووجهه: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب في الشرع، والرسالة تقوم مقام قول المرسل، فثبت في النكاح مثله. ويدل على ذلك ما ظهر واشتهر من إلزام رسول الله ﷺ الناس العمل على كتبه ورسائله[1]، وما ظهر في[2] الصحابة من العمل على كتب رسول الله ﷺ وكونها أصلاً يرجع إليه في الأحكام، فثبت ما ذكرناه.

(فصل) [في بيان حكم المرأة التي عقد بها وليان مستويان لرجلين]

(خبر) وعن سمرة بن جُنْدُب[3] عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما))، دل ذلك على ما ذكره أئمتنا أن الوليين إذا زوجاها بإذنها فالنكاح للأول، فإن كان النكاح بغير إذن منها فهو موقوف على الإجازة فمن أجازت نكاحه صح؛ لما تقدم من الأدلة أن نكاح البالغة موقوف على رضاها.

فإن أذنت لهما جميعاً ثم التبس المتقدم منهما بطل العقدان جميعاً على ظاهر إطلاق

---

(١) «ولقوله ﷺ: ((القلم أحد اللسانين))، وهذا دليل واضح عام إلا ما خصه دليل». (هامش ب).

(٢) في (ب): «من».

(٣) بهما: الضم والفتح.

يحيى وروايته عن جده القاسم عليه السلام؛ لأنه قال: فإن لم يُعلم أيهما عقد أولاً وكان الوليان كلاهما في القرابة سواء ابتدأ العقد لمن رضيت به من الزوجين فزوجت منه، وصيرت بنكاح جديد إليه، وهذا مذهب الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام، وهو اختيار الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه، وهو الأولى؛ لأن هذين العقدين لا يمكن إمضاؤهما فوجب بطلانهما، والله أعلم.

(**فصل**) [**فيما على ولي اليتيمة إن أراد نكاحها وفيمن يجوز له تزويج الصغيرة**]

(خبر) وروي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء١٢٧] نزلت في شأن اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في التزويج بها فلا يُقْسَط لها في المهر، فنهوا عن التزويج بهن إلا بأن يبلغوا بصداقهن حقهن، فدل ذلك على أن لولي اليتيمة أن يتزوجها إذا كانت تحل له، وأدنى الأولياء الذي يجوز له نكاح اليتيمة ابن العم، فدل ذلك على أنه يجوز أن يعقد على الصغيرة غير الأب والجد، وهو الظاهر لي من أقوال أئمتنا عليهم السلام إلا القاسم والناصر عليهما السلام.

ويدل على ما قلناه ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ والأيم من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، فدل على ما ذكرناه، ولأنه بالغ من أهل ميراثها بالتعصيب فأشبه الأب والجد.

فإن قيل: إنه لا خيار لها في الأب، فلو صح هاهنا لم يكن لها خيار.

قلنا: الأمة إذا عتقت وهي تحت زوج كان لها الخيار ولم يدل على أن عقد نكاحها في الأصل غير صحيح، فلم يصح ما ذكروه.

(فصل) [في ثبوت الخيار للصغيرة متى بلغت إذا زوجها غير الأب والجد والخلاف فيه في الجد]

فإذا بلغت الصغيرة وكان المزوج لها غير الأب فإن كان الجد هو المزوج فقد اختلف أصحابنا في تخريج مذهب يحيى عليه السلام، فخرج السيدان أبو العباس والمؤيد بالله رضي الله عنهما أن حكم الجد حكم سائر الأولياء في أن لها الخيار إذا بلغت.

وخرج الشيخ علي بن بلال أنه كالأب في أنه لا خيار لها معه، وهو قول زيد بن علي وأخيه الباقر وأحمد بن عيسى بن زيد والصادق والناصر وأبي عبدالله الداعي والمؤيد[1] بالله عليهم السلام.

وإن كان المزوج غير الأب والجد كان لها الخيار. واعتبر يحيى عليه السلام في الصغيرة إذا زوجها سائر الأولياء كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم علمها إذا بلغت في أن لها الخيار فاقتضى أن لها الخيار ما لم تعلم. وعند المؤيد بالله قدس الله روحه[2] لا يعتبر علمها إذا لم تفسخ حال البلوغ.

(فصل) [في صحة تزويج الأب لابنه الصغير والخلاف في لزوم المهر للأب]

وإذا زوج الأب ابنه الصغير صح النكاح، وهو إجماع، وعلى الأب المهر، نص عليه يحيى عليه السلام في (المنتخب) وقال: إنه جناية من الأب. وحمله السيدان على أنه يلزمه إذا ضمنه.

(فصل) [في عدم لزوم المهر للأب إذا لم يضمنه والخلاف في صحة إنكاح الصغير إذا عقد له غير الأب]

فإن لم يضمنه الأب ولا كان منه إلا مجرد العقد فذكر في (الكافي) أنه لا يلزمه ضمانه بالعقد عند جميع علماء أهل البيت عليهم السلام، قال السيد أبو العباس: وإن[3] زوج

---

(١) «لتسميته أباً حيث قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج٧٨]. قلنا: مجازًا». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): قدس الله روحه.

(٣) في (أ): «فإن».

الصغير أخوه الكبير أو عمه صح النكاح، ويكون له الخيار إذا بلغ. وعند المرتضى لدين الله أنه لا يصح إنكاح الصغير[١] بخلاف الصغيرة.

وذكر السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في (التقرير) ما لفظه: وأقول: إنه إذا ثبت تحري الصلاح في عقد النكاح على الصغيرة من ثبوت مهر لها أو كسوة ومؤنة وحصول غالب الظن بحسن العشرة وكون الزوج كفؤاً لها، هذه وجوه الصلاح متصورة[٢] في إنكاح الصغيرة، فيجب أن يتحرى نحو ذلك من وجوه الصلاح في إنكاح الصغير إذا كان العاقد عليه غير الأب، وذلك يتصور أيضاً نحو أن يكون مقعداً لا قائم به أو زَمِنًا[٣] ولا يوجد من يكفله ونحو ذلك، فأما لغير صلاح له ففيه نظر، والله أعلم. تم كلامه عليه السلام.

وما ذكره قدس الله روحه قوي من قبل النظر؛ لأن مَبْنَى الولايات على الصلاح وإنما خصصنا الأب بالإجماع، فيبقى فيمن عداه موقوفاً على تحري الصلاح، والصلاح قائم في حق الصغير على كل حال بخلاف الصغيرة، هذا هو الذي يظهر لي، والله أعلم.

(**فصل**) [**في الدلالة على صحة النكاح الموقوف**]

(خبر) وعن ابن عباس أن جارية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: زوجني أبي -ونعم الأب- من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته[٤]،

---

(١) «لغير الأب». (هامش أ). ذكره في البحر.

(٢) في المطبوع و(أ): «مقصورة».

(٣) «يعني: مريضاً. وفي الضياء: الزمن: المبتلى». (هامش أ، ب).

(٤) «الخسة: الدناءة». (هامش أ). وفي هامش (ب): في القاموس: رفعت من خسيسته، إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رِفْعته. ومعناه: أنَّ أمها عربية وأم زوجها عجمية تمت من إملاء الإمام المؤيد بالله.

فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها إليها، فقالت: أجزت ما فعل أبي، وإنما أردت أن تعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني[١]، قال[٢]: (فَرِّق[٣] بينهما) فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام: (أجزتَ النكاح، فإن شئت -أيها العبد- فطلق وإن شئت فأمسك).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فلا نكاح له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له [بعد][٤] فلا بأس)، **دلت هذه الأخبار** على صحة النكاح الموقوف، وأنها تلحقه الإجازة؛ لأن في الحديث الأول: «أجزت ما فعل أبي» وفي حديث أمير المؤمنين «أجزت النكاح» فصرح بالإجازة، وقررها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وقول أمير المؤمنين عليه السلام عندنا حجة على ما سبق، والنكاح الموقوف جائز عند أئمتنا عليهم السلام إلا الناصر للحق عليه السلام، وحجتنا ما تقدم.

(باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه)

الذي ينعقد به النكاح هو: حضور ولي يتولى عقده أو وكيله أو إمام المسلمين أو من يلي من قِبَلِه إذا لم يكن ولي أو عَضَل، أو رجل من المسلمين توليه أمرها إذا لم يكن إمام، وحضور شاهدي عدل يشهدان على ذلك، وقبول الزوج أو وكيله إذا كان بالغاً أو قبول الأب إذا كان صغيراً أو من يقوم مقامه. ورضا البالغة بكراً كانت أو ثيباً. وهذه الجملة قد دللنا عليها في الباب الأول[٥] فلا فائدة في التكرار.

---

(١) في المطبوع: إذن.

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) في (أ): «ففرق».

(٤) سقط من (ب).

(٥) «وهو باب ما يصح من النكاح وما يفسد». (هامش ب).

(فصل) [في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء وحدهن]

ولا ينعقد النكاح بشهادة النساء وحدهن، ولا خلاف فيه بين من اعتبر الشهادة في صحة النكاح.

(فصل) [في انعقاد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك]

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ..﴾ إلى قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً[1] إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب٥٠].

(خبر) وروي أن خولة بنت حكيم من اللواتي[2] وهبن أنفسهن للنبي ﷺ.

(خبر) وروي أن أم شريك[3] الدوسية وهبت نفسها للنبي ﷺ.

(خبر) وروي أن امرأة من بني بكر وهبت نفسها للنبي ﷺ.

(خبر) وروي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك، فقال ﷺ: ((ما لي حاجة في النساء)) فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال ﷺ: ((ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن))، **دلت الآية والأخبار** على انعقاد النكاح بلفظ الهبة وكلِّ لفظٍ يقتضي التمليك، وذلك مذهب أئمتنا عليهم السلام، ولا أعلم فيه خلافاً بينهم، ولأن ذلك إذا ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة] فدل على أن كل ما ثبت في حقه ثبت في حقنا مثله، إلا ما خصه الدليل.

فإن قيل: إن في الآية ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب٥٠].

قلنا: هذا التخصيص غير راجع إلى انعقاد النكاح بلفظ الهبة، بل هو راجع إلى

---

(١) «أي: وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها منك بغير مهر. (ثمرات)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «اللآتي».

(٣) «واسمها عرثمة بنت جابر بن حكيم، طلّقها النبي ﷺ. وفي جامع الأصول: الأزدية». (هامش أ). وفي هامش (ب): وفي الضياء: دَوس بفتح الدال قبيلة في اليمن من الأزد.

جواز الاستدامة بغير مهر دون سائر الناس؛ ويشهد لذلك أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ[١] إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذا ثابت له ولغيره، ثم قال: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أي: وهبت نفسها لك بغير أجر خالصة لك من دون المؤمنين، ويشهد لهذا التأويل الخبر المتقدم في قوله ﷺ: ((ملكتُكَها بما معك من القرآن))، وإذا ثبت انعقاد النكاح بلفظ التمليك لغير النبي ﷺ ثبت بلفظ الهبة؛ إذ لا أحد فصل[٢] بينهما.

(فصل) [في كيفية العمل إذا ادعى الرجل نكاح امرأة وأنكرت وفيما إذا أقرا بالزوجية]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه حلف رُكانة[٣] حين طلق امرأته البتة، دل ذلك على أن للأيمان مدخلاً في النكاح والطلاق، فإذا ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت كان عليه البينة وعليها اليمين، وإن[٤] تقاررا بالنكاح فيما بينهما حكم بصحة نكاحهما، ولا خلاف أن الرجل والمرأة إذا أقرا بوقوع الزوجية بينهما بولي وشهود صح إقرارهما وصُدِّقا على ذلك؛ لأنه إقرار من كل واحد منهما بما يلزمه من حق الغير، وقد قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة١٤].

قال السيد أبو طالب: وما ذكره يحيى عليه السلام في (المنتخب) إذا ادعى أنها زوجته وأقرت به يطالبان بالشهود محمولٌ على حال لو كان عقدٌ مشهور[٥] لم يخفَ ذلك، يدلّ عليه قوله عليه السلام: لا يخفى التزويج في المحلة إذا سُئِلَ عن ذلك، فأما إذا جُوّز

(١) سقط من (أ، ب): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾.

(٢) في (ب): «فَرَق».

(٣) «رُكانة -بضم الراء-: صحابي مكي». (هامش أ، ب)

(٤) في (أ، ب): «فإن».

(٥) «نخ الأصل: مشهود». (هامش أ). وفي هامش (ب): نسخة الامام: مشهور، براء مهملة لا دال. أي: لا مشهود، كما في بعض النسخ.

وقوع العقد في موضع بعيد أو يكون قد خفي حال الشهود لبعد العهد فإقرارهما جائز، قال السيد أبو طالب: وكان أبو العباس يذكر في معناه وجهاً آخر، وهو أن البحث يجب إذا كان ثم[١] سبب يقتضيه من مدع يدعي زوجيتها أو ولي ينكر تزويجها؛ لأن إقرارهما وإن كان مقبولاً عليهما فلا يقبل على مدع آخر ممن ذكرنا فعليهما البينة فإن أقرّا بوقوع النكاح بينهما من غير ولي وشهود[٢] كان باطلاً، وهذا مبني على أن النكاح من غير ولي وشهود[٣] لا ينعقد، وقد دللنا عليه بالأخبار المتقدمة وبإجماع العترة، فإذا أقرّا بوقوع النكاح على هذا الوجه فقد أقرّا بوقوعه على فسادٍ، فوجب أن يحكم بفساده وبطلانه.

وذكر المؤيد بالله أن الحاكم لا يعترض عليهما ما لم يترافعا إليه؛ لأن فساده مختلف فيه وطريقه الإجتهاد. فإن ترافعا إليه حَكَم بما يؤدي إليه اجتهاده.

وما ذكره المؤيد بالله مستقيم إذا كانت رواية إجماع العترة عليهم السلام في المسألة آحادية مثل هذه المسألة، فحينئذٍ تكون المسألة ظنية. وأما[٤] حيث تكون رواية الإجماع من[٥] العترة قطعية فلا مسرح للاجتهاد على خلاف إجماعهم ولا كرامة؛ لأن إجماع العترة الطاهرة عليهم السلام حجة قطعية ولا مسرح للاجتهاد مع القطع، وقد نص المؤيد بالله -قدس الله روحه- في غير موضع على أن إجماع أهل البيت حجة قاطعة يجب اتباعها ويحرم خلافها.

---

(١) في (أ): «ثمة».

(٢) لا يثبت في هذا المقام أن يقال: بغير ولي أو شهود بألف التخيير كما في بعض النسخ. سيدنا أحمد رحمه الله. (هامش ب).

(٣) «صوابه: أو شهود بالتخيير؛ لتكون خلافية». (هامش أ). وفي هامش (ب): الأنسب في هذا الموضع أن يقال: بغير ولي أو شهود، كما هو في بعض النسخ.

(٤) في (أ): «فأما».

(٥) في (ب): «عن».

(باب المهور وأحكامها)

المهر والصداق واحد، والجمع صَدُقات، ويجوز بكسر الصاد وهي لغة فيه، والفتح هو الأصل. والمهر إما أن يكون مسمىً أو غير مسمىً، والمسمىً إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً. وهذه الجملة لا خلاف فيها.

(فصل) [في صحة عقد النكاح من دون تسمية المهر]

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة٢٣٦] دل ذلك علىٰ صحة النكاح وثبوته مع عدم الفرض، وهو ذكر المهر.

(خبر) وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: ((إني أزوجك فلانة؟)) قال: نعم، قال للمرأة: ((أترضين أن أزوجك فلاناً؟)) قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف درهم[1]، فدل ذلك علىٰ ما قلناه، وهو القضاء بصحة عقد النكاح من دون تسمية مهر.

(فصل) [في الخلاف في أقل المهر وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا الدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين، شبه السفاح، ولا شرط في نكاح[2]).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لا[3] يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي))، رواه زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين

---

(١) «درهم. وقيل: بمائة ألف دينار». (هامش أ).

(٢) في (ب): «النكاح».

(٣) في (ب): «ولا».

عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تُنْكَح[١] النساءُ إلا الأكفاءَ[٢]، ولا يزوجهنّ إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دارهم))، **دلت هذه** الأخبار على أن أقل المهر عشرة دراهم، وهو رأي علماء العترة عليهم السلام، لا[٣] نعلم فيه خلافاً بينهم.

احتج المخالف بما روي **(خبر)** وروى سهل بن سعد أن امرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله، فَرَا فيَّ رأيك، فقال رجل: زوجنيها، فقال: ((اطلب ولو خاتماً من حديد)) فذهب فلم يجيء بشيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمعك شيء من القرآن؟)) قال: نعم، قال: فزوجه بما معه من القرآن. دل على أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً؛ لقوله عليه السلام: (اطلب ولو خاتماً من حديد))، ودل على أنه يجوز أن يجعل تعليمه لها شيئاً من القرآن مهراً، فأفاد ذلك بإشارته جواز أخذ الأجرة[٤] على تعليم القرآن.

والجواب أنا نقول: أما طلبه الخاتم فلما ثبت أنه يستحب أن يحضر من المهر بعضه ولو قل ذلك البعض؛ إذْ لم يقل إنه يجزئ أن يكون خاتم الحديد مهراً ولا ذكر ذلك بنفي ولا إثبات، وهو موضع النزاع، فلا تعترض به الأخبار الصريحة الصحيحة وإجماع العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة. وأما إنكاحه له[٥] بما معه من القرآن فالمراد به: لأجل ما معه، فجعل الباء عوضاً من اللام، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام البعض، قال الشاعر:

---

(١) بهما.

(٢) في (أ): «النساءُ إلا الأكفاءَ». وفي (ب): «النساءَ إلا الأكفاءَ».

(٣) في (أ): «ولا».

(٤) في (أ): الأجر.

(٥) في (أ): «لها».

شربن بماء البحر ثم ترفعت لدىٰ لُجَج خُضْر لهن نئيج

فقال: «بماء البحر» والمراد به: من ماء البحر، وقال: «لدىٰ لجج خضر» والمراد: علىٰ؛ لأن هذه الظروف تعاقب حروف الصفات. وقيل: المراد إلىٰ لجج. والنئيج: الصوت والحركة.

يزيد ذلك وضوحاً: **(خبر)** وروي عن رسول الله ﷺ من طريق أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((من أخذ[1] علىٰ تعليم القرآن أجراً كان حظّه من الله يوم القيامة)).

(خبر) وعن أبي[2] بن كعب قال: علمت رجلاً مائة آية من القرآن فأعطاني قوساً، فرآني النبي ﷺ فقال: ((أتحبّ أن يقوسك الله قوساً من نار، اذهب فردها))، فدل ذلك علىٰ ما قلناه.

(فصل [في جواز المبالغة في المهر]

قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء٢٠] قال معاذ: القنطار: ألف ومائتا أوقية. قال أبو سعيد: هو[3] ملء مَسْك[4] ثور ذهباً، دل ذلك علىٰ أنه يجوز أن يكون المهر كثيراً.

(فصل [في استحباب تخفيف المهر وذكر مقدار صداق رسول الله ﷺ لأزواجه]

(خبر) وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)).

---

(١) «ظاهره ولو في تعليم الصغير، لكن نقل أبو مضر الإجماع علىٰ أن تعليم الصغير القرآن تصحّ الإجارة عليه». (هامش أ، ب).

(٢) «الذي في الشرح أنه عن عبادة بن الصامت، وكذا سيذكره الأمير الحسين في باب الرقية من كتاب الإجارة». (هامش أ).

(٣) في (أ): «وهو».

(٤) «بفتح الميم وسكون السين الإهاب. (ضياء). وفي القاموس: المسك: الجلد». (هامش أ).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة)، دل ذلك على أنه يستحب تخفيف المهر.

(خبر) وعن عائشة قالت: كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية وَنَشًّا، أتدرون ما النش؟ نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. النش -بالنون مفتوحة والشين معجمة مشددة-: عشرون درهماً.

(فصل) [في جواز كون المهر منفعة]

قال الله تعالى حاكياً عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص٢٧] دل ذلك على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة كالخدمة ونحوها، والمراد به أن تكون الأجرة التي وقع عليها العقد عشرة دراهم فما فوقها؛ بدلالة ما تقدم من أن أقل المهر عشرة دراهم.

(فصل) [في استحقاق الزوجة المطلقة قبل الدخول نصف المهر]

قال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة٢٣٧] دل ذلك على أن من سمى لزوجته مهراً وفرضه لها وهو معلوم، ثم طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى، ويدل على أنه لا فرق في ذلك بين أن يفرض لها مهراً معلوماً في العقد أو يفرض ذلك لها بعد العقد؛ لأن الآية لم تفصل بين أيِّ الأمرين، فاقتضى إطلاقها ثبوت ذلك مع التسمية والفرض، سواء كان في العقد أو بعده، وهو قول السيدين الأخوين المؤيد بالله والناطق بالحق أبي طالب، وهو الذي صححه أيضاً أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام. وأشار أبو العباس إلى أنها لا تستحق من المسمى شيئاً إذا لم يشتمل عليه العقد.

(فصل) [في حكم المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول والتسمية للمهر]

(خبر) وروى عَلْقَمَة قال: أُتي عبد الله بن مسعود برجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأيي، لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث، قال معقل بن سنان الأشجعي: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

بَرْوَع[١] بنت واشق بمثل ما قَضَيْتَ [به][٢]، ففرح بذلك.

وهذا الخبر[٣] حجة قول الهادي عليه السلام في (المنتخب)، فإنه نص فيه على أن لها مهر مثلها، وإنما قال ذلك قبل أن يبلغه جَرح علي عليه السلام لمعقل بن سنان، والله أعلم.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها- قال: (لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها) وهذا مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام من طرق كثيرة. ومثله روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر.

وروي أنه روي لأمير المؤمنين عليه السلام خبر معقل بن سنان فجرحه علي عليه السلام وقال: (لا نقبل[٤] قول أعرابي بوّال على عقبيه[٥] -وروي: في عقبيه- على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)، ففي كلامه هذا إشارة إلى أن الذي قَالَهُ سُنَّة، فيجري[٦] مجرى الرواية؛ لأنه قال: «على كتاب الله»، أي: على ما كتب الله وفرض؛ إذ ليس في القرآن ذِكْرُ ذلك، وقال: «وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وهذا القول هو الذي رجع إليه الهادي عليه السلام في [كتاب][٧] (الأحكام)؛ وذلك لما صح له جَرْحُ أمير المؤمنين لمعقل بن سنان، وهذا هو الذي صححه السادة الهارونيون من مذهبه عليهم السلام جميعاً، وهو الظاهر من إجماع العترة سلام الله عليهم.

---

(١) بروع: بباء موحدة مفتوحة والعين غير معجمة. (شرح بهران). وفي رواية أهل الحديث بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو وبالعين المهملة، وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون: إنه ليس في العربية (فِعْوَل) إلا خِرْوَع لهذا النبت، وعِتْوَد اسم لواد. (جامع). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) سقط من (ب) به.

(٣) سقط من (ب) الخبر.

(٤) في (ب): «يقبل».

(٥) «الظاهر أنَّ علياً عليه السلام رَدَّهُ لأنَّ راويه مجهول، وقوله: أعرابي بوّال على عقبيه حكم منه عليه بحكم الأعراب». (هامش أ).

(٦) في (أ): «فجرى».

(٧) سقط من (ب).

(فصل) [في استحقاق المرأة للمهر إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وعدمه إذا وطئت بزنا]

(خبر) وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحهاباطل فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها))، دل ذلك على أن من وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد لزمه المهر.

(خبر) وعن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان[1] الكاهن دلّ ذلك على أن من زنى بامرأة فطاوعته[2] على الزنا لم يجب لها مهر.

(فصل) [في وجوب المتعة للمطلقة قبل التسمية والدخول]

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة] دل ذلك على أن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول فعليه لها المتعة.

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: يستحب أن يمتعها بخادم، فإن لم يفعل فبثياب.

(خبر) وعن ابن عمر قال: يمتعها بثلاثين درهماً، قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة٢٣٦] دل ذلك على أنه يرجع فيها إلى اعتبار حال الزوج في الإعسار والإيسار كالنفقة، والأقرب في ذلك أن يكون لها كسوة مثلها من مثله على قدر حاله في الإعسار والإيسار.

---

(١) «حلوان الكاهن، أي: عطيّته. وحلوان المرأة: مهرها». (هامش أ).

(٢) «وكذا لو كرهت إذا كانت ثيباً، لا إذا كانت بكراً مكرهة وكان بالمعتاد فنصف المهر لا بغيره فكلّه». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(**فصل**) [**في لزوم البينة على الزوجة المطلقة إذا ادعت الدخول وأنكره الزوج**]

فإن اختلفا في الدخول بعد الطلاق، فادعت الزوجة الدخول وأنكر الزوج كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج، رواه أبو مضر عن يحيى عليه السلام. قال السيد الإمام شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: ولا يمكن إقامة البينة في الثيب خصوصاً إلا على إقرار الزوج، ورواه عن شيخه[١] جمال الدين قدس الله روحه.

(**فصل**) [**في الرجوع إلى مهر المثل إذا كان المهر مجهولاً**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط[٢])).

(خبر) وعن عبد الله بن مسعود[٣] أنه قال في مهر المثل: صداق كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، دل على أن المهر إذا كان مجهولاً أنه يرجع إلى الوسط من مهر المثل من نسائها، والمعتبر بنسائها من قبل أبيها؛ ووجهه قول الله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ [الأحزاب٥] وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل بني أنثى ينسبون[٤] إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما)).

(**فصل**) [**في أن الحق للزوج والزوجة في تعيين مقدار المهر ولو دون مهر المثل**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدوا العلائق)) قيل: وما العلائق؟ قال: ((ما تراضى به الأهلون الزوج والزوجة)).

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية).

---

(١) «هو الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى عليه السلام، صاحب (اللمع) و(القمر المنير) و(هداية البرايا)». (هامش ب).

(٢) «الوكس: النقص. والشطط: مجاوزة القدر المحدود والتباعد عن الحق. أفاده القاموس. والشطط: الجور والبعد عن الحق. نهاية». (هامش أ).

(٣) «البدري، نسبة إلى بدر؛ لأنه كان يقيم فيه؛ لا أنه حضر الوقعة». (هامش أ).

(٤) في (ب): «ينتسبون».

(خبر) وعن عمر أنه قال: لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا أو تقوىٰ عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ لامرأة من نسائه ولا لامرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. دلت هذه الأخبار علىٰ أن التراضي في المهر راجع إلىٰ الزوج والزوجة، وأنها لو رضيت بدون مهر مثلها لم يكن للأولياء الاعتراض؛ لأنه أضافه إليها، ولأنه حق لها ما شاءت فعلت فيه؛ دليله لو أسقطته عنه بعد ثبوته.

(فصل) [في صحة نكاح الرجل لأمته على عتقها]

(خبر) وعن أنس قال: اعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها.

(خبر) وعن علي عليه السلام: (أيما رجل أراد أن يعتق جاريته ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران).

(خبر) وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها. دل ذلك علىٰ أنه يجوز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها إذا وَاطَأَهَا علىٰ ذلك.

وصورته: أن يواطئها علىٰ ذلك، فإن رضيت به قال: قد جعلتُ عتقكِ مهركِ، فأنتِ علىٰ ذلك حرّة لوجه الله تعالىٰ علىٰ أن يكون العتق مهراً[1]، ثم يقول بعد ذلك: قد تزوجتك علىٰ ذلك، وتقول[2]: قد رضيت. فإن امتنعت لزمتها السعاية، ولم تجبر علىٰ النكاح؛ لأنها حرة ولا تجبر الحرة البالغة علىٰ النكاح.

وإنما ألزمناها السعاية لأنها فوتت ملكه فيلزمها عوض ما فوتته، كما لو أعتقها علىٰ مال فقبلت لزمها المال.

ولا خلاف بين أئمتنا فيما أعلمه أنها لا تجبر علىٰ النكاح، وقد روىٰ الشيخ أبو

(١) ثم تقول: قبلت هذا. (هامش ب).

(٢) في (أ): «فتقول».

جعفر في (الكافي) الإجماع على ذلك إلا عن ابن حنبل. وأما السيد الإمام أبو طالب فلم يذكر الإجماع، بل قال: وروي عن قوم أنها تجبر على النكاح.

(خبر) وروى عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن أمير المؤمنين في رجل نفس[1] في سريته أو وليدته قال: (لا بأس أن يعتقها ويجعل صداقها نفسها وينكحها طائعة أو كارهة)، وهذا وجه لهذا الخلاف إن لم تكن أجمعت العترة على خلافه.

(فصل) [في وجوب المهر بالخَلْوَة الصحيحة]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ كشفَ خِمارَ امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل[2])).

(خبر) وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه، عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه فأغلق عليها الباب خاليين، ثم طلقها فزعم أنه لم يجامعها- قال: (لها صَدُقتها كاملة وعليها العدة).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملاً)).

(خبر) وعن الأحنف بن قيس أن عليًّا عليه السلام وعمر قالا: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فالصداق لها كاملاً وعليها العدة.

(خبر) وعن الحسن[3] أنه قال: قضى المسلمون أنه إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً وجب المهر ووجبت العدة.

(خبر) وعن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: اجتمع أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان على أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة.

(خبر) وعنه أيضاً أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى

---

(١) «نفس كفرح، أي: استجادها وأعجبته». (هامش أ).

(٢) «فيكون هذا مخصِّص لعموم قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ﴾ الآية [النساء٢٣]». (هامش أ).

(٣) «الحسن البصري». (هامش ب).

ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة. **دل ذلك على** أن من خلا بامرأة خَلْوَة[١] صحيحة وجب عليه كمال المهر.

والخلوة الصحيحة: أن يخلو بها وليس معهما أحد من أهله ولا من أهلها[٢]، وتكون المرأة ممن تصلح للجماع، ويكون الزوج ممن لا مانع له من الجماع، فإذا حصلت الخلوة هكذا وجب كمال المهر ووجبت العدة، وهذا القول هو قول أمير المؤمنين وزيد بن ثابت وعمر وابن عمر وعثمان، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام فيما أعلم، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء] فدل الظاهر على قولنا من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى منع الزوج أن يسترجع من المهر شيئاً.

والثاني: أنه علل المنع من الاسترجاع بالإفضاء، والإفضاء[٣] أصله الخلوة، روي ذلك عن الخليل ومثله عن الفراء، وقال[٤]: إنه مأخوذ من الفضاء.

ويعضد ذلك ما روي **(خبر)** : وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يفضينّ رجلٌ إلى رجل ولا امرأةٌ إلى امرأة إلا إلى ولده أو والده[٥]))، فدلّ على أن المراد بالإفضاء ليس هو الجماع نفسه.

---

(١) «في الضياء: الخلوة: بفتح الخاء، ولم يذكرها في باب الضم والكسر». (هامش أ).

(٢) «ولا من غيرهم». (هامش ب).

(٣) في القاموس: وأفضى المرأة: جعل مسلكها واحداً، فهي مُفْضاة. -وإليها: جامع أو خلا بها. تمت منه. (هامش ب).

(٤) «يعني الخليل». (هامش ب).

(٥) المراد بالإفضاء هو السر.اهـ أفضى الولد إلى الوالد ذكره الإمام علي بن محمد عن الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: أنه لا يخلو اثنان ومعهما ثالث إلا الولد بوالده أو عكسه؛ لأنه في غيرهما منهي أن يَشْتَوِرَ اثنان دون الثالث. (هامش ب).

(فصل) [عدم وجوب المهر بالخَلوة الفاسدة]

فأما إذا خلا بها خلوة فاسدة، نحو: أن يكون معهما غيرهما، أو تكون رتقاء أو برصاء أو مريضة لا يمكن جماعها أو مجذومة[١] أو مجنونة أو صائمة فرضاً أو مُحْرِمة، أو يكون الزوج عليلاً علة لا يقدر معها على الجماع، أو تكون صغيرة لا يجامع مثلها- فإنها لا تستحق كمال المهر؛ لأنه لم يحصل التسليم المستحق بعقد النكاح، فلا تستحق المهر كاملاً؛ دليله إذا لم يتمكن المستأجر من فتح باب الدار المستأجرة لم يستحق[٢] عليه الأجرة. ولا يلزم إذا كان العذر من قبل الزوج؛ لأن الموانع أيضاً موجودة، ولأن العلماء أيضًا بين قائلين: قائل يقول بوجوب المهر بالخلوة الصحيحة ولا يجب بالفاسدة، وقائل يقول: لا يجب بالخلوة كمال المهر صحيحة كانت أو فاسدة، ولم يقل أحد: يجب بالفاسدة شيء، فصح ما قلناه.

(فصل) [في استحباب تعجيل الرجل لزوجته المهر أو بعضه قبل الدخول بها]

(خبر) وعن ابن عباس قال: تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطها شيئاً)) فقال: ما أجد شيئاً قال: ((فأين درعك الحُطمية[٣])).

(خبر) وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعطى في صداق مثل هذا براً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل)) وأشار بكفيه.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اطلب ولو خاتماً من حديد)) وقد تقدم.

(خبر) وعن ابن عباس: ((أمهرها ولو نعلين)). **دل على أنه** يستحب أن يعجل الرجل لامرأته شيئاً من مهرها قبل أن يدخل بها، ولا يجب ذلك؛ لما روي عن طلحة قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من المسلمين ولم يكن له شيء فأمر

(١) سقط أو مجذومة من (أ، ب)، وقدم في (أ) أو مجنونة على أو مريضة لا يمكن جماعها.

(٢) في (أ): «تستحق».

(٣) «الحُطَمية : منسوبة إلى بلد يعمل فيها. وقيل: حطمة بن محارب كان يعمل الدروع، والحطميات منه أو هي التي تكسر السيوف، هكذا في القاموس وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب». (هامش أ).

عليه السلام بامرأته تُدْخَل عليه فصار ذلك الرجل من أشراف[١] المسلمين.

(خبر) وعن خيثمة[٢] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم ينقدها شيئاً.

(فصل) [في حكم التسمية الباطلة والجهالة في المسمى]

وإذ قد بينا أنه يصح النكاح من غير ذكر مهر بما تقدم من الأدلة، وأن المرأة تستحق مهر المثل فكذلك إذا سمى لها تسمية فاسدة[٣]، نحو: أن يتزوجها على خمر أو خنزير أو حر؛ لأن فساد التسمية ليس بأبلغ من عدمها.

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف[٤] قال: (لا وكس ولا شطط).

(خبر) وعن جعفر [بن محمد][٥] الصادق أيضاً عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: (لا وكس ولا شطط). دل على أن التسمية تصح مع ضرب من الجهالة، وعلى أنه يُرجع في ذلك إلى الوسط؛ لأن قوله: «لا وكس ولا شطط» يدل عليه، ولأن الجهالة فيه أقل من الجهالة في مهر المثل.

(فصل) [في أن الزيادة على المسمى تصير مهرا مع المسمى]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء٢٤].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدوا العلائق))، قيل: وما العلائق؟ قال:

---

(١) «يعني: ازداد فضلًا بإدخال امرأته عليه بغير شيء». (هامش أ).

(٢) مقتضى كلام الهندي أنه خَيْثَمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من أسفل وفتح الثاء المثلثة، وهو خيثمة بن عبدالرحمن بن سبرة الجعفي، تابعي جليل القدر؛ سمع عن علي عليه السلام وعن غيره.اهـ. قلت: وذكر مثله في ضَبْطِ اسمه وأنه ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة في طبقات الزيدية وقال: أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا المؤيد بالله. انتهى من خطِّ الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٣) «أي: باطلة إلخ». (هامش ب).

(٤) «الوصيف: الخادم عبد أو امه وجمعهم وُصفان». (هامش أ، ب).

(٥) سقط من (ب).

((ما تراضى عليه[١] الأهلون))، دل ذلك[٢] على أن من زاد على المسمى شيئاً كان الجميع مهراً.

(**فصل**) [**في استحقاق الزوجة جميع المهر بعد الدخول**]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته فقال: مالي مالي، يعني: ما أعطاها من المهر، فقال ﷺ: ((لا مال لك إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد)).

(خبر) وقوله ﷺ: ((وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها))، دل ذلك على أن النكاح إذا انفسخ بين الزوج والمرأة بعد الدخول بأمر يوجب ذلك أن لها المهر كاملاً، سواء كانت الفرقة من قبل الزوج أو من قبل المرأة.

(**فصل**) [**فيما يجب على من أزال بكارة امرأة**]

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتضت امرأة بإصبعها وقالت: وجدت عليها رجلاً فقضى[٣] عليها بصداقها كاملاً.

(خبر) وعن الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه، يرفعه إلى الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش أنه روى أن الحسين بن علي عليه السلام قضى فيمن اقتض امرأة بأصبعه أن عليه المهر كله، فاستصوبه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: (الحمد الله الذي أصاب ابن رسول الله ﷺ القضاء). وقوله: «اقتضها» هو بالقاف، وهو إذهاب العُذْرَة[٤]. والإفضاء: هو أن يجعل مسلك الحيض والبول واحداً. **دل ذلك على** أن من اقتض امرأة بأصبعه أو بحجر أو غير[٥] ذلك مما لا يجب معه الحد أن عليه المهر كاملاً.

(١) في (ب): «به».

(٢) سقط من (ب): «ذلك».

(٣) «لعلّ القضاء ببيّنة أو إقرار أو مفاجأة، وهذا تقريب، وللناظر نظره». (هامش أ، ب).

(٤) يعني البكارة. (هامش ب).

(٥) في (ب): «بغير».

فإن غصبها نفسها فوطئها فأذهب بكارتها وجب عليه نصف العقر مع الحد؛ وذلك لأنها لما استحقت ذلك في حال وسقط في حال أوجبنا نصفه، والأصل في ذلك خبر السرية التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خثعم، فاعتصم الناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل؛ وذلك[1] لأنه لما احتمل أن يكون سجودهم لله واحتمل أن يكون سجودهم على وجه الخضوع والتذلل كما يفعله العجم لعظمائهم- احتمل الحال استحقاق الدية وامتناع استحقاقها، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنصف الدية، فصار هذا أصلاً في كثير من المسائل، وهذا على وجه الأرش للجناية؛ لأن الحد والمهر لا يجتمعان عندنا.

(**فصل**) [**في أحكام إفضاء المرأة**]

فإن أفضاها فلا يخلو: إما أن يكون برضاها أو لا برضاها، إن كان برضاها: فإما أن يكون بذكره أم لا، إن كان بذكره فلا شيء عليه سوى الحد. وإن كان بغير ذكره: فإما أن يستمسك البول أم لا، إن استمسك البول فعليه ثلث الدية. وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة.

ووجهه ما روى محمد بن منصور رحمه الله بإسناده إلى جعفر بن محمد الصادق عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قضى بالدية لمن ضُرِبَ حتى سلس بوله، ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك. وأما إذا استمسك البول فوجه وجوب ثلث الدية أنَّ كلَّ واصل إلى الجوف من حيث كان فهي جائفة، (**خبر**) وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية.

(**خبر**) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن امرأة أتته وقد تزوجها رجل ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً، فقال له عليه السلام: ((لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت عليها فحقها حالٌّ، فأد إليها حقها))، **دل ذلك** على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام في (الفنون)، وهو الذي صححه المؤيد بالله -قدس الله روحه- على المذهب، وخالفه أبو العباس رحمه الله.

(١) سقط من (ب): «وذلك».

(فصل) [فيما يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ومعنى العفو هنا]

(خبر) وعن النبي ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء٢٠] دل ذلك على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر امرأته إلا ما رضيت به، ودل على صحة ما ذكره أئمتنا عليهم السلام أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ومعنى ذلك هو أنه إذا ساق إليها المهر كاملاً ثم طلقها قبل الدخول كان له أخذ نصفه. فإن عفا كان ذلك فضلاً منه، وإن عفت هي بأن ترد جميعه صح ذلك، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة كما قدمناه[1]، وهو قول جبير بن مطعم، وروي عن بعض التابعين أنه دخل عليه بعض أصحابه فعرض عليه ابنته فاستحيا منه، فتزوجها وساق صداقها ثم طلقها فردوا عليه، فقال: وأين الفضل فَحُمِل[2] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة٢٣٧] على ما قلناه، والأصول تشهد لنا؛ لأن أحداً ليس له أن يهب مال غيره فكذلك ههنا، ولأن ذلك هو الظاهر من أقوال أئمتنا وإجماعهم حجة قاطعة، وصلى الله وسلم على محمد وآله[3].

---

(١) في (أ): «قدمنا».

(٢) في (أ، ب): «حمل».

(٣) قال في الأصل في النسخة (ب) بعد هذا: اتفق الفراغ من رقم هذا الجزء الأول من كتاب شفاء الأوام في التمييز بين الحلال والحرام من جزئين لعلّه ضحى يوم السبت ٨ خلت من شهر شوال من شهور سنة ١٣٤١هـ، والحمد لله على بلوغ التمام ووصول المرام، وصلواته على خير الأنام محمد صلى الله عليه وآله السادة الكرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بعناية سيدي ومولاي العلامة المفضال حميد المساعي والخصال أبي محمد محمد بن منصور المؤيدي الضحياني مدّ الله في مدته، وحرس مهجته، وحشرنا في زمرة آبائه وأجداده، ولا أحرمنا شفاعة جده نبينا المختار محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين.

وبهامشه: تمت لنا قراءة هذا الجزء المشتمل على العلوم الجمّة يومنا هذا ضحى يوم السبت لعلّه خامس شهر صفر من سنيّ ١٣٥٥ كتب/ محمد بن منصور عفا الله عنه. مع بعض الطلبة رزقنا الله وإياهم العمل بما فيه بحوله وكرمه .

[وبعده] الحمد لله وحده، تمّ إملاءُ هذا المجلد العظيم على بعض طلبة العلم الشريف والحاضرين بين العشائين بمسجد الرحمة بدار الهجرة بنجران المدينة القديمة شعبان الوسيم سنة ١٤٠٣هـ. المفتقر إلى الله تعالى مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله عنهم وغفر لهم.

(باب التعبد بالنكاح وذكر الخطبة ومعاشرة النساء والقَسم بينهن)

[فصل في الحث على النكاح واستحبابه والخلاف في وجوبه إذا خشي العنت]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور٣٢] وقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء٣].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أربع من سنن المرسلين: الحناء[1] والتعطّر والنكاح والسواك)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((يا أيها الناس، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم[2] يوم القيامة)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال[3]: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجَاء)).

---

(١) الحناء: الرواية بالنون اعترضها أهل التحقيق في الحديث، وإنما الرواية الصحيحة بالياء، وإنما صحفها أهل اليمن.اهـ (من إملاء عبد العزيز بن بهران). قال الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام: ويمكن حمل الرواية بالنون على الصحيح، ويكون معناها خضب الشيب. (هامش أ، ب). وبعد هذا في هامش (أ): اعلم أن هذه الحاشية منقولة كما ترى وظني أنها مكتوبة على قوله ﷺ: ((الحياء من الإيمان))، فإنه الذي وقعت فيه رواية أهل اليمن وغيرهم، وسيأتي في باب ما يجوز لبسه للمحرم.اهـ. وبعده في هامش (ب): وقال ابن القيم الجوزية: كلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون من الألف فذهبت.

(٢) سقط من (أ، ب): الأمم.

(٣) سقط من (أ، ب): «أنه قال».

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك التزويج مخافة الفاقة أساء بربه الظن، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور٣٢])).

(خبر) وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)).

(خبر) وعن أبي نَجِيْح[١] المكي قال: قال رسول الله ﷺ: ((مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة))، قالوا: يا رسول الله، وإن كان غنياً من المال؟ قال: ((وإن كان غنياً من المال، ومسكينة[٢] مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج)) قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: ((وإن كانت غنية من المال)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء عثمان[٣] بن مَظْعُون إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، غلبني حديث النفس ولم أُحْدِث شيئاً حتى استأمرك، فقال: ((بم تحدثك نفسك يا عثمان؟)) قال: هممت، فذكر أشياء فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أُحَرِّم خولة زوجتي على نفسي، قال: ((فلا تفعل يا عثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن قبَّلها كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، فإن أَلَمَّ بها حضرتهم الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلا كتب الله لهما بها حسنة، ومحا عنهما سيئة، وقال الله لملائكته: انظروا إلى عبديَّ هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد فتقدمهما كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما

---

(١) «نجيح: المحفوظ بالفتح للنون وكسر الجيم وبالحاء المهملة، واسمه يسار. (جامع)». (هامش أ، ب).

(٢) في المطبوع: «مسكينة».

(٣) هو أخو النبي ﷺ من الرضاع.

وصيف في الجنة)) ثم ضرب رسول الله ﷺ بيده صدري، ثم قال: ((يا عثمان، لا ترغب عن سنتي فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي)).

دل ما تقدم على أن النكاح مستحب مندوب إليه، وهذا هو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام، وهو قول أكثر العلماء. والذي ذكره السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب أنه إذا[1] خشي العنت -وهو الوقوع في المعصية- فهو واجب، وهو الذي يقتضيه كلام محمد بن يحيى عليهما السلام، ومثله ذكره أبو الفضل الناصر وصاحب (المسفر) لمذهب الناصر للحق عليه السلام.

ووجه هذا القول **(خبر)** وعن أبي يحيى[2] السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا)).

(خبر) وعن شداد بن أوس أنه قال لأهله: زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب[3].

(خبر) وعنه ﷺ: ((من أدرك[4] له ولد في الإسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فأحدث فالإثم بينهما[5])).

(خبر) وعنه ﷺ: ((من وَجَد سعة أن يَنْكِح فلم يَنْكِح فليس منا)).

(خبر) وعن علي عليه السلام: (من جمع من النساء ما لا يَنْكِح[6] ويُنْكِح فالإثم

---

(١) في (أ، ب): «إن».

(٢) نجيح . (نخ).

(٣) قال في النهاية: يقال: رجل عزب، وامرأة عزباء، ولا يقال: أعزب. (هامش ب).

(٤) «أدرك، أي: بلغ البلوغ الشرعي».

(٥) «هذا محمول حيث بلغ الولد ومع أبيه له مال فمنعه من ماله حتى كان سبباً في عصيانه؛ لأن خلاف أبي حنيفة والشافعي والإمام يحيى إنما هو في لزوم الابن إعفاف أبيه لا العكس». (هامش أ).

(٦) كالعاجز عن الوطء يتزوج مَنْ تعصي لتركه، ويُنْكِح: كأخته وابنته يمتنع من تزويجهنّ. (هامش ب). وفي هامش (أ): قوله: «ما لا ينكح وينكح» محل «ما» هاهنا بمعنى التي».

عليه[١]).

(خبر) وعن عمر أنه قال لأبي الزويد[٢]: ما منعك من هذا إلا عجز أو فجور.

(خبر) وعن معاذ بن جبل أنه قال في مرضه: زوجوني زوجوني لا ألقى الله أعزب.

دلت هذه الأخبار على ما ذكره السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب ومن وافقه، ولأنه يجب عليه ترك الفاحشة، فإذا لم يتم إلا بالنكاح كان النكاح واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه.

ويمكن أن ينصر القول الأول بأن رسول الله ﷺ خَيَّرَ الشباب بين النكاح وبين الصوم والصوم غير واجب بالإجماع، فيجب أن يكون النكاح كذلك؛ لأنه لا يصح التخيير بين الواجب وما ليس بواجب بالإجماع.

ولقائل أن يقول: إن رسول الله ﷺ لم يَرُدَّ إلى الصوم إلا من لم يستطع النكاح، ومع عدم الاستطاعة يرتفع التكليف.

وهذه أدلة الجانبين جميعاً، وللناظر [في ذلك][٣] نظره، والله أعلم بالصواب.

فأما القول بأنه مباح غير واجب ولا مندوب فضعيف؛ لأن الأوامر التي وردت من الكتاب والسنة إن لم تقتض الوجوب فأقل أحوالها الندب، والله الموفق.

(فصل) [في الحث على نكاح ذات الدين]

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((تنكح النساء لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) معنى الحديث: أصله أن

---

(١) «معنى خبر علي عليه السلام يحتمل أن يكون معناه: من كان وليّاً للنساء ولم ينكحهنّ إن كان يجوز له نِكَاحهنّ نحو: بنت العمّ، أو يُنْكِحهنّ إنْ كان لا رغبة له في نكاحهنّ أو لا يجوز له نكاحهنّ- فالإثم عليه». (هامش أ، ب).

(٢) «وفي نسخ الشفاء: أبي الزائد. وفي شرح البحر: أبي الزوائد». (هامش أ).

(٣) سقط من (ب).

يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب، أي: افتقر حتى لصق بالتراب، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد]، وذكر أبو عبيد أن رسول الله ﷺ لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر. وقال ابن عرفة: تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به. وقال أبو بكر: معناه: لله درك إذا استعملت ما أمرتك به. وذهب بعضهم إلى أنه دعاء على الحقيقة وليس بالوجه، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث خزيمة: ((أنعم صباحاً تربت يداك)) فأورده في موضع الدعاء له، وهذا ظاهر.

(خبر) وعن النبي ﷺ: ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)) دل ذلك على استحباب نكاح المؤمنة.

(فصل) [في الحث على نكاح ذوات الخَلْق والخُلُق]

(خبر) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إنما النساء لُعَبٌ، فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها)) -وهذا الحديث رويناه إجازة، وهو الذي وعدنا بذكره في الخطبة- دل ذلك على أنه يستحب نكاح ذات الخَلْق الحسن والخُلُق الْمُسْتَحْسَن[١]، ولأن القصد بالنكاح حسن العشرة وطيب العيش ولا يكمل ذلك[٢] إلا مع ذوات[٣] عقل هذه حالها.

(فصل) [في الحث على التزوج بالمرأة الودود الولود وبالبكر]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)).

(خبر) وعن النبي ﷺ: ((خير نسائكم الوَدود العَؤُوْد[٤] الولود التي إن غَضِبَت أو أَغْضَبَتْ قالت لزوجها: لا أكحل عَيْنَيَّ بغَمْضٍ حتى ترضى)).

---

(١) في (ب): «ذات الخُلُق الحسن والخَلْق المستحسن».

(٢) سقط من (أ): «ذلك».

(٣) في (ب): «ذات».

(٤) في (ب): «العوود».

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنكحوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً) **دل ذلك على** استحباب نكاح من هذه حالها. قوله: «أنتق أرحاماً»، أي: أكثر رمياً بالأولاد. ومنه قيل للمرأة الكثيرة الأولاد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً. هذا هو المعنى اللغوي على ما ذكره علماء اللسان العربي.

(**فصل**) [**في بعض الصفات التي ينبغي أن تنكح المرأة لأجلها**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال الله تعالى، وعامل الله لا يَخِيْب ولا يندم)) دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها من النساء.

(**فصل**) [**في عدم جواز خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد المراضاة**]

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع[1] على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه[2])).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسم على سوم أخيه)).

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب، **دل ذلك**[3] على أنه لا يجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه إذا كان قد خطب امرأة وراضاها فرضيت.

(**فصل**) [**في جواز الخطبة على خطبة المسلم مع عدم المراضاة**]

فإن خطبها ولم يقع منها رضى جاز أن يخطبها لما روي **(خبر)** وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت أي من العدة أتيت رسول الله

---

(١) في (أ): «يَبع».

(٢) سقط من (أ): ولا يسم على سوم أخيه.

(٣) سقط من (أ): ذلك.

ﷺ فذكرت له أن معاوية وأبا جَهْم خطباني فقال ﷺ: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد)) قالت: فكرهته كثيراً، فقال: ((انكحي أسامة بن زيد)) فَنَكَحْتُهُ فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به، فدل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يقع تراض.

(**فصل**) [**في جواز الخطبة على خطبة الفاسق**]

فإن كان الذي خطبها وراضاها فاسقاً جاز[1] أن يخطب على خطبته لأنه ليس بأخ له في الدين حقيقة.

(**فصل**) [**في كون النكاح بعد خطبة الغير صحيح ومكروه**]

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء٢٤] دل على أنه إن خطبها بعد خطبة غيره ونكحها صح النكاح وإن كان مكروهاً، ولا خلاف فيه بين أئمتنا عليهم السلام، وهو قول جمهور العلماء.

(**فصل**) [**في جواز التعريض في النكاح في حال عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها**]

قال الله تعالى :﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة٢٣٥].

(خبر) وروي أن محمد بن علي الباقر عليه السلام دخل على امرأة[2] في عدتها فذكر[3] لها مكانه من رسول الله ﷺ ومحله في الإسلام، فقالت: أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك؟! فقال: أو قد كان ذلك، قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي في عدتها، فذكر لها منزلته عند الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده فما كان ذلك خطبة.

---

(١) «قال مولانا عليه السلام: ذلك محتمل، والأقرب خلافه. (غيث). وهو أنه يحرم سواء كان الأول مسلماً -أي: مؤمنًا- أو فاسقًا». (هامش ب).

(٢) سكينة بنت حنظلة؛ غسيل الملائكة الملقب الراهب من الأنصار، ذكره ابن بهران.اهـ وكانت تحت ابن عمّ لها. (هامش ب).

(٣) في المطبوع: وذكر.

(خبر) وروي أن فاطمة بنت قيس لما طلقها أبو حفص[١] بن عمر[٢] أرسل إليها النبي ﷺ: ((لا تَسْبِقِيْنَا بِنَفْسِك)) فزوجها من أسامة بن زيد، **دل ذلك** على أنه يجوز التعريض في النكاح في عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها. وذكر أحمد بن يحيى الهادي عليه السلام في معنى التعريض في النكاح[٣] في عدة المبتوتة أن يقول لها: إنك ممن يرغب فيك لأحوالك الجميلة، وإني لمحتاج إلى زوجة موافقة، وكلامه عليه السلام قريب من معنى الحديث النبوي في قصة فاطمة بنت قيس.

(فصل) [في كراهة التعريض للمعتدة بذكر الجماع]

ويكره التعريض بذكر الجماع لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؛ لأن السر هو الإفصاح بالنكاح، ويقال للجماع: سر، وللزنا: سر، ولفرج الرجل والمرأة: سر، ويدل على تسمية الجماع سراً قول امرئ القيس:

ألا زعمت بَسْباسةُ[٤] اليوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

كَذَبَتْ لقد أصبى على المرءِ عرسَه ... وأمنع عرسي أن يُزَنَّ بها الخالي

(فصل) [في حكم الغناء وآلات الملاهي عند أهل البيت وما يجوز عند النكاح]

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان٦] روي أنها نزلت في شراء القينات للغناء.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لكني نَهَيْتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمةٍ[٥] لهوٌ ولعبٌ ومزاميرُ شَيْطان وصوتٌ عند مصيبة))

(١) «صوابه: أبو عمر بن حفص، واسمه عبد الحميد. وقيل: اسمه كنيته. وذكره البخاري فيمن لا يُعْرَف له اسم إلخ». (هامش أ).

(٢) في (ب): «عمرو».

(٣) سقط من (أ): «في النكاح».

(٤) «بسباسة: اسم امرأة من بني أسد. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٥) في (ب): «نغمة». «إن قلت نغمة بغين معجمة أَضَفْتَها الى لهوٍ وجَرَرْتَه بالإضافة، وإن قلت نعمة بعين مهمله رفعْتَه». (هامش أ). اي نونّتَ نعمة بالكسر، ورفعتَ لهو ولعب.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء[١])).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((لستُ من الدَّدِ ولا الدَّد مني)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((ما أنا من الدَّد[٢] ولا الدد مني)).

(خبر) وعن نافع[٣] قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر فسمع زَمَّارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق فجعل يقول: يا نافع، أتسمع؟ حتى قلت: لا، فأخرج أصبعيه عن أذنيه ورجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كذلك.

دل ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح، ولا يجوز ضرب الدّف[٤] ولا الطنبور فيه ولا الرَّباب ولا الغناء، وهو إجماع العترة عليهم السلام لا يختلفون فيه.

فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه سمع صوت دف من بعض دور الأنصار فقال: ((ما هذا؟)) فقيل: فلان -يا رسول الله- نكح. فقال: ((الحمد لله، النكاح لا السفاح، أشيدوا بالنكاح))، وقوله ﷺ: ((أشيدوا بالنكاح واضربوا عليه بالدفوف والغرابيل واجعلوه في المساجد))، وقوله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام ضرب[٥] الدف)) فقد حمله الهادي والناصر عليهما السلام على أن المراد به إظهاره وإشادته كما يقال: طُبِّلَ بهذا الأمر، أي: أُشِيْعَ.

وأما السيد أبو العباس فقال: المراد بالدف: الذي لا يضرب على شكل الغناء، دون ما يستعمله المغنون.

---

(١) «الغناء: بكسر الغين المعجمة والمد للصوت، وبكسر الغين والقصر: للمال». (هامش أ).

(٢) الدَّدُ: اللهو واللعب، وهي محذوفة اللام؛ وقد استُعْمِلت متمّمة: ددا كندى، وددن كبدن، ولا يخلو المحذوف أن يكون ياء، كقولهم: يد في يدي، أو نوناً كقولهم: لدٍ في لدن. (نهاية).

(٣) «قيل: وكان نافع دُوْنَ التكليف، وإلا لأمره ابن عمر بسدّ أذنيه». (هامش أ).

(٤) «في الضياء : الدفّ بالضم والفتح لغتان: الذي يلعب به.. الخ». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ): «ضرب».

وأما المؤيد بالله فقال: كان ذلك[١] لا على طريق الغناء والتطريب، وأنه كان كالعلامة للنكاح، وهذا التأويل هو الأولى؛ لما قدمناه[٢] من الأدلة ولإجماع أهل البيت عليهم السلام، قال السيد الناطق بالحق عليه السلام: ولا خلاف في جواز إشادة النكاح بضرب الطبول والصنوج والجباجب[٣]، بل يستحب ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشيدوا بالنكاح[٤])).

وفي (الكافي): ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنوج جرياً على ما جرت به العادة الشرعية، دون الضرب على ألحان المعصية. قال المنصور بالله عليه السلام: وضرب الدبادب[٥] المطرِّب للعب بالسلاح جائز، ولا يجوز ذلك في المعاصي.

قال السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه في كتاب (التقرير) ما لفظه: وأما شِعْرُ النساء بالعروس المسمى بالزفيف في جهاتنا[٦] وفي جهات تهامة بالهَدِيِّ[٧] فلم أقف على نصّ لأحد من أئمتنا عليهم السلام على تحريمه، والظاهر أنه جائز في تلك الحال إذا كان لا يؤدي إلى قبيح.

والأصل فيه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع نسوة يُهَدِّيْنَ في عروس وهن يقلن: أتيناكم أتيناكم، فحيوا من يحييكم، ولولا الذهبُ الأحمر لم تَحْلُل بواديكم- فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم)) ولو قال: لم تسمن

---

(١) في (ب): «ذلك كان».

(٢) في (أ، ب): «قدمنا».

(٣) في (أ، ب): «الجباجب والصنوج».

«الجباجب: واحد الجَبجَب بفتحهما، وهو زنبيل صغير من جلود. مختصر النهاية». (هامش أ).

(٤) في (ب): «النكاح».

(٥) «وفي القاموس: الدبادب: الطبل». (هامش أ).

(٦) «يريد صعدة وأعمالها، أي: نواحيها». (هامش ب).

(٧) في (ب): «بالهدا».

عذاريكم كان شعراً، فلولا أن ذلك جائز ما أعانهنَّ عليه ولأنكر عليهنَّ، فدل ذلك على ما قلناه، وعلى الجملة فمن عاصرنا من علماء العترة ومن عَلِمْنَا أن ذلك فُعِلَ بعلمه لم نعلم منهم إنكار ذلك، وهذا ظاهر.

(فصل) [في استحباب النثار وانتهابه في عقد النكاح]

(خبر) وروي أن النبي ﷺ لما أراد أن يزوج فاطمة من علي عليه السلام أمر بإحضار طبق من بُسر وقال: ((انتهبوا النثار[١])) دلّ ذلك على استحباب النثار قبل عقد[٢] النكاح وأن السنَّة فيه الانتهاب.

(فصل) [في استحباب الدعاء للزوجين بعد عقد النكاح]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا للإنسان إذا تزوج قال: ((بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)) دل ذلك على أنه يستحب أن يُدعى للزوجين بعد عقد النكاح.

(فصل) [في استحباب الوليمة عند عقد النكاح]

(خبر) وعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي ﷺ: ((أولم ولو بشاة)) دل[٣] ذلك على أن الوليمة مشروعة عند[٤] عقد النكاح.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ نكح ولم يذبح دل ذلك على أن الذبيحة مستحبة غير واجبة.

(فصل) [في استحباب إجابة الدعوة إلى الوليمة والدعاء لأهل الطعام]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة[٥] فليجب

---

(١) نِثَارُ المائِدَةِ: ما تَنَاثَرَ حوْلَها من فُتَاتٍ، نِثَارُ الحِنْطَةِ: ما انْتَشَرَ منها، نِثَارُ العُرْسِ: ما يَنْثُرُ على المدْعُوِّينَ في عرس من حلوى أو نقود.

(٢) «المعروف بعد عقد النكاح». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ، ب): «فدلّ».

(٤) «أي: بعد عقد النكاح». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ): «إلى الوليمة».

فإن شاء طعم وإن شاء ترك)) دل ذلك على استحباب إجابة دعوة المسلم.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا دعي أحدُكُم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصلِّ)) أي: فليدعُ. وروي أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند قوم قال: ((أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)) دل ذلك على استحباب الدعاء لأهل الطعام بهذا الدعاء ونحوه من المغفرة والبركة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)) دل على أنه يستحب إجابة الداعي إلى طعامه[١] وإن قل.

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا دعي[٢] أحدكم إلى وليمة فليأتها)) دل [ذلك][٣] على استحباب إجابة الوليمة، وحملنا الخبر على الاستحباب لإجماع العترة على أن الإجابة [مستحبة][٤] غير واجبة.

(فصل) [في تحريم إجابة الدعوة إلى موضع يدار فيه الخمر]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه نهى أن يُجْلَس على مائدة تدار عليها الخمر، دل ذلك على أنه تحرم الإجابة إلى موضع يدار فيه الخمر.

يزيده وضوحاً قول النبي ﷺ: ((لا يحل لعين ترى اللهَ يعصى فَتَطْرِف حتى تغير أو تنتقل)) وأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشهد لذلك، والله الهادي.

(فصل) [في وجوب المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان]

قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩] وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء١٩].

---

(١) في (أ): «طعام».

(٢) «الدَّعْوة إلى الطعام بالضم للدال ويفتح، ذكر معناه في القاموس». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) سقط من (أ).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يُحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه. دل ذلك على أنه يجب أن يعاشرهن بالمعروف أو يسرحهن[1] بإحسان إن خشي قلة القيام بما يجب.

(فصل) [في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والفرق بين الحرة والأمة]

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة وللحرة ثلثان في القسمة وللأمة الثلث)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تنكح الأمة على الحرة ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد)).

(خبر) وعن أبي العباس الحسني رحمة الله عليه قال: روى أصحاب علي عليه السلام أنه قال: يقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد، فإن كن إماء فالتسوية بينهن واجبة[2] إذا لم يكن ملك اليمين.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيامة وشقه ساقط)) دل ذلك على أنه يجب التسوية بين نسائه في القَسْم إذا كن حرائر فإن كن حرائر وإماء كان للحرة الثلثان وللأمة الثلث.

(فصل) [في وجوب العدل بين الزوجات في القَسْم لا الوطء]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه كان يعدل بين نسائه[3] في القَسْم ثم يقول: ((اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)) يعني ميل الطباع والجماع.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة. دل ذلك

---

(١) في (أ، ب): «يسرح».

(٢) في المطبوع: «واجبة بينهنّ».

(٣) «قلت: ولم تكن التسوية واجبة عليه ﷺ خصوصاً؛ لقوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب٥١]. (بحر)». (هامش ب).

على أنه لا يجب التسوية في ذلك وأنه يجوز أن يطوف على واحدة في نوبة غيرها، وإذا فعل ذلك استحب له أن يكتمه تجنباً للإيحاش، فقد روي أنه كان سبب الوحشة التي جرت بين رسول الله ﷺ وبين نسائه حتى نزلت آية التخيير فدل[١] على ما ذكرناه من استحباب كتمانه.

(فصل) [في حكم القسمة في السفر]

وهذه القسمة إنما تجب عند أئمتنا عليهم السلام في الحضر دون السفر. **(خبر)** وروي أن رسول الله ﷺ كان يسافر بنسائه وكان يُقْرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه وهذا محمول على الاستحباب عندنا، ويعضد تأويلنا قول الله عز وجل: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب٥١] فجعل الأمر إليه فدل على أنه[٢] فعل ذلك استطابة لنفوسهن لا على سبيل الوجوب وذلك هو السنة، والمرجيات سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة وكن يرضين بأن يقسم لهن ما شاء ويدع ما شاء، واللواتي كان يؤيهن عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة.

(فصل) [في أحكام هبة الزوجة لنوبتها من القسم]

(خبر) وروي أن سودة بنت زَمْعَة[٣] قد كانت كَبِرت فأراد رسول الله ﷺ أن يطلقها فقالت: يا رسول لله إني أحب أن أحشر في جملة أزواجك[٤]، وَوَهَبَتْ قسمتها[٥] من عائشة. دل ذلك على أنه يجوز أن تَهب المرأة ليلتها لزوجها أو لبعض نسائه ويسقط حق القَسْم لها، ولأن ذلك حق لها لا يتعلق بغيرها على وجه من الوجوه، فصح لها التصرف فيه، ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنه حق يحصل حالًا فحالًا فجرى مجرى هبة المنافع.

(١) في (أ): «فدلت».

(٢) في (ب): «أنَّ».

(٣) «زَمْعَة بفتح الزاي وتسكين الميم وفتح العين المهملة، كذا في الجامع». (هامش أ، ب).

(٤) في (ب): «نسائك».

(٥) في (ب): «قَسْمَهَا».

(فصل) [في أن جواز هبة الزوجة لليلتها موقوف على إذن الزوج]

ولا يجوز لها أن تهب ليلتها إلا بإذن الزوج؛ لأن له حقًّا في الاستمتاع بالزوجية.

(فصل) [في بيان كم يقيم الزوج عند زوجته الجديدة قبل أن يعود إلى القسم]

ويجوز له أن يدعو منهن من أحب إلى فراشه[١].

(خبر) وعن الحكم قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: ((إن شِئتِ ثَلَّثْتُ لك، وإن شِئتِ سَبَّعْتُ لك وسَبَّعْتُ لسائر نسائي)).

(خبر) وعن عبدالملك بن أبي بكر قال: لما تزوّج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: ((ليس بكِ هوانٌ على أهلك[٢]، إن شئتِ سبَّعْتُ لكِ، وإن سبَّعْتُ لك سبّعت لسائر نسائي، وإلا فإنما هي ثلاث ثمّ أدور)).

(خبر) وعن أبي قِلَابَة[٣] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه[٤] قال: ((للثيب ثلاث وللبكر سبع)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم لنسائه بعد وإذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ثم يقسم [بعد][٥] لنسائه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

---

(١) «والمستحب له أن يأتي كل امرأة من نسائه في بَيْتِها، فإن دعاها إلى بيت ضرّتها لم يلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة؛ لأنّ عليها ضرراً في الإتيان إلى بيت ضرّتها، بخلاف بيت زوجها وفراشه. (من السيد صلاح بن الجلال). (هامش أ، ب).

(٢) «أراد بأهلك نفسه صلى الله عليه وآله وسلم أي: لا أفعل فعلًا فيه هوانك عليّ. (بحر)». (هامش ب).

(٣) قِلَابة: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، عبدالله بن زيد الجرمي، تابعي معروف مشهور. (جامع الأصول). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) سقط من (ب): «أنه».

(٥) سقط من (ب).

(خبر) وعن أنس أن النبي ﷺ لما أصاب صفية بنت حُيَيّ بن أَخْطَب واتخذها أقام عندها ثلاثاً[١].

(خبر) وعن أنس أنه قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج ثيبًا[٢] أقام عندها ثلاثًا.

(خبر) وعن أنس أنه قال: من السنة أن يقام عند البكر سبعاً. قال أنس: ولو شئت أرفعه إلى رسول الله ﷺ لرفعته[٣]. **دل ذلك على** أن من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم، ومن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وعلى أنه إن أقام عند واحدة أكثر مما تستحق وجب أن يوفي البواقي مثله ويسقط حقها من المستحق بدليل حديث أم سلمة: ((وإن سبعت لك سبعت لهن، وإنما هي ثلاث ثم أدور)) فاقتضى ذلك ما ذكرناه، ودل أيضاً على أنه يجوز أن يقدم بعض نسائه ليالي وأياماً ثم يقضي البواقي من بعد.

(فصل) [في وجوب القسم على الزوج صحيحاً كان أو مريضاً]

(خبر) وعن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ حين مرض وهو في بيت عائشة فدعا نساءه فاستطابهن[٤] إقامته في بيت عائشة فطبن له. دل ذلك على أنه يجب على الزوج القسمة مريضاً كان أو صحيحاً وقد كان يطاف برسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه[٥]، ولعل هذا الاستئذان كان عند شدة علته ﷺ.

---

(١) «بعد عتقها». (هامش ب).

(٢) في (ب): «الثيب».

(٣) في (أ، ب): «رفعته».

(٤) في المطبوع: «واستطابهنَّ».

(٥) في (ب): «مات منه».

(فصل) [في حكم العزل عن الحرة والأمة]

(خبر) وروت جُدامة[١] بنت وهب قالت: جئت رسول الله ﷺ فسألته عن العزل فقال: ((هو الوأْدُ الخَفِيُّ)) ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير].

(خبر) وعن عبدالله[٢] بن محمد بن عمر بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في العزل هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك.

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن آبائه[٣] أن عليًّا عليه السلام كان لا يعزل ويقول: هو الوأد الخفي.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

(خبر) وعن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تسقي على ناضح لي وأنا أصيب منها وأعزل[٤] عنها، فقال رسول الله[٥] ﷺ: ((نِعْمَ)). **دلت هذه الأخبار** على أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وأنه مكروه لحديث جدامة بنت وهب ولحديث أمير المؤمنين عليه السلام، ولأن رسول الله ﷺ قال: ((تناكحوا تناسلوا)) وفي العزل مخالفة ذلك.

ودل خبر جابر على أنه يجوز العزل عن الأمة بغير إذنها، هذا إذا كانت ملك اليمين، فإن كانت زوجة فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فذكر السيد أبو طالب أنه لا فرق بين أن تكون المملوكة زوجة أو ملك اليمين في جواز العزل. وذكر الشيخ أبو جعفر في (الكافي) أنه يعتبر إذن المولى في ذلك، ومثله في تعليق ابن أبي الفوارس، وهو الوجه، والله أعلم؛ لأن الاستيلاد حق للسيد كما أنه حق للزوجة،

(١) «جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة، قال الدارقطني: ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد أخطأ وهو تصحيف. (جامع)». (هامش أ، ب)

(٢) في (أ، ب): «عبيد الله».

(٣) في (ب): «أبيه».

(٤) في رواية: «أفأعزل عنها، بالاستفهام. (بحر)». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ، ب): «رسول الله».

ويمكن أن يرجح كلام الناطق بالحق بأنه منهي عن إرقاق ولده ومندوب إلى تخليصه من الرق؛ ولهذا منع الحر من تزويج الأمة إلا في حال الضرورة.

(**فصل**) [**في تحريم وطء الزوجة في الدبر**]

(خبر) وعن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين قال: قال رسول الله ﷺ: ((ملعون من أتى امرأته[1] في دبرها)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن)).

(خبر) وعن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أُنْزِل على محمد)).

(خبر) وعن النبي ﷺ: ((هي اللوطية الصغرى)) يعني: وطء النساء في أدبارهن. **دلت هذه النصوص** على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها، وهذا هو قول سائر[2] العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة، سلام الله عليهم جميعاً، وهو قول جمهور العلماء.

فأما ما يَهْذِي به من أراد تحليل ذلك من الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة٢٢٣]- فالجواب عن ذلك: أن هذه الآية نزلت على سببٍ وهو لَمَّا قالت اليهود: إذا جامع الرجل امرأته من ورائها في الفرج[3] جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة٢٢٣]، فقال رسول الله ﷺ: ((يأتيها من حيث شاء

---

(١) في (أ، ب): «امرأةَ».

(٢) في (أ، ب): «كافة».

(٣) في (أ): «من ورائها في الفرج»، وفي (ب): «في الفرج من ورائها».

مُقْبلة أو مُدْبرة)) إذا كان ذلك بالفرج، ولأن هذا لو لم يرد وجب حمل الآية عليه لأن الحرث لا يكون إلا في موضع النسل، وهو الفرج دون الدبر، فوجب حمل الآية عليه، ويعضده قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة٢٢٢] فدل على أن هناك[١] موضعاً مأموراً به وموضعاً منهياً عنه، ولأن الفرج محرم في حال الأذى الذي هو الحيض والدبر لا يزايلُه الأذى، ولأن قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ليس المراد به: أين شئتم، بل المراد به: كيف شئتم، فلا يصح أن تعارض الأدلة الصريحة الظاهرة وإجماع العترة الطاهرة، والحمد لله.

(**فصل**) [**في الخلاف في كراهة النظر إلى باطن فرج الزوجة**]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((النظر[٢] إلى فروج النساء يورث الطمْس)) يعني: العمى، وحمله القاسم عليه السلام على كراهة النظر إلى باطن الفرج، وحمله غيره من أصحابنا على الأجنبية؛ بدليل أنه يجوز الاستمتاع الأعلى الذي هو الوطء، وهذا استمتاع فوجب أن يكون جائزاً.

(**فصل**) [**في كراهة الكلام والتجرد وحضور أحد حال الجماع**]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك)) قال: أرأيت لو كان أحدنا خالياً قال: ((فالله[٣] أحق أن يُستحى[٤] منه)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((نهيت أن أمشي وأنا عريان)).

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العَيرين[٥])).

(١) في (أ): «هنالك».

(٢) «قال ابن بهران في شرح الأثمار: هذا الحديث غير صحيح». (هامش أ).

(٣) في (أ، ب): «والله».

(٤) في (ب): «يُسْتَحْيي».

(٥) في (ب): «كتجرّد العيرين». وبهامشها: «العير: حمار القرى، وهو اسم للحُمُرِ الأهليّة».

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه قال: وبلغني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده أحد حتى الصبي في المهد.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الكلام في حال الجماع وقال: ((إنه يورث الخرَسَ في الولد[1])). **دلت هذه الأخبار** على أنه لا يجوز التجرد عند الجماع تجرّد العَيرين، وأنه يستحب[2] التستر، وأنه لا يجوز أن يجامعها ومعه أحد، فإن كان صبياً لا يعقل كره، وأنه يكره الكلام، فإن دعت الضرورة إلى شيء من ذلك جاز؛ لأن الضرورة ترفع كثيراً من أحكام الحظر فضلاً عن الكراهة، ويشهد له **(خبر)** وعنه[3] صلى الله عليه وآله وسلم: ((عند الضرورات تباح المحظورات)).

(فصل) [في تحريم نظر الرجل للأجنبية والمرأة للأجنبي وما يعفى من ذلك]

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور٣٠] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور٣١].

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: ((رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما))، وفي بعض الأخبار: ((شابٌ وشابة فخشينا أن يوقع الشيطان بينهما)).

(خبر) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة

---

(١) «هذا الحديث ضعّفه الإمام يحيى عليه السلام وقال: لا كراهة فيه؛ لأن فيه حسن العشرة. وقوّاه الإمام شرف الدين عليه السلام». (هامش أ).

(٢) عبارة الاستحباب هذه تخالف التعبير بعدم الجواز في صَدْرِ الكلام، فيُحْمل على أن المراد لا يجوز جوازاً لا كراهة فيه، أو أن المراد بعدم الجواز ضدّ الاستحباب؛ كأنه قال: إن التجرّد يخالف الاستحباب، وبقي النظر في صرف ما ذكر من الأمر بالستر والنهي عن التجرّد وكشف العورة عن ظاهره والله أعلم. (سيدنا أحمد). (هامش ب).

(٣) في (أ): «وعن النبي».

فأقبل ابن أم مكتوم[١] فقال رسول الله ﷺ: ((احتجبن[٢] عنه)) فقلت: يا رسول الله ﷺ[٣] أليس بأعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: ((أفعمياوان أنتما أولستما تُبْصِرَانِه[٤])).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال لعلي[٥] عليه السلام: ((لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليس لك الثانية)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه سئل عن نظرة الفجأة[٦] فقال: ((اصرف بصرك[٧])) **دلت هذه** الآية والأخبار على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبي والأجنبية.

(فصل) [في جواز النظر للأجنبية عند إرادة الخطبة]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا خطب أحدُكم امرأة فلا جناح عليه[٨] أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ: ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً[٩])).

(خبر) وعن جابر عن النبي ﷺ ((إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى

---

(١) «ابن أم مكتوم اسمه: عمرو بن قيس القرشي، وقيل: اسمه عبد الله بن عمر، والأول أكثر وأشهر. واسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله المخزومي. (جامع)». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «احتجبا».

(٣) في (أ): «صلى الله عليك».

(٤) في (أ): «أليس تبصرانه».

(٥) «وفي نسخة أخرى لم يذكر أنه قاله لعلي عليه السلام». (هامش أ).

(٦) الفجأة «بهما، أي: الفتح والسكون». (هامش أ).

(٧) في (ب): «نظرك».

(٨) في (ب): «فليس عليه جناح».

(٩) وهي الخزر: ضيق في العين. وقيل: زرقة في العين. ذكره الإمام محمد بن المطهر. (هامش ب).

منها ما يعجبه[١] فليفعل)) فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها.

(خبر) وروى سهل بن أبي خيثمة[٢] أنه رأى محمد بن مسلمة يطارد ببصره امرأة فقال: يا سبحان الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ينظر إلى امرأة فقال محمد بن مسلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينهما)) معنى قوله ﷺ : ((يؤدم بينهما)) يريد: أن تكون[٣] بينهما المحبة والاتفاق، قال الشاعر:

والبـــــيض لا يـــــودمن إلا مؤدَمـــــا

أي: لا يحببن إلا محبَّبًا موضعاً لذلك وأصله من الطعام المأدوم؛ لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام، والله أعلم.

دلت هذه الأخبار على أنه يجوز لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يعجبه ويكون ذلك مخصوصاً من الدلالة في تحريم النظر إلى الأجنبية في حق الخاطب ويجوز أن ينظر مرة بعد أخرى ما كان مزمعاً على ذلك، ذكره أصحابنا، ويشهد له قوله ﷺ: ((أن ينظر منها ما يعجبه)) وذلك عام في الأولى والثانية.

(فصل) [في بيان أنه يجوز الدخول بمن صلحت لذلك من النساء]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه بنى[٤] بعائشة وهي بنت تسع سنين.

---

(١) «مع كفّ النفس عن الشهوة». (هامش ب).

(٢) «صوابه: ابن أبي حثمة». (هامش أ). حثمة (نخ).

(٣) في (أ، ب): «يكون».

(٤) «يقال: بنى على فلانة، ولا يقال: بنى عليها، وأصله أن العرب يبنون قبّة على الْمُتَزَوَّجِ بها». (هامش أ). وفي هامش (ب): «أي: دخل بها».

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين فإن فعل فعنتت ضمنه. دل ذلك على أن للرجل أن يدخل بامرأته إذا صلحت لذلك، والرجوع في ذلك إلى معرفة النساء بحالها ولا خلاف فيه، وإنما حدده بالتسع لأنه غالب من حال النساء، وإلا فالاعتبار بالصلاح، وربما تبلغ التسع منهن من لا تصلح، فالمرجع في ذلك[١] إلى صلاحها.

(فصل) [فيما يجب على الزوجة للزوج وما يجب عليه لها]

(خبر) وعن ابن عمر قال: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك ما حق الرجل على زوجته قال: ((حقه عليها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك[٢] لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع)) قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالماً قال: ((وإن كان لها ظالماً[٣])).

(خبر) وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك من رأيت منهن ومن لم تر، فأخبرني عما جئت أسألك عنه، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، وحواء أم الرجال وأم النساء، وأنت يا رسول الله رسول الله إلى الرجال وإلى النساء، كتب الله الجهاد على الرجال فإن يُصيبوا[٤] أجروا، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم[٥] يرزقون، ونحن نخدمهم ونحش على دوابهم ونقوم عليهم، فهل لنا من ذلك من شيء[٦]؟ فقال لها رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((حدثي من لقيت من

---

(١) في (أ، ب): «والمرجع بذلك».

(٢) سقط من (أ، ب): «ذلك».

(٣) «يقال: هذا مع إمكان الرفع عنها بغير الخروج، والله أعلم». (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «نصبوا». أي تعبوا.

(٥) في (ب): «الله».

(٦) في (أ): «أجر».

النساء إن طاعة الزوج واعترافاً بحقه[١] يعدل ذلك كله، وقليل منكن تفعل[٢] ذلك)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال[٣]: ((لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة[٤] أن تسجد لزوجها)).

(خبر) وعن محمد بن كعب القرضي أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إني أفعل لزوجي كذا وكذا وأفعل به[٥] وذكرت حسن صنيعها إليه، فقال النبي ﷺ: ((لو سال من منخريه الدم والقيح ثم لحسته[٦] ما أديتِ حقه)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال لامرأة: ((كيف صنيعك بزوجك)) فذكرت له أشياء حسنة فقال ﷺ: ((أصبت إنما هو جنتك ونارك)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((أيما امرأة أقسم عليها زوجها بيمين حق ثم أحنثته أحبط الله عملها سبعين سنة)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب المرأة الملقة البرعة[٧] مع زوجها الحَصَان عن غيره)).

(خبر) وعن أبي هريرة قال: سُئِلَ النبي ﷺ أي النساء خير؟ قال: ((التي تطيع إذا أَمَرَ، وتسرُّ إذا نظر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله[٨])).

---

(١) أي: حق الزوج.

(٢) في (ب): «يفعل».

(٣) سقط من (أ، ب): «أنه قال».

(٤) في (ب): «الزوجة».

(٥) في (أ): «له».

(٦) في (ب): «لحستيه».

(٧) «برع الرجل: إذا أفاق في خصال الخير. والتملّق: التودد السديد. (درة)». (هامش ب).

(٨) «بحيث لا يؤدي القيام بمالها إلى ترك القيام بحقّه؛ أو نقص مالها حيث يجب عليها صرفه بقرض أو غيره». (هامش أ).

(خبر) وعنه ﷺ: ((أيما امرأة باتت[١] وزوجها عنها راض دخلت الجنة)).

(خبر) وعنه ﷺ: ((أيما امرأة نظرت إلى وجه زوجها ولا[٢] تضحك في وجهه لا[٣] ترى الجنة أبدا)).

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج المنزل[٤].

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) **دلت هذه الأخبار**[٥] على أن على المرأة طاعة زوجها في كل حال إلا فيما يخالف رضا الله تعالى، وأنه لا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه، ولا تخالفه إذا طلبها على أية حال، إلا أن تكون مريضة مرضاً يمنعها عن ذلك، وأن لا تلقاه إلا بالبِشر[٦]، فإن فعلت خلاف ذلك عصت الله تعالى وغضب عليها، وأن عليها خدمته في بيته: من خبز الطعام وتسخين مائه[٧] وكنس مضجعه، وهذا هو الذي نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) و(المنتخب)، فقال في (الأحكام): ويجب على الرجل أن يقوم بما تحتاج إليه المرأة خارج المنزل، وعلى المرأة القيام بما يحتاج إليه الزوج داخل المنزل، واحتج على ذلك بالحديث الذي قدمناه في قصة أمير المؤمنين وفاطمة البتول عليها السلام. وقال في (المنتخب) بمثل ذلك، ثم سأله السائل عن تفسير ما يفعله الرجل فقال فيه: نحو اكتساب النفقة والكسوة وغير ذلك، وما لا يصلح لها الخروج فيه. وسأله عن تفسير ما يلزمها القيام به داخل المنزل فقال فيه: مثل خدمة

(١) «وفي بعض الروايات: ماتت». (هامش ب).

(٢) في (أ): «ولم». وفي (ب): «فلا».

(٣) في (أ): «فلا».

(٤) في (ب): «البيت».

(٥) في (ب): «الأحاديث».

(٦) «البشر -بالكسر-: الطلاقة في الوجه. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٧) في (ب): «الماء».

المنزل: من خَبْز الطعام وتبريد الماء ونفض الفراش وغير ذلك من خدمة البيت، وفيه[١]: وكذلك حكم رسول الله ﷺ بين علي وفاطمة، قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي عليه السلام بإصلاح ما كان خارجاً والقيام به.

واختلف السيدان الأخوان فيما نص عليه يحيى عليه السلام فيما يخص[٢] المرأة وفيما استدل به، فتأوله السيد الإمام الناطق بالحق على أن ذلك على وجه الاستحباب والإيثار لمساعدة الزوج. قال القاضي زيد: وحمله المؤيد بالله في (الشرح) على ظاهره، وذكر في (الإفادة) أنه لا يجوز للرجل إجبار امرأته على الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك مما يشبهه، وتأول ما تقدم ذكره على أن ذلك في الأمور الخفيفة، كبسط الفراش وتسخين الماء وما أشبه ذلك، ورواه عن يحيى عليه السلام، قال: ولم يقل به أحد من العلماء غير[٣] يحيى عليه السلام، قال: وليس للزوج غير الاستمتاع بها فقط.

قال السيد الإمام الناطق بالحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في كتاب (التقرير): والواجب حمل كلام يحيى عليه السلام على ظاهره؛ لأنه لم يقله[٤] جزافاً، وإنما روى[٥] أن رسول الله ﷺ قد حكم بذلك بين الوصي والبتول عليها السلام، ولا شرف بعدهما يوازي شرفهما، ولا أكرم على الله بعدهما ككرمهما.

وأما ما يجب على الرجل من نفقة وكسوة ومؤنة فسيأتي في كتاب النفقات.

(فصل) [في استحباب عدم تعطيل الزوج لزوجته عن الجماع وحكم ذلك]

(خبر) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتصوم النهار؟)) قلت: نعم قال: ((وتقوم الليل؟)) قلت نعم. قال: ((لكني

(١) أي: في المنتخب.

(٢) في (أ): «يختص».

(٣) «بل قال به بعض المالكية، كما رواه الموزعي في تفسير البيان في أحكام القرآن، والله أعلم». (هامش ب).

(٤) في (أ): «يقل».

(٥) في (ب): «روي».

أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) دل ذلك على أنه يستحب للزوج أن لا يعطل امرأته عن[١] الجماع والبعال، ولا يجب عليه ذلك؛ لأن الجماع حق للزوج إلا في الإيلاء وسيأتي بيانه، وفي حال العِنة[٢] على ما يأتي بيانه من الخلاف إن شاء الله تعالى.

(فصل) [في صورة يجب فيها على الزوج الكف عن وطء زوجته]

(خبر) وعن أبي العباس الحسني رضي الله عنه يرفعه إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كره أن يكون للرجل امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولدها- أن يطأها حتى تحيض حيضة أو حيضتين أو يتبين حملها.

(خبر) وعن يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وإلى ابنه الحسن عليه السلام أنهما أمرا الرجل الذي تكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة لأم. دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام في (الأحكام): أن من كان لزوجته ولد من غيره ومات فإنه ينبغي[٣] له أن يكف عن مجامعتها[٤] حتى يتيقن[٥] أنها حبلى أو لا إذا لم يكن للميت من يحجب[٦] الإخوة لأم[٧] عن[٨] الإرث، كالأب والجد والولد وولد الابن[٩]؛ وذلك لأنه إذا كف عنه زال اللبس في أن الميت هل يرثه الحمل أم لا.

---

(١) في (ب): «من».

(٢) «بهما: الكسر والضم». (هامش أ).

(٣) «ظاهر الأزهار الوجوب». (هامش ب).

(٤) في (أ): «جماعها».

(٥) «أو يظن». (هامش ب).

(٦) «أي: يسقط». (هامش ب).

(٧) في (أ): «من الأم».

(٨) في (ب): «من».

(٩) في (أ): «الولد».

وهذه المسألة لها تفصيل مذكور في كتب أئمتنا عليهم السلام، وقد فصلها السيد الإمام [الناصر للحق][(١)] شرف الدين طود العترة -قدس الله روحه- في كتاب (التقرير)، وهذا ما[(٢)] يتعلق بهذا المجمل[(٣)] والله الهادي.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «مما».

(٣) في (أ): «المحل».

(باب ثبوت الفراش ولحوق الولد بوالده)

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الولد للفراش[١] وللعاهر الحجر[٢]))، وهذا الخبر من الأخبار المعلومة بين كافة الأمة. دل على أنه إذا وقع العقد الصحيح ومضى من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه، ولم يكن هناك حائل من اجتماعهما، وجاءت بولد لأقل مدة الحمل -وهي ستة أشهر من يوم العقد- وكان الزوج ممن يمكن إلحاق الولد به، بأن لا يكون صغيراً صغراً[٣] لا يمكن معه الإيلاج وإنزال المني- كان الولد له.

واشترطنا تقدم العقد الصحيح ليثبت الفراش له، فإنه إذا لم يتقدم ووقع الوطء لم يكن فراشاً صحيحاً. واشترطنا أن يمضي من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه لأنه إذا عقد العقد ثم حبس أحد الزوجين بمحضر الشهود في موضع يعلم أنهما لم يتفقا، أو كانت نازحة عنه، أو هو عنها في موضع يعلم أنهما لم يجتمعا- لم يكن له الولد، وكذلك إذا جاءت به من يوم العقد لأقل من ستة أشهر فإنه يعلم أنه لا يكون له؛ لأن ذلك هو أقل مدة الحمل. واشترطنا السن لأنه إذا كان صغيراً لا يولد لمثله لم يلحق به النسب، وينتفي نسب الولد من دون لعان. وتعيين السن لا

---

(١) الفراش: اسم للزوج، قال الشاعر:

باتت تعانقه وبات فراشها ... تحت العباءة بالدماء قتيلا

أراد بالفراش الزوج. قلنا: ذلك مجاز، بل أراد بالفراش الاستفراش، فالفراش عبارة عن الاستفراش. (هامش ب).

(٢) «الحجر: أهل الحديث يروونه بالرفع أي رفع الراء، وغيرهم بالنصب، أي: الخيبة والحرمان. وقيل: كنى بـ«الحجر» عن الرجم للزاني. وهو بالرفع عبارة عن الخيبة عن لحوق النسب، نظيره قوله ﷺ: ((احثوا في وجوه المدّاحين التراب)) أي: لا تعطوهم. وأهل العربية يقولون: الحجر بالنصب، أي: الرمي بالحجر، فانتصبت بنزع الخافض». (هامش أ).

(٣) «بضم الصاد وكسرها مع فتح الغين المعجمة. (قاموس)». (هامش أ، ب).

نص فيه[١]، فأما[٢] ابن التسع السنين فلم تجر العادة بالولادة له.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((يؤمر ابن السبع بالصلاة، ويضرب عليها لعشر، ويفرق بين الصبيان والجواري في المضاجع)) وعندنا أنه إذا أقر بالبلوغ في مدة عشر سنين بالاحتلام قُبِلَ قَوْلُهُ، فيحتمل أن يقال: إن مدة العشر السنين تصح فيها الولادة؛ لما ذكرناه، ويحتمل خلافه، والله أعلم.

(فصل) [في شروط ثبوت الفراش للزوجة]

وفراش الحرة[٣] يثبت بثلاثة شروط:

أحدها: عقد نكاح صحيح، وهذا إجماع، أو شبهة نكاح، وهو النكاح بغير ولي أو بولي من دون شهود أو شهود فسقة، ذكره السيد أبو طالب، قال السيد الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: والمراد به مع الجهل[٤].

والثاني: إمكان الوطء في النكاح الصحيح، أو شبهة النكاح الصحيح إذا كان الزوجان جاهلين لتحريمه.

والثالث[٥]: مضي أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر.

(فصل) [في اشتراط إمكان الوطء في ثبوت فراش الزوجة]

ولا بد من اعتبار إمكان الوطء؛ لأن قوله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) المراد به: الولد لصاحب الفراش، وهو الذي حصل له الاستفراش، وبمجرد العقد لا يكون مستفرشاً[٦]، ولأنه إذا لم يكن الوطء ممكناً لم يلحق

---

(١) «ظاهر كلامهم اعتبار البلوغ». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «وأما».

(٣) «الأولى: فراش الزوجة، حرّة كانت أم أمة، فأما فراش ملك اليمين فسيأتي». (هامش ب).

(٤) «أو جهل الزوج وحده لحق به أيضاً». (هامش ب).

(٥) «وشرط رابع، وهو: أن يتصادقا على حصول الوطء في الباطل. وأما في الصحيح والفاسد فيكفي فيهما إمكان الوطء». (هامش ب).

(٦) في (أ): «مفترشًا».

النسب؛ دليله إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، ولأنها إذا جاءت بولد لا يمكن أن يكون من وطئه لها لم يصح إلحاقه به، كما إذا تزوج الطفل امرأة بالغة فجاءت بولد لستة أشهر.

(فصل) [في شروط ثبوت الفراش للمملوكة]

فأما الأمة فليس لها فراش كالحرة، وإنما يثبت لها الفراش عند يحيى عليه السلام بالوطء في ملك أو شبهة ملك مع ادّعاء الولد[١]، فيثبت النسب بالدِّعوة، فإذا جاءت بولد من بعد ذلك ثبت نسب ولدها منه إذا جاءت به؛ لموضع[٢] الفراش وضعف الرق، ولا ينتفي وإن نفاه، هذا الذي خرجه السيد أبو العباس لمذهب الهادي عليه السلام. وعند الناصر للحق عليه السلام لا يثبت نسب الآخر إلا بدعوة أخرى[٣]، وعند المنصور بالله أنها إن جاءت بولد آخر فإن نفاه سيدها لم يلحق نسبه به، وإن لم ينفه فالظاهر أنه له.

[حكم الولد إذا اتفق فراشان أو ما يجري مجراهما وحكم ولد الأمة المشتركة]

(خبر) وعن الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: (هو أحق بها، يفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخِر).

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ثم فقد، فأتت عمر فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال، فسألهم عمر عنه فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظر حولين ويسأل[٤] عنه، فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة أمرها

(١) ووقوع الوطء وبلوغهما ومضي أقل مدّة الحمل. (هامش ب).

(٢) «أي: لأجل الفراش». (هامش ب).

(٣) ومما قيل إنه يقول: لو ولدت ولدين في بطن واحد وادّعى أحدهما فقط لحقه والثاني يبقى مملوكاً. (هامش ب).

(٤) في (أ): «وتسأل».

فتزوجت زوجاً، فمكثت مع زوجها حولاً ثم جاء زوجها المفقود، فقال عمر: ما ترون في هذا؟ فقالوا: أنت أعلم، فقال: إني أرى أن أخيرها، فقال له علي عليه السلام: (ما لها وللخيار، الزوج الأول أبدأ، وقد فسد نكاح الآخِر، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخِر). **دل ذلك** على أنه إذا اتفق فراشان أو ما يجري مجرى الفراشين وأمكن أن يلحق الولد بهما جميعاً- ألحق بالثاني منهما؛ لأن ماءه أجد، ولتعلق حقه بها، وإن لم يمكن إلحاقه بالثاني ألحق بالأول، وإن لم يمكن إلحاقه بواحد منهما، نحو: أن تأتي به لأكثر من أربع سنين منذ انقطع حكم الفراش الأول، ولأقل من ستة أشهر منذ ثبت الفراش الثاني- لم يلحق بواحد منهما، وهذا هو مذهب أئمتنا عليهم السلام فيما يظهر لي، والله أعلم. ويعضده الحديث النبوي وقد تقدم، وهو قوله: ((الولد للفراش [وللعاهر الحجر][1]))
والفراش المتجدد هو الفراش الثاني.

(خبر) وعن سِمَاك[2] عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية لهما في طهر واحد فعلقت الجارية فلم[3] يدر لأيهما هو، فَأَتَيَا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي، فَأَتَيَا عليًّا عليه السلام فقال: (هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما). **دل ذلك** على أنه إذا كانت أمة بين رجلين[4] ووطياها جميعاً، فجاءت بولد فادعياه جميعاً، وكانا حرين مسلمين- أنه يلحق بهما جميعاً، يرثهما ويرثانه، فإن ادعاه أحدهما ولم يدعه الآخر ألحق بمن ادعاه؛ لأن ولد الأمة لا يثبت نسبه إلا بالدِّعوَة عندنا كما تقدم.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) «سِمَاك بكسر السين المهملة وفتح الميم مخففة. (جامع)». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ، ب): «ولم».

(٤) في (ب): «اثنين».

(فصل) [في حكم ولد الأمة المشتركة بين مختلفين في الملة أو الحرية إذا ادعياه]

فإن كان أحدهما مسلمًا حرًّا والآخر ذميًّا فهو للمسلم، ولا أعلم فيه خلافاً بين آبائنا عليهم السلام. دليله قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]، **(خبر)** وما[١] روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)).

وإن كان أحدهما عبداً مسلماً والآخر حرًّا ذميًّا- فاختلف فيه أصحابنا، فالذي ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه أنه للحر الذمي، وذكر الشيخ جمال الدين علي[٢] بن بلال أنه للعبد المسلم، وهو الأولى؛ للآية والخبر؛ لأنهما لم يَفْرُقا بين الحر والعبد من أهل الإسلام، والله الهادي.

(فصل) [في عدم صحة إثبات النسب بالقافة والجواب عما احتج به الخصم]

(خبر) وروي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل لك من إبل)) قال: نعم: قال: ((ما[٣] ألوانها؟)) قال: حمر، فقال: ((فهل فيها من أورق[٤]؟)) فقال: نعم، فقال: ((من أين جاء ذلك؟)) قال: لعل عرقًا نزعه[٥]، قال: ((فلعل هذا نزعه عرق)).

(خبر) وعن سعيد بن المسيب قال: اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت ولداً، فارتفعا إلى عمر فدعى لهما ثلاثة من القافة[٦]، وروي أنه قال: لا

---

(١) سقط من (أ): «ما».

(٢) «مولى للسيدين، قتلته كتبه». (هامش ب).

(٣) في (أ): «وما».

(٤) «الأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً. (قاموس)». (هامش أ، ب).

(٥) «يقال: نَزَعَ إليه في الشبه، إذا أشبهه. (نهاية)». (هامش أ، ب).

(٦) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار يقول: قعد أثره أي: اتبعته. وهو في الشريعة قوم معروفون من العرب يعرفون الناس بالشَّبَهِ الذي يَرَوْنَه بينهما مما يخفى على غيرهم. (حاشية معتمد). (هامش ب).

أدري كيف أقضي، فقضى علي عليه السلام بإلحاقه بهما؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز إثبات الأنساب بقول القافة.

فأما ما احتج به خصومنا، وهو: **(خبر)** وعن عائشة قالت: دخل مُجَزِّز المُدْلِجي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غَطَّيا رؤوسهما فقال: ((إن هذه الأقدام بعضها من بعض))، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسروراً تبرق أسارير[1] وجهه، قالوا: فدل ذلك على أن قول القافة يوجب ضرباً من العلم؛ لولا ذلك ما كان لسرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى.

وجوابنا عن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت بقول مُـجَزِّز[2] نسباً فيدل على ما قالوه؛ لأن نسب أسامة بن[3] زيد معلوم، فأما سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أن يكون لغير قول مجزز، ثم إنه لو كان سروره منه فوجهه أن المنافقين طعنوا في نسب أسامة بن زيد لما كان زيد أبيض وأسامة أسود وعلقوا ذلك بطريق القافة، فلما جاء من أكذبهم من الطريق التي اعتمدوها سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لموافقة ذلك لظاهر الشرع الشريف.

ويعضد قولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء٣٦]، ولأن معتمد الخصم في القافة على الشبه وقد رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعله طريقاً في الخبر المتقدم، فلا تصح معارضة القرآن الكريم والحديث الصريح بهذا الاحتمال البعيد، ولأن ما ذهبنا إليه قول أمير المؤمنين عليه السلام، وقوله حجة على ما سبق، وربما أن بعض من لا تمييز له يحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعل عرقاً نزعه))

---

(١) الأسارير: التكاسير التي تكون في الجبين، وتعريفها: ما يعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السارّ. (حاشية معتمد). وفي القاموس: الأسارير محاسن الوجه والخدان والوجنتان. (هامش ب).

(٢) «هو بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي الأول وكسرها، ذكره في النهاية». (هامش أ).

(٣) في (أ): «من».

على إثبات الشبه، وهو خطأ فاحش؛ لأن رسول الله ﷺ منعه من تعليق النسب بالشبه المعلوم، وعلق الأمر على الظاهر ثم قال: ((فلعل عرقاً لم تعرفه نزعه)) والخصم لا يعتمد على ذلك، بل يرجع إلى الشبه الخاص، فثبت ما قلناه بكل وجه، والحمد لله تعالى.

(فصل) [في أن أقل الحمل ستة أشهر عند أهل البيت وجمهور الفقهاء]

(خبر) وروي أن عمر أتي بامرأة قد حَبِلت ووضعت لستة أشهر، فهم بها عمر ثم قال: ادعوا لي علياً، فقال: ما ترى في شأن هذه المرأة؟ فقال: ما شأنها؟ فأخبره، فقال: (إن لها في كتاب الله عذراً) فقال عمر: في أي كتاب الله؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف١٥])، فقال عمر عند ذلك: لولا علي لهلك عمر. دل ذلك على أن أقل الحمل ستة أشهر، ولا خلاف في ذلك بين أهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء.

(فصل) [في أن أكثر الحمل أربع سنين]

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ[1] وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [الرعد] فأخبر تعالى أن الأرحام تغيض وتزداد، فدل ذلك على جواز الزيادة مطلقاً، ولم يرد توقيف على حد دون أربع[2] سنين، فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمل، ولأن ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة، وروي عن [محمد بن][3] عجلان قال: امرأتي كانت تلد لأربع سنين فولدت ولداً لأربع سنين قد نبتت ثناياه، وروي أن محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام لبث في

(١) قوله: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ المراد: قلّة الحمل وكثرته، فأكثره عندنا أربعة أنفس، وعند الشافعي والعصيفري خمسة أنفس. وقيل: المراد المدّة، وأقلّه ستة أشهر إجماعاً، وأكثره عندنا أربع سنين. (هامش ب) من خطِّ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٢) «أفتى بأن أكثر الحمل أربع سنين وهو توقيف. (بحر)». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ، ب).

بطن أمه أربع سنين، وروي أن منظوراً[١] لبث في بطن أمه أربع سنين، فقال فيه الشاعر:

وما جئت حتى أيس الناس أن تجئ فسميت منظوراً وجئت على قدر

وهذا هو الظاهر [لي][٢] من إجماع أئمتنا عليهم السلام.

(١) «المشهور أن الذي قيل فيه هذا الشعر هو محمد بن عبد الله النفس الزكية، ذكره في الكافي في رواية عن الناصر». (هامش أ). وفي هامش (ب): «جدّ محمد بن عبد الله من أمه. وقيل: إن المخاطب الإمام المهدي محمد بن عبد الله النفس الزكية».

(٢) سقط من (أ).

(باب ما يُرَدُّ به النكاح)

(خبر) وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال: تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني غفار فأدخلت عليه فرأى في كشحها[١] وَضَحاً، فردها وقال: ((دلستم عليّ دلستم عليّ)). وفي بعض الأخبار قال لها: ((الحقي بأهلك)).

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (يرد النكاح بأربعة أشياء: الجنون والجذام والبرص والقَرْن).

(خبر) وعن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: رد[٢] النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع: من الجذام والبرص والجنون والقرن، فإن دخل بها فهي امرأته.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليهما السلام عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تُديموا النظر إلى المجذومين، ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قِيْد[٣] رمح)).

(خبر) وعن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني غِفار فرأى في كشحها بياضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((البسي ثيابك والحقي بأهلك)) دل هذا الحديث على أن من تزوج امرأة فوجد بها برصاً كان له الخيار في ردها بعيبها أو الرضا به[٤]، والجنون والجذام والقرن والرتق كلها عيوب تمنع من حسن الاستمتاع ولذة المعاشرة؛ لأن ذلك مما تنفر عنه النفوس، فكانت كلها عيوباً؛ قياساً على البرص لهذه العلة، والعفل في معناه؛ لأنه مانع من الجماع.

(فائدة) القَرْن بفتح القاف وسكون الراء، وهو شيء يخرج من الرحم يمنع

---

(١) «الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع. (قاموس). وزنه فَعْل بفتح الفاء. (هامش أ، ب).

(٢) في (أ، ب): «أَرُدُّ». وفي هامش (أ): «في شرح القاضي زيد رحمه الله يرد النكاح الخ».

(٣) «أي: قدر». (هامش ب).

(٤) بها (نخ).

٤٥٤ ـــــــ

في الآكلة إذا كان لها رائحة كريهة ومِدَّةٌ [سائلة][(١)]، ذكره المنصور بالله عليه السلام.

وذكر السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام أنه لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم. قال أبو مضر: أو بتراضيهما، ذكره لمذهب يحيى.

وإذا فسخ الحاكم النكاح فيما بينهما أو هما بما قدمناه فلا يخلو: أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول استحقت المرأة المهر المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن المهر مسمى، نص على ذلك في (الأحكام)، وبه قال أحمد بن يحيى، وفي (الكافي): فإن مات أحدهما قبل الرد توارثا بالإجماع، وإن كان قبل الدخول فلا يخلو: إما أن يكون قبل الخلوة أو بعدها، إن كان قبل الخلوة فلا مهر للزوجة، سواء كانت هي الفاسخة للنكاح أو الزوج، ولا خلاف فيه، وإن كان بعد الخلوة فالمعيب لا يخلو: إما أن يكون هو الزوج أو الزوجة، إن كان المعيب هو الزوجة وقد خلا بها هذه الخلوة الفاسدة، فاختار فسخ النكاح فلا مهر لها، نص على هذا المعنى الهادي إلى الحق في الجامعين[(٢)]، قال السيد أبو طالب: وهو مما لا خلاف فيه بين القائلين بأن الرد بالعيب جائز، وهذا إجماع العترة عليهم السلام. وإن[(٣)] كان المعيب هو الزوج وفسخت المرأة النكاح بعد الخلوة بها لأجل عيبه كان لها المهر كاملاً؛ لأنها قد سلمت نفسها.

(فصل) [في حكم المعيبة الموطوءة بعد العلم بالعيب وقبله]

فإن وطئها بعد علمه بعيبها فلا خيار له، قال السيد أبو طالب: ولا خلاف فيه. وإن وطئها قبل العلم بعيبها فقال يحيى عليه السلام في (الأحكام): فإذا[(٤)] وطئها فعليه المهر وليمسكها أو ليطلقها، وحمل السيد المؤيد بالله كلام يحيى عليه السلام على ظاهره،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) «المنتخب والأحكام». (هامش ب).

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) في (أ، ب): «وإذا».

وذكر أن الرد عنده عليه السلام يكون على وجه الطلاق؛ لأن الوطء يجري مجرى استهلاك البضع، فلا يجوز الرد بالعيب، كالسلعة إذا استهلكت، وهو الذي نص عليه الناصر للحق عليه السلام في (المسائل)، ووجه هذا الظاهر حديث الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم.

وأما السيد الإمام الناطق بالحق عليه السلام فقال: ليس مراد يحيى بذكر الطلاق أن بعد الوطء لا يجوز فسخ النكاح وأنه لا بد من الطلاق إن كرهها، وإنما المراد -والله أعلم- أنه إن كان يريد فسخ[١] النكاح لئلا يلزم المهر فلا معنى له؛ لأن المهر قد لزم بالوطء، فهو إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها وإن شاء ردها مع دفع المهر، ومتى ردها كان ذلك فسخاً من دون الطلاق، فالمراد بذكر الطلاق أن العدول عنه إلى الفسخ لا فائدة فيه، قال السيد أبو العباس: لو كان الرد طلاقاً لوجب أن يلزمه نصف مهرها إذا رد قبل الدخول. واختار المؤيد بالله عليه السلام لمذهب نفسه أنه يرد ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده[٢]، والفائدة[٣] في الفسخ بعد الدخول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات لو تزوجها ثانياً.

(فصل) [في وجوب العدة على المعيبة إذا فُسِخت بعد الوطء]

فأما وجوب العدّة إذا فسخ بعد الوطء فهو إجماع الأمة، والذي ذكره السيد أبوطالب لمذهب يحيى عليه السلام واختاره المؤيد بالله لنفسه وهو الظاهر[٤] من اختيار الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه، وهو قويّ من جهة النظر والقياس، غير أن حديث الحارث عن علي عليه السلام يمنعه ويعارضه، إلا أن يمكن تأويله[٥].

---

(١) في (أ، ب): «يفسخ».

(٢) «وهو المذهب حيث وطئها قبل العلم». (هامش ب).

(٣) في (ب): «فالفائدة».

(٤) في (أ): «هو الظاهر».

(٥) «بأن يحمل على الدخول مع العلم ويقيّد ظاهره بذلك». (هامش ب، نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(فصل) [فيمن يرجع عليه بالمهر مع التدليس]

فإن كان الولي علم بعيبها ودلسها رجع عليه بالمهر، ذكره يحيى عليه السلام، قال أبو العباس: والولي لا يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل، فإن كانت الزوجة هي التي دلست نفسها ولم يعلم إلا بعد الوطء ولزوم المهر- فإنه لا يرجع عليها؛ لأنه قد استوفى ما في مقابلته وهو الوطء، وإن كان الولي هو المدلس فإن كان ممن يطلع عليها كالأب والجد رجع الزوج عليه؛ لأنه الغار دونها، فإن أنكر كان الظاهر مع الزوج وعلى الولي البينة، وإن كان الولي ممن لا يطلّع عليها كالعم[١] وابن العم والمولى والحاكم لم يرجع عليه، فإن ادعى الزوج أنه غره وأنه كان عالماً فالظاهر معه وعلى الزوج البينة.

(فصل) [في ان للزوجة أن تفسخ زوجها إذا كان عِذيَوطا]

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه فرق بين العِذْيَوْط وزوجته دل ذلك على أنه عيب يرد به النكاح.

(فائدة) والعِذْيَوْط هو الذي يتغوط في حال الجماع[٢] قالت أعرابية:

إني بليت بعذيوط له بخر ... يكاد يقتل من ناجاه إن كشرا[٣]

(فصل) [في الخلاف في العِنّة هل هي عيب يرد به النكاح أم لا]

(خبر) وروي عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرضي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبِير[٤] بن باطا وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله

---

(١) «العمّ ممن يطلع، فينظر». (هامش أ). «ينظر في جعل العمّ كابن العمّ، وفي (الانتصار): يرجع إلى من يحلّ له النظر إليها». (هامش ب).

(٢) «أو: ينزل قبل الإيلاج. (قاموس)».

(٣) «أي: بدت أنيابه عند التبسّم للضحك». (هامش ب).

(٤) «الزبير بوزن كبير». (هامش أ).

٤٥٨ ـــــــ

الزكية وأبو عبد الله الداعي والمؤيد بالله إلى أن العنّة عيب يرد به النكاح؛ وحجّتهم **(خبر)** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤجّل العنين سنة، فإن وصل [إلى][1] امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرّق بينهما وجعل تطليقة[2] بائنة)).

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام .... (بياض في الأم): [أنه كان يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما][3].

(خبر) وعن الضحاك بن مزاحم أن عليًّا أجل العنين سنة، فإن وصل إلى أهله وإلا فرق بينهما. **دل ذلك** على أن العنة عيب يفسخ به النكاح، فأما ما روي في حديث امرأة رفاعة فليس فيه حجة؛ لأنها لم تطلب الفراق[4]، وربما أنها شكت الضعف، ولأنها كانت ثيباً فلا يمكن إمضاء قولها عليه إلا بإقراره؛ فلهذا[5] لم يجرِ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كلام، ويحتمل غير ذلك، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام ليس فيه أنها شكت عنته، بل شكت ضعفه للمشيخ، والذي اعتمده هؤلاء الأئمة من ثبوت الفسخ أولى؛ لأن الذي أوردوه[6] صريح فيما ذكرناه فكان أولى.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) «لعل المراد -والله أعلم- أنه كالتطليقة البائنة في حكمها من عدم جواز الرجعة وغير ذلك». (هامش أ).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب) قال بعدها: تمت للسيد صلاح. وبعدها في الهامش: ولعله [أي: البياض] لما رواه زيد بن علي عن أمير المؤمنين أنه قال: (يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرّق بينهما». (نسخة الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام)

(٤) في (أ): «الفرقة».

(٥) في (أ): «ولهذا».

(٦) في (أ): «أورده».

٤٦٠ ـــــــ

(فصل) [في عدم الفسخ للنكاح بإعسار الزوج]

ولا يفرق بين المعسر وامرأته في قول أئمتنا عليهم السلام؛ ووجهه قول الله تعالى[١]: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق٧] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق]، ولأنه لا يخلو: إما أن يفرق بينهما لأجل نفقة الماضي أو المستقبل أو الحال، لا يجوز لأجل نفقة الماضي؛ لأنه لو عجز عنها ثم أيسر في المستقبل لا خيار لها بالإجماع، ولأن نفقة الماضي صارت ديناً على الزوج والأبضاع لا تستحق بالديون. ولا يجوز لنفقة المستقبل؛ لأنها لا تجب بعدُ، فكيف يُسْتَحَق[٢] بها، ولا يجوز أن يكون لنفقة الحال؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون من حكم الماضي أو المستقبل، ولا يعقل غير ذلك، ولأنه في كل وقت يرجو حصول الرزق وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن يَغْلِب عُسْرٌ يسرين)).

(فصل) [في حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً]

ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له الخيار[٣] حينئذٍ؛ لأن البكارة تذهب بالحيض والخرق والوثبة والإقامة[٤]، وترد إلى مهر المثل إن كان زِيد عليه لأجل البكارة.

وأقول أنا -والله أعلم بالصواب-: إنه إذا كان في بلد للبكر فيها مهر وللثيب مهر دونه ردت إلى ذلك على ما يقتضيه كلام أئمتنا[٥] عليهم السلام، فأما في البلد التي لا يكون فيها فرق بين الثيوبة والبكارة في المهر فلا[٦] تنقص عن مهر مثلها.

---

(١) في (ب): «من الكتاب».

(٢) «أي: الفسخ». (هامش أ).

(٣) في (أ): «لم يكن له خيار؛ لأنه ..إلخ».

(٤) «أي: طول المدة». (هامش ب).

(٥) «كلامه عليه السلام كالتفصيل لما أَبْهَمَهُ أولاً، فافهم». (هامش أ، ب).

(٦) في (ب): «لا».

٤٦٢ ـــــــ

(فصل) [في حكم أولاد الأمة المدلسة]

ويلحق نسب الأولاد بالمغرور وهم أحرار، ولا خلاف فيه بين الصحابة، ولا خلاف أنهم مضمونون[١]، ويُضْمَنُون عندنا بالقيمة؛ لأن ذلك هو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ويشهد له **(خبر)** وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مؤسر بأنه يضمن نصف قيمته، ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله؛ فدل على أن طريق ضمان الحيوانات ضمان القيم دون الأمثال، ويلزم سيدها أن يغرم ما لزم الزوج بجنايتها إلى قدر قيمتها، فإن كانت قيمتها أقل من قيمتهم طرح ذلك عنه وطولب بالباقي، وسيد الجارية بالخيار إن شاء سلمها وطلب قيمة الأولاد، وإن شاء لزم الجارية وطالب بباقي قيمة الأولاد، فإن طالب الزوج بتسليمها وسلم[٢] قيمة الأولاد كان له ذلك بالتراضي، إلا أن يترك المولى الزائد على قيمتها من قيمة الأولاد ويفسخ[٣] النكاح من شاء منهما.

(فصل) [في حكم العبد المدلس على حرة]

(خبر) وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في امرأة دلس عليها عبد نفسه فنكحها ولم[٤] تعلم إلا أنه حر، قال: يفرق بينهما إن شاءت الامرأة، دل ذلك على أن العبد إذا تزوج حرة وأوهمها أنه حر ثم علمت أنه مملوك فلها أن تفسخ النكاح، ولا خلاف في ذلك بين من يعتبر الكفاءة في النسب، فإن دخل بها فلا يخلو ذلك: إما أن يكون بإذن سيده أو إجازته أم لا، إن لم يكن بإذن سيده ولا إجازة منه فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بالتحريم أم لا، إن كان عالماً بالتحريم لزمه الحد ولم يجب المهر، والنكاح باطل لا يحتاج إلى فسخ.

---

(١) في (ب): «مضمنون».

(٢) في (أ): «وتسلم».

(٣) أما السيد فلا يحتاج فسخاً بل ترك الإجازة يكفي، ذكره الفقيه حسن. (هامش ب).

(٤) في (ب): «لم» بدون واو.

ووجه ذلك: ما روي **(خبر)** وعن النبي ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)) ولا يجتمع حد ومهر عندنا كما سبق.

وإن لم يكن عالماً بالتحريم لزمه المهر وكان في ذمته[1] يطالب به إذا عتق.

وإن كان ذلك بإذن سيده أو إجازته واختارت فسخ النكاح وقد دخل بها- كان المهر على سيده، فإن أوهمها أنه حر لزم سيده إلى مقدار قيمته؛ لأنها جناية منه، فيصير كالغاصب؛ من حيث إنها لم ترض بذمته إلا بشرط الحرية، فإن علمت أنه عبد وأوهمها أنه مأذون كان المهر في رقبته ولزم سيده، وإن كان الموهم لها غيره كان المهر في ذمته يطالب به إذا عتق.

(١) «المختار أنه في رقبته؛ لأنه جانٍ». (هامش أ). وفي هامش (ب): ما لم يقع تدليس بإذن أو حرية ففي رقبته.اهـ إلا أن يجيز سيّده فعليه.

باب نكاح المماليك

[فصل في في استواء الأحرار والمماليك في عدد الزوجات والطلاق والعدة]

قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء٣] وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩] والتسريح هو الطلاق الثالث ولم يَفْصِل بين الأحرار والعبيد، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة٢٢٨] فعمّ ولم يَفْصِل (بياض في الأصل).

(خبر) وعن ابن عباس أنه سُئِل عن عبد طلق أمة تطليقتين ثم أُعْتِق أيتزوجها؟ قال: نعم، فسُئِلَ: عمّن؟ فقال[١]: أفتى بذلك رسول الله ﷺ، وقد صرّح بأنها لا تحرم عليه مع أنها أمة، دلّ ذلك على أنه يجوز للعبد أن يتزوج أربعاً ويملك من التطليقات ثلاثاً، والعدّة منه مثل ما يكون[٢] من الأحرار، سواء كانت[٣] تحته حرّة أو أمة، وهذا هو الذي نصّ عليه يحيى عليه السلام في (الأحكام)، وهو الظاهر من مذهب أئمة الرُّسوس والسادة الهارونيين؛ ووجهه ما تقدّم.

ثم نقول: إنه ممن أبيح له النكاح، فجاز له نكاح الأربع كالحرّ، ولأن النكاح ضرب من الاستمتاع فلا يفترق في عدده حكم العبد والحر، كضروب المطاعم والمشارب.

فأما ما روي عن عمر: «لا ينكح العبد أكثر من اثنتين» فقد خالفه أبو الدرداء، وقول عمر ليس بحجّة، وما[٤] روي عن أمير المؤمنين[٥] عليه السلام (أن العبد لا ينكح إلا اثنتين) فمحمولٌ على من لم يأذن له سيّده بأكثر من اثنتين، ولأنه ممن يملك

(١) في (ب): «قال».

(٢) في (أ): «تكون مثل ما تكون».

(٣) في (أ): «كان».

(٤) في (ب): «وقد».

(٥) في (ب): «علي».

الطلاق، فوجب أن يملك منه ثلاثاً كالحرّ، ولأنه ممن أبيح له النكاح، فجاز أن يطلق ثلاثاً كالحرّ، ولأن الأمة مُتَعَبَّدة بالعدة، فوجب أن تكون عدتها ثلاثة أقراء كالحرة.

(فصل) [في قول زيد بن علي والناصر في نكاح العبيد وطلاقهم]

وعند زيد بن علي والناصر للحق أن العبدَ لا ينكح إلا اثنتين، فإن كان تحته حرة فطلاقه ثلاث، وإن كان تحته أمة فطلاقه اثنتان، وعندهم طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان.

وأقول: إن هذا القول هو الأولى؛ لِمَا رُوِيْنَاه **(خبر)** وعن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: (لا ينكح العبد إلا اثنتين).

(خبر) وعن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال: يتزوج العبد امرأتين حرّتين أو أمتين.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا ينكح العبد إلا اثنتين).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: (الطلاق والعدة بالنساء). **فدل**[1] **ذلك** على ما قلناه.

وأما الآي التي احتجّ بها أصحابنا فهي عمومات بعيدة، فنخصّها بالأحرار بدليلنا، فأما حديث ابن عباس فهو محمولٌ على من كان تحته حرّة والطلاق بالنساء عندنا، ولأن أحاديثنا أظهر وأشهر، ولأن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام وقوله عندنا حجّة، وافقه من وافق وخالفه من خالف، فأما المقاييس فلا وجه لها؛ لأن القياس لا وجه له مع النصّ[2]، ثم إنا نعارض قياسهم فنقول: أمرٌ متعلِّق بالوطء، فوجب أن يتنصف فيه حقّ العبد؛ قياساً على الحد.

---

(١) في (أ): «دل».

(٢) قِفْ على ترجيح الدليل على الإجتهاد، وتقديم النصّ على القياس، ولله درّ الإنصاف. تمت من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(**فصل**) [**في أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن مولاه أو إجازته**]

(خبر) وعن محمد بن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر[١])).

(خبر) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان)). **دل ذلك** على أنه لا يحل نكاح العبد بغير إذن مولاه، ولا خلاف في ذلك، ولا بد من إضمار الوطء في الحديث؛ لأن بمجرد العقد لا يكون زانياً.

ولا يدخل فيه من تزوج بغير إذن وأجاز نكاحه مولاه؛ لأن[٢] ذلك مبني على صحة النكاح الموقوف، وقد دللنا عليه، ولأن هذه الأحاديث عموم مخصوص بما رويناه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام فإنه قال: (فإن أذنوا له بعد فلا بأس)، وقد تقدم، وبما رويناه[٣] عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤] أن رجلاً أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير[٥] إذني، فقال علي عليه السلام: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام: (أجزتَ النكاح، إن شئتَ أيها العبد طلق، وإن شئت فأمسك[٦] لا تطلق) فجعل علي عليه السلام مطالبة السيد عبده بالطلاق تقريراً للنكاح؛ لما كان الطلاق لا يصح وقوعه إلا بعد النكاح، فإذا كان ما يتضمن الإجازة يكون إجازة للنكاح وجب في الإجازة الصريحة[٧] أولى وأحرى، على أنه قد تقدم الكلام في صحة النكاح الموقوف بما لا فائدة في تكراره.

---

(١) «إن عَلِم بالتحريم فيُحدّ». (هامش أ).

(٢) في (ب): «ولأن».

(٣) في (ب): روينا.

(٤) سقط من (ب): عليه السلام.

(٥) في (ب): «من غير».

(٦) سقط من (أ، ب): فأمسك.

(٧) في (ب): «الصحيحة».

(فصل) [في حكم سكوت السيد بعد علمه بنكاح عبده]

وذكر أبو مضر في شرحه عن السيد أبي العباس رحمه الله أنه حمل قول يحيى عليه السلام على ظاهره، بأن المولى إذا علم بنكاح العبد وسكت كان ذلك إجازة منه للنكاح، وروي أن أبا العباس ذكر في (النصوص) أن يحيى عليه السلام قال: ولا يثبت نكاح العبد إلا بإذن سيده، فإن نكح وأجاز جاز ذلك، وكذلك إن كان بعلم سيده كان إجازةً إذا سكت.

(فصل) [في أن المكاتب كالعبد في عدم النكاح إلا بإذن مولاه]

ولا يجوز أن ينكح المكاتب إلا بإذن مولاه؛ لأن ملكه لنفسه غير مستقر، ولا يحل له الوطء بملك اليمين بالإجماع، ولما روي **(خبر)** عن[1] النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان)) وقد تقدم، فدل ذلك على ما قلناه.

(فصل) [في أن للسيد أن يزوج عبده وأمته ومدبره ومدبرته وإن كرهوا]

قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ دل ذلك على أنه يجوز أن يُزَوّجَ الرجلُ أمته ومدبرته وإن كرهتا، وذكر في (الكافي) أنه إجماع، وكذلك العبد والمدبر، حكاه أبو العباس عن يحيى عليه السلام، قال السيد أبو طالب: والأظهر أنه تخريج، وذكر المؤيد بالله أن كلام يحيى عليه السلام في (الأحكام) محتمل في جواز إكراه المولى لعبده على النكاح، قال: وقد حكى عنه أبو العباس في (النصوص) جواز ذلك، قال: وهو الأصح؛ ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ الآية فأمر تعالى أن ينكحهم ولم يشترط رضاهم، ولأنه مملوك جاز لمولاه أن يتصرف فيه بالبيع والشراء، فجاز له أن يعقد عليه النكاح من غير إذنه كالأمة، ولأنه يجوز إجارته بغير إذنه، فوجب أن يجوز تزويجه من غير إذنه كالأمة، ولأن المولى يستخدمه بحق الملك ويأخذ اكتسابه، ويستحق أرش الجنايات عليه، ويجوز

---

(١) في (ب): «وعن».

إقراره عليه بالدين وبجنايات الخطأ كما يملك ذلك على الأمة، فلما أجمعنا على أن له أن يجبرها على النكاح ثبت مثل ذلك في العبد.

(**فصل**) [**في تزويج المكاتبة وحكم مهرها**]

ولا يجوز تزويج المكاتبة[١] إلا إذا أذنت، ويكون المهر لها تؤديه في كتابتها إذا زوجها في أيام الكتابة، نصّ على هذا المعنى في (الأحكام)، وإن كان سيدها زوجها قبل عقد الكتابة كان المهر له دونها على مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام.

(**فصل**) [**في الخلاف بين أئمتنا في إنكاح أم الولد**]

ولا يجوز إنكاح أم الولد إلا إذا أبتّ[٢] السيد عتقها وأذنت بعد العتق في التزويج، نص عليه يحيى عليه السلام في (الفنون) ونبه عليه في (الأحكام)، وبه قال المؤيد بالله عليه السلام؛ ووجهه أنه قد صار لها فراش ثابت يوجب إلحاق النسب ويوجب العدة، فلا يجوز إنكاحها إلا بعد انقطاع حكم الفراش، كالمزوجة[٣] من الحرائر والموطوءة بالشبهة.

وعند زيد بن علي والناصر للحق أنه يجوز له أن يزوجها ويجبرها على النكاح كالأمة؛ ووجهه أنها مملوكة، فجاز أن يُنْكِحَهَا كما لو لم تلد، فأما قولهم: إنه قد صار لها فراش ثابت فالناصر للحق عليه السلام لا يسلمه؛ لأن فراشها غير ثابت عنده؛ ولهذا قال: لا يلحق نسب من لم يَدَّعِه من أولادها. وهذا القول قوي على القول بجواز بيع أم الولد، وفي ترجيح إحدى الْجَنَبَتين[٤] نظر يوفقه الله تعالى وإن كان هذا القول الأخير أظهر، والله أعلم.

---

(١) «قيل: والممثول بها كالمكاتبة، وقرر أنه لا يشترط رضاها، وهو مفهوم الأزهار». (هامش ب).

(٢) في (ب): «بتَّ».

(٣) في (ب): «كالمتزوّجة». وفي هامشها: «وقد يصح نكاح أم الولد من سيّدها بعد عتقها».

(٤) بفتح النون. جنبة الوادي: جانبه، والجنبة بسكون النون: الناحية، يقال : نزل فلان جنبته أي ناحيته. (نهايه)». (هامش أ، ب). وفي هامش (أ) أيضاً: «الجنبة محركة : شقّ الإنسان وغيره. (قاموس)».

(فصل) [في أن طروء الملك على النكاح يبطله وأنه فسخٌ لا طلاق]

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ[1]﴾ [المعارج] دلت الآية على أن استباحة الوطء إنما تصح بأحد المعنيين، فدل ذلك على أن طروء الملك على النكاح يفسده من أي الزوجين كان، ولا يكون ذلك طلاقاً، بل فسخاً، ولا خلاف أن ورود الملك على النكاح يبطله، وأن النكاح وملك أحد الزوجين صاحبه لا يجتمعان، وأنه لا فصل بين ملك جميع الرقبة أو شقص منها.

(فصل) [في حكم نكاح الأمة ومهرها ونحوهما إذا اشتراها زوجها قبل الدخول وبعده]

وإذا باعها مولاها من زوجها قبل الدخول فليس لمولاها أن يطالبه بنصف الصداق، نص عليه في (الأحكام)؛ وذلك لأن بيعه لها قبل الدخول أوجب انفساخ النكاح من جهته[2]، فصار فعله مانعاً من وطئها بحق النكاح، فوجب أن لا يستحق[3] نصف المسمى؛ دليله المرأة إذا ارتدت أو أرضعت زوجها في الحولين فإن أحب المشتري أن يزوجها أو يبيعها أو يهبها كان له ذلك، وإن كان قد دخل بها فله وطؤها بالملك من غير استبراء، فإن أراد أن يزوجها لم يجز له[4] ذلك حتى يستبرئها بثلاث[5] حِيَضْ على أصل يحيى عليه السلام ومن وافقه؛ لأن عدة الأمة والحرة عندهم سواء كما تقدم.

---

(١) سقط من (أ): «فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ».

(٢) بل هو من جهتها حكماً أو كونها مملوكة هو الذي كان الفسخ لأجله، ذكره في الغيث. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «تستحق».

(٤) في (أ): «يكن له».

(٥) «بل يستبريها بحيضة غير التي عزم فيها، ومنقطعته لعارض بأربعة أشهر وعشر، وغيرها بشهر كما في الأزهار». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(**فصل**) [**في حكم الأمة إذا اشتراها زوجها وقد كانت ولدت منه**]

فإن كانت الأمة ولدت منه حين تزوجها ثم اشتراها لم يجز [له][(١)] أن يبيعها؛ لأنها [قد][(٢)] صارت له[(٣)] أم ولد، وهذا هو الذي نصه في (الأحكام) يحيى عليه السلام، وقد ذكره أبو العباس في (النصوص)، وقال يحيى عليه السلام في (مسائل محمد بن سعيد): يجوز له بيعها[(٤)] ولا تصير أم ولد[(٥)] له؛ لأن الاستيلاد كان في ملك غيره ولم يكن في ملكه. وبه قال المؤيد بالله إذا ولدت قبل الشراء. [قال][(٦)]: فإن اشتراها وهي حامل منه فولدت في ملكه لم يجز له بيعها؛ لأنها قد[(٧)] صارت أم ولد له، وإن ملكها[(٨)] بعد أن تلد لم تكن أم ولد.

(**فصل**) [**فيمن طلق الأمة ثلاثاً ثم ملكها هل يطأها بالملك؟**]

فإن كانت تحت رجل أمة فطلقها ثلاثاً ثم ملكها لم يجز له أن يطأها بالملك حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يطلقها، نص على ذلك في (الأحكام).

(**فصل**) [**في بعض أحكام الوطء بالملك وبالزوجية ومتى ينفسخ النكاح**]

ولا تحل بوطء السيد للزوج الذي أحرمها، فإن كان مكاتباً وقد تزوجها في حال الرق ثم اشتراها لم يفسد النكاح؛ لأن ملكه موقوف غير مستقر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) والعبد لا يَمْلِك وإن مُلِّكَ عندنا على ما هو مذكور في موضعه، فإذا[(٩)] أدَّى مال الكتابة انفسخ النكاح وكان له وطؤها

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (أ، ب).

(٣) سقط من (ب): «له».

(٤) في (ب): «أن يبيعها». وفي هامشها: «وهو المذهب».

(٥) «والمقرر أن العبرة بالولادة». (هامش ب).

(٦) سقط من (أ، ب).

(٧) سقط من (أ، ب).

(٨) في (أ): «تملكها».

(٩) في (أ، ب): «وإذا».

بالملك، وإذا تزوج عبد بحرة ثم ملكته الحرة أو ملكت بعضه بطل النكاح وانفسخ، ولا يكون ذلك طلاقاً، وإذا أعتقته جاز لهما أن يستأنفا النكاح، نص عليه في (الأحكام)، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه، قال أبو العباس: فإن كان الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها على قياس قول يحيى عليه السلام؛ لأن النكاح ينفسخ بلا طلاق، والفرقة جاءت من قبلها والدخول لم يحصل، فوجب أن لا تستحق المهر، كما لو ارتدت.

(**فصل**) [**في خيار الأمة إذا أعتقت وهي مزوجة ومتى يبطل خيارها**]

(خبر) وعن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًّا فلما أُعتقت خيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها.

(خبر) وعن ابن عباس قال: لما خُيِّرت بريرةُ رأيتُ زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطلبها له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((زوجك وأبا أولادك)) فقالت: أتأمرني به يا رسول الله [صلى الله وسلم عليك][1]؟ فقال: ((إنما أنا شافع)) قالت: إن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه، فاختارت نفسها.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنتِ أملك بِنَفْسِك[2] ما لم يمسك)) **دلت هذه الأخبار** على أن الأمة إذا تزوجت وهي مملوكة ثم أعتقت كان لها الخيار: إن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته، سواء كان الزوج حراً أم عبداً، نص على ذلك الهادي والقاسم عليهما السلام، وفي (الكافي) أن ذلك قول السادة عليهم السلام.

ودل على أن خيارها على التراخي؛ بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرها بعد أن

---

(١) سقط من (أ). وفي (ب): «صلى الله عليه وآله وسلم».

(٢) في (أ، ب): «لِنفْسِك».

تابعها في سكك المدينة، ودل على أنها أملك بِنَفْسِها[١] ما لم يمسها برضاها، فإن مسها برضاها مع علمها أن لها الخيار بطل خيارها[٢]، وإن لم تعلم أن لها الخيار لم يبطل خيارها عند القاسم والهادي والناصر للحق عليه السلام، قال السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب: وهو الصحيح على قول يحيى. وعند المؤيد بالله لا تأثير لعلمها بعد العتق، ويبطل خيارها بوطئه لها علمت أو لم تعلم، ويحتج بظاهر الحديث، غير أنه يمكن أن يتأول الحديث على من علمت؛ لأن ظاهر قصة بريرة يشهد للتأويل، ويعضده القياس؛ لأنا نقول: ولأنها ملكت نفسها من غير أن تعلم بخيارها، فلا يبطل خيارها؛ دليله إذا لم تعلم بالعتق.

(**فصل**) [**في حكم نكاح الأمة ومهرها وخيارها إذا أعتقت**]

قال أبو العباس: فإن لم يكن الزوج دخل بها وفسخت النكاح سقط المهر على أصل يحيى عليه السلام؛ لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، فوجب أن يسقط مهرها، وقد مر الكلام على مثل ذلك فيما تقدم.

فأما قول مخالفينا: إنها إذا أُعتقت[٣] فلها الخيار إن كانت تحت عبد، وإن كانت تحت حر فلا خيار لها، واحتجاجهم لذلك بحديث عائشة: كان زوج بريرة عبداً.

فجوابنا: أن ما ذكروه ضعيف من وجوه:

أحدها: أنا قد روينا عن عائشة كما تقدم أن زوجها كان حراً.

الثاني: أنا نحمل حديثهم على أنه كان عبداً ثم أعتق، والمعتق والمولى يسمى في اللسان عبداً، ويشهد لذلك حديث أمير المؤمنين عليه السلام في كلامه لشريح: (أيها العبد الأبظر[٤]) فسماه عبداً، وكلام عُيَيْنَة بن حِصِن وأصحابه في قولهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أخِّر هؤلاء الأعبد، يعنون: خَبَّابًا وصُهَيْبًا وبِلالاً وهم أحرار، وقولهم

(١) في (ب): «لِنفسها».

(٢) هكذا في (أ)، وفي (ب): «ما لم يمسها برضاها مع عِلْمها أنّ لها الخيار؛ فإن مسّها برضاها بطل خيارها».

(٣) في (ب): «عتقت».

(٤) «الأبظر -بالظاء المعجمة قبله باء موحدة والراء-: غليظ الشفه مع نبوها. (نهاية)». (هامش أ).

حجة في باب اللغة؛ لأنهم من فرسان اللسان، فيحمل حديثهم على ما قلناه؛ لأنه محتمل، والحرية لا تحتمل إلا بوجه بعيد.

والوجه الثالث: أنا نعضد تأويلنا بالقياس فنقول: ولأنها ملكت بضعها بالعتاق وهي تحت زوج، فوجب أن يثبت لها الخيار؛ دليله إذا كانت تحت عبد.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال لها بعد عتقها: ((إن شئت تمكثين مع هذا العبد)) فسمّاه عبداً بعد عتق بريرة.

قلنا: يحتمل أن يكون ﷺ سماه عبداً بعد الحرية على معنى: أنه كان عبداً، كما قال ﷺ لبلال حين أذّن قبل طلوع الفجر: ((عد فناد: إن العبد نام)) وكان بلال حراً في ذلك الوقت، وعلى هذا يتأول قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰٓ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء٢]، وقول النبي ﷺ: ((اليتيمة تستأمر)). ولو ثبت أنه كان عبداً لم يكن لهم فيه حجّة؛ وذلك أن قضاء النبي ﷺ في شخص قضاء في الجميع، ولا يجوز أن يميّز فيه حر من عبد، ولو كان قضاؤه في شخص لا يكون قضاء في الجميع لما قضى في الخيار بعد بريرة إلا لمن تعتق، ويكون اسمها بَرِيْرة واسم زوجها مُغِيث؛ لأنه كان يسمى مغيثاً، وكذلك لا يرجم في الزنا إلا من كان اسمه ماعزاً، وهذا باطل، فصحّ أنه لا تعلق بقولهم[1]، والله الهادي.

(فصل) [في تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الآية [النساء٢٣] **(خبر)** وعن إياس[2] بن عامر الغافقي[3] أنه سأل عليًّا عليه السلام عن رجل له جاريتان أختان تسرّى إحداهما

---

(١) يُقال: هذا الإلزام غير لازم لأن للخصم أن يفرّق بين الأسماء والصفات؛ لأنّ الصفات تُوْجِب أحكاماً بخلاف الأسماء.(هامش ب) من خطِّ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٢) قال في تاج العروس (١٥/ ٤٢٩): إياس ككتاب: علم، ..إلى قوله: وأما إياس اسم رجل فإنه من الأوس الذي هو العوض ... إلى قوله: والمسمى بإياس سبعة عشر صحابياً. (منه باختصار).

(٣) «الذي في جامع الأصول: الغافقي بالغين المعجمة، منسوب إلى غافق بن العاص بن عمرو، وهو بالفاء ثم قاف. (جامع)». (هامش أ).

فولدت له، ثم رغب في الأخرى أيطؤها؟ قال: (يعتق التي كان يطؤها، ثم يطأ الأخرى إن شاء)، قال: قلت: إن رجالاً يقولون: يزوجها؟ قال: (أرأيت إن مات زَوْجُهَا كيف يفعل، بل يعتقها) ثم أخذ بيدي فقال[١]: (يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله تعالى من النسب، ويحرم عليك من الأحرار وما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله تعالى من النسب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، أكره لك ما كَرِهَ الله ورسوله)، دلّ ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهذا مذهب العترة عليهم السلام كافة، وهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو قول جمهور العلماء.

فأما ما يحتج به الخصم من قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون٦] فتلك الآية عامة وآيتنا عامة، ورجحنا آية التحريم بوجوه[٢]:

منها: خبر أمير المؤمنين عليه السلام، وقوله حجة كما سبق.

ومنها: أنها حاظرة، والحظر طريق ترجيح عندنا.

ومنها: أنها ناقلة وتلك مُبَقية.

ومنها: أن ذلك إجماع العترة الطاهرة، شموس الدنيا وشفعاء الآخرة، وإجماعهم حجة قاطعة.

(فصل) [في جواز الجمع بين الأختين في الملك وحكم وطئهما]

ويجوز الجمع بينهما في الملك، وهذا إجماع، ويجوز أن يطأ أيَّهما أحب بدلاً من الأخرى، فإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى، إلا بأن يخرج الأولى من يده[٣] ببيع أو هبة لا يصح الرجوع فيها أو عِتق، وهذا مذهب يحيى الهادي إلى الحق والناصر للحق عليهما السلام، وهو الظاهر من مذهب أئمتنا، إلا رواية عن زيد بن علي أنه إذا زوجها جاز له أن يطأ أختها، والأول أولى؛ لحديث أمير المؤمنين عليه السلام، وقد تقدم.

---

(١) في (أ، ب): «وقال».

(٢) في (أ، ب): «لوجوه».

(٣) نخ في (أ): «ملكه».

(فصل) [في الجمع بين الأختين بالملك والنكاح]

فإن عقد على إحداهما[١] نكاحاً صحيحًا واشترى الأخرى لم يكن له أن يطأ إلا واحدة[٢]، وإن كان قد وطئ إحداهما بالملك ثم عقد على الأخرى كان العقد باطلاً؛ لأنه لا فرق بين أن يجمع بينهما بملك أو نكاح أو أن تكون إحداهما منكوحة والأخرى ملك اليمين في أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء كما تقدم.

(فصل) [في أي حال يجوز للأب أن ينكح جارية ابنه]

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ دل ظاهرهما على أنه يجوز للأب أن ينكح جارية ابنه إذا لم يكن الابن وطئها أو قبّلها أو نظر إليها لشهوة أو لمسها لشهوة وهو الظاهر من مذهب آبائنا عليهم السلام[٣].

(فصل) [في حكم أمة الابن وولدها إذا ولدت من وطء أبيه]

فإن[٤] ولدت من الأب ولداً كان حراً؛ لأن أخاه ملكه فيعتق عليه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم عتق عليه))، ولا[٥] تكون الجارية أم ولد للأب؛ من حيث أن علوق الولد لم يكن علوق حر؛ لأن الأب وطئها بعقد النكاح، فيكون وطؤه كوطء الأجنبي وليس بمتعدٍ[٦] فيه، فتكون الجارية مضمونة بالقيمة، فيملكها بالضمان، فيحصل الاستيلاد في الملك فتصير أم ولد.

---

(١) في (أ): «إحديهما».

(٢) «الزوجة فقط». (هامش أ).

(٣) بل لا يطأ إلا المعقود عليها فقط؛ لأن عقد الشراء لا يقتضي الوطء، فأما عقد النكاح فمقتضاه الوطء، ومن ثم حَرُم الجمع بينهما في الوطء لا في الملك. (شرح بحر). يقال: إذا كان المتقدّم الملك على النكاح ووطئ المملوكة بطل النكاح، وإن كان المتقدم هو النكاح جاز التملّك وحرم الوطء للمملوكة. (حاشية من السيد صلاح). (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «وإن».

(٥) في (ب): «فلا».

(٦) في (أ): «بمتعدي».

(فصل) [فيما يلزم إذا وطئ جارية ابنه بغير نكاح وعلقت]

فإن وطئ الأب جارية ابنه بغير نكاح فعلقت ثبت النسب والاستيلاد، وهل يضمن العقر وقيمة الولد أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فذكر السيد أبو طالب أنه لا يضمن العقر[١] ولا قيمة الولد، وذكر السيد أحمد الأزرقي المنتقم لدين الله أنه يضمن العقر، ومثله ذكر صاحب (الوافي)، وهو الذي ذكره في (الكافي) أيضاً، أما ثبوت النسب فلما قدمنا أن الوطء عن شبهة يوجب ثبوت النسب، وللأب شبهة في مال ابنه؛ بدليل قوله ﷺ: ((أنت ومالُك[٢] لابيك))، فإذا لم يثبت بهذا صريح الملك فأقل أحواله أنه يثبت به شبهة الملك وشبهة الملك تجري مجرى الملك في ثبوت النسب، كما أن شبهة النكاح تجري مجراه في ثبوته، والعلة في ذلك أن كل واحد منهما له تأثير في صحة النسب، فكذلك شبهته.

(فصل) [في نكاح الابن أمة أبيه وحكمها وحكم لدها منه]

ويجوز للابن أن يتزوج بجارية الأب إذا لم يكن الأب وطئها أو قبّلها أو لمسها لشهوة أو نظر إليها لشهوة[٣]، وهذا مما لا خلاف فيه، والأصل فيه الظواهر المبيحة للنكاح، فإن ولدت منه عتق الولد على الأب؛ لأنه ابن ابنه، ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنه لم يملك رقبتها ولا له شبهة فيها، والاستيلاد لا يثبت إلا في ملك أو شبهة ملك.

---

(١) العقر بالضم: ما تُعْطَاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمِّي ما تعطاه لذلك عقراً ثم صار عاماً لها وللثيّب. (نهاية).

(٢) في (ب): «وما ملكت».

(٣) سقط من (أ): لشهوة.

باب حكم الإماء في الاستبراء واستباحة الوطء وما يتصل بذلك

[فصل في وجوب استبراء الأمة المسبية]

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض))

(خبر) وعن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول يوم حنين: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)).

(خبر) وعن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه قال: أما إني لا[1] أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول يوم حنين: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره -يعني: إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة)) **دلت هذه الأخبار** على أن الأمة إذا سبيت لم يجز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة إن كانت حائلاً، أو تضع إن كانت حاملاً، قال الناطق بالحق: وهذا مما لا خلاف فيه.

(فصل) [في وجوب استبراء الأمة على المشتري ونحوه]

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: (أن من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة) دل ذلك على أن من اشترى أمة لم يجز له أن يطأها[2] حتى يستبرئها بحيضة، ولأن الأحاديث المتقدمة عامة في ذوات الأزواج وغيرهن، فدل على أن العلة فيه تجدد الملك، وهو حاصل في الأمة المشتراة، والظاهر أنه اتفاق أئمتنا عليهم السلام، قال القاضي أبو مضر: وكل أمة تجدد عليها ملك مالك بإرث أو هبة أو بيع أو نحوه فإن من حكمها وجوب الاستبراء، قال: ولا خلاف فيه، قال: وقد

---

(١) في (ب): «أمَّا أنا لا».

(٢) في (ب): «وطؤها».

روي الخلاف عن بعض المخالفين[1]، فلعله عنى أنه لا خلاف في ذلك بين أهل البيت عليهم السلام، والله أعلم.

(فصل) [في الخلاف في وجوب الاستبراء على البائع ونحوه وما يتعلق بذلك]

قال أبو العباس وروى علي بن العباس عن يحيى بن الحسين عليه السلام بطلان البيع بترك الاستبراء، ونص الهادي عليه السلام في (الأحكام) على وجوب الاستبراء على البائع والمشتري جميعاً. وفي (الكافي): وبه قال القاسم والناصر عليهم السلام جميعًا، وذكر في (الكافي) أنه لا يجوز بيعها قبل الاستبراء، لكن إذا باع لم يفسخ البيع عند الناصر للحق، وعند زيد بن علي عليه السلام أن الاستبراء غير واجب على البائع أو الواهب؛ لأنه لا يلزمه أن يستبرئ من ماء نفسه، وإنما يلزم المشتري والموهوب له الاستبراء من ماء غيره؛ لئلا يسقي زرع غيره، وإلى مثل ذلك ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله.

ووجه وجوب الاستبراء على البائع أن علوق الجارية من سيدها يحرِّم وطء غيره لها، فوجب أن يستبرئها ليأمن ذلك، كما وجب ذلك على المشتري، ولأنه أحد المتعاقدين، فيلزمه الاستبراء؛ دليله المشتري، إلى غير ذلك من المقاييس، وهي محتملة، والمسألة عندي في محل النظر، والأحاديث لا تتناول البائع بعمومها ولا خصوصها.

قال السيد أبو العباس: وسواء كان البائع رجلاً أو امرأة باعت أو ابتاعت، وسواء كانت المبيعة بكراً أو ثيباً، أمَّا أنه لا فرق في المبيعة بين أن تكون بكراً أو ثيباً فوجهه عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)) ولم يفرق.

قال السيد أبو طالب: فإن قيل: إذا كانت المرأة المبتاعة كيف يتناولها قوله

---

(١) عثمان البستي، وهو عثمان بن مسلم ثقة إمام، روى عن أنس بن مالك والشعبي قال في الميزان: وثقه أحمد والدارقطني، وهو كوفي استوطن البصرة، وجاء عن ابن معين توثيقه، وقال معاوية بن صالح نقول: سمعت يحيى يقول: عثمان البستي ضعيف، وثقه ابن سعد. (هامش ب).

ﷺ: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض))؟

قلنا: هذا عام في البيع والشراء والبكر والثيب والذكر والأنثى. فأما[1] المرأة فلأنه يجوز لها أن تُزَوِّجَهَا ولا يجوز أن تبيح وطأها إلا بعد الاستبراء، ولأن البكر ممن توطأ منتقلة إلى الغير[2] بملك متجدد، فلا يجوز وطؤها إلا بعد الاستبراء كالثيب. تم كلام الناطق بالحق ههنا.

(**فصل**) [**في أن الأمة إذا بيعت وهي حائض فلا تعتد بتلك الحيضة في الاستبراء**]

فإن اشتراها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة في الاستبراء، ووجب عليه أن يستبرئها بحيضة سواها، نص على ذلك في (المنتخب)، وهو قول العترة، سوى الناصر للحق عليه السلام، فإنه ذهب إلى أنه يعتد بها. ووجه قول يحيى عليه السلام ومن وافقه قوله ﷺ: ((ولا حائل حتى تحيض)) فظاهر الخبر يدل على أن الاستبراء يجب أن يكون بابتداء الحيض؛ لأنه جعل الغاية ابتداء الحيض، ولا بد من انقضائه؛ لأن وطء الحائض لا يجوز بالإجماع، ولأن الحيض معتبر عند ابتياع الجارية لاستبراء الرحم، فوجب ألا يقوم بعض الحيضة في ذلك مقام الحيضة كالعدة؛ والعلة أن كل واحد منهما استبراء للرحم.

(**فصل**) [**في أنه يعتد في استبراء الأمة بالحيضة التي بعد الشراء**]

فإن اشتراها وحاضت ثم طهرت كان له وطؤها، سواء حاضت قبل القبض أو بعده على الصحيح من المذهب، ووجهه ظاهر الحديث المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأحاديث الاستبراء في السبي لم تفرق.

(**فصل**) [**في الخلاف في جواز الاستمتاع بالأمة فيما دون الفرج قبل الاستبراء**]

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (إذا ابتاع الجارية أصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها) دل ذلك على ما ذكره يحيى عليه السلام من أنه يجوز له أن يأتيها فيما دون الفرج قبل

---

(١) في (ب): «وأما».

(٢) في (ب): «غير».

الاستبراء إذا أيقن أن لا حمل[١] بها، قال أبو العباس: براءة الرحم إنما تتيقن في الصغيرة والآيسة، وفي غيرهما لا يحصل إلا غالب الظن، قال أحمد بن داعي في تعليقه: إنه يجوز الاستمتاع بها في حال الاستبراء فيما عدا الوطء من اللمس والتقبيل إذا أيقن أن لا حمل بها عند القاسم ويحيى عليهما السلام، وحَصَّل السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام تحريم الوطء واللمس من كل وجه، وبه قال زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام؛ ووجه ما نص عليه يحيى عليه السلام في (الأحكام) قول الله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون٦] فدل على العموم، وخصصنا المنع من الوطء في حال الاستبراء بالأحاديث، فبقي ما عدا الوطء داخلاً[٢] تحت عموم الآية، وكذلك حديث أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم، والحامل مخصوصة بالإجماع.

ويمكن أن يحتج لما[٣] حصله الناطق بالحق لمذهب يحيى وما ذكره من وافقه بظاهر حديث أمير المؤمنين، وهو قوله: (فلا يقربها) لأن اللمس[٤] والتقبيل يدخل تحت القرب، وحمله على الوطء مجاز، وهذا حقيقة غير أن ظاهر نص يحيى عليه السلام أولى، ونحن نحمل هذا الحديث على أن المراد بالقرب هو الوطء؛ لأن حديث أمير المؤمنين الثاني صريح في جواز ما دون الفرج، فيحمل القرب على الوطء؛ ليكون عملاً بهما أجمع، وذلك أولى، ونحن[٥] نخص منه الحامل بالإجماع كما سبق.

(**فصل**) [**في وجوب استبراء الأمة المعتقة على معتقها إذا أراد أن يتزوجها**]

ومن اشترى أمة وأعتقها وتزوجها لم يجز له أن يطأها إلا بعد الاستبراء، نص عليه في (المنتخب)، قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة: ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العترة عليهم السلام.

---

(١) في (أ): «حبل».

(٢) «إباحته». (هامش ب).

(٣) في (ب): «بما».

(٤) «ينظر، فإن حمله على اللمس والتقبيل أيضًا مجاز». (هامش أ).

(٥) سقط من (ب): «نحن».

(فصل) [في حكم التفريق بين ذوي الأرحام في الملك]

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قدم زيد بن حارثة برقيق كثير، فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أرى هذين كئيبين حزينين؟)) فقال زيد: احتجنا يا رسول الله إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لهما فأنفقنا ثمنه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته، فرده على أبويه)) وأمر منادياً فنادى[1]: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى جارية من السبي والهة حزينة فقال: ((ما شأن هذه؟)) فقالت: فُرِّقَ بيني وبين ابني، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((رد البيع رد البيع رد البيع)) **دل ذلك**[2] على أنه لا يجوز أن يُفَرِّق بين الجارية وولدها مطلقاً كما نصه في (الأحكام)، واشترط القاسم عليه السلام أن يكون صغيراً، فإن[3] كان كبيراً جاز، وإليه أشار يحيى عليه السلام في (المنتخب)، وادعى الشيخ أبو جعفر في (الكافي) الإجماع على جواز ذلك إذا كان كبيراً، فإن صح ما ذكره من الإجماع كان مخصصاً للخبر، وإلا فمقتضى الحديث أنه لا يجوز سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، ويدل الحديث بظاهره على أن البيع لا ينعقد وأنه لا فرق بين الوالدين وبين[4] غيرهما من ذوي الأرحام؛ لأن الحديث لم يفرق في ذلك، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علل تحريم بيعها بذلك[5] في ظاهر الحال، فلا[6] فرق بين الكبير والصغير، فإن لم تكن المسألة إجماعاً في الكبير كان ما ذكرناه أولى، والله أعلم.

---

(١) في (ب): «ينادي».

(٢) سقط من (ب): «ذلك».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) سقط من (ب): «بين».

(٥) «أي: التفريق». (هامش أ).

(٦) في (أ، ب): «ولا».

(**فصل**) [**في حكم قول السيد لغيره: أبحت لك فرج جاريتي، ونحو ذلك**]

وإن[١] قال لآخر: أبحت لك فرج جاريتي لم يجز أن يطأها بذلك، وهذا اتفاق بين علماء العترة عليهم السلام، إلا الناصر للحق عليه السلام، فروي عنه أنه لو قال: «طأ جاريتي» كان ذلك نكاحاً إذا حضر شاهدان. والقول الأول أولى؛ لقوله الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون٦]، ثم قال: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون] فدل على أن من طلب غير النكاح وملك اليمين فهو عاد، وهذه الإباحة ليست بنكاح ولا تمليك، فلا يصح بها إباحة الوطء.

(**فصل**) [**في الأحكام المتعلقة بالإماء اللواتي لا يحل وطؤهن**]

والإماء اللواتي لا يحل وطؤهن على **خمسة أضرب**:

الأول: لا يحد واطئهن لا مع العلم ولا مع الجهل، ويلحق النسب، وهن سبع: الأمة الكافرة والحائض والنفساء والأمة المشتراة قبل الاستبراء والأمة المكاتبة والأمة المشتركة وأمة الابن.

والثاني: يحد واطئهن مع العلم بالتحريم ومع الجهل به، ولا يلحق النسب، وهن سبع أيضاً: الأمة المغصوبة والمستعارة والمستأجرة والمودعة وأمة الأب وأمة الزوجة وأمة الأم.

والثالث: يحد واطئهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب، ويدرأ الحد عنه مع الجهل ويلحق النسب، وهن خمس: الأولى الموقوفة إذا وطئها الموقوف عليه والْمُعْمَرَة المؤقتة واللقيطة والمحل له بضعها والمشتراة المغصوبة ولَمَّا يعلم المشتري بغصبها[٢].

والرابع: يحد واطئهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب، ولا يحد مع الجهل

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ب): «غصبها».

ولا يلحق النسب، وهن[١]: جارية الزوجة التي عقد عليها [النكاح][٢] قبل التسليم والأمة المرهونة.

والخامس: لا يحد واطئهن مع العلم ولا يحد[٣] مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين[٤]، وهما اثنتان: الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها، والثانية الأمة المسبية.

وتفصيل هذه الأضرب مبين في كتاب (التقرير) وغيره من كتب آبائنا عليهم السلام.

(١) في (أ، ب): «وهي».

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): «حالين».

(باب الأحوال في نكاح المشركات وذكر مهورهن)

[فصل فيما يلزم من المهر لزوجات مشرك أسلم عن أكثر من أربع ثم مات]

(خبر) وعن رسول الله ﷺ أنه بعث سريّة عليها جرير بن عبدالله[١] إلى قوم من الكفار يقاتلونهم، فلما رأوهم سجدوا للمسلمين فقتلوهم، فأُخبِر النبي ﷺ بذلك، فأوجب لهم نصف الدية؛ من حيث جوَّز أن يكون سجودهم إذعاناً للإسلام وانقياداً للمسلمين، وجوِّز أن يكون [سجودهم][٢] على وجه التعظيم لمقابليهم كعادة المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود، فوجب لهم الدية في حال وسقطت في حال، فأوجب لهم النصف، **دل ذلك** على ما ذكره أبو العباس رحمه الله أن مشركاً لو أسلم ثم مات وقد تزوج بأربع في عُقدة وثلاث في عقدة كان للأربع على أصل يحيى عليه السلام مهران بينهن أرباعاً، وللثلاث مهر ونصف بينهن أثلاثاً، خرجه من مذهب يحيى عليه السلام في الخنثى أن له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، فبناه على طريقة الاعتبار؛ لأن الخنثى يستحق نصيب الذكر في حال ونصيب الأنثى في حال، [ولا تستحق في حال][٣]، فحكم له بنصف هذا ونصف ذلك، وهذا تخريج واضح، والمسألة مبنية على ثلاثة أصول:

---

(١) قال بعض المحشين: هو خالد بن الوليد إلخ. والصواب: ما في الأصل، كما في التخريج، قال فيه: هذا هو الصحيح أن الذين أوجب النبي ﷺ نصف الدية هو في سريّة خَثعم وكان عليها جرير بن عبد الله، وتعرف بسريّة ذي الخلصة، وهو البيت الذي كان فيه صنم باليمن لخثعم .. إلى قوله: وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، غير أنهم لم يذكروا إلا إسلام أهله، وكل ذلك مذكور في السيرة، وقد توهّم من يصوب بخالد بن الوليد موضع جرير بن عبد الله ظنّاً أنها سريّة خالد، وليس كذلك فإن سريّة خالد إلى جذيمة لما قتلهم تبرّأ النبي ﷺ مما فعل خالد ثلاثاً، وجاءه مال من البحرين فأمر عليّاً عليه السلام فودى لهم العقل جميعاً حتى ميلغة الكلب وعلبة الحالب، ونحوه في سيرة ابن هشام وغيرها. انتهى.(هامش ب) من خطِّ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (أ، ب).

أحدها: أن يكون الحال قد التبس في تقديم هذه العقود وتأخيرها، ولا يعرف المتقدم [منها][(١)] والمتأخر، فكل طائفة منهن تستحق كمال المهر إذا تقدم عقدهن، ولا تستحق شيئاً إذا تأخر[(٢)].

وثانيها: أن يكون الزوج مات قبل الدخول بهن؛ لأنه لو كان قد دخل بهن فلهن مهورهن بكل حال.

وثالثها: أن تكون مهورهن مسماة؛ لأنها لو لم تكن مسماة ومات الزوج قبل الدخول فلا مهر لهن على الصحيح من المذهب، وقد تقدم الدليل عليه فيما سبق[(٣)].

(فصل) [في حكم الأمة إذا تزوجها من له أكثر من أربع ثم أسلم وما يتصل بذلك]

قال أبو العباس: فإن كانت إحدى الثلاث أو إحدى الأربع أمة كان نكاح الأمة باطلاً بكل حال، وبطلانه لا يقتضي بطلان نكاح من شاركتها على أصل يحيى عليه السلام؛ لنصه على أن من جمع بين الأجنبية والمحرمة صح نكاح الأجنبية وبطل نكاح المحرمة، فإذا ثبت ذلك فكأنه تزوج بثلاث ثم ثلاث أو بأربع ثم باثنتين، فإن كانت الأمة رابعة الأربع[(٤)] فكأنه تزوج بثلاث ثم بثلاث، فيكون لكل طائفة مهر ونصف بينهن أثلاثاً، وإن كانت ثالثة الثلاث فكأنه تزوج بأربع ثم باثنتين، فيكون للأربع مهران بينهن أرباعاً وللاثنتين مهر واحد بينهما نصفان، وعلى هذا القياس يكون حكمهن في الزيادة والنقصان، وأما الميراث فللأربع نصفه بينهن أرباعاً وللثلاث نصفه بينهن أثلاثاً، وكذلك إذا[(٥)] اختلفت الجنبتان بالقلة والكثرة؛ لأن

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (أ): «تأخرن».

(٣) في (أ): «تقدم».

(٤) في (أ): «لأربع».

(٥) في (أ، ب): «إن».

أحدهما لا يستحق[١] شيئاً في حال ويستحق[٢] الجميع في حال، فكان نصفين بينهن، وتفصيل مسائل هذا الباب مذكور في (التقرير) وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام تركناه اختصاراً.

(١) في (ب): «إحداهما لا تستحق».

(٢) في (ب): «وتستحق».

(كتاب الطلاق)

(باب أنواع الطلاق)

(فصل) [في حقيقة الطلاق في اللغة والشرع]

الطلاق: هو الإطلاق والتخلية، يقال: أطلقت المحبوس، إذا خلَّيت سبيله، وطلَّقت يدي وأطلقتها، إذا خلّيتها والخير[١]، وطَلُقَ وجهُ الرجل، إذا تخلى عن العبوس، وطُلِقت المرأة، إذا قرب تخلّي الولد من بطنها. هذا في اللغة. وهو في الشرع: عبارة عن إزالة الملك الحاصل بالنكاح وتخلية المرأة عن وثاق النكاح[٢].

(فصل) [في أقسام الطلاق وذكر الطلاق السني]

والطلاق ينقسم إلى سنة وبدعة، وطلاق السنة والبدعة ينقسم إلى رجعي وبائن.

أما طلاق السنة فهو أن يطلق الرجل على وجه تستقبل العدة عقيب الطلاق، وذلك بأن لا تكون حائضاً ولا نفساء، ولا تكون في طهر قد جامعها فيه، ولا يطلقها في طهر أكثر من تطليقة واحدة، ولا يطلقها في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر؛ لأنها تستقبل العدة في الحال مع سلامتها من هذه العوارض؛ ووجه ذلك قول الله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ[٣] النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق١].

(خبر) وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده مرة، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها[٤] عنده أخرى، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

---

(١) «هذا كما يقال: تركتك ورأيك؛ فمعناه تركتها والخير؛ وهذه لفظة مستعملة كالمَثَل». (هامش (أ) و (ب)). وفي هامش (ب): «لعلّه معطوف على قوله: أطلقت المحبوس؛ أي: وأطلقت الخير والله أعلم».

(٢) نخ في (أ): «الزوج».

(٣) «أي: أردتم تطليقهن». (هامش ب).

(٤) في (ب): «حيضها».

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (من طلق امرأته للسنة لم يندم).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قُبُل عدتها عند طهرها من غير جماع، كما كتب الله عز وجل: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ**(١) **مُبَيِّنَةٍ**(٢)﴾ [الطلاق١] **دل ذلك** على أن الطلاق ينقسم إلى سنة وغير سنة، وذلك الظاهر من إجماع العترة الطاهرة، وهو قول أكثر الأمة، وطلاق(٣) السنة واقع بالإجماع.

(فصل) [في طلاق البدعة]

وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، وذلك بدعة بالإجماع(٤)، أو في طهر قد جامعها فيه، وهو بدعة عند أصحابنا، أو يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات، فإنه يكون طلاق بدعة، أو يطلقها في طهر من حيض كان قد طلقها فيه، قال السيد أبو طالب: ومعناه أنه طلقها في الحيض ثم راجعها ثم تركها حتى طهرت ثم طلقها. وقد تقدمت الدلالة على ذلك من حديث ابن عمر، فإنه لما طلقها وهي حائض أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإذا(٥) أراد الطلاق على السنة طلقها في الطهر الثاني، فدل على أن من طلق امرأته في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر كان الطلاق بدعة.

---

(١) «الفاحشة: الزنا، فإنها تخرج لإقامة الحد». (هامش ب).

(٢) «الحجة والدلالة في أول الآية وذلك قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾». (هامش ب).

(٣) في (ب): «فطلاق».

(٤) «لعلّ الإجماع في الحائض المدخولة لا في النفساء فالخلاف فيه قائم، قال الفقيه حسن: ذكر القاضي زيد أن الطلاق في حال النفاس غير بدعة، قال المهدي وهو موافق لأصول المذهب». (هامش أ).

(٥) في (أ، ب): «فإن».

(**فصل**) [**في أن طلاق غير المدخولة والحامل والصغيرة والآيسه للسنة والخلاف فيه**]

فإن لم يكن دخل بها فطلاقها للسنة أبداً[١]، فأما الحامل والصغيرة والآيسة فإنه لا يجب أن يكف عن جماعهن، ولكنه مستحب، نص على ذلك الهادي عليه السلام في (الأحكام). وذهب الناصر للحق عليه السلام إلى أن الحامل لا تَطْلُق للسنة إلا مرة واحدة، وإليه[٢] ذهب السيد أبو العباس رحمه الله.

(**فصل**) [**في وقوع طلاق البدعة عند أكثر العترة والجواب عما احتج به من قال بعدم الوقوع**]

وطلاق البدعة عندنا واقع، وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والكافة[٣] من أئمتنا عليهم السلام، إلا الناصر للحق عليه السلام ورواية عن الباقر والصادق عليهما السلام؛ ووجه قولنا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة٢٣٠] ولم يفرق بين حال وحال.

(خبر) وعن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها الخبر، دل على أن الطلاق على غير السنة واقع؛ ولذلك أمره بمراجعتها؛ لأن حقيقة الرجعة الشرعية إنما هي بعد وقوع الطلاق، والخطاب يجب حمله على حقيقته.

(خبر) وعن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر هل احتسبت بها قال: وما يمنعني وإن كنت قد عجزت[٤].

(خبر) وعن ابن عمر قال: قلت يا رسول الله، لو كنت طلقتها ثلاثاً؟ قال: ((كانت تبين وكنت تعصي ربك)).

---

(١) «قال في الثمرات: ولو حائضاً؛ لأن ذكر العدّة في الآية مخرج لها. (سلوك). وفي الغيث : ما لم تكن حائضاً إلا أنه لا إثم. انتهى». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «وإلى ذلك».

(٣) «وجه التشكيل أن (كافة) وما كان بمنزلته في العموم لا يُعَرَّفُ بالألف واللام كما ذكره صاحب المغني». (هامش أ).

(٤) «أي: قصرت وأذنبت». (هامش أ، ب).

(خبر) وعن منصور[١] بن أبي وائل عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ ذلك فقال: ((مره أن يراجعها، ويعتدَّ بتطليقة)).

(خبر) وعن علي عليه السلام من سند ابن ضميرة أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق لغير[٢] عدة فقد عصى الله وفارق امرأته).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة) **دلت هذه الأخبار** على وقوع الطلاق البدعة وإن كان مخالفاً لموضوع الشرع.

فأما ما يحتج به مخالفونا من أن ذلك بدعة ومنكر فلا يثبت له حكم.

قلنا: أما إنه بدعة فمسلم، وأما إنه[٣] لا يثبت له حكم فقد دَلَلْنَا على ثبوت حكمه والظهار منكر وزور وقد ثبت حكمه بالاتفاق، فأما الأمر بالطلاق في العدة فذلك أمر إرشاد وندب، وليس فيه دليل على أن غير طلاق السنة لا يقع، وهو استدلال بدليل الخطاب[٤] على أضعف وجوهه، وقد روينا عن رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين من القول بوقوع الطلاق في حال الحيض صريحاً، والصريح أقوى من دليل الخطاب.

فأما[٥] ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً جاء إليه فقال: يا أمير المؤمنين، لو طلقتها حائضاً أو في طهر جامعتها فيه فقال: (ليس ذلك بشيءٍ، ارجع إلى أهلك))- فأحاديثنا أكثر وأشهر ورواتها أكثر، وهي أصرح؛ لأن فيها تصريحاً بالطلاق، وهذا الحديث محتمل؛ لأنا نقول قوله: (ليس ذلك بشيء) لا يمكن حمله على ظاهره؛ إذ طلاقه

(١) «منصور بن المعتمر السُّلمي الكوفي، وهو أبو عتاب، سمع زيد بن وهب وأبا وائل ومجاهد وإبراهيم التيمي. (جامع)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «على غير».

(٣) في (ب): «وإنه».

(٤) «لعلّه يريد مفهوم اللقب». (هامش أ).

(٥) في (ب): «وأما».

على غير السنة منهي عنه، ولا يتعلق النهي إلا بشيء[١]، فنحتاج إلى تأويله فنقول: معنى قوله: (ليس بشيء): ليس على وفق الشرع، وقوله: (ارجع إلى أهلك) فيه إشعار بالرجعة. ثم لو لم يصح هذا التأويل فأحاديثنا أرجح؛ لتصريحها وقلة احتمالها، ثم لو تساويا مثلاً على بُعْدِ ذلك تساقطا، وكان كأنه لم يروَ عنه عليه السلام شيء، وتبقى أحاديثنا الأخرى سالمة من المعارضة، فكانت أولى، فثبت ما أردنا[٢]، والله الهادي.

(فصل) [في حقيقة النشوز وما يجب على الزوج عند خوف النشوز]

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء٣٤] دل على أنه إذا ظهر للزوج أمارة النشوز وعظها وجوباً وعرفها بما تجهل من حق الزوج وإن كان سبب النشوز من جهته أزاله وجوباً لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩] وإزالة سبب النشوز من المعروف، ونشوزها معصيتها له، وذلك بأن تَرَفَّع عليه بالخلاف، وقيل: هو أن لا تتعظ وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت عليه [من قبل][٣] من الطواعية، فإن لم ينفعها الوعظ هجرها في فراشها واعتزلها لعلها أن تعود وترجع إلى طاعته.

(فصل) [في حقيقة الهجر للزوجة والناشزة وكم أكثر مدته]

وقيل في الهجر: هو أن لا يضاجعها في الفراش. وقيل: هو أن يوليها ظهره. وقيل غير ذلك[٤].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) فيحتمل أن يقال: ليس له هجرها أكثر من ذلك، ويمكن أن يقال: يجوز أكثر من

---

(١) «فيه نظر؛ إذ المراد شيءٌ يعتَدُّ به ويقع به الطلاق». (هامش أ، ب).

(٢) في (ب): «وثبت ما أردناه».

(٣) سقط من (ب): «من قبل».

(٤) وقال ابن جرير: ليس من الهجران، ولا من الهجر، وإنما هو من الهجار وهو حبل يشد به رحلي البعير، قيل: وفيه تعسّف. (هامش ب).

ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ هجر نساءه شهراً على ما يأتي في التخيير.

(**فصل**) [**في جواز الضرب غير المبرح للزوجة الناشزة اذا لم يردعها الهجر**]

فإن لم يردعها الهُجْران ضربها ضرباً غير مُبَرِّح[١]، قال ابن عباس: أدناه مثل اللكزة، قيل: ويتجنب بالضرب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة؛ لئلا يغيرها[٢] بضربه.

(**فصل**) [**في الحكمين بين الزوجين وما يتعلق بذلك**]

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء٣٥] قيل: المأمور ببعث الحكمين بينهما هو السلطان الذي يترافع الزوجان إليه فيما شجر بينهما.

(خبر) وروي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته[٣] شقاق وكانت من بني أمية، فبعث عثمان حكماً من أهله وهو ابن عباس، وحكماً من أهلها وهو معاوية، دل ذلك على أنه إن تمادى كل واحد منهما في الشتم والضرب لصاحبه ونحوه رجع ذلك الأمر إلى غيرهما؛ وذلك لأن الحَكَمَيْن إذا كانا من أهل الزوج والزوجة كانا أعرف بحالهما إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه: وظاهر الآية يدل على أنهما يسعيان في الصلح دون الفرقة؛ لأنه ذكره دونها، وهو مذهب القاسمية، ولا أعلم قائلاً من أئمتنا عليهم السلام بخلافه وفوق كل ذي علم عليم.

(خبر) وروى عَبِيْدَة[٤] أن عليًّا كرم الله وجهه بعث[٥] رجلين فقال لهما:

---

(١) «المبرح: الشديد، قاله في الصحاح والضياء». (هامش أ).

(٢) «يعني: يحمر ويخضر». (هامش أ).

(٣) «واسمها فاطمة بنت شيبة بن ربيعة» (هامش أ).

(٤) «عبيدة السلماني: كان يوازي شريح في العلم والقضاء. (جامع). وهو بفتح العين المهملة وكسر الباء وسكون الياء» (هامش أ).

(٥) «ولفظ الهداية: وبعثهما تحكيم لا توكيل، فلا يملكان الجمع ولا التفرقة إلا بإذنه بالطلاق وإذنها بالبذل. وفي الهامش: وعن علي عليه السلام: يملكان» (هامش أ).

(أتدريان ما عليكما، إنَّ[١] عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما) فقال الرجل: أمّا هذا فلا، فقال علي رضي الله عنه: (كذبت، لا والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك)، فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله لي وعليّ. قال الناصر قدس الله روحه: فإن صحّ هذا الخبر دلّ على أنّ لهما أن يفرّقا بينهما، ولا يحتاج فيه إلى طلاق من الزوج، ولا بدّ من أن يكونا من أهل العلم الذين يَصْلُحُون للحكومة، فحينئذٍ يصح تفريقهما؛ لأنه اشتبه الظالم من الزوجين، فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما؛ دليله اللعان، قال قدس الله روحه: وهذا صحيح إن لم يكن مخالفاً لإجماع العترة كافة، والله أعلم بالصواب. تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في هذا الموضع.

(**فصل**) [**في تعداد ما فضل الله الرجال به على النساء وما يتعلق بذلك**]

قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء٣٤] فضل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والغزو والجهاد والشهادة والميراث وبما أنفقوا من أموالهم يعني المهور والإنفاق عليهنَّ قيل: نزلت في رجل لطم امرأته[٢] فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب القصاص فنزلت هذه الآية قيل: قوامون مسلطون على تأديبهن. قال المفسرون وليس بين الزوج والمرأة قصاص إلا في النفس والجُرح[٣]، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أوجب القصاص في اللطم فلما نزلت هذه الآية قال: ((أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير)) ورفع القصاص وذكرنا هذا الفصل في هذا الموضع لتعلقه بالنشوز وإلا فليس من أحكام الطلاق.

---

(١) «اسم إنَّ محذوف يفسره الجملتان الشرطيتان، أي: إنَّ عليكما أن تجمعا أو تفرقا». (هامش أ).

(٢) «في وجهها». (هامش أ). وفي هامش (ب): «قيل: هو سعيد بن الربيع من نقباء الأنصار، والذي في الكشاف: وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير».

(٣) «الجرح بالضم : للجراحة، وجرحه جَرحًا بالفتح». (هامش أ).

(فصل) [في شروط الخلع وحكمه]

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة٢٢٩]، **(خبر)** وروي أن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس فقال: ((من هذه؟)) فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: ((ما شأنك؟)) فقالت: لا أنا ولا ثابت[١] بن قيس فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله ﷺ [لثابت بن قيس][٢]: ((هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)) فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: ((يا ثابت بن قيس، خذ منها))، فأخذ منها وجلست مع أهلها.

(خبر) وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول[٣] أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، لكني أكره الكفر في الإسلام لأني لا أطيقه بغضاً، فقال ﷺ: ((أتردين عليه حديقته[٤]؟)) فقالت[٥]: نعم وزيادة، قال: ((أما الزيادة فلا))، وفي خبرٍ: أمره أن يأخذ [منها][٦] ما ساق إليها ولا يزداد[٧].

---

(١) «أصله: لا أجتمع أنا ولا ثابت، فحذف الفعل». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) «صوابه: بنت عبد الله بن أبي سلول، هكذا في الكشاف. وقيل: إنها أخت عبد الله بن أبي سلول كما جاء في الشفاء؛ لأنّ سلول أم عبد الله وأُبَيّاً أبوه». (هامش أ).

(٤) «الحديقة: الروضة ذات الشجر، والجمع حدائق، وهو بستان من نخيل». (هامش أ).

(٥) في (ب): «قالت».

(٦) سقط من (أ).

(٧) «حاشية من السيد صلاح: **(خبر)** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: ((أتردين [(ب): فتردين] عليه حديقته)) فقالت: نعم، فردت [(ب): فردتها] عليه وأمره بفراقها [(ب): ففارقها]. انتهى». (هامش أ، ب).

دل ذلك على أن الخلع لا يكون إلا بالنشوز[١] وخشية أن لا يقيما حدود الله وبذل العوض، فإذا كرهت زوجها لغير مضارة منه لها جاز الخلع وَأَخْذ العوض، فإن حصل بذل العوض من غير نشوز لم يكن خلعاً وكان الطلاق رجعياً، وهو قول القاسم ويحيى، ذكره السيد أبو طالب، وبه قال الناصر للحق، وفي (المغني): وهو الظاهر من قول العترة سوى المؤيد بالله عليه السلام، فإن عند المؤيد بالله لا رجعة له عليها ويصح الخلع وإن كان ذلك مكروهاً. وعند المنصور بالله عليه السلام [أنه طلاق][٢] رجعي، قال: فأما[٣] إذا ترافعا إلينا قضينا بصحة الخلع ومنعنا من استرجاعها إلا بنكاح جديد وولي وشهود؛ إذ الظاهر أنها لا تسقط حقها إلا عن كراهة وخيفة أن لا يقيما حدود الله. تم كلام المنصور بالله عليه السلام.

(**فصل**) [**في أن الزوجة عاصية إذا طلبت الخلع من غير سبب من الزوج**]

(خبر) وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْمُخْتَلَعَات المتبرعات[٤] هن المنافقات)).

(خبر) وعن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح[٥] رائحة الجنة)) دل ذلك على أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع من غير سبب من زوجها فإن فعلت ذلك كانت عاصية.

(**فصل**) [**فيما يجوز للزوج أخذه من زوجته إذا أرادت الخلع**]

(خبر) وعن عطاء قال: أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت: إني أَبغَضُ فلاناً

---

(١) «وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي يصحّ مع تراضيهما ولو لم يكن منها نشوز». (هامش أ).

(٢) في (ب): «أن طلاقه».

(٣) في (ب): «وأما».

(٤) «من غير بأس». (هامش ب).

(٥) بفتح الراء مع فتح التاء وكسرها مع ضم التاء، وفي الضياء: الحديث في رواية بالكسر فَعِل يَفْعل. (هامش ب).

وأحب فُرقته[١] -يعني: زوجها- فقال: ((أتردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم وأزيده[٢]، قال: ((أما الزيادة من مالك فلا)).

(خبر) وعن عطاء أيضاً وأبي الزَّبِيْر أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها فقال: ((أتردين عليه حديقته وما أخذت منه؟)) قالت: نعم وأزيده، قال: ((أما الزيادة فلا)).

(خبر) وعن الحكم عن علي عليه السلام قال: (إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها).

(خبر) وعن عطاء يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: ((لا يَأْخُذ من المُختلعه أكثر مما أعطاها)). **دل ذلك** على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها ونفقة عدتها وتربية أولادها، وهو الذي نصه في الأحكام والمنتخب إلا نفقة العدة ونفقة الأولاد فإنه في المنتخب، وبه قال الناصر للحق والمنصور بالله وظاهر الأحاديث تمنع[٣] من الزيادة على المهر غير أنا أثبتنا نفقة الأولاد وتربيتهم ونفقة العدة لاتفاق آبائنا عليهم السلام على ذلك وعند المؤيد بالله والفريقين أن له أخذ الزيادة على كل حال. وعند السيد أبي العباس والسيد أبي طالب -وهو الذي حصلاه على مذهب يحيى عليه السلام- جوازُ ذلك إذا ابْتَدَأتْ به ومَنْعُه إذا لم يطلقها إلا بالزيادة، وما ذكرناه أولاً هو الأولى[٤] للأخبار الصحيحة الصريحة في نفي الزيادة فأما ما احتجوا به من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي عند رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: أتردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيده قال: ردي عليه حديقته وزيديه)) وكذلك ما رووه

---

(١) في (أ): «فرقه».

(٢) في (أ، ب): «وزيادة».

(٣) في (أ): «يمنع».

(٤) في (ب): «أولى».

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما افتدت به المختلعة من قليل ذلك أو كثيره أقل من الصداق أو أكثر فلا بأس فالجواب عنه أما حديث أبي سعيد فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علم أن مهرها أكثر من الحديقة فلذلك قال: ((وزيديه)) ليكون جمعاً بين الأخبار واستعمالًا لها أجمع، وأما حديث أمير المؤمنين عليه السلام فلعله محمول على نفقة العدة وتربية الأولاد وما شاكل ذلك لأنا قد روينا عنه المنع من الزيادة من طرق كثيرة وأسانيد شهيرة فكان تأويل هذا الحديث على موافقتها أولى وقد تأوله السيد أبو طالب لموافقته[1] ما حصله لمذهب يحيى عليه السلام على أن المراد به إذا تبرعت به دون المشروط.

(**فصل**) [**في أحكام الخلع**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الخلع تطليقة بائنة)).

(خبر) وعن سعيد بن المسيب قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلع تطليقة واحدة.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة.

(خبر) وعن عبدالله[2] بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة وهي أملك بنفسها فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله.

وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله أو تقول: لا أكرم لك نفساً ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أغتسل لك من حيضة ولا أتوضأ للصلاة فإذا فعلت ذلك حل له الفدية.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة بائن. **دل ذلك** على أن الخلع طلاق وليس بفسخ وهو قول زيد بن علي

---

(١) في (ب): «لموافقة».

(٢) في (ب): «عبيد الله».

والقاسم والهادي وهو أحد قولي الناصر للحق عليه السلام.

وعند الباقر والصادق والناصر في إحدى الروايتين: أنه فسخ وحجتنا ما تقدم ودلت الأحاديث على أنه لا رجعة له عليها ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أئمتنا عليهم السلام ويزيده[1] وضوحاً.

(خبر) وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أربع[2] ليس للرجل فيهن رجعة على النساء المرأة تشتري نفسها بمالها ...الخبر.

(١) سقط من (أ) الواو من: ويزيده.

(٢) «وهي: ١- المثلثة متخللات الرجعة. ٢- والمطلّقة قبل الدخول. ٣- ومن خالعها زوجها. ٤- ومن طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدّتها. فإنه يحتاج في الثلاث الأواخر إلى عقد والأولى بعد زوج». (هامش أ).

باب ألفاظ الطلاق وذكر أحكامها

قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق١] وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ولا خلاف في أن ألفاظ الطلاق صريح وكناية ولا خلاف أن قوله: أنت طالق ومطلقة من ألفاظ الطلاق الصريح واختلف السيدان في أنت الطلاق فجعله الناطق بالحق أبو طالب من ألفاظ الصريح، وجعله المؤيد بالله من [ألفاظ][1] الكنايات وقال: إنه منصوص في الأحكام، وهو أولى لأنها ليست الطلاق وإنما سميت بالطلاق لملازمته لها فدل على أنه كناية والله أعلم بالصواب.

(**فصل**) [**في الخلاف بين أئمتنا** (ع) **في اشتراط النية في صريح الطلاق**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأعمال بالنيات)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)).

دل ذلك على أن الأعمال لا تكون شرعية إلا بالنية، وظاهره[2] يقتضي ما ذكره المؤيد بالله والشيخ أبو جعفر من مذهب يحيى عليه السلام من أن صريح الطلاق[3] يفتقر إلى النية وذكر السيد المؤيد بالله لنفسه وهو الذي خرجه السيد أبو العباس والسيد أبو طالب لمذهب القاسم عليه السلام ويحيى عليه السلام أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية.

وحجتهم ما روي **(خبر)** : وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح)) ويمكن أن يقال : إن معنى[4] قوله جدهن جد وهزلهن جد يقتضي أن طلاق الهازل يقع، والهازل قد يكون ناوياً للطلاق فيحمل عليه.

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «فظاهره».

(٣) «لوجود لفظ الطلاق وقد توصف الأشخاص بالمصادر مبالغة كرجل صوم». (هامش ب).

(٤) في (ب): «يعني».

(فصل) [في وقوع الطلاق بالعجمية وانقسامه فيها إلى صريح وكناية]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (كلُّ طلاق بكل لسان طلاقٌ) دل[١] ذلك على أن طلاق الأعجمي طلاق صريحه صريح وكنايته كناية.

(فصل) [في وقوع الطلاق بالإقرار به]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يقال له: قد طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم قال: (قد طلقها[٢] حينئذٍ). دل ذلك على أن الإقرار بالطلاق صحيح ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة].

(فصل) [في عدم الفرق بين النسيان والعمد في الطلاق وفي صحة الطلاق المشروط]

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق، دل ذلك على أنه لا فرق بين النسيان والعمد في الطلاق، ودل على أن الطلاق المشروط واقع لأنه بمعنى[٣] اليمين.

(فصل) [في أن عليَّ الحرام كناية طلاق وفي صحة الطلاق بالكناية]

(خبر) وعن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها.

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قال لامرأته أنت عليّ حرام قال: يُديَّن فإن قال: أردت واحدة كانت واحدة، هكذا ذكره في الأحكام. دل ذلك [على أن الحرام كناية في الطلاق و][٤]على أن كناية الطلاق يصح بها الطلاق ولا خلاف في ذلك على الجملة.

---

(١) في (ب): «ودل».

(٢) في (ب): «طلقتها».

(٣) في (ب): «معنى».

(٤) سقط من (أ).

(فصل) [في ألفاظ كناية الطلاق وفي أنها رجعية إلا في غير المدخولة والمثلثة]

وألفاظ الكنايات نحو قوله: أنت خليّة أو بريّة أو بائن، أو بتة، أو استبري رحمك، أو الحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، أو حبلك على غاربك، أو أبرأتك من عقدة النكاح، أو أنت السائبة، أو أنت حرة، أو اعتدي، أو أنت حرام، أو أنت عليّ كظهر أمي إذا صرفه بالنية عن الظهار[1] إلى الطلاق إلى غير ذلك من ألفاظ الكنايات، والكنايات كلها رجعية إلا أن تكون قبل الدخول أو تكون ثالثة.

(فصل) [في بعض أحكام الطلاق بالكناية]

فإن كانت جواباً عن سؤال فحكمها حكم الصريح[2] ووجه ما ذكرناه **(خبر)** وعن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة: ((اعتدي)) ثم راجعها.

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال لعمر في قصة ابنه عبدالله: ((مره فليراجعها)) ولم يستفسر بأي ألفاظ الطلاق طلقها بصريح أو كناية، دل ذلك على أن الرجعة ثابتة في ذلك ولأن الصريح أقوى من الكناية فإذا لم يمنع الرجعة لم تمنعه الكناية.

(فصل) [في حكم التخيير للزوجة]

(خبر) وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام يرفعه قال: خيّر رسول الله ﷺ نسائه فاخترنه أفكان ذلك طلاقاً إنهن جلسن يوماً عند امرأة منهن فتذاكرن فقلن إن يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال ولا أرفع ولا أغلى مهوراً منا فغار الله عز وجل لنبيه فأمره فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة ثم إن جبريل عليه السلام قال: قد تم الشهر فأمره أن يخيرهن فقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

---

(١) «فيلزمه حكم الظهار والطلاق جميعاً إذا لم تصادقه الزوجة أنه أراد الطلاق، فلو صادقته لم يقع إلا الطلاق». (هامش ب).

(٢) كأن يقول له قائل: طلِّقْها، فيقول: هي بائن. (غيث). والمختار أنه لا يتغيّر حكم الكناية فيكون كناية ولو كانت عن جواب سؤال. (هامش ب).

جَمِيلًا﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب٢٩] فقلن: بل الله ورسوله والدار الآخرة أحب أفكان طلاقاً؟

(خبر) وعن أبي جعفر قال: خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترنه، فلم يكن طلاقاً.

(خبر) وعن الأسود عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه، فلم يحسبه طلاقاً.

(خبر) وعن ابن أبي ليلى قال: كل من حدثني عن علي قال: (إذا اختارت زوجها فلا شيء). **دل ذلك** على أن من قال لامرأته: اختاري فاختارته أو لم تختر شيئاً لم يقع به الطلاق وهو الظاهر لي من مذهب آبائنا عليهم السلام.

فأما ما رواه من خالفنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنها إن اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية، فقد روينا عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قيل له إن أهل الكوفة يزعمون أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا خير الرجل امرأته[1] فاختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة؛ قال الباقر عليه السلام: هو شيء وجدوه[2] في الصحف وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فجعل يسمي واحدة واحدة فيقول: ((يا فلانة اختاري)) فاخترنه كلهن فلم يعد ذلك طلاقاً، فدل على ضعف هذه الرواية؛ لأن الباقر عليه السلام زيفها وقال: هم وجدوها في صحفهم ولم ينقلوها عن ثبت[3]، ثم أنها معارضة بالرواية المتقدمة، فلو تساويا

(١) في (ب): «زوجته».

(٢) «أي: وجادة غير صحيحة». (هامش أ، ب).

(٣) الثَبَت بالتحريك: الحجّة والبينة. (نهاية). ذكر في ديوان الأدب في باب فَعْل بفتح الفاء وسكون العين، قال : رجل ثَبْت الجنَان أي: ثابت القلب، ويقال : رجل ثبت الغدر إذا كان لا يزل لسانه في خصومة ولا غيرها. وقال فيه في باب فعل بفتح الفاء والعين: يقال : رجل له ثَبَت عند الحملة أي: ثَبَاتٌ. (هامش أ).

سقطتا[١] وبقيت سائر أدلتنا سالمة من المعارضة، كيف وطريق روايتنا، أرجح وهي أيضاً موافقة لمذهب كافة العترة، وإجماعهم حجة في أي وقت انعقد فكانت أولى.

(فصل) [في حكم اختيار الزوجة نفسها وما يتعلق بذلك]

فإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية عند القاسم ويحيى والناصر للحق عليهم السلام، ولها الخيار في المجلس ما لم تعرض، أما أنها تطليقة فهو اتفاق آبائنا عليهم السلام، وأما أنها رجعية فلأن قوله: اختاري نفسك من ألفاظ الكنايات باتفاق فإذا كان كذلك لم يكن أقوى من الصريح ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ [فِي ذَلِكَ]﴾ [البقرة٢٢٨] ولم يفصل بين حال وحال، وظاهره يدل على أن للزوج الرجعة في جميع الطلاق إلا ما خصته دلالة، ولأنه طلاق بعد الدخول لم يضامه النشوز والعوض فوجب أن يكون رجعياً كما لو قال: أنت طالق، وقد بينا أن من شرط[٢] الخلع النشوز والعوض .

وذهب زيد بن علي وأخوه الباقر وسبطاهما الصادق جعفر بن محمد وأحمد بن عيسى بن زيد فقيه آل محمد عليهم السلام جميعاً إلى أنها تطليقة بائنة، وحجتهم ما رواه الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال علي: (إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فلا شيء)، ويمكن أن يحمل ذلك على مخيرة ناشزة عوضت زوجها بأدلتنا، فإن احتمل التأويل وإلا وجب الرجوع إليه؛ لما قدمنا أن قول أمير المؤمنين عليه السلام حجة قاطعة.

(فصل) [في أن للزوجة المخيرة الاختيار في المجلس إذا لم تعرض]

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت).

---

(١) في (ب): «فلو تساوتا تساقطتا».

(٢) في (أ): «شروط».

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (إذا قال الرجل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها ما لم تكلم[١]).

(خبر) وعن الحكم عن علي عليه السلام قال: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها حتى تكلم).

(خبر) وعن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك، فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها). **دل ذلك** على ما ذكره أئمتنا عليهم السلام من أن خيارها موقوف على المجلس ما لم تعرض ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أئمتنا عليهم السلام.

(فصل) [في أن الكسر في الطلاق يسري إلى الكل]

وكل كسر[٢] في الطلاق جبر عند أئمتنا عليهم السلام وهو قول عامة الفقهاء، ومروي عن ابن عباس ولم يرو عن صحابي خلافه وإجماع الآل كاف في إثبات ذلك، ولأن الطلاق مما لا يتبعض فذِكْر بعضه ينوب مناب كله، دليله العتق[٣]، ولأن الأجزاء تتعلق بها الأحكام نحو أن يقول: نصف عبدي حر أو ثلثه، ونحو أن يوصي بجزء منه أو يهب[٤] أو يبيع، فوجب أن يتعلق بنصف الطلاق حكم، فإذا ثبت لبعضه سرى إلى الكل.

(فصل) [في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة]

(خبر) وروي أن رجلاً طلق امرأته مائة تطليقة فسأل وَلَدُه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أباك لم يتق الله، بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون وزر في عنقه)).

---

(١) «يعني كلامًا تعد به معرضةً عن قبول التمليك، أو رادّة له، أو فعلت فعلاً يدلّ على الإعراض». (هامش ب).

(٢) اتفاق أنه لا يتبعّض في الطلقة ولا في المطلقة، لكن الجمهور: يسري، وداود وربيعة: يبطل. (هامش ب).

(٣) «قال في الشرح: دليله العفو عن دم العمد وهو أجلى». (هامش أ).

(٤) في (ب): «يهبه».

(خبر) وروي أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فجاء بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: ((إن أباكم لم يتق الله فلم يجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه امرأته بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثماً في عنقه)). احتج بذلك المؤيد بالله قدس الله روحه وأبو عبدالله الداعي ومن وافقهما على أن الطلاقَ الثلاث[١] بلفظ واحد ثلاثٌ، وهو الذي رواه أبو خالد عن زيد بن علي، وروى ذلك أيضاً[٢] أبو خالد عن زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وعند القاسم ويحيى الهادي إلى الحق وأسباطهما والناصر للحق وهو الذي رواه القاسم والناصر للحق والهادي عن زيد بن علي، وهو قول أخيه الباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد وسبطيه[٣] وأحمد بن عيسى بن زيد، وموسى بن عبدالله بن الحسن، وهو اختيار المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله، وهو مذهب الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد، وهو قول الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم أجمعين: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة، وهو الصحيح، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ فجعل الطلاق مرتين[٤] والثالثة فمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد فإنما طلق واحدة، والقرآن قد شرط ثلاثاً، ولأن قوله : «الطلاق مرتان» اسم جنس معرّف بالألف واللام وهو يعم كل طلاق؛ لأنه يصح منه الاستثناء وذلك يقتضي الاستغراق؛ فأخبر تعالى وخبره صدق أن الطلاق كله مرتان بعدهما ثالثة[٥]، فصح أن من قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً أنه لم يطلقها مرتين ولا ثلاثاً.

---

(١) في المطبوع : بالثلاث.

(٢) في (أ): «أيضًا ذلك».

(٣) «وسبطيه: موسى ومحمد». (هامش أ، ب).

(٤) «والمرة ذات وقت غير وقت المرة الأخرى، وإلا لقال: طلقتان». (هامش ب).

(٥) في (ب): «واحدة».

(خبر) وعن الهادي للحق عليه السلام عن أبيه عن جده القاسم عليه السلام عن أبي هارون[١] العبدي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة : إنها تطليقة واحدة.

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: إنه يلزمه تطليقة واحدة ويكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة.

(خبر) وعن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنين[٢] من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة[٣] فلو أمضيناه عليهم فأمضاه.

(خبر) وعن أبي الصهباء[٤] أنه قال لابن عباس: أتعلم أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر، وفي رواية : وصدر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

(خبر) وعن ابن عباس أن يزيد بن ركانة[٥] طلق امرأته[٦] ثلاثاً البتة فحزن عليها حزناً عظيماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف طلقتها؟ فقال طلقتها ثلاثاً

---

(١) في بعض النسخ: عن ابن أبي هارون. والمثبت من نخ (ب) وهو كذلك في كتب التراجم.

(*) أبو هارون: اسمه عمارة بن جوين، تابعي روى عن أبي سعيد، وروى عنه معمر والثوري، وهو من ثقات محدّثي الشيعة، وروى أيضاً عن جعفر الصادق عليه السلام. وعُمارة بضم العين، وجُوَيْن بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (ب): «وسنتين».

(٣) «الأناة: الحلم والوقار وهو فَعَلة بالتحريك، وأناة بوزن هناة. (صحاح)». (هامش أ).

(٤) «اسمه صهيب، وهو بن الصهباء وهو بالصاد المهملة والباء الموحدة». (هامش أ).

(٥) «صاحب القصة: هو ركانة بن عبد يزيد، وليس يزيد بن ركانة». (هامش أ).

(٦) «سهيمة». (هامش أ).

في وقت واحد، فقال له: ((تلك الثلاث واحدة فراجعها)).

وهذه نصوص صريحة فيما ذهبنا إليه؛ فأما ما يحتجّ به مخالفونا في ذلك من حديث ابن ركانة أنه طلّق امرأته البتّة فحلّفه رسول الله ﷺ ما أردت إلا واحدة- فإنا نحمله على أنه قد وقع قبل ذلك طلاقٌ[١] بينه رجعة، أو على أنه ألزمه ظاهر الإقرار فحلفه على ذلك، وإنما تأولنا هذا لأن أحاديثنا صريحة في أن الثلاث بلفظ واحد واحدة، وهذا مُحتَمِل؛ فكانت أولى منه، وأما الحديثان الآخران فيمن طلق ألفاً وفيمن طلق مائة فليس لهم فيهما فَرَج؛ لأنه لم يُذكر فيه[٢] أن ذلك بلفظ واحد ولا في مجلس واحد من غير رجعة، وقوله: وسبع وتسعون وزر فلسنا ننكر أن ما زاد على الثلاث لغو مكروه، ولأن الحديثين لا ظاهر لهما يدل على صحة قولهم[٣]، فإذا رجعوا إلى التأويل خرجوا عن الاحتجاج بالظاهر وحملناهما حينئذٍ على أنهما طلقا كذلك مع الرجعة، أو أنهما قد طلقا قبل ذلك مع الرجعة مرتين ثم طلقا هكذا آخرًا بدليلنا؛ لأن رسول الله ﷺ قد صرح بذلك في حديث ابن ركانة الذي قدمناه عن ابن عباس.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه: وهذا هو الأقرب عندنا لدلالة الآية، ولدلالة خبر ابن ركانة؛ لأنه مفصل[٤]، وما تقدم قبله غير مفصل فكان أولى بالمصير إليه، ووجب تأويلها جميعاً عليه . تم كلام الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع.

وأقول أنا: والعجب مما روي عن المؤيد بالله قدس الله روحه أنه قال: يبعد أن

(١) في التأويل انضراب؛ لأنه إذا كان قد طلّقها قبل ذلك اثنتين بينهما رجعة فلا فائدة لنيّته ولا يُحَلَّف، وأما قوله: إنه ألزمه ظاهر الإقرار فإنه إنّما أقرّ بهذا ..إلخ. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) هكذا في النسخ.

(٣) في (ب): «ما يقولونه».

(٤) في (ب): «منفصل».

تكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، وقوله: إنه لم يعلم بها قائلاً قبل القاسم، وقد روى يحيى عليه السلام ذلك في المنتخب عن جعفر بن محمد عن أبيه، ورواه القاسم عن زيد بن علي ورواه القاسم عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريقين، وكل هذا مذكور في المنتخب، ورواه يحيى عليه السلام في المنتخب عن أبي موسى الأشعري وعطاء وطاوس وجابر بن زيد، وهو مروي عن ابن عباس، وقد ذكرنا من قال به من آبائنا عليهم السلام ممن عاصر القاسم وقبله، فدل ذلك على أن ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه إن صح عنه ضعيف جداً.

(**فصل**) [**في دليل من قال إن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع به شيء والجواب عليه**]

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (اتقوا المطلقات ثلاثاً بلفظ واحد فإنهن ذوات أزواج).

احتج من قال: أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد إنه لا يقع عليها الطلاق بظاهر هذا الحديث، وذلك لا يدل على ما زعموه؛ لأنا قد دللنا على أن طلاق البدعة واقع، وَرُوِيْنَاه عن أمير المؤمنين صريحاً بما لا يحتمل، ونحن نحمله على أنهن من ذوات الأزواج بمعنى أن لأزواجهن عليهن الرجعة فلا يجوز التعريض لهن، ولا أن يرغَّبن بما يصرفهن عن أزواجهن فإنهنَّ لا يَحْرُمن بذلك عليهم، فيكون الحديث عاضداً لما قدمنا[1] والله الهادي.

(**باب الطلاق المشروط والمؤقت وذكر الحَلِف به والاستثناء منه**)

[**فصل في الطلاق المشروط**]

قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة١].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام : (من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق).

دلّ ذلك على أن الطلاق المشروط وهو الذي عُلِّق بحدوث حادث أو انتفاء

(١) في (ب): «قدمناه».

ما يُجَوِّز حدوثه، أو أن يقول : إذا جاء رأس شهر كذا أو غير ذلك- واقع وقد نص على معنى جميع ذلك يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام بعضه في الأحكام وبعضه في المنتخب، وكذلك من حُلِّفَ بالطلاق كاذباً أو حَلَفَ به ثم حنث إلَّا أن يُكْرِهَه من يقدر على إمضاء ما توعده به على ما نبينه في طلاق المكره سواء حنث متعمداً أو ناسياً، ولا خلاف بين جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم أن الطلاق المشروط يقع عند حصول الشرط، وأن الحلف به ينعقد خلافاً للناصر للحق عليه السلام فإنه قال: لا يقع إلا أن يحلف على أمر يلزمه كبيعة إمام عادل أو تأدية حق للغير. والظاهر أن ما ذهبنا إليه إجماع السلف قبله عليهم السلام وقوله: إنه يصح حيث يجب دون ما لا يجب استثناء لا وجه له، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام يَحُجُّه لأنه لم يفرق.

(**فصل**) [**في الطلاق المعلق بمشيئة الله**]

(خبر) وعن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض[1] إليه من الطلاق فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى فله استثناؤه ولا طلاق عليه، وما خلق الله على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال: أنت حر إن شاء الله تعالى فهو حر ولا استثناء له))، **دل هذا الخبر** على ما قاله أئمتنا عليهم السلام أن من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله وكان ممسكاً لها[2] بالمعروف أنه لا يقع الطلاق لأن الله تعالى لا يشاؤه، وإن كان غير ممسك بالمعروف بل هو مضارٌّ لها أن الطلاق يقع عليها. وإنما قلنا ذلك وإن كان مخالفاً لظاهر الحديث، وحملنا الحديث عليه لأن الله تعالى قد أمر من لم يكن ممسكاً بالمعروف بالتسريح، والأمر يقتضي الإرادة، وهذا أمر مقطوع به عندنا، فلم يكن

---

(١) أي: أشد نهياً عنه، وتأوّل هذا بعض العلماء أن المقصد بالبغض يعني يبغض سببه المؤدّي إليه، وهو حسن، والله أعلم. (كاتبه عفا الله عنه). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) سقط من (أ): «لها».

بد من حمل الحديث عليه، وفي الحديث إشعار[١] بذلك، ولو لم يكن فيه إشعار لوجب حمله عليه للدلالة القطعية ولاتفاق آبائنا عليهم السلام على ذلك.

(خبر) وعن خالد بن مَعْدَان[٢] عن معدي[٣] كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استثنى من[٤] الطلاق والعتاق فله ثنياه[٥]، فدل ذلك على ما قلناه.

(١) «وجه الإشعار هو أنه قال فيه: أبغض إليه أي: إلى الله تعالى، وقد أمر جل وعلا بالسراح من لم يكن ممسكاً بالمعروف، فعرفنا أنه إنما يبغض الله طلاقَ الممسك بالمعروف، وأنه الذي ورد فيه الخبر فقط وقَصَدَهُ صلى الله عليه وآله وسلم». (هامش أ).

(٢) هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الدال المهملة. (جامع). (هامش أ).

(٣) صوابه: خالد بن معدان عن ابن أبي كرب؛ إذ لم يوجد في الصحابه والتابعين من اسمه معدي كرب». (هامش ب) نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٤) في (ب): «في».

(٥) «ثنياه بفتح النون وسكونها، وتشديد الياء مع فتح النون». (هامش أ).

باب الرجعة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة٢٢٨] معناه السبب الذي جرىٰ بينهما بدياً من النكاح والمداناة.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ طلق حفصة وراجعها.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال ﷺ لعمر: ((مره فليراجعها)) دل ذلك علىٰ ثبوت الرجعة[١] في زمن العدة في الطلاق الرجعي، وله أن يراجعها من غير[٢] رضاها ولا رضا وليها ولا حضورهما؛ لأن الله تعالىٰ لم يشترط ذلك ولا رسوله ﷺ وتصح الرجعة بالقول إجماعاً نحو أن يقول: رددتك أو راجعتك أو ارتجعتك أو راجعنا[٣] أو تراجعنا وقد تقدمت الدلالة عليه في حديث ابن عمر.

(فصل) [في تحريم المراجعة لأجل المضارة]

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة٢٣١] والمراد به إذا قاربن انقضاء أجلهن وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة٢٣١].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: لا ضرر ولا ضرار[٤] في الإسلام)). **دل ذلك** علىٰ أنه لا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء العدة وحين يقرب انقضاؤها من غير رغبة فيها، ولكن ليمنعها عن التزويج. وحكىٰ أبو العباس الحسني رحمه الله أنه

---

(١) «الرجعة بكسر الراء وفتحها؛ والفتح أكثر. (قاموس)». (هامش أ).

(٢) «حيث كانت الرجعة مجمعاً عليها، لا في المختلف فيها فلا بدّ من رضاها أو حكم الحاكم». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ): «أو راجعنا».

(٤) «قيل: الضرر ابتداء الفعل بالغير، والضرار الجزاء عليه. وقيل: الضرر ما تضرّ به صاحبك وتنتفع به. والضرار ما تضرّه من دون أن تنتفع به. وقيل: هو بمعنىٰ واحد وتكرارهما للتوكيد. انتهىٰ. قال في الأم إنه نقلها من أمّ بخط السيد إبراهيم الوزير». (هامش أ).

وجد بخط الناصر للحق الحسن بن علي عن بعض ثقات أصحاب القاسم عنه عليه السلام أنه قال في معنى المضارة ما ذكرناه. ودل أيضاً على أن الإمساك من ألفاظ الرجعة.

(**فصل**) [**في قبول قول المطلقة بانقضاء عدتها إذا كان ذلك في مدة معتادة**]

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ[1]﴾ [البقرة٢٢٨] دل ذلك على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة معتادة أنه يقبل قولها؛ إذ لو لم يكن قولهن مقبولاً لم يتوعدهن الله سبحانه على كِتمان ذلك ألا ترى[2] إلى قوله تعالى في الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة٢٨٣] لما توعده الله سبحانه وتعالى على كِتْمَان الشهادة كان قوله مقبولاً.

(**فصل**) [**فيما على من ادعت انقضاء عدتها في مدة محتملة غير معتادة**]

(خبر) وعن الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن امرأة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر فقال علي عليه السلام لشريح: احكم بينهما فقال شريح: إن جاءت ببطانة[3] من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض فهي كما قالت، وإلا فهي كاذبة، وقضى بذلك؛ فصوبه أمير المؤمنين علي عليه السلام بما قضى، دل ذلك على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة محتملة غير معتادة فعليها البينة.

---

(١) «من حبل أو حيض؛ أي اذا أرادت فراق زوجها كتمت لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع؛ وربما لا يطلّقها إنْ عَلِم حبلها، أو كتمت الحيض وقالت قد طهرت من الحيض استعجالاً للطلاق». (هامش ب).

(٢) في (ب): «الأمر».

(٣) «في الضياء: البطانة : الخاصة الذين تباطنهم في السرّ، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران١١٨] البطانة: السرّ. (قاموس). فكأنه قال : أن تأتي بمن يطلّع على سرّها ولا يكون كذلك في الأغلب إلّا أهلها». (هامش أ).

(**فصل**) [**في أن عليها أيضاً اليمين احتياطاً**]

وتحلّف احتياطاً[١] لأنه لما جاز قبول شهادة امرأة جاز أن تضم[٢] إليها يمين المدعية احتياطاً لِلْفَرْج.

(**فصل**) [**في كفاية شهادة امرأة واحدة في العدة ونحوها من أمر الفروج**]

(خبر) وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة القابلة في الولادة، دل ذلك على أنه يقبل شهادة امرأة واحدة، وهو قول أصحابنا كافة فيما أعلم، وتفاصيل مسائل الرجعة وأحكامها مذكور في كتب أئمتنا عليهم السلام، وهذا ما يحتمله هذا المجمل[٣].

باب ذكر ما لا يقع من الطلاق

(خبر) عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٤] والمغلوب على عقله)). **دل ذلك** على أنه لا يقع طلاق الصبي ولا طلاق المجنون في حال جنونه، وكذلك كل من لا يعقل من مُبَرْسَم[٥] أو غيره ولا أعلم خلافاً في ذلك.

(**فصل**) [**في طلاق السكران**]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قيلولة[٦] في الطلاق)).

---

(١) «المذهب لا يمين عليها؛ لأنَّ شهادتها محقِّقة». (هامش ب).

(٢) في (ب): «يضم».

(٣) «بهما، أي: بالجيم والحاء». (هامش أ، ب).

(٤) «المعتوه: وهو الذي يميز بعض التمييز. المعتوه: المجنون. (نهاية)». (هامش أ). وفي هامش (ب): «قال الإمام: يحيى: المعتوه: الذي فسد عقله ولم يبلغ إلى حد الجنون».

(٥) البرسام بالكسر: علة يهذي فيها. (قاموس).

(٦) «يعني: لا إقالة». (هامش أ).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: طلاق السكران جائز.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (طلاق السكران جائز[1]). **دل ذلك** على صحة طلاق السكران سواء كان يعقله أم لا، وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام لأنه قال: طلاق السكران وعتقه جائزان؛ لأن الذي أزال عقله جنايته، وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله عليهم السلام.

فأما ما ذكره السيد أبو العباس رحمه الله من تأويل كلام يحيى عليه السلام أن المراد بذلك إذا كان يعقل، وحَمْلِه لذلك على السكران الذي لم يزل عقله- فإنَّ نص يحيى عليه السلام يضعف هذا التأويل، وهو قوله: لأن الذي أزال عقله هو جنايته.

وذهب السيدان أبو العباس الحسني رحمه الله والناطق بالحق أبو طالب رضي الله عنه إلى أنه لا يقع طلاقه إذا زال عقله، وهو الذي صححه الشيخ أبو جعفر لمذهب الناصر للحق عليه السلام.

(فصل) [في عدم وقوع طلاق المكرَه إذا لم ينوه]

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة٢٥٦].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

(خبر) وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عن خطئها[2] ونسيانها، وما استكرهت عليه، وما حدثت به أنفسها ما لم تعمله)).

(خبر) وعن عمر بن علي عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام أنه جاء إليه رجل فقال: إن امرأتي دخلت علي المغتسل وفي يدها سيف فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا

(١) «يعني واقع». (هامش ب).

(٢) في (ب): «خطاياها».

السيف، فطلقتها ثلاثاً قال: فقال: (اشدد يدك بامرأتك وأحسن أدبها).

(خبر) وعن عبد الجبار[١] عن أبيه قال: استكْره رجلٌ امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد ولم يُقِمْ عليها.

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ليس طلاق المكره بشيء). **دل ذلك** على أن طلاق المكره لا يقع وهو مذهب علماء آل الرسول عليهم السلام.

فأما ما يحتج به مخالفونا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق[٢])) فلا حجة لهم فيه لأن المُكْرَه لا يسمى هازلاً فلا يتناوله الحديث.

وما رووه [وهو][٣] **(خبر)** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: طلقني ثلاثاً وإلا ذبحتك، فناشدها الله فأبت عليه؛ فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا قيلولة في الطلاق)). قلنا: هذا الخبر يحتمل وجهين كل واحد منهما يسقط تعلقهم، أحدهما : أن يكون الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنفذ الطلاق؛ لأنه إذا أجبر على أن ينطق[٤] بلسانه فلم يجبر على أن ينوي بقلبه، فإذا نوى لزمه. الوجه الثاني: أن يكون أقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) «الظاهر أنه عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، وهو الذي وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمَّره على الأقيال من حضرموت، وعاش إلى زمن معاوية وبايعه. وقُتِلَ مع علي عليه السلام بصفين، قاله الذهبي في النبلاء. قال في الجامع: روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار». (هامش أ، ب).

(٢) في (أ، ب): «والرجعة»، وعليها تصويب بالعتاق فيهما. وعليها حاشية في (ب) قال فيها: وقع في بعض كتب الحديث الرجعة، قال بعض المحققين: وهو الصواب، وقيل : بل الثالث العتاق والله أعلم.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): «يطلق».

بالطلاق وادعى الإكراه ولا بينة له، فحكم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر إقراره. وإنما حملنا الخبر على ذلك لأنه مُعَارِض لظاهرِ الكتاب الكريم والأخبار المشهورة المتقدمة، وإجماعِ العترة الطاهرة، والقياسِ، وهو أيضاً محتمل، وأحاديثنا صريحة فكانت أولى والله الهادي.

(**فصل**) [**في أن الطلاق قبل النكاح لا يقع به شيء**]

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته)).

(خبر) وعن عبدالله بن موسى عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك)).

(خبر) وعن النَّـزَّال[1] بن سَبْرَة عن علي عليه السلام قال: لا طلاق قبل نكاح.

(خبر) وعن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسها ما كان شيئاً[2] الذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

(خبر) وعن علي بن الحسين عليه السلام في رجل قال لامرأته[3]: يوم أتزوجك فأنت طالق، قال: ليس بشيء وتلا هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾ [الأحزاب٤٩] قال بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق.

---

(١) «النَّـزَّال بفتح النون وتشديد الزاي، وسبرة بفتح السين وتسكين الباء الموحدة، وهو من كبار التابعين وفضلائهم قال ابن عبد البر: ولا أعلم له رواية إلا عن علي عليه السلام وابن مسعود. (جامع)». (هامش أ).

(٢) يعني لأنه إذا وضع يده على رأس الأجنبية لم يكن طلاقاً؛ فكذا إذا طلّق قبل النكاح.اهـ. هكذا في كثير من حواشي الشفاء، وهو تفسير صادر عن عدم تأمّل، وإنما أراد عليه السلام أن الطلاق لم يقع قبل النكاح ولو عين المطلقة وميَّزها أكمل تمييز. وتقدير كلامه: الذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق لا يقع طلاقه ولو وضع يده على رأسها، فهذا مقتضى صريح كلامه، وهو واضح لمن تدبَّره، والله ولي التوفيق.تمت من الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بخطِّ يده الشريفة.

(٣) في (ب): «لامرأةٍ». وهي الصحيحة. وفي هامش (أ): «في نسخة: «لامرأة» وهو الصحيح. وفي نسخة: «لامرأته» كما هنا».

(خبر) وعن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى بن زيد قال: سألته فيمن طلق قبل أن يَمْلِك قال: سألتَ؛ إجابتُك حفظكَ الله أنه لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك، والذي نأخذ به من ذلك بقول أصحابنا وما أسندوا من ذلك[١] إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكر الكوفيون ما عليه الناس من أنّه إذا وقَّتَ أو سمّى وقعت الفرقة إذا ملك، غير أني لا أُؤْثِر على الأخذ بقول أصحابنا إذا صحّ عنهم القول فيه فاعلم ذلك.

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك وإن سماها باسمها.

(خبر) وروي أن رجلاً من الأنصار لاحى[٢] ابن أخيه ونازعه فحلف ابن أخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق؛ فسأل الأب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره بنكاحها ولم يُلزمه طلاقها قبل ملكها.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ومعاذ وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا طلاق قبل النكاح)).

(خبر) وعن جويبر عن الضحاك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً إلا أن عبدالله[٣] كان يقول: إذا وقت أو سمى. **دل ذلك** على أن من طلق امرأة قبل أن ينكحها لم يصح طلاقه، وعلى أن من قال: كل امرأة أتزوج بها فهي[٤] طالق أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوج نساء أو تزوجها بعينها لم يقع الطلاق، وهذا هو مذهب زيد بن علي وجعفر بن محمد والقاسم والناصر والهادي والمؤيد بالله عليه السلام، وهو قول سائر أصحابنا لا أعلم فيه خلافاً بينهم.

---

(١) سقط من (ب): «من ذلك».

(٢) «لاحى، أي: خاصم، لاحاه: نازعه، ونازعه عطف بيان». (هامش أ). وفي هامش (ب): «لاحى أي: شتمه».

(٣) في (ب): «ابن مسعود». (هامش أ، ب). كأن يقول: إذا قال كلّ امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسمّ قبله أو امرأة بعينها فلا شيء عنده. (معتمد).

(٤) سقط من (أ): «فهي».

(فصل) [في حكم طلاق السيد امرأة عبده وبيع أمته المزوجة]

(خبر) وعن عكرمة أن رجلاً زوج عبداً له ثم خاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الطلاق لمن أخذ بالساق)).

(خبر) وروي أن بريرة لما اشترتها عائشة وأعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال لرجل: أصب لي جارية أَتَّخِذُها أم ولد فأتي بجارية فاستنطقها فأعجبه عقلها فقال لها: أفارغة أنت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة؟ قال: أذات[1] زوج أَنتِ أم لا زوج لك؟ قالت: بل ذات زوج، فقال للذي جاء بها انطلق بها فإن فارقها زوجها عن رضا وإلا فردها على صاحبها، فقال بعض الجلوس: يا أمير المؤمنين أو ليس بيعها طلاقها؟ فقال علي: (لا، إذا زوج السيد عبده[2] فإن الطلاق بيد العبد). ثم قال: (لا يحل فرج لاثنين). **دلت هذه الأخبار** على أن طلاق السيد عن عبده لا يصح إلا بتوكيل العبد، وعلى أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً وهو قول كافة أئمتنا عليهم السلام.

باب العدة وذكر أحكامها وما يتعلق بذلك

[فصل في أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول]

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب٤٩] دل ذلك على أن من طلق امرأته قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها وهو معلوم من الدين ضرورة.

---

(١) في (ب): «ذات».

(٢) سقط من (أ): «عبده».

(فصل) [في وجوب العدة على المطلقة بعد الخَلْوة مطلقا]

فإن خلا بها خلوة صحيحة وقد بينا أحكام الخلوة الصحيحة فيما تقدم وجبت عليها العدة. نص على ذلك يحيى عليه السلام، وهو الظاهر من إجماع العترة، ومشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدمت الحجة عليه في باب المهور وإن كانت الخلوة فاسدة فقد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على أنه إذا خلا بها وهي جذماء أو برصا أو رتقاء وجبت عليها العدة، وذكر السيد الإمام الناطق بالحق عليه السلام أنه إذا خلا بها وهي صائمة أو محرمة أو هو صائم أو محرم أنه لا يمنع وجوب العدة عليها فاقتضى ذلك أنها تجب العدة في الخلوة الفاسدة، وتفصيل مسائل ذلك مستوفى في كتاب التقرير لمصنف الكتاب قدس الله روحه.

(فصل) [في انقضاء عدة المطلقة بوضع الحمل]

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٤] فدل على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وهو معلوم من ضرورة الدين غير أنه قد يكون معها ولد واحد فتنقضي عدتها بوضعه وقد يكون معها ولدان أو أكثر فلا تنقضي العدة إلا بوضع آخرهم(١)، وهذا ظاهر لأنه حمل واحد والحكم يتعلق(٢) بوضع الحمل فصح ما قلناه.

(فصل) [في بيان ما هو الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم يكون مضغة أربعين يوماً)) **دل ذلك** على أن الحامل إذا وضعت ما يتبين فيه أثر الخلقة فقد انقضت عدتها، وإن وضعت مضغة فكذلك(٣)، وإن(٤) التبس حكمها جعلت في ماء حار فإن تفسَّخت فهي دم

(١) «والتوأمان ما لم يتخللهما ستة أشهر كالواحد؛ وهو حمل واحد». (هامش أ).
(٢) في (أ، ب): «تعلق».
(٣) «وفي البحر: الإمام يحيى للعترة وأبي حنيفة: فإن كان مضغة لا تخلُّق فيها فلا حكم له لتجويزه دماً انعقد». (هامش أ).
(٤) في (أ، ب): «فإن».

وعدتها بالحيض لا غير[١] وإن لم تفسخ فهي مضغة وقد انقضت عدتها[٢] وعند الناصر للحق عليه السلام أنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع ما يتبين فيه أثر الخلقة.

(**فصل**) [**في ان المراد بالأقراء في عاية المطلقات الحيض**]

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة٢٢٨] القَرْءُ مهموز واحد الأقراء وهو في اللغة: بمعنى الحيض قال الشاعر:

يَا رُبَّ ذي ضَغَنٍ وضَبٍّ[٣] على[٤] قَارِضٍ[٥] له قروء كقروء[٦] الحائض

وهو بمعنى الطهر أيضاً[٧] قال الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم[٨] عرائكا

مُوَرِّثة مالاً وفي الحي رِفْعَةٌ لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي: أنه اشتغل بها عن الوطء في الأطهار فثبت أنها لفظة مشتركة في اللغة بين هذين المعنيين.

ثم نظرنا إلى الشرع الشريف فأفادنا أن القرء هو الحيض بدلالة (**خبر**) : وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) يعني أيام حيضك.

---

(١) في (أ): «لا غيره».

(٢) «ظاهره أنها تنقضي عدّتها بوضع المضغة وإن لم يبن فيه أثر الخلقة، والمذهب أنها لا تنقضي بذلك، والله أعلم». (هامش أ).

(٣) «الضب: الحقد الكامن في الصدر. والقارض: الضخم من كل شيء. (قاموس)». (هامش أ). وفي هامش (ب): «والقارض: الخصم الذي يقرض عرض صاحبه، أي: يقطع».

(٤) سقط من (أ): «على».

(٥) «بعض الحواشي: يقال: إقترض مسلماً، أي: نال منه قطعة بالغيبة؛ افتعل القرض القطع». (هامش أ).

(٦) في (ب): «كقرء».

(٧) سقط من (أ): «أيضا».

(٨) في (أ): «حزيم».

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لحبيبة[١] بنت جحش: ((لتنتظر قدر قرئها الذي تحيض فيه فتترك الصلاة -أي: لتجلس[٢]- أيام أقرائها ثم تغتسل)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((صلي ما بين القرء إلى القرء)) **دل ذلك** على ما قلناه والقول بأن الأقراء هي الحيض هو قول أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وعمر وهو قول زيد بن علي والهادي إلى الحق والناصر للحق وهو الظاهر من قول أهل البيت عليهم السلام إلا الباقر والصادق عليهما السلام ويعضده ما ذكرناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عدة الأمة حيضتان)).

(خبر) وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرة إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا يحلها إلا هنَّ، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيًّا ما[٣] طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، فإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف).

(خبر) وعن عمر بن سالم قال: لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها في سورة البقرة، قال أبي[٤]: يا رسول الله إن أناساً يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء فنزلت ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٤] فإذا ثبت أن العدة بالحيض ثبت ما قلناه، وصح أنه المراد بالآية في قوله تعالى:﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وكان تخصيص الشرع أولى من البقاء على الاشتراك ومن تخصيصه بأحد المسميين بغير دلالة، والله الهادي، ولأنه قد ثبت أن الاستبراء من ماء الرجال والاستبراء في الإماء لا يكون إلا بالحيض فكذلك في الحرائر.

---

(١) «صوابه: لحَمَنة». (هامش أ).
(٢) سقط من (أ): «أي لتجلس».
(٣) أيهما (نخ).
(٤) في (ب): «أُبي».

(فصل) [في عدة الآيسة ومن انقطع حيضها لعارض ومن لم تحض]

فإن انقطع حيض ذات الحيض لِعَارِض وقفت إلى حد الأياس وهو عندنا ستون سنة من مولدها، وعند غيرنا[١] اثنتان وستون سنة، ثم تعتد حينئذٍ بالأشهر قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق٤] دلت الآية على أن الآيسة من الحيض تعتد بالأشهر، ولما كانت العادة جارية في النساء والعرف المجمع عليه من أكثرهن أنها إذا بلغت ستين سنة فقد يئست، وقد شوهد منهن من تحيض ولها أكثر من خمسين ولم يشاهد من تحيض ولها أكثر من ستين سنة ثبت أن الستين حد الأياس، فكذلك من لم تر الحيض حكمها حكم الآيسة لأن الله تعالى عطفها عليها والعطف يقتضي[٢] تحقيقه في اللغة العربية الجمع بين الشيئين. فدل على أن التي لم تر الحيض وإن كانت قد بلغت بالإنبات أو ببلوغ العدد بالسنين[٣] تكون عدتها ثلاثة أشهر وهذا واضح.

(فصل) [في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً]

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة٢٣٤] دل ذلك على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرٌ إذا كانت حائلاً فاقتضى ذلك أن المتوفى عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها صغيرة كانت أم[٤] كبيرة ممن تصلح للجماع أو لا وكذلك لا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً ولا خلاف في ذلك.

---

(١) «المروزي». (هامش أ، ب).

(٢) سقط من (ب): «يقتضي».

(٣) في (أ، ب): «في السنين».

(٤) في (أ، ب): «أو».

(فصل) [في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حبلى]

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في التي يُتَوفى عنها زوجها وهي حبلى: إن عدتها آخر الأجلين.

(خبر) وعن الشعبي عن علي عليه السلام مثله وهو قول الشعبي.

(خبر) وعن ابن عباس مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام. **دل ذلك** على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر لزمها أن تكمل العدة أربعة أشهر وعشرا، وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع فعدتها بوضع الحمل، ولأن الله تعالى قد ألزمها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا؛ لدلالة الآية المتقدمة فلزمها ذلك ولزمها لأجل الحمل أن تتربص بوضع[1] الحمل وتنتظره لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٤]، فقد اجتمع فيها الأمران ولزمها الحكمان، فوجب أن تعتد بآخر الأجلين.

فإن قيل: إن سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها[2] لبضع وعشرين ليلة[3] وروي شهر[4] وروي أربعين[5] ليلة فأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أن تتزوج، فالجواب عنه من وجوه: أحدها: أنه مُضطَرِب في متنه كما ترى وذلك يقتضي ضعفه. الوجه الثاني أنه معارض للكتاب الكريم وهو خبر واحد وكل خبر هذه حاله وجب اطراحه إن لم يمكن تأويله على موافقة الكتاب، ولو حكمنا بغير ذلك لكان فيه إطِّراح المعلوم للمظنون وذلك لا يجوز لا سيما في خبر مثل هذا المضطرب، الوجه الثالث: أن أبا السنابل[6] بن بعكك أنكر ذلك على سُبَيْعة ولا

(١) في (أ، ب): «لوضع».

(٢) «سعد بن خولة». (هامش أ).

(٣) رواية أحمد. (هامش أ).

(٤) البيهقي. (هامش أ).

(٥) البخاري. (هامش أ).

(٦) في (أ): السنابك. وفي (ب): السنابل وصححها في الهامش: السنابك (نخ)، ووضع عليها =

يجوز أن ينكره إلا وقد عرف خلافه، ثم إنا نقول : إن صح الحديث فهو محمول عندنا على أن يكون النبي ﷺ قد علم من حال زوجها أنه كان قد أبتَّ طلاقها، وتسميتها زوجة وتسمية من كان لها زوجٌ أنه زوج على جهة المجاز، ولا خلاف بين آبائنا عليهم السلام في ذلك إلا في الأَمَة على ما تقدم.

(فصل) [في الأقوال في المتوفى عنها متى تبتدئ عدتها]

(خبر) وعن خِلاس بن عمرو والشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المتوفى عنها زوجها[1] تعتد من يوم يبلغها وفاته وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب بما مضى قبل بلوغ العلم بذلك، دل على ما نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام في المتوفى عنها زوجها أن عدتها من يوم يبلغها نعيه، وهو اختيار الناصر للحق عليه السلام. وعند زيد بن علي وأبي عبدالله الداعي والمؤيد بالله ورواية النيروسي عن القاسم أنها تعتد من يوم الوفاة، والأول أولى؛ لأنه قول أمير المؤمنين، ولأنها متعبدة بالاعتداد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية [البقرة٢٣٤]. ولا يجوز أن يتوجه الخطاب إليها في حال لا سبيل لها إلى العلم به ولا تلزم[2] عليه الصغيرة والمجنونة إذا توفي الزوج عنهما؛ لأن الخطاب لا يتناولهما، والمنع من العقد عليهما قبل العدة للإجماع وهو تكليف راجع إلينا ولا يتوجه عليهما.

حاشية قال فيها: المشهور أنه أبو السَّنَابل من بني عبد الدار، وهو الذي في الجامع وأسماء الرجال؛ وهو الموجود في كتب الحديث.اهـ . وهو بفتح السين المهملة ونون مخففة وباء موحدة وباللام عمرو بن بَعْكَك بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الكاف الأولى. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام). [وهو في كتب الحديث: أبو السنابل، وذكر في بعض المصادر أن اسمه: عمرو، وقيل: حنة بالنون وقيل بالباء، وقيل: لبيد].

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «يلزم».

(فصل) [في وجوب الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة]

(خبر) وعن أم سلمة وعائشة وأم حبيبة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أم سلمة قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله : إن امرأة مات عنها زوجها فتأذن لها في الكحل؟ فقال ﷺ: ((قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعرة فرمت بها خلفها ثم تقول: لا أكتحل حتى تحول هذه البعرة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشر)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب)).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولو تفقأت عيناها).

(خبر) وعن أم سلمة رحمة الله عليها عن النبي ﷺ أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)).

فائدة : الممشق الثوب المصبوغ بِالمغرة[1] وهو التراب الأحمر.

(خبر) وعن أم سلمة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صَبِراً فقال: ((ما هذا يا أم سلمة؟)) فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: ((إنه يشب[2] الوجه لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار)).

فائدة: قوله: ((إنه يشب الوجه))، الأولى ياء معجمة باثنتين من أسفل مفتوحة

---

(١) «بفتح الميم وسكون الغين المعجمة قال في القاموس: وتحرك». (هامش أ، ب).

(٢) «أي: يحسنه ويؤنقه». (هامش ب).

والشين معجمة مكسورة والباء معجمة بواحدة من أسفل معناه يُوِقِّده[١] ويلونه . **دل ذلك** على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ولا[٢] يجوز لها أن تختضب ولا [أن][٣] تتطيب ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا تلبس حلياً للزينة ولا تكتحل ولا تمشط مشطاً حسناً ولا تدّهن فيما ظهر ولا فيما خفي إلا من وجع.

وذكر أصحابنا أنّها تكتحل عند الضرورة؛ لما روي عن أمّ سلمة أنها قالت للتي سألتها عن الكحل وقد توفى عنها زوجها: لا تَكْتَحِلي إلا لأمر لا بدّ منه، قالوا: فإذا كان معها وَجَعٌ لا يقوم غير الكحل مقامه فيه جاز؛ لأجل الضرورة؛ لأن الضرورات تباح عندها كثير من المحظورات، وأقول: إن ظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ، وقول علي عليه السلام : (ولو تفقَّأت عيناها) تمنع[٤] مما ذكروه، والله أعلم، على أنه قد روي عن أم سلمة أن امرأة قالت لها: إن زوجي توفي أفأكتحل ؟ قالت: لا والله لا آمرك بشيء نهى الله ورسوله ﷺ عنه، وإن تفاقعت عيناكِ أي: ابيضّتا، من قولهم : أبيض فقيع، فتساقطت[٥] الروايتان عنها، ونحن نروي هذا الخبر عن أم سلمة بطريق الإجازة ونقلناه بعد تمام الكتاب، وإنما قلنا : إنها لا تمتشط مشطاً حسناً؛ لأنها ممنوعة من الزينة.

(فصل) [في انه يجوز للمعتدة عن وفاة ما ليس فيه زينة]

(خبر) وعن أم سلمة أنها قالت: إنَّ النبي ﷺ قال لها: امتشطي قالت: بأيّ شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تُغَلِّفِيْن[٦] به رأسك. دل ذلك على أن للمعتدة عن الوفاة أن تغلف رأسها بالسدر وذلك لأنه تنظيف لا زينة فيه فجاز لها

(١) «أي: يحسنه». (هامش أ).

(٢) في (أ): «فلا».

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) في (ب): «يمنع».

(٥) في (أ، ب): «فتساقط».

(٦) «غَلَّفَ يُغَلِّف؛ يقال: غلَّف لحيته بالغاليه، أي لطَّخها بها. شمس علوم». (هامش أ).

فعله، ونقيس عليه كل ما احتاجت إليه مما لا زينة فيه ولم يكن داعياً إلى المباشرة ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام وجمهور العلماء في وجوب الإحداد.

(**فصل**) [**في الأقوال أين تعتد المتوفى عنها**]

(خبر) وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يُرَحِّل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها، وعن ابن عباس مثله.

(خبر) وروي أن عائشة نقلت أختها[1] لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. **دلّ ذلك** على أن المتوفى عنها زوجها لها أن تعتدّ في بيتها أو بيت زوجها، أو بيت أبيها ولا يجب عليها الوقوف في بيت زوجها، وهو مذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب عليهم السلام.

وعند زيد بن علي عليه السلام أن عليها الاعتداد في منزل زوجها، ويجوز لها الخروج بالنهار دون الليل، وهو الذي ذكره أبو العباس في التحرير، وحجّتهم ما روى أبوخالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبيت بالليل[2] في غير بيتها، وهذا الحديث إن صحّ[3] محمول عندنا على الاستحباب؛ لما تقدم لأنه يحتمل التأويل وأحاديثنا لا تحتمل.

---

(١) «أختها أم كلثوم». (هامش أ، ب).

(٢) سقط من (أ): «بالليل».

(٣) يقال: قد صحّ بأصحّ طرق الصحة».(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

فأما ما يحتج به مخالفونا من قصة أخت أبي سعيد[١] الخدري وهو (خبر) روي أن فُرَيْعَة[٢] بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها بطريق القدوم[٣] فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني في دار وحيشة[٤] أفأنتقل إلى أهلي؟ فأذن لها، فلما خرجت قال: ((اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا)). قلنا: هذا الحديث يدل على صحة ما ذكرناه من حيث أنه أفتاها بالواجب أولاً حين أذن لها أن تنتقل إلى أهلها، فدل على أنه لا يجب عليها أن تعتد في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها، وأمره لها ثانياً كان على وجه المشورة والندب، ولا يصح أن يقال: إن الإذن منسوخ بقوله : ((اعتدي حيث أتاك نعيه)) لأن نسخ الشيء قبل إمكان فعله لا يجوز.

فإن قيل: إن الأول مشورة والثاني فتوى. قلنا: هذا عكس الواجب في حقه ﷺ؛ لأنه لا يجوز أن يشير بترك الواجب وهذا واضح.

وما رووه أيضاً عن مجاهد أنه قال: استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم فجئن رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((تحدثن ما بدا لَكُنَّ حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن إلى بيتها[٥])) وهذا منه ﷺ على وجه المشورة بما هو أصلح وأحمد عاقبة بدلالة ما قدمنا؛ لأنه يمكن تأويله على الاستحباب وأحاديثنا لا تحتمل التأويل.

---

(١) «واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي من بني خدرة بطن من الأنصار». (هامش أ).

(٢) «بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء، وتسمى الفارعة أيضاً وهي بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان». (هامش أ).

(٣) «القدوم بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من طريق المدينة. (نهاية)». (هامش أ، ب).

(٤) في (ب): «وَحِشة».

(٥) «ينظر في ذلك فالذي في البحر أنها لا تبيت إلا في منزلها إجماعاً». (هامش أ).

(فصل) [في وجوب العدة على الذمية إذا أسلمت أو طُلِّقت]

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة٢٢٨] دل ذلك على أن الذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها أن عليها العدة؛ لأن الآية لم تفصل بين الكوافر والمسلمات، ولأن العدة في الأصل وجبت لتحصين ماء الزوج وإثبات النسب؛ لئلا يلحق نسب غيره به ونسب ولده بغيره، وإذا ثبت ذلك فالنسب يراعى في الكافر كما يراعى في المسلم.

(خبر) وروي أن عكرمة بن أبي جهل هرب من مكة وهو مشرك فأسلمت امرأتُه ثم أسلم هو وهي في عدة منه فرجع إليها بالنكاح الأول.

(خبر) وروي في قصة صفوان بن أمية مثل ذلك دل على أن امرأة المشرك إذا أسلمت وجب عليها العدة.

(فصل) [في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها]

(خبر) وعن عُبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (أجل أم الولد والسرية إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض إذا كانت تحيض، فإذا كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر).

(خبر) وعن أبي عامر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها اعتدت ثلاثة قروء).

(خبر) وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال: (تعتد أم الولد إذا مات عنها[1] سيدها ثلاث حيض). **دل ذلك** على أن عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثلاث حيض، وهو مذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر، وعند الهادي عليه السلام أن عدتها حيضتان، وهو الظاهر من أقوال القاسمية عموماً، ووجهه : أن عدتها عدة استبراء تجب بزوال مِلْكِ مالكٍ عن رقبتها فوجب أن تكون ناقصة عن العدة كاستبراء الأمة. وقد ثبت عندنا أن استبراء الأمة بحيضتين عند زوال الملك

(١) سقط من (ب): «عنها».

عن رقبتها إلى ملك آخر إحداهما عند البائع والثانية عند المشتري فإذا ثبت هذا ثبت أن بين الوطيين من واطئين عند الاستبراء يجب أن يكون حيضتين وهذا يجب أن يكون بين وطء الملك وبين وطء[1] الزوج حيضتان؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، والأول أولى لأنه نص عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولا وجه للقياس مع النص.

(١) سقط من (ب): «وطء».

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

اعلم أن من الأنكحة ما هو منفسخ من أصله ومنها ما ينفسخ بعد ثبوته، أما الأول فأمور[١] منها: نكاح المعتدة فإنه باطل وقد تقدم تفصيله والدليل عليه فلا فائدة في التكرار. ومنها: نكاح امرأة المفقود وقد تقدم أيضاً بيانه. ومنها: نكاح المسلم للمرتدة وقد تقدم. ومنها: نكاح ذات الرِحْم[٢] المحرَّم وقد تقدم أيضاً. ومنها: نكاح الزوجة الخامسة وقد تقدم. ومنها نكاح الزوجة التي طلقها زوجها ثلاثاً يراجع بين كل تطليقتين فإنه لا يجوز له نكاحها إلا بعد نكاح زوج غيره فإن فعل خلاف ذلك كان منفسخاً من أصله على ما تقدم.

وأما الذي ينفسخ بعد ثبوته فأمور[٣] أيضاً منها: أن يحدث بأحد الزوجين أحد العيوب فيطلب الفسخ على ما سبق[٤] بيانه، ولا بد من اختيار الفسخ من جهة أحد الزوجين أو حكم الحاكم إن تشاجرا. ومنها: النكاح الفاسد وهو شبهة النكاح فإنه معرض للفسخ ولا ينفسخ إلا بتراضي الزوجين أو حكم الحاكم[٥] . ومنها : الصغيرة إذا زوجها غير الأب أو الجد على حسب الخلاف السابق في الجد[٦]، ثم بلغت فاختارت فسخ النكاح فإنه ينفسخ في الحال ولا يقف على حكم الحاكم[٧] عندنا . ومنها : الأمة إذا عتقت وهي متزوجة واختارت فسخ النكاح فإنه ينفسخ من دون حكم حاكم أيضاً، وكذلك المدبرة والمكاتبة إذا أعتقتا وقد تقدم الكلام في ذلك . ومنها : ورود الرضاع على النكاح نحو أن ترضع المرأة

---

(١) «ستة». (هامش أ).

(٢) في مختار الصحاح: الرَحِم القرابة، والرِحْم أيضاً بوزن الجسم مثله.

(٣) «سبعة». (هامش أ).

(٤) في (أ): «تقدم».

(٥) في (أ): «حاكم».

(٦) سقط من (ب): «الجد».

(٧) في (أ، ب): «حاكم».

زوجها الصغير في الحولين، أو ترضع امرأة زوجها الصغيرة في الحولين، أو يرضعها من لا يجوز للزوج التزويج بابنتها فإن النكاح ينفسخ من غير اختيار منهما ولا حكم حاكم، وسيأتي ذلك في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى. ومنها : ورود الملك على النكاح وسواء تناول جميع الرقبة أو جزء منها فإن النكاح ينفسخ في الحال نحو أن يشتري الرجل زوجته أو تشتري المرأة زوجها أو جزءاً منه أو ترثه من مالكه أو يرثها أو غير ذلك من أسباب الملك وقد تقدم مُفَصَّلاً في نكاح المماليك . ومنها : تجدد الملك، وذلك في الزوجين إذا سبيا من دار الحرب فإن الفرقة تقع بينهما في الحال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء٢٤] وهي نزلت في قصة السبايا، ولا أعلم في جواز وطئهن وإن كنَّ ذوات أزواج خلافاً بين السلف.

(**فصل**) [**في أحكام النكاح إذا أسلم الزوجان أو أحدهما أو ارتد**]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه أقر من أسلم من الكفار على أنكحتهم ولم يأمرهم بتجديد النكاح وهذا مما تظاهرت به الأخبار واشتهر[١] اشتهار النهار.

(خبر) وروي أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أمَّن الناس إلا خمسة منهم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، فهرب صفوان إلى الطائف، وعكرمة إلى الساحل، وأسلمت[٢] امرأة كل واحد منهما، وأخذت امرأة عكرمة له أماناً من النبي ﷺ وخرجت إليه وعاد[٣] فأسلم، وأُخِذَ[٤] لصفوان الأمان وعاد أيضاً فأسلم، ولم يحكم النبي ﷺ بانفساخ النكاح . **دل ذلك** على أنه إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وكان ذلك بعد الدخول فأسلم الآخر قبل مضي العدة كانا على نكاحهما.

---

(١) في (ب): «واشتهرت».

(٢) في (أ، ب): «فأسلمت».

(٣) في (ب): «فعاد».

(٤) «الآخذ عمير بن وهب». (هامش أ).

وذهب محمد بن عبدالله النفس الزكية إلى أن الفرقة تقع بينهما في الحال واحتج بأن رسول الله ﷺ ردّ زينب ابنته على أبي العاص[١] بن الربيع لما أسلم بنكاح مستأنف. غير أنا نقول: الجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أنا قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول، الوجه الآخر : أنّا نتأول[٢] حديثهم على أن ذلك كان بعد مضي العدّة، ونقول في حديث ابن عباس إذا حملناه على ظاهره: لعلها لم تَحِض في الست السنين فلم تنقض عدتها؛ وإنما رجعنا إلى هذا لخبر عكرمة وصفوان وهو مشهور بين الرواة في عام الفتح، وهذا الحديث متعارض[٣] محتمل فلا بدّ من تأويله ورده إلى غير المحتمل، والله الموفق.

واختلف أصحابنا إذا ارتد[٤] أحد الزوجين وقد دخل بها الزوج فذكر السيد

---

(١) اسمه مِقْسَم بن الربيع؛ بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة، وقيل: لقيط بفتح اللام وكسر القاف وبالطاء المهملة، وقيل: ياسر بياء تحتها نقطتان وكسر السين المهملة، وقيل غير ذلك. (جامع أصول). وقد جاء في صحيح البخاري في أحد طرقه أبو العاص بن ربيعة وهو خلاف ما عليه الجماعة. (هامش ب).

(٢) في المطبوع: «تأولنا».

(٣) في (أ): معارض (نخ).

(*) والذي ذكره المحققون من أهل الحديث في تأويل هذا أن أبا العاص تزوّجها قبل البعثة؛ ولا إشكال أنه لا يحكم عليه قبلها بإسلام ولا كفر، والعقد لا يوصف بحلّ ولا حرمة، وبعد البعثة كان كافراً ولم تَبِنْ منه بانقضاء العدّة؛ لأن تحريم نكاح الكافر للمسلمة إنما نزل بعد الهجرة؛ بل استمرت معزولة عنه إلى الهجرة فهاجرت معه ﷺ واستمرّت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ستّ، وحينئذ توقّف انفساخ نكاحها على انقضاء عدّتها، فلم تلبث حتى جاء وأظهر إسلامه وردّها ﷺ بنكاحها الأول؛ لأنه ليس بين إسلامه وتوقّف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير، فهذا التنزيل هو الموافق للمذهب. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) «وكذا حيث كانا يهوديان فتنصّر أحدهما أو العكس». (هامش أ).

أبو العباس أنه ينفسخ النكاح بنفس الردة[١]، وخرجه من مذهب يحيى عليه السلام، وهو الذي نصره السيد أبو طالب، وفي زوائد الإبانة أنه الذي أشار إليه الناصر للحق في الأيمان والنذور، وهو قول الباقر والصادق، ومثله ذكر الشيخ[٢] أبو جعفر.

وذهب المؤيد بالله لمذهب نفسه ولتحصيل مذهب يحيى عليه السلام أنها لا تبين بنفس الردة وإنما تبين بانقضاء العدة ويُمنع المرتد من وطئها في عدتها، ومثله ذكر أبو القاسم وصاحب المرشد والمسفر وأبو الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق، قال في الزوائد : وعليه دل كلام الناصر في مسائل النكاح.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: إن مما يدل على صحة قول المؤيد بالله ما تقدم في خبر صفوان وعكرمة، وكذلك روي أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة وهي بمكة ثم أسلمت هي فرجع إليها بالنكاح الأول؛ ومعلوم أن إقامة أحد الزوجين على الشرك بعد إسلام صاحبه بمنزلة الردة في هذا الباب فلمَّا لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسخ نكاح من هذه حاله[٣] دل ذلك على أن النكاح لا ينفسخ بنفس الردة، ولأن هذا اختلاف الدين بعد الإصابة فلم تتعجل به الفرقة . دليله إسلام أحد الزوجين، وفي الباب مسائل كثيرة غير داخلة فيما نحن بصدده، تفصيلها في كتاب التقرير له عليه السلام والرضوان، وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام.

(١) «ولا فرق بين أن يكون مدخولًا بها أم لا». (هامش أ).

(٢) في (ب): «للشيخ».

(٣) في (ب): «هذا حاله».

باب انهدام الطلاق بالنكاح

ينهدم الطلاق الثلاث بالنكاح الصحيح من الزوج الثاني إذا وطئها، والمعتبر فيه التقاء الختانين، فإذا طلقها الثاني بعد ذلك وانقضت[١] عدتها حلت للأول.

ووجه ذلك قوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة٢٣٠].

(خبر) وعن النبي ﷺ في قصة امرأة عبدالرحمن بن الزَّبِيْر بن باطا : ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ)) وهذا يحصل بالتقاء الختانين، وقد تقدم تفصيل ذلك، وكذلك إن انفسخ النكاح بينها وبين الثاني بموت أو ردة أو لعان أو غير ذلك، وسواء كان الزوج الثاني بالغاً أو مراهقاً يمكنه الإيلاج؛ لأن ذوق العسلية يحصل به، وظاهر الآية يتناوله.

فإن كانت بكراً فلا بد من افتضاضها؛ لأن الإيلاج معتبر وهو لا يحصل مع بقاء العُذْرَة. ولا خلاف في أن الطلاق الثلاث[٢] ينهدم بالزوج الثاني وهذا ظاهر، ولا فرق بين أن يكون مسلولاً أو سليماً إذا حصل منه الإيلاج، ولا فرق بين أن يكون الزوج حراً أو[٣] عبداً، وكذلك الشرط يهدمه النكاح بعد الطلاق الثلاث[٤]، ولا خلاف فيه بين أئمتنا عليهم السلام فيما أعلم[٥].

(فصل) [في عدم انهدام الطلقة والطلقتين بالزوج الثاني]

(خبر) وعن أشعث عن الحسن عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين وتزوجها[٦] رجلٌ آخر فيموت عنها أو يطلقها فيتزوجها[٧] الأول قال:

(١) في (أ، ب): «فانقضت».
(٢) في (ب): «الثالث».
(٣) في (ب): «أم».
(٤) في (ب): «الثالث».
(٥) في (ب): «أعلمه».
(٦) في (أ، ب): «فتزوجها».
(٧) في (أ، ب): «فتزوجها».

هي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يَهْدِم الواحدةَ ولا الثنتين.

(خبر) وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال: (هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت أربعة).

(خبر) وعن مَزْيدة[١] بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (هي على ما بقي من الطلاق الأول).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (لا يهدم الزَّوج إلا الثلاث).

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله. **دل ذلك على** صحة ما ذهب إليه آباؤنا عليهم السلام أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً آخر فوطئها[٢] وطلقها وتزوجها الأول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق بل تكون عنده على ما بقي، وهذا هو الظاهر من اتفاق آبائنا عليهم السلام فيما أعلم، وهو قول أبي بن كعب وعمران بن الحصين وأبي هريرة، وقول أمير المؤمنين عليه السلام حجة وحده كما سبق، وتفصيل مسائل هذا الباب مذكورة في كتب أئمتنا عليهم السلام، وهذا ما[٣] يتعلق بما نحن بصدده.

---

(١) «مزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء الخ». (هامش أ، ب).

(٢) في (أ، ب): «ووطئها».

(٣) في (ب): «مما».

باب الظهار

(فصل) [في مأخذ لفظ الظهار]

الظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر وهو أن يقول الرجل : أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاقاً[١] في الجاهلية، وإنما اختص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو أولى بالتحريم بُعداً عن اللفظ القبيح، والظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه لما قال: أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام المركوب[٢] لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الكنايات وغريب الاستعارات.

(فصل) [في تحريم الحلف بالظهار]

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة٢] دلت هذه الآية على أن الظهار محرم لا يجوز الحلف به، والقراءة الأخرى. ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ﴾ أصله يتظهرون أدغمت التاء في الظاء.

(فصل) [في شروط الظهار]

ومن شروط الظهار كون الزوج بالغاً عاقلاً؛ لما قدمنا من الأدلة على سقوط حكم فعل من ليس ببالغ ولا بعاقل[٣]. ولا يصح الظهار من غير الزوجة[٤]، وهو

---

(١) «فنقله الشرع إلى تحريم مخصوص، وحدّه: قولٌ يدلّ على تحريم الوطء مع بقاء الزوجية». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «الركوب».

(٣) في (أ): «عاقل».

(٤) ويصح منها كيف كانت ولو صغيرة، أو كانت رتقاء وهو مجبوب، أو ذميّة عند من يجيز نكاحها، ويشترط أن تكون تحته لا مطلّقة ولو رجعياً؛ لأن من موجبه الطلاق. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

الظاهر من مذاهب[١] آبائنا عليهم السلام إلا موسى بن جعفر ورواية عن جعفر عن أبيه فإنهم جوزوا الظهار عن[٢] أم الولد، وظاهر الآية معنا وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَايِهِمْ﴾.

(فصل) [في أن الظهار لا يصح إلا بالأم]

ولا يصحّ إلا بالأم دون غيرها من المحارم[٣] لأن الله تعالى نص على الأمهات.

(فصل) [في كفارة الظهار والخلاف متى تجب]

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَايِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة].

(خبر) وعن ابن عباس قال في قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة١] إلى آخر القصة نزلت في امرأة من الأنصار يقال لها: خولة ابنة ثعلبة، وكان لها زوج يقال له: أوس[٤] بن الصامت، فبينما هي تصلي إذ نظر إليها فأعجبته فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها فغضب وقال: أنت عليّ كظهر أمي، وكان الظهار طلاقاً من طلاق الجاهلية، فندم وندمت؛ فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له وقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أرى له [من][٥] توبة بمراجعتك)) فرفعت يديها[٦] إلى الله تعالى فقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كَبُرت سني ورق

(١) في (ب): «مذهب».

(٢) في (ب): «من».

(٣) «لمفهوم الآية، إذ لم ينهى إلا عن التشبيه بها فبقي من عداها على الإباحة. (بحر)». (هامش أ).

(٤) «في رواية البخاري، أو سلمة بن صخر في رواية الترمذي». (هامش أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): «يدها».

عظمي وذهبت حاجة الرجال مني، فرحمها الله عز وجل فأنزل الله الكفارة فدعاه رسول الله ﷺ فقال: ((أعتق رقبة))، فقال[١]: لا أجدها هي تحيط بمالي إن أعتقتُ رقبة لم يكن لي مال إلا شقصٌ[٢] في دار، فقال له[٣] النبي ﷺ: ((صم شهرين متتابعين))، قال: إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر قال: ((فأطعم ستين مسكيناً)) قال : ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسولُه، فأعانه رسول الله ﷺ بِعَرَق من تمر[٤] وهو الزنبيل فيه ثلاثون صاعاً من تمر كان عند النبي ﷺ من الصدقة، فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتي المدينة أهل بيت[٥] أحوج إليه منا قال: ((فانطلق فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك)).

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أن آية الظهار نزلت في شأن ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها، فغضب وقال[٦]: أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاق الجاهلية هو الظهار، فندم وندمت؛ فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك وقالت: انظر هل ترى له من توبة ؟ فقال: ((ما أرى له من توبة في مراجعتك)) فرفعت يديها إلى السماء[٧] وقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني وضعف بدني ودق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني، فرحمها الله تعالى فأنزل الكفارة؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: ((أعتق رقبة)) فقال :

---

(١) في (أ، ب): «قال».

(٢) في المطبوع: «شقصاً».

(٣) سقط من (ب): «له».

(٤) في (ب): «التمر».

(٥) سقط من (ب): «أهل بيت».

(٦) في المطبوع: «فقال».

(٧) الله . (نخ).

لا أجدها، فقال: ((صم شهرين)) فقال[١]: يا رسول الله إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال ﷺ: ((فأطعم ستين مسكيناً)) فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله فأعانه رسول الله ﷺ بعرق من تمر -والعرق فهو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة- فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال النبي ﷺ: ((انطلق فكله أنت وأهلك، وقع على امرأتك)).

(خبر) وعن المؤيد بالله عليه السلام أنه قال: روي في بعض الأخبار: جميلة، وفي بعضها : خولة، وفي بعضها : خويلة، وقيل: ابنت مالك، وقيل: ابنت ثعلبة[٢]، وقد ذُكِر في التفسير أنها أسماء أبيها وجدها، فإلى أيهما نسبت جاز.

(خبر) وعن المؤيد بالله قدس الله روحه أيضاً قال: إن خولة كانت تحت أوس بن الصامت فأتت النبي ﷺ فقالت: ظاهر مني زوجي وشكت حالها إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ: ((يعتق رقبة)) قالت: لا يجد قال: ((يصوم شهرين متتابعين)) قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به ما صام[٣] قال: ((فيطعم ستين مسكيناً)) قالت: [يا رسول الله][٤] ما عنده شيء[٥] يتصدق به، قال: ((فإني سأعينه بعرق من تمر)) قالت: وأنا أعينه بعرق من تمر آخر، قال: ((أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك)).

(خبر) وعن سلمة بن صخر [الأنصاري][٦] قال: كنت امرأً خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع عليّ حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان،

(١) في (أ): «قال».

(٢) «قال في الجامع : وخولة أكثر وأصحّ. رواه في جامع الأصول». (هامش أ، ب).

(٣) «الأولى نافية، والثانية مصدرية، كذا أجاب مولانا القاسم عليه السلام». (هامش أ، ب).

(٤) سقط من (أ، ب).

(٥) في (ب): «ما».

(٦) زيادة من (أ).

فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف منها شيء، فلم ألبث حتى نزوت عليها؛ فلما أصبحت انطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقلت له: أنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ بما أراد الله، قال: ((حرر رقبة)) قال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضَرَبْتُ صفحة رقبتي، قال: ((فصم شهرين متتابعين)) قال: فهل أصبت الذي أصبته إلا في الصيام، قال: ((فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً)) قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وما لنا من طعام، قال: ((فانطلق إلى صاحب الصدقة[1] فليدفعها إليك؛ فأطعم ستين مسكيناً)). وفي بعض الأخبار: ((فكل أنت وعيالك بقيته)).

(خبر) وروي أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ((ما حملك على ما صنعت؟)) قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: ((فاعتزلها حتى تكفر)).

(خبر) وعن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع حتى أصبحت؛ فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة فتكشف لي منها شيء، فلم ألبث حتى أن نزوت عليها، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: ((حرر رقبة ...)) الخبر.

وهذه الأدلة تدل على وجوب الكفارة عند العود لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ [المجادلة٢]، والعود هو إرادة المسيس عندنا، ولا أعلم قائلاً من أئمتنا بخلافه، وهو قول ابن عباس، ولا مخالف له في الصحابة، وبه قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير. وقد نبه الله تعالى على ما قلناه بقوله : **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة٢]؛ فدل على أن الكفارة لرفع التحريم الواقع وهو تحريم الوطء، وتقديره: من أراد المماسة فليكفّر قبلها .

(١) «وهي صدقة بني زريق، وهم بطن من الأنصار». (هامش أ).

وقول من قال من فقهاء[١] العامة: إن العود هو أن لا يطلقها عقيب الظهار مع التمكن- غير صحيح؛ لأن إمساك المرأة وترك طلاقها لا يسمى عوداً، ومن قال منهم: إن العود هو نفس اللفظ، أي : إذا عاد إلى ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية غَيْرُ صحيح؛ لأن الظاهر يقتضي خلافه من حيث إن الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود بثم، وهي تقتضي المهلة والترتيب بحقيقتها، فصح أن الظهار غير العود، ومن قال: إن العود هو الوطء أبعد؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة بعد العود وقبل المسيس؛ فصح أن العود غير الوطء. ومن قال منهم : إن العود إعادة القول مرة أخرى بعيدٌ جداً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة٢]، فلم يفرق بين من ظاهر مرة أو مراراً، ولم يقل بمثل قوله أحد، ولأن النبي ﷺ أمر من ظَاهَرَ من امرأته بالكفارة ولم يسأله هل ظاهر مرة أو مراراً.

ودلت[٢] هذه الآية على وجوب تقديم العتق والصيام قبل المسيس، ودلت الأخبار على تقديم الإطعام؛ لأنه ﷺ قال: ((حرر رقبة)) قال: لا أملك إلا هذه وأشار إلى رقبة نفسه، قال: ((فصم شهرين متتابعين)) قال : فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: ((فأطعم ستين مسكيناً))؛ فأجراها مجرى واحداً، وفي الخبر الآخر لما جامها قبل الكفارة واعتذر بأنه رأى بياض ساقها في القمر[٣] قال: ((اعتزلها حتى تكفر)) فعم بالتكفير جميع أنواع الكفارة. **فدل ذلك** على ما قلناه.

(فصل) [في اشتراط الأيمان في الرقبة المعتقة عن كفارة الظهار]

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح٢٩] وقال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ[٤] وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم٩] دل

(١) «هو الشافعي». (هامش أ، ب).

(٢) في المطبوع: «فدلت».

(٣) سقط من (ب): «في القمر».

(٤) «الكفار بالسيف، والمنافقين بالحجّة وإقامة الحدود». (هامش ب).

ذلك على أن عتق الرقبة الكافرة لا تجزي؛ لأن عتقها ينافي الشدة والغلظة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: إن عليّ رقبة، وحمل معه أمة خرساء، وقال[١]: هل تجزي هذه؟ فامتحنها رسول الله ﷺ بالإيمان فقال: ((أعتقها فإنها مؤمنة))، دل ذلك على أن الإيمان شرط في صحة العتق.

يزيده وضوحًا: **(خبر)** وروي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها، قال لها رسول الله ﷺ: ((أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم قال: أفتشهدين[٢] أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم قال: أتؤمنين[٣] بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: أعتقها)). **دل ذلك** على ما قلناه.

ودل الخبر أيضاً[٤] على أن من أقر بظواهر الإسلام قُضِيَ بإيمانه وإن لم يبحث عن جميع العقيدة.

(فصل) [في الخلاف في إعتاق الرقبة الكافرة والفاسقة في الظهار وغيره]

واختلف أئمتنا عليهم السلام في عتق الكافرة، فالظاهر من قول القاسم والهادي وأسباطهما وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام: أنه لا يجوز[٥] عتق الكافرة في الكَفَّارَة ولا قربة فيها، وروي في الكافي عن زيد بن علي عليه السلام جواز عتق الكافرة في الكفارات إلا في كفارة القتل، وذكر في الكافي أن عتق الفاسقة يجزي عند القاسمية في كفارة الظهار، ومثله روي عن السيد أبي طالب في شرح كتاب الأَيمَان، وعن السيد أبي طالب أيضاً أنه قال : يجب أن تكون الرقبة مؤمنة بالغة أو غير بالغة، وذكر في

---

(١) في (ب): «فقال».

(٢) في (ب): «أتشهدين».

(٣) في (أ، ب): «أتوقنين».

(٤) سقط من (ب): «أيضا».

(٥) «أي: لا يجزئ؛ لأنه قربة فيها ولا قربة في كافر». (هامش ب).

الاحتجاج أن المعلوم من دين المسلمين أنه لا قربة في الهدية إلى من يقطع الطريق ويحارب المسلمين أو يتعاطى شرب الخمر وضرب المعازف والطنابير، والعلة في جميع ذلك أنه إحسان إلى من يغلب على الظن أنه يستعين به على الفسق أو على الكفر، وقد ثبت أن الكفارات يجب أن تكون قرباً بنفسها فلا يجوز أن يكون مُكَفِّرًا بما لا قربة فيه.

ويدل على ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن علي رقبة ..الخبر إلى أن قال ﷺ: ((أعتقها فإنها مؤمنة)) فعلل بالإيمان فدل على أنه شَرْط في جواز عتق البالغ العاقل.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه: لا يجزي عتق الرقبة الكافرة لعلة وهو أن الكفارة طهرة فلا تصح[١] بالكافرة، وهذه العلة قائمة في عتق الفاسق[٢] فلا يجزي عتقه؛ لأنه لا طهرة[٣] في عتقه ولا قربة كالكافرة، والعتق لا بد أن يتعلق بما فيه قربة. تم كلامه عليه السلام.

[فصل في اشتراط النية في كفارة الظهار]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الأعمال بالنيات)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى)).

(خبر) وعنه ﷺ : ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية..)) الخبر وقد تقدم. **دلت هذه الأخبار** على[٤] أنه لا بد من اعتبار النية في الكفارة كسائر الأعمال الشرعية؛ لأنها دلت أن العمل لا يكون شرعياً إلا بنية، وهذا عام في كل

---

(١) في (أ، ب): «يصح».

(٢) في (ب): «الفاسقة».

(٣) «المختار للمذهب جواز عتقه؛ لأن الله تعالى لم يقيّد الرقبة بالإيمان إلا في كفارة القتل فقط». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ، ب): «على».

فعل شرعي إلا ما خَصَّه دليل[١]، ولا مخصص لهذه الكفارات؛ لأن من العلماء من قد قال بوجوب النية فيها، فلا إجماع وبقيت[٢] على عموم الأحاديث.

(**فصل**) [**الأقوال في اشتراط الإطعام قبل المسيس**]

اختلف السادة في تحصيل مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام هل يجب تقديم الكفارة بالإطعام قبل المسيس كالعتق والصيام، أم لا؟ فخرج المؤيد بالله أنه يجب تقديمها كالعتق والصيام، وقد قدمنا الدلالة عليه، ومثل ذلك خرج السيد أبو العباس، وخرج أيضاً عكسه وهو جواز الوطء قبل الكفارة بالإطعام، والأول أولى لما بيناه.

(**فصل**) [**في اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام في التكفير بالإطعام في الظهار**]

واختلف العلماء في الإطعام هل يجوز في غير المسلمين: فعند أصحابنا لا يجوز في فقراء أهل الذمة وغيرهم من الكفار، وذلك لأنها كفارة وقربة، والقربة إنما تكون في المسلمين، ولأنها قربة واجبة، فلا تجزي إلا في أهل الإسلام . دليله سائر الصدقات.

---

(١) في (أ): «الدليل».

(٢) في (أ): «فبقيت».

باب الإيلاء

الإيلاء : مأخوذ من الأَلِيَّةِ وهي اليمين، والجمع ألايا، قال الشاعر:

قليل الألايا[١] حافظ ليمينه وإن بدرت منه الأليـة بـرت

يقال: آلى يولي إيلاءً وأَلِيَّة وأَلْوَة على فَعْلة بفتح الفاء وسكون العين، وبضم الفاء أيضاً، هكذا ذكره أهل اللغة.

(**فصل**) [**في أن الإيلاء لا يكون إلا في أربعة أشهر فصاعداً**]

قال الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧**﴾ [البقرة] .

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (الإيلاء القَسم وهو الحَلِف، فإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مُولٍ[٢] وإذا حلف[٣] دون أربعة أشهر فليس بمولٍ).

(خبر) وعن ابن جبير عن علي عليه السلام مثله.

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فَوَقَّت الله تبارك وتعالى أربعة أشهر فمن كان[٤] إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء . **دل ذلك على** أن من حلف من امرأته دون أربعة أشهر لا يكون مولياً، ولا يتعلق به حكم الإيلاء من المرافعة والفيء أو الطلاق، ويكون يميناً محضة، وهو الظاهر لي من إجماع العترة؛ فإن وطئ في المدة لزمته الكفارة.

وإنما قلنا: إنه لا يكون مولياً بدون أربعة أشهر فلأن الله تعالى شرط ذلك في الإيلاء، ولأن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما ولم يرو عن غيرهما

---

(١) في (ب): «الآلايا».

(٢) في (ب): «مُؤلٍ».

(٣) في (أ): «واذا كان».

(٤) سقط من (أ): «كان».

من الصحابة خلافه، على أنَّ أَصْلنا أن ما ثبت عن علي عليه السلام لم يجز خلافه وإن خالفه من خالف.

(**فصل**) [**في أنه يشترط في المولي أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً**]

ولا يصح الإيلاء إلا من البالغ العاقل المسلم[١]؛ لأن الصبي لا تتعلق به الأحكام، وقد تقدمت الدلالة عليه، وكذلك المجنون، وأما غير المسلم فلأن مقتضى الإيلاء[٢] الكفارة وهي قربة، ولا قربة لكافر، ولأن من الكفارة الصوم وهو لا يصح من الكافر.

(**فصل**) [**في أنه لا يصح الإيلاء إلا بالله أو بما تقع به اليمين**]

ولا يصح الإيلاء إلا بالله فإن حلف بغير الله لم يكن موليا وهو الظاهر من إجماع العترة، وكذلك[٣] كل ما تقع به اليمين من أسماء الله تعالى نحو: اللطيف والخبير والعالِمية والقادرية وغير ذلك من صفات الذات، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

(**فصل**) [**في أنه يشترط في الإيلاء قصد الإضرار**]

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنُها فلبث معها سنتين فقضى علي عليه السلام أن ذلك ليس بإيلاء ولا بأس عليه في ذلك[٤].

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إنما الإيلاء في الغضب) **دل ذلك** على أن من حلف لوجه غير الضرار إما لأجل ولد أو غيره لم يكن[٥] موليا.

---

(١) «المختار الذي ليس بأخرس. (بحر)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «الآية».

(٣) في (ب): «فكذلك».

(٤) «وهذا محمول على أنه آلى منها حتى تفطم، وأنَّ فعل الفطام في حق هذا الولد لا يعلم تأخره عن الأربعة فلم ينعقد الإيلاء». (هامش أ).

(٥) «ظاهر كلام أهل المذهب أنه يكون موليا ولو آلى لعذر، وإن صحّ عن الوصي فالقول قوله». (هامش ب).

(فصل) [في أن المولي يوقف بعد أربعة أشهر إما أن يفيء أو يطلق]

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة].

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه أوقف رجلاً آلى من امرأته بعد سنة أن يفيء أو يعزم، وكان يقول: (لا أرى امرأته تبين حتى يوقف).

(خبر) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يوقف المولي ولو بعد سنة.

(خبر) وعن الحكم بن ظهير عن السدي قال: قال علي عليه السلام العزيمة إذا أُوقف أمسك أو طلق فإن طلق فقد عزم[1].

(خبر) وعن جعفر عن أبيه أن علياً قال: (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان).

(خبر) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام مثله.

(خبر) وعن سليمان[2] بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يقولون في المولي: يُوْقَف، قال محمد بن منصور: هذا مثل قول علي رحمة الله عليه.

(خبر) وعن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت عليها أربعة أشهر حتى يوقف إما أن يطلق وإما أن يفيء).

دلت هذه الأخبار على أن المرأة لا تبين عن زوجها بمرور الأربعة الأشهر،

---

(١) «فإذا امتنع من الفيء والطلاق حُبِسَ، ولا يطلق عنه الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فأضاف الطلاق إليهم». (هامش أ).

«ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطلاق لمن أخذ بالساق))». (هامش أ).

(٢) «مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كبار التابعين وأحد العلماء السبعة، قيل: إنه أفقه من ابن المسيب. (جامع بالمعنى)». (هامش أ).

والظاهر أنه إجماع العترة عليهم السلام، وما رواه غير أئمتنا عن علي عليه السلام من وقوع الطلاق بمرور المدة غير صحيح؛ لأنه مخالف لظاهر الكتاب الكريم؛ لأن الله تعالى جعل عزيمة الطلاق إلى الزوج[١]، وهذا يخالفه، ولأن ذلك يخالف إجماع العترة وإجماعهم حجة واجبة الاتباع، فلا يصح إجماعهم على الخطأ، فإن صح كان متأولاً[٢]. ولأن ما ذكرناه مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام من طرق كثيرة وأسانيد شهيرة فكان أولى، وكذلك ما رووه عن زيد بن علي غير صحيح؛ لأن المشهور عنه ما قدمناه ورواه عن أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يصح أن يقول بخلافه. ودلت هذه الأخبار أيضاً على أنه يوقف وإن طالت المدة ولو بعد سنة وأكثر[٣].

(**فصل**) [**في الفيء كيف يكون**]

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن الفيء هو الجماع، ومثله عن ابن عباس، فإن عجز فاء بلسانه، وكذلك إن كان غائباً أو معه عذر عن ذلك من قبله أو قبلها لزمه الفيء بلسانه، فيقول: قد فئت، وإنما قلنا ذلك لأن الفيء في اللغة هو الرجوع، فلو خلينا وظاهر الآية لكان الفيء بالقول كافياً، لكن حصل الإجماع على أن الفيء باللسان لا يكفي مع القدرة على الجماع، فبقي حال العذر[٤] على الظاهر والله الهادي.

باب اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

(١) «لعلَّ التأويل على إيقاع الطلاق بعد الإيلاء، ولفظ البحر: قلنا على أنه أُوْقِف فطلّق». (هامش ب).

(٢) «ودعوى أن الإيلاء عزم على الطلاق خلاف الظاهر». (هامش ب).

(٣) في (ب): «أو أكثر».

(٤) «في حق المعذور، ولا يصح التكفير في الإيلاء إلا بعد الوطء بخلاف الظهار فقبله». (هامش ب).

لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور].

(خبر) وروى علقمة[١] عن عبدالله أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، وإن قتل قتلموه، وإن سكت سكت على غيض، فقال النبي ﷺ: ((اللهم افتح)) وجعل يدعو فنزلت آية اللعان.

(خبر) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال[٢] بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: ((البينة أو جلد في ظهرك)) فقال: يا رسول الله إذا رأى أَحَدُنا رَجُلاً على امرأته يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: ((البينة أو جلد في ظهرك)) فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيًّا إني لصادق ولينزلنَّ اللهُ في أمري ما يبرئ ظهري من الجلد، فنزلت الآية، ولما نزلت الآية قال النبي ﷺ: ((أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً)) قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى، فقال رسول الله ﷺ: ((أرسلوا إليها)) فتلاها عليهما وذكَّرَهُما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت : كذب، فقال رسول الله ﷺ: ((لاعنوا بينهما)) فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،

---

(١) علقمة بن قيس بن مالك النخعي: تابعي مشهور اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته، وهو عمّ الأسود النخعي، مات سنة إحدى وستين. (جامع أصول). في هامش بعض النسخ: علقمة بن عبد الله بن سنان -بِنونين- المزني البصري، عن ابن عمر. (من تهذيب الكمال في أسماء الرجال). والأول - أي: كونه علقمة بن قيس عن ثابت عن عبد الله هو الصحيح، وهو الذي في تخريج الشفاء للضمدي، أي: عن علقمة عن عبد الله، والذي في هامش البعض وهم، والله الموفق. تمت من الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بخطِّ يده الشريفة. (هامش ب).

(٢) «وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم». (هامش ب).

ثم قال لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت[١] ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد[٢]، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال رسول الله ﷺ: ((إن جاءت به أُصَيْهب أُخَيْضِر أريسح أُثيبج ناتئ الإليتين حَمْش[٣] الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جُمَالِيًا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو لشريك)) فجاءت به على المكروه منهما فقال رسول الله ﷺ: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)).

فائدة: الأصيهب : الذي في شعر رأسه حمرة، والأريسح : الذي لا عجز له، ويجوز بالصاد وهو تصغير الأرصح وهو الأرصع أيضاً بالعين[٤] المهملة. والأثيبج : تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج[٥]؛ والأورق: الأسمر، ومنه قيل للرماد : أورق وللحمامة ورقاء. والجعد : ظاهر، والجُمالي : الضَّخْم الأعضاء التام الأوصال، وناقة جمالية شبّهت بالجمل، قال الأعشى:

جُماليَّـــــةٌ تَغْـــــتَلي بـــــالردافِ[٦]

---

(١) «أي: توقعت وتبطأت». (هامش ب).
(٢) في نخ: «الجلد».
(٣) «حمش بالحاء المهملة وسكون الميم وتكسر وبالشين المعجمة». (هامش أ).
(٤) في (ب): «بالصاد».
(٥) «وهو ما بين الكتفين». (هامش أ).
(٦) تمام البيت:

إذا كـــــذَّب الآثمَـــــات[١] الهَجِـــــيرَا

.....

[١]- في هامش (ب): «والآثمات النوق المعيبات».اهـ «والهجير شدّة الحر، يبين به القيمة». (هامش أ).

والخِدَلَّج : الضخم أيضًا، وخدلج الساقين : ممتلئهما، سابغ[١] الإليتين تامهما هذا هو المعنى اللغوي.

(خبر) وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ الآية [النور٤] قال عاصم بن عدي: أرأيت يا رسول الله لو وجدت رجلاً على بطن امرأتي فَقُلْتُ لها: يا زانية أتجلدني ثمانين جلدة؟ قال : كذلك يا عاصم نزلت الآية، فخرج سامعاً مطيعاً، فلم يصل إلى منزله حتى استقبله هلال بن أمية، وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم فقال: ما وراءك قال: الشر فقال: وما ذاك؟ قال: رأيت شريك بن سَحْمَاء على بطن امرأتي خولة يزني بها، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره هلال بالذي كان، فبعث إليها فقال: ما يقول زوجك؛ فأنكرت ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾الآية [النور٦] فأقامه النبي ﷺ بعد العصر على يمين المنبر فقال: يا هلال ائت بالشهادة ففعل حتى قال: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فقالت: يا رسول الله كذب، فأقامها مقامه فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وإنه لمن الكاذبين، حتى قالت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ففرق بينهما النبي ﷺ وقال: ((لا تجتمعان إلى يوم القيامة)) وقال ﷺ: ((إن وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا فالولد لزوجها، وإن وضعته على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء، وقد صدق زوجها)) فلما وضعت قال النبي ﷺ: ((لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي)) قيل: يا رسول الله وما الرأي؟ قال: الرجم[٢] بالحجارة.

---

(١) في (أ): «شابع».

(٢) في (ب): «الرمي».

[فصل: في الأحكام التي دلت عليها آية اللعان والأحاديث المارة]

دلت هذه الآية على أحكام منها: ثبوت اللعان واستقرار حكمه، وكونه باقياً إلى يوم القيامة. ومنها: أن الزوج إذا رماها بالزنا لم يكن بداً من إقامة البينة على صحة ما قذفها به أو اللعان أو الجلد في ظهره، وهو حد القاذف ثمانون جلدة، إلا أن تقر بالزنا حُدَّتْ بأن تجلد مائة جلدة، وتُرجم بالحجارة حتى تموت إذا كانت حرة على ما هو مفصل في الحدود.

ومنها: أنهما إذا أصرا على ذلك وهو أن يبقى الزوج قاذفاً لها وهي منكرة لاعن الإمام بينهما؛ لأنه قائم مقام النبي ﷺ أو الحاكم من قبله لأنه قائم مقام الإمام.

ومنها: أنه إذا أحضرهما للعان أقامهما قائمين[1] فلا يلتعنان إلا وهما قائمان.

ومنها: أنه يبدأ في اللعان[2] بالزوج قبل الزوجة.

ومنها: أنه لا بد من تفريق الإمام أو الحاكم بعد الأربع الشهادات وبعد الخامسة وهي اللعنة والغضب؛ ولهذا قال الراوي: فَفَرَّق بينهما رسول الله ﷺ وقضى بأنهما لا يجتمعان إلى يوم القيامة.

ويعضد ذلك **(خبر)** : وروى سهل بن سعد الساعدي أن عُوَيْمِر العجلاني لما فرغ من لعان امرأته قال: كَذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أَمْسَكْتُها، فطلقها عويمر ثلاثاً[3]. فدل الخبر على أن الفرقة لم تكن وقعت بنفس اللعان لأن رسول الله ﷺ أقره على قوله.

---

(١) «ندبًا». (هامش أ).

(٢) «يبدأ بالزوج قبل الزوجة وجوبًا». (هامش أ).

(٣) في شرح مسلم: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فهو كلام تام مستقل، ثم قال: هي طالق ثلاثًا تصديقاً في قوله: إنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرِّمها عليه وأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثًا، فقال له النبي ﷺ: ((لا سبيل لك عليها)) أي: لا ملك لك عليها، ولا يقع طلاقُك، وفي هذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان. (هامش ب).

ويعضده أيضاً **(خبر)** : وعن سعيد[١] بن جبير قال: قضى رسول الله ﷺ في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أن فرق بينهما وجعل لها المهر؛ فدل على أن التفريق إلى الحاكم.

ومنها: أنه لا يصح اللعان إلا بين الزوج والزوجة إذا كانت ممن يستحق قاذفها الحد؛ لأن النبي ﷺ قال: ((البينة أو جلد في ظهرك))، والكافرة لا يستحق قاذفها الحد وكذلك المملوكة على ما يأتي بيانه.

ويدل عليه **(خبر)** : وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام)) فدل على ما قلناه.

ومنها: أنه يمين لا شهادة؛ لأنه لا فرق بين أن يقول : أشهد بالله، وبين أن يقول : والله أو أقسم بالله[٢].

ويعضده : قوله ﷺ: ((لولا الأيمان))، وما روي عنه **(خبر)** : وهو أن النبي ﷺ قال لهلال لما نزلت آية اللعان. ((أبشر قم واحلف)) فسمى اللعان حلفاً فدل ذلك على ما قلناه.

ومنها أنه يستحب للإمام أن يعظهما قبل اللعان ويخوفهما بالله ويحذرهما من الإقدام عليه، فإن أقر الزوج بالكذب ورجع جلد ثمانين، وألحق الولد به إن كان هناك ولد، وإن أقرت المرأة حدت حد مثلها وقد تقدم، وفي كلام الأئمة عليهم السلام فإن نكل الزوج حد حد القاذف، وإن[٣] نكلت المرأة حدت حد مثلها.

---

(١) في (ب): «سعد».

(٢) في (أ): «أو الله وأقسم بالله».

(٣) في (أ): «فإن».

[فصل : في النكول وهل يشترط فيه العدد لأنه إقرار أم لا]

والنكول ههنا هو الامتناع من اليمين وترك الإقدام عليها، واختلف السيدان أبو العباس والمؤيد بالله في النكول فقال أبو العباس: نكولها يكون[١] أربع مرات حتى تستوجب الحد، ونكول الرجل يكفي مرة واحدة؛ لأن نكولها كالإقرار على نفسها بالزنا وتصديق الرجل فيما رماها به، والإقرارُ بالزنا لا يثبت الحد إلا أن يكون أربعاً، ونكولُ الزوج تحقيق للقذف وإقرار به، والإقرارُ بالقذف مرة واحدة يجب به الحد.

وذكر المؤيد بالله أن النكول لا يعتبر فيه بالعدد من رجل كان أو امرأة، قال: لأن حضوره عند الحاكم ليلاعن زوجته بمنزلة القذف لها بحضرته، وليس بمنزلة الإقرار به عنده، فالحد يلزمه للقذف، واللعانُ يُسقطه، فإذا نكل عنه حُدَّ لما كان منه من القذف لا للنكول، فلا وجه لاعتبار عدد الإقرار[٢]؛ إذ الحد لا يتعلق به في هذا الموضع، على أن حد القذف وإن كان الأقرب على أصلنا أنه من حقوق الله تعالى فيه تَعَلُّق بحقوق الآدميين فيكفي الإقرار به مرة واحدة، فأما وجوب الحد على المرأة فاللعان الواقع من الزوج الجاري مجرى الشهادات الأربع ويسقطه لعانها فإذا لم تلاعنه حدت للعان الزوج لا لنكولها، فلا يكون الحد متعلقاً به على وجه من الوجوه.

وأقول: إن ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه أولى مما ذكره أبو العباس ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ الآية [النور٨] فإذا نكلت لزمها الحد بظاهر الآية والله تعالى الهادي.

---

(١) سقط من (أ): «يكون».

(٢) «يعني عدد النكول». (هامش ب).

(فصل) [في متى يحرم النفي للولد ومتى يجب والوعيد على المخالف لذلك]

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة: ((أيما رجل جَحَد ولده وهو ينظر إليه احتجب[١] الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)). **دل ذلك** على أنه لا يجوز للزوج بعد وطء زوجته ولم يعلم بحيض يعقب[٢] وطأه لها ولا علم أنه وطئها غيره، وأتت بالولد لستة أشهر فصاعداً من يوم وطئها أن ينفي نسب الولد وأنه يلزمُهُ حكمه فلا يجوز له نفيه؛ لأنه ولده شرعاً، وقد قال ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة أدخلت على قوم نسبًا ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته)) **دل الخبر** على حكمين : أحدهما : يرجع إلى الزوجة وهو ظاهر في الخبر . والثاني: مقتضى إشارة الحديث أن الرجل مثلها؛ لأنه إذا علم أنه لم يطأها ولم ينفه فقد جعل الولد الأجنبي نسباً له ومَحْرَماً له ولأولاده ومزاحماً لهم في حقوقهم، فيدخل تحت الوعيد.

(فصل) [في شروط ثبوت الفراش للمملوكة]

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وروي أن سعد[٣] بن أبي وقاص[٤] نازع عبد بن زَمَعَة في ابن وليدة[٥] زَمَعة فقال عبد بن زمعة: هو

---

(١) «أي: رحمته». (هامش ب).

(٢) في (ب): «تعقب».

(٣) «وروي أن عتبة بن أبي وقاص زنا بجارية في الجاهلية لزمعة بن الأسود؛ فولدت منه ولداً؛ فلما حضرته الوفاة أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص بأنه يدّعيه؛ فلما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء سعد بن أبي وقاص فادّعى أنه ابن أخيه عهد إليه فيه، وقال عبد بن زمعة: هو أخي وُلِدَ على فراش أبي، فقال ﷺ : ((هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر)). (حاشية بحر)». (هامش أ، ب بتصرف يسير).

(٤) سقط من (أ): «بن أبي وقاص».

(٥) «الوليدة : للأمة وإن لم يكن لها ولد. (من فقه اللغة)». (هامش أ).

أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: ((هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر)) **دل ذلك** على أن من وطئ مملوكته ثم جاءت بولد بعد وطئه لها أن الولد له ما لم يعلم خلاف ذلك.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وأئمتنا عليهم السلام يشترطون في ثبوت الفراش من ملك اليمين حصول وجهين: أحدهما: الإقرارُ بالوطء من قبله، وتقدمه على الولادة بما لا يخالف الولادة، ومضمونه أن لا تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء. والثاني : أن يدعي الولد فعندهم أنه إذا لم يدعه لم يلحق نسبه به[١] وكان مملوكاً له، وهذا الخبر يدل على أنه له لثبوت الفراش لتقدم الوطء مع الملك، وحصول الولد مع مضي أقل مدة الحمل. تم كلام الناصر للحق شرف الدين، وأقول أنا والله أعلم بالصواب: إن ما ذكره الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه لا يعترض ما ذكره أئمتنا عليهم السلام ولا يلزمهم لوجوه: أحدها: أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال: هو ابن وليدة أبي عهد إليّ فيه أبي.

الثاني: أنه ﷺ قال: ((هو لك ولم يقل هو أخوك)).

الثالث: أنه روي أنه ﷺ قال لسودة[٢]: ((لا يلج عليك)) وأمرها أن تحتجب[٣] منه[٤]؛ فدل على أنه لم يلحق نسبه، فأما ظاهر قوله : ((الولد للفراش))، فنحن نقول : إن ذلك كان على وجه الجواب لسعد؛ لأنه ادعى الولد من غير فراش شرعي ولا ما يجري مجراه؛ فقال له النبي ﷺ: ((الولد

(١) واختار الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام أن ظهور التسري كاف في لحوق النسب.اهـ قلتُ: فكلام الأمير والإمام قويّ؛ فإنه وإن روي أنه قال: «عهد إلي فيه» فلا دليل على أن الدعوى شرط، ولم يسأل الرسول ﷺ عن الدعوى وهو في مكان البيان. تمت من الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بخطِّ يده الشريفة. (هامش ب).

(٢) «لسودة بنت زمعة». (هامش أ).

(٣) «ولو كان نسبه ثابتاً من زمعة كان أخاها. (بحر)». (هامش أ).

(٤) في (أ): «عنه».

للفراش))، أي: لا حقَّ لك فيه[١] بمجرد الوطء الحرام، والقصة تشهد لما ذكرناه، فثبت أن ما ذكره قدس الله روحه غير لازم لأصحابنا، والله الموفق.

(**فصل**) [**في أن الخامسة هي الموجبة في اللعان وما يفعل قبلها**]

وإذ قد ذكرنا أن الواجب أن يبدأ في اللعان بالزوج كما هو منصوص فإذا وفَّى أربع شهادات كرر وعظه قبل الخامسة كما روي **(خبر)** : وعن ابن عباس قال: لما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقد تقدم.

(خبر) وروى[٢] ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها الموجبة للعذاب[٣]، **دل ذلك** على ما ذكرناه ودل على أنه يقبل رجوعهما بعد الرابعة ولا ينفذ اللعان، لولا ذلك لما قال: هي الموجبة، فدل على أن اللعان لا يتم إلا بالخامسة.

(**فصل**) [**في استحباب حضور جماعة من المسلمين عند اللعان**]

(خبر) وروي أن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر حضروا عند اللعان بحضرة النبي ﷺ على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرجال، فدل ذلك على أنه يستحب حضور جماعة من المسلمين حال اللعان لأنه أكسر للنفس وأعظم في النهي وأقوى في القمع.

(**فصل**) [**في ان المتلاعنين بعد التفريق بينهما لا يجتمعان أبدا**]

(خبر) وعن سهل بن سعد الساعدي قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه لما فرق بين المتلاعنين قضى بأنهما لا يجتمعان إلى يوم القيامة.

---

(١) سقط من (ب): «فيه».

(٢) في (ب): «وروي أن».

(٣) في (أ): «العذاب».

(خبر) وعن زِر[١] عن علي عليه السلام قال: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا).

(خبر) وعن ابن عباس قال: يفترقان فلا ينكحها أبدًا.

(خبر) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين: ((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)).

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا فعلا ذلك يعني تلاعنا فرق الحاكم بينهما فلم يجتمعا أبداً).

(خبر) وعن سهل بن سعد[٢] قال: حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، **دلت هذه الأخبار** على أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وإن أكذب نفسه[٣]، وهو الذي نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام، وهو قول القاسم والمؤيد بالله، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة من الصحابة، ولم يرو عن غيرهم خلافه وهو الصحيح المعمول عليه، وما ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب مرجوع عنه؛ لأن الأحكام هو المتأخر من تصنيفه[٤] عليه السلام، ولعل الذي في المنتخب كان اعتماداً على القياس فلما صحت له الأحاديث رجع إليها، والله سبحانه أعلم.

---

(١) «زِرُّ بن حُبيش بكسر الزاي وتشديد الراء المهملة، وحبيش بضم الحاء المهملة، وحبيش بن حباشة الأسدي بن مريم الكوفي، مخضرم، عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس. (تهذيب)». (هامش أ).

(٢) «الساعدي». (هامش أ).

(٣) «واذا أكذب نفسه حُدَّ ولحقه نسب المنفي الحيّ اجماعاً ..إلخ. (بحر)». (هامش أ).

(٤) هكذا القول المتداول عند بعض المدرّسين وهو غير واضح فإنه عليه السلام ابتدأ بتأليف الاحكام في الحجاز، والمنتخب جميعه ساءَلَهُ به محمد بن سليمان رضي الله عنه في اليمن، إلا أنه يحتمل أن تكون بعض مسائل الأحكام في اليمن. تمت من الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بخطِّ يده الشريفة.(هامش ب).

[فصل: في أحكام الملاعنة وولدها]

(خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان هلال وامرأته أن رسول الله ﷺ فرق بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب.

(خبر) وعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ ففرق بينهما وألحق الولد بأمه.

(خبر) وفي حديث سهل وكان يُدعى الولد لأمه.

(خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرق بين هلال وزوجته وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها ولا قوت؛ من أجل أنهما يتفرقان[1] من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها . **دلت هذه الأخبار** على أن الولد يلحق بأمه، وعلى أن فُرقة اللعان فسخ لا طلاق، وعلى أن قاذفها أو قاذف ولدها يحد، وأنه لا بيت لها ولا قوت، ودل بإشارته على وجوب نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

[فصل : في اللعان على نفي الحمل]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل.

(خبر) وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بِحِبَل[2]. وظاهره يدل على أنه يصح اللعان على نفي الحمل مطلقاً وهو خلاف مذهب أصحابنا[3]، فإن صح إجماعهم على أنه لا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقاً كان أولى؛ لأنه حجة قاطعة، وإلا فظاهره يقتضي جواز ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ب): «يفترقان».

(٢) حمل . (نخ).

(٣) «لأنه لا يصح اللعان عندهم قبل الوضع». (هامش ب).

باب الحضانة

(فصل) [في أن الحضانة للأم وما يتعلق بذلك]

الحِضانة[١] بكسر الحاء وفتح الضاد، وهو مأخوذ من الحِضْن بكسر الحاء وسكون الضاد يقال: حضنت المرأة ولدها أي : جعلته في حضنها، والحاضنة : هي التي تحضن الصبي وتربيه، وهي من جهة الشرع : الرأفة بالولد والمحبة له.

(خبر) وعن عبدالله[٢] بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحَجْري له حوى[٣] وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: ((أنت أحق به منه، ما لم تنكحي)) دل على أن الأم أولى بحضانة ولدها إلى أن يعقل ويطيق الأدب، وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام؛ وذلك لأن حاجة الصبي في الصغر إلى من يقوم بمرافقته وتربيته، والأمُ أصلح له بذلك[٤]، فإذا عقل تعلقت حاجته بالتأديب وتعليم مكارم الأخلاق وطرائق الرجال والأب أولى بذلك. وقال يحيى عليه السلام في المنتخب: إلى أن يعقل ويقوم بنفسه، والمعنى قريب من الأول، وفسره السيد أبو العباس رحمه الله بأن يأكل بنفسه ويشرب بنفسه، ثم يكون الأب حينئذٍ أولى به، وهذا إذا لم تتزوج الأم وهو إجماع. فإن تزوجت بطل حق حضانتها إجماعاً وهو منصوص في الخبر، وقولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنتِ أحق به ما لم تنكحي)) يدلّ على أن الجدّات بالحضانة إذا ماتت الأم أولى[٥] من الأب وأقربهنّ أمّ الأم، قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام: ولا خلاف في ذلك.

---

(١) «قال في الغيث: والحضانة بفتح الحاء في كتب اللغة، وقال الكني: هي بالكسر. قال مولانا: والأول أصح عندي». (هامش أ).

(٢) «وفي أصول الأحكام: عمرو بن شعيب». (هامش أ). قلت: هو جدّه فلعلّه هنا اختصر السند.

(٣) في (أ): «حواء».

(٤) في (أ، ب): «في ذلك».

(٥) في (ب): «إذا ماتت الأم بالحضانة أولى».

(فصل) [في أن الجدات من قبل الأم وكذا الخالة أولى من الأب]

قال السيد أبو العباس : فإن لم يكن للصبي أم فالجدة أم الأم، ثم سائر الجدات من قبل الأم، والسفلى[١] منهن أولى، قال السيد أبو طالب وهو مما لا خلاف فيه.

(خبر) وروي أنه اختصم في ابنة حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام عليّ وجعفر وزيد بن حارثة رحمة الله عليهم جميعاً، فقال علي عليه السلام: (أنا أحقُّ بها، وهي ابنةُ عَمِّي) وفي بعض الأخبار : (وعندي ابنة رسول الله)[٢] صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر: بنت عمي وخالتها[٣] عندي، وقال زيد : بنت أخي -وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين حمزة وزيد رحمة الله عليهما- فقضى بها[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم))، وفي بعض الأخبار : ((إنما الخالة أم))، **دل ذلك** على أن الخالة أحق بحضانة الصبي بعد الجدة من الأب؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخالة أم)) وقد ثبت أن الأم أولى بالحضانة من الأب، وهذا هو قول الهادي عليه السلام في المنتخب.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان: ولا خلاف أن الجدات أولى من الأب، وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام أن الأب أولى[٥] من الخالة.

(فصل) [في ترتيب الأَولى بالحضانة بعد الأم]

واعلم أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة أمها، ثم إلى الجدة أم الأب، ثم إلى الأخت من الأب والأم، ثم إلى الأخت من الأم، ثم إلى الخالة، ثم إلى الأخت من الأب، ثم إلى العمة، ثم إلى الأولياء بعد انقطاع حضانة النساء، وهذا الترتيب هو قول يحيى عليه السلام في المنتخب، وهو قول زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام، قال المؤيد بالله: وهو الأصح من مذهب أصحابنا.

(١) في (ب): «فالسفلى».

(٢) في (أ، ب): «النبي».

(٣) «أسماء بنت عميس». (هامش أ).

(٤) سقط من (ب): «بها».

(٥) «وهو قول أهل المذهب». (هامش ب).

[فصل في التفصيل فيمن يكون الأولى بولاية الابن]

(خبر) وعن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وأنه قد سقاني من بئر أبي عِنبَة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: ((استهما عليه)) فقال زوجها : من يُحاقُّني[١] في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: ((هذا أبوك وهذه أمّك، فخذ بيد أيّهما شئت)) فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام: المراد به أن الصبي كان مراهقاً في حكم البلوغ؛ لأن الصبي لو لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا فعل له يُحكَم بِه لَه أو عليه ولو كان لفعاله حكم في حال صغره[٢] ما كان لأبيه الولاية عليه، ولأن أمه قالت: قد سقاني من بئر أبي عِنبَة وقد نفعني، وبئر أبي عِنبَة على ميل من المدينة، ومن العرف أنه لا يفعل ذلك إلا من قد بلغ أو راهق، وإذا كان قد بلغ أو راهق خير بين أبيه وأمه؛ فأما إذا أطاق الأدب ولم يبلغ هذا الحد فأبوه أولى به بلا تخيير؛ لأنه وليه ووالده، وقد انقطع حق الأم من الحضانة بكونه مطيقاً للأدب، فإن كان قد مات أبوه خُيّر[٣] بين أمه وعصبته[٤].

فإن قيل : فقد روي **(خبر)** عن عِمَارة بن أبي ربيعة[٥] أنه قال: قتل أبي فخاصم عمي أمي فيّ إلى علي عليه السلام ومعي أخ لي صغير، فخيرني علي عليه السلام فاخْتَرْت أمي، وقال: (لو بلغ هذا لخيرته)، وفي بعض الأخبار عن عمارة أنه قال: كنت ابن سبع أو ثمان.

---

(١) «يعني: ينازعني في حقّي». (هامش ب).

(٢) في (ب): «حكم لصغره».

(٣) «بل الأُم أولى حيث الأب يموت أو غيبة يتضرّر بها الصبي، وقيل: غيبة منقطعة، ذكر معناه في الغيث». (هامش ب).

(٤) في (أ): «وعصباته».

(٥) «المخزومي». (هامش أ، ب).

قلنا : يجوز التخيير بين الأم والعم إذا كانت قد تزوجت، فلا اعتراض علينا بذلك، فأما إذا لم تتزوج فهي أولى [به][(١)] من الأب فضلاً عن العم، كما قدمنا الدلالة عليه، أو يكون التخيير بعد انقضاء الحضانة ووقت التأديب، فيقع التخيير، والخبر يشهد بذلك وهو قوله : وكنت ابن سبع أو ثمان.

وما روي **(خبر)** : وعن عامر بن عبدالله أنه قال: خاصم عمي أمي فأراد أن يأخذني، فاختصما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فخيرني علي ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها- فإنه محمول أيضاً على أحد وجهين: إما أن تكون الأم قد تزوجت، ولولا ذلك لقضى به لها؛ إذ هي قبل التزويج أولى به من الأب. الثاني: أن يكون الصبي قد راهق أو بلغ، لولا ذلك لم يكن لتخييره وجه ولا لفعله حكم. وإنما حملنا هذه الأحاديث على ذلك للخبر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت أحق به ما لم تَنكحي))، وهذه الأحاديث حكاية فعل تحتمل ما ذكرناه، وذلك الحديث صريح لا يحتمل، وهذا هو الواجب في مثل ذلك.

(فصل) [فيما على الزوج لزوجته إذا كان لها ولد من غيره]

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أقام من يَكْفُل ولدها برضا منها[(٢)]. فدل على أن الزوج إذا تزوج بامرأة ولها ولد من غيره أنه لا يمنعها من كفالة ولدها إلا أن يقيم من يَكْفُلُه[(٣)] برضا منها؛ ولأنه إذا لم يوجد أحد يكفله ومنعها الزوج من كفالته وحضانته أدى ذلك إلى تضييع الصبي[(٤)] والإضرار به وهلاكه، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) «والأجرة على الزوج». (هامش ب).

(٣) في (ب): «يكفل ولدها».

(٤) في (ب): «الولد».

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني المهور والنفقات، ولم يفصل تعالى بين من تصلح للجماع ومن لا تصلح، فالظاهر أنهما على سواء.

(خبر) وعن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر بمنى من حجة الوداع فقال: ((استوصوا بالنساء خيراً- إلى أن قال- ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف)).

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة[1] الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))، وقوله : ((بكلمة الله)) قيل: فإمساك[2] بمعروف أو تسريح بإحسان.

(خبر) وعن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال: ((استوصوا بالنساء خيرا- إلى أن قال- ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف)).

(خبر) وروي أن هنداً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت أبا سفيان وقالت: إنه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني، قال لها: ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك)) **دل ذلك على** وجوب نفقة الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة[3]، مدخولاً بها أو غير مدخول، ممن تصلح للجماع أو لا تصلح؛ لأنه عَمَّ ولم

---

(١) «أراد بالأمانة تكليفنا بما يجب علينا لهنّ، وبالكلمة عقد النكاح. (وابل)». (هامش أ).

(٢) في (أ): «بإمساك».

(٣) في (ب): «كانت صغيرة أو كبيرة».

يَفْصل فاقتضى الظاهر وجوبَها على كل حال إلا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها إلى الزوج التي قد مكنت زوجها من نفسها فإنه لا نفقة لها بالإجماع فخصصناها من الظاهر، فأما إن منعت نفسها لاقتضاء مهرها لم تسقط نفقتها على ما ذكره القاسم، وهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على أن ذلك قبل الدخول، فأما بعد الدخول فإذا امتنعت منه مطالبة بمهرها فهي ناشزة، وتسقط نفقتها عندهم، قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: فأما قول المؤيد بالله : إنها إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فإنه لا نفقة لها فغير صحيح؛ لأن ذلك يبطل بالمريضة الكبيرة التي لا تصلح للجماع للمرض العظيم ولا يرجى برؤها كمن أصابها وجع السل[١] فإن نفقتها واجبة عند كل أحد من العلماء على معنى[٢] أنا لا نعلم قائلاً بخلافه لا من السادة العلماء، ولا من فقهاء العامة . تم كلام الناصر للحق شرف الدين قدس الله روحه في هذا الموضع.

فأما ما يحتج به المؤيد بالله[٣] من الخبر وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق عليها[٤] إلا بعدما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى. فجوابنا أن هذه حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل، ويجوز أن يكون أنفق ولم ينقل، أو لم ينفق واستحلَّ[٥]، أو حمل ذلك أبواها أو أحدهما؛ فلا ظاهر للخبر يمكن الاحتجاج[٦] به ولا يعترض ما قدمناه.

---

(١) قال في القاموس: والسل بالكسر والضمّ وكغراب: قرحة تحدث في الرئة، إمَّا تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل، وتلزمها حمّى هادئة. (قاموس). وفي الشمس: السل بالكسر. (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): «على معنى».

(٣) سقط من (أ): «المؤيد بالله».

(٤) سقط من (ب): «عليها».

(٥) «من أبيها». (هامش ب).

(٦) في (أ): «فلا ظاهر للخبر يحتج به».

(فصل) [في بيان ما يجب على الزوج من النفقة لزوجته]

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة: وقوله ﷺ: ((بالمعروف)) هو ما يعرف من حاله وحالها فلا يسرف في الإنفاق ولا يقتر فيه، قال الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان] فالغني يكون بالقليل مقتراً، والفقير يكون بالكثير مسرفاً، فينبغي أن تقدر النفقة على قدر مال الزوج وحاله، وعلى حسب أحوال الناس وعاداتهم وبلادهم قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق٧] وهذا يدل على ما قلناه من اعتبار الأحوال، فقد يكون الزوج مؤسراً ثم يصير معسراً، وقد يكون معسراً ثم يصير مؤسراً، وقد يكون السعر رخيصاً فالقلوب قانعة، فالقليل[1] يكفي، وقد يكون غالياً والحُبّ معدوماً فتختلف الحال، وقول النبي ﷺ: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) فالمعروف ما يقتاته الناس في تلك البلد من الحب ومن الإدام؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة٨٩] قد اختلفوا في معناه فقال ابن عباس: أوسطه الخبز والزيت، وقال ابن عمر: الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمونهم الخبز واللحم، فجعل المفسرون الإدام مع الطعام وعدوه من أوسط الإطعام في الكفارة، وهو من أوسط ما يطعم الاهلون، فثبت لزوم الإدام للزوجة. تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه.

ويعضده **(خبر)** : وروي أن امرأة جاءت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقالت: ما لي من زوجي ؟ قال: الخبز والتمر؛ فأثبت الإدام مع الخبز ولا مخالف له من الصحابة.

---

(١) «وإذا كانت المرأة مَسْتَأكلة وهي تضرر بترك الأكل الكثير وجب عليه عادتها والزائد كالدواء، وإذا لم تضرّر لم يجب الزائد، والله أعلم». (هامش ب).

(فصل) [فيما يجب على الزوج لزوجته من النفقة]

وقوله: «بالمعروف» يقتضي ثبوت ما تحتاجه الزوجة من المشط والسدر ودهن الرأس[١] والملح ونحو ذلك، وقوله: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقتضي لزوم الكسوة على قدر حاله[٢] وحالها، وعلى قدر ماله، والمعنى أنه يجب عليه كسوة مثلها من مثله وما جرت به عادة مثلها من مثله، فإن العوائد هاهنا حاكمة فينبغي أن تلاحظ وتراعى مع ملاحظة قلة المال وكثرته.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء١٩] يقتضي وجوب المسكن لها بحيث تتوارى[٣] به عن الناس، ويكون مشتملاً على جميع مرافقها على قدر العادات في البلد، وسعة المال وقلته، ويقتضي أنها إن كانت لا تخدم نفسها[٤] فعليه لها خادم واحد أو نفقته وما يقوم به؛ لأنها إذا كانت لا تخدم[٥] نفسها في مجرى العادة فهي مفتقرة إلى حطب وماء وحوائج تُقْضَى ومنافع يتصرف فيها لها، فلا بد من كاف يكفيها ويقوم بها، وهو الخادم أو نفقته.

(فصل) [في تقدير نفقة الزوجة]

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه فرض لامرأةٍ وخادمها اثني عشر درهماً في كل شهر أربعة للخادم وثمانية للمرأة، ومنها درهمان للقطن والكتّان، **دل ذلك على** أن على الحاكم أن يفرض للمرأة على زوجها النفقة على قدر يساره أو إعساره إذا

---

(١) «والماء وأجرة الحمام إن كانت تعادها؛ بخلاف الخضاب والصبغة والطيب والكتم». (هامش أ).

(٢) في (أ): «حالها وحاله».

(٣) في (أ): «يتوارى».

(٤) «للضرورة، واختار المفتي الوجوب مطلقاً؛ لانه من العِشْرة». (هامش أ). وفي هامش (ب): «من غير واجب من صلاة وغيرها ومنه ماء الوضوء والجنابة والنفاس والحيض».

(٥) «بالضم والكسر للدال. (قاموس)». (هامش أ، ب).

طلبت ذلك، وتقدير أمير المؤمنين عليه السلام بما تقدم تقدير في عين[١] على قدر ما رآه عليه السلام لا على الإطلاق، فإن تقدير النفقة يختلف بحسب ما قدمناه في حال المنفق وحال الزمان والغلاء والرخص، فلا يمكن تقديره بالدراهم إلا على ما ذكرناه، وكذلك ما روي عن الهادي[٢] عليه السلام أنه قال: على الموسر ثلاثة أمداد سوى الإدام[٣] وعلى الفقير مد ونصف وأقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم من عسرته، وإليه ذهب المؤيد بالله؛ فإن ذلك على وجه التقريب لا التحديد، وقد نبه على ذلك بقوله: وأقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم، وكذلك ما ذكره محمد بن يحيى عليه السلام في كتابه الستمائة[٤] : أن النفقة على المَوَسَّع عليه خمسة مكاكي[٥] بمكوك النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ما يكفيها من الإدام، وإن كان فقيراً أنفق[٦] على قدر مقدرته، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما كلف- محمولٌ على ذلك، وما ذكرناه أولاً[٧] من وقوف ذلك على رأي الحاكم في كل زمان وفي كل جهة وأنه يرجع إلى العادات أولى، والله أعلم بالصواب.

وهذا هو الكلام في نفقة الزوجة، وأما المطلقة والمتوفى عنها زوجها فنفصل الكلام فيهما بمشيئة الله تعالى.

---

(١) «لعلّه: في عين مخصوصة كما في كل عين». (هامش ب).

(٢) «هذا التقدير ذكره في المنتخب، وقال في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب وقول للشافعي: لا تقدير إلّا بالكفاية لقوله : « على الموسع قدره » ولم يبين». (هامش أ).

(٣) في (ب): الأدْم. وعليها حاشية قال فيها : جمع الإدام، وبضم الدال جمع الأديم. (هامش ب).

(٤) كتاب لمحمد بن يحيى كأنه ستمائة مسألة، ولعلّه كتاب الإيضاح في الفقه، وإلا فله كتب كثيرة. (هامش ب).

(٥) «المكوك : المدّ، وقيل : الصاع، والأول أشبه، ذكره في النهاية». (هامش أ).

(٦) سقط من (ب): «أنفق».

(٧) في (ب): «أولى».

(فصل) [في وجوب السكنى والنفقة والكسوة للمطلقة رجعيا]

أما المطلقة طلاقاً رجعياً فقال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾- إلى قوله- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق١] قيل: ورد ذلك في المطلقة طلاقاً رجعياً دليله قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وذلك الأمر هو الرجعة، ذكره أهل التفسير والمراد به الأسباب الداعية إلى الرجعة، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق٦] المراد به حيث سكنتم ومن[1] زائدة، دل على أن المراد به من يجوز له عليها الرجعة، ولأن سكناها حق له ألا ترى أنها لو أبرأته من السكنى كان له أن يطالبها بها، وأن تَسْكنَ حيث يُسْكِنُها بخلاف النفقة والكسوة؛ لأنهما حق لها، ولهذا لو أبرأته منهما جميعاً برئ ولم يلزمه شيء منهما، فدل على ما قلناه، وجميع ما ذكرناه وفصلناه في نفقة الزوجة لازم للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لعموم الأدلة وظواهر الكتاب والسنة، ولا يعرف فيه الخلاف، بل لا خلاف في وجوب النفقة والكسوة[2] والسكنى لها.

(فصل) [فيما يلزم للمطلقة بائنا من النفقة والمسكن والخلاف فيه]

وأما المطلقة طلاقاً بائناً فهي على ثلاثة أضرب:

الأولى: المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقة لها بعد الطلاق وهو إجماع.

والثانية: المخْتَلعَة على النفقة ونحوها فهذه أيضاً لا نفقة لها.

والثالثة: هي المطلقةُ ثلاثاً فهذه هي والمختلعة على غير النفقة لهما عند يحيى عليه السلام النفقة دون السكنى، أما النفقة فالأصل في ذلك أدلة النفقات على الجملة؛

(١) «وفي الكشاف أنّها للتبعيض». (هامش أ، ب).

(٢) «تابعة للنفقة لزوماً وسقوطاً، وكذا الكفن والفطرة وموضع القبر وماء غسل الميت وما يحتاج في تجهيزه، ومن ذلك حراسة القبر من النباش حيث يعتاد». (هامش ب).

فإنها لم تَفْصِل بين مطلقة وغير مطلقة ولا بين أن يكون طلاقها رجعياً أو بائناً نحو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٦] ولم يفصل بين أن يكون الطلاق[١] رجعياً أو بائناً، فالظاهر يدل على أنهما سواء، ولا خلاف في أن المطلقة الحائل المبتوتة والحامل المبتوتة في هذا سواء فثبت القول بوجوب نفقة المبتوتة.

(خبر) وروي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وخرج إلى اليمن وقد وكل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها[٢] عياش: ما لك من نفقة ولا سكنى، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: ((ليس لك[٣] نفقة ولا سكنى، ولكن متاع بمعروف[٤])).

دل قوله ﷺ ولكن متاع بالمعروف أنها طالبت بغير النفقة المعروفة فمنعها من الزيادة، ودلَ على أن لها النفقة بالمعروف، ودلَّ على أن الذي تعلق به النفي هو ما زاد على النفقة بالمعروف.

(خبر) وعن أبي بكر بن أبي جهم قال: دخلت أنا وأبو خيثمة إلى فاطمة بنت قيس فحدَّثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً وأمر أن يُرْسل إليها بنفقتها خمسة أوساق، وروي أنها قالت: أَرْسَل زوجي أبو عمرو بن حفص عيّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي فأرسل إليّ خمسة أصواع من شعير وخمسة أصواع من تمر، وهو محمول على أنه أمر بعشرة أولاً ثم أكمل خمسة أوسق بعد ذلك؛ فأخبرت تارة عما حمل إليها أولاً وتارة عما أكمل لها ثانياً، **وهذه الأخبار تدل** على وجوب النفقة للمبتوتة، وأنها طلبت زيادة على الواجب فلم يحكم لها بها.

---

(١) سقط من (ب) لفظة الطلاق.

(٢) سقط من (أ): «لها».

(٣) في (ب): «ما لك من».

(٤) في (أ): «بالمعروف».

فإن قيل: روي عن فاطمة بنت قيس أنها لما طُلِّقت طلاقاً بائناً لم يفرض لها رسول الله ﷺ نفقة، وروي أنها قالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، رواه الشعبي، وفي حديث مجالد أنه قال: ((يا ابنة قيس إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة)).

قلنا: إنا قد روينا عنها ما يعارض هذه الرواية كما سبق، وأكثر ما في الحال أن تختلف الرواية عنها فتسقط، ويبقى سائر أدلتنا .

ويعضد ذلك ما روي أنها لما روت ذلك قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لخبر امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، قال ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكروا[1] عليه، فدل على أنه عرف وجوب عدة نفقة[2] المبتوتة من الكتاب والسنة، وروي أن سعيد بن المسيب لم يقبل حديثها في إسقاط السكنى.

وروي **(خبر)**: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس، فدل ذلك على ضعفه.

وأما أنه لا سكنى لها فللأحاديث المتقدمة في نفي السكنى والنفقة، وقد ثبتت النفقة بما تقدم فبقي نفي وجوب السكنى . هذا مذهب يحيى عليه السلام والقاسم على ما ذكره عنه السيد أبو طالب، وروي عن القاسم عليه السلام رواية أخرى أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وعند زيد بن علي والناصر للحق عليهم السلام أن لها النفقة والسكنى جميعاً، وهو الذي يترجح لي في هذه المسألة، والله أعلم؛ أما النفقة فلِما تقدم، وأما السكنى فلما رويناه[3] عن علي عليه السلام أنه قضى لها بالسكنى، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وروي أيضاً عن عمر وعائشة وقول أمير المؤمنين حجة كما سبق.

---

(١) في (أ): «ينكروه».

(٢) في (أ): «نفقة عدة».

(٣) في (ب): «روينا».

(فصل) [في وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها]

وأما المتوفى عنها زوجها فهي ضربان: حامل، وحائل. أما الحامل فالأصل في وجوب نفقتها.

(خبر) وعن الشعبي عن علي عليه السلام وعبدالله بن مسعود أنهما أوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

(خبر) وعن ابن عمر وشريح مثله. ونقيس المعتدة الحائل على الحامل بعلة أنها محبوسة بسبب الميت الذي كان زوجاً لها عن الأزواج، فتجب لها النفقة.

ونقول: إنما خص أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود الحامل بالذكر لأنه يحتمل أن يكون السائل سأل عن الحامل فبينا حكمها، ولم يُسألا عن الحائل فلم ينقل حكم نفقتها.

قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه : وقد احتج بعض العلماء على وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل بظاهر قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق٦] قال: وهذا الاحتجاج غير سديد؛ لأنَّ الخِطَابَ كُلَّه في المطلقات؛ إذ أول الآيات : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [الطلاق١] ثم سرد أحكامهن حتى انتهى إلى المطلقة الحامل[1]، فأوجب تعالى نفقتها حتى تضع حملها، وذلك عهد يوجب صرف الخطاب إليها فتكون الكناية[2] عائدة إلى المطلقات. تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في هذا الموضع.

(خبر) وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [البقرة٢٤٠] قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأة اعتدَّت في بيته ينفق عليها من ماله فأنزل الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ**

(١) في (ب): «إلى الحامل المطلقة».

(٢) «أي: الضمير». (هامش أ، ب).

﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة٢٣٤] **دل ذلك** على وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً مما ترك ما دامت معتدة منه وأن النفقة لم تنسخ وإنما نسخ ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر من المدة بأربعة أشهر وعشر، ونسخ نفقة المدة المنسوخة بالميراث، وبقيت نفقة هذه المدة ثابتة، والله الهادي .

ويحمل ما رُوِيَ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: «نُسخ ذلك بالميراث» أن المراد نسخ ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر؛ بدليل ما قدمناه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثبوت نفقة الحامل، فلا يمكن ثبوت ظاهر كلام ابن عباس، وإذا رُجِع إلى التأويل كان ما ذكرناه أولى والله أعلم.

وإنما أوجبنا ذلك في كلام ابن عباس لأن قول أمير المؤمنين عليه السلام عندنا حجة قاطعة لا يجوز خلافها، فلا بد من حمل كلام ابن عباس على موافقته والله الهادي.

(فصل) [في وجوب المتعة للمطلقة قبل التسمية والدخول]

وأما التي عقد عليها النكاح بغير مهر مُسَمًّى ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها ولها المتعة قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة] فهذه لا عدة عليها بالإجماع ولها المتعة بالإجماع، واختلف العلماء في مقدارها، وقد بينا ذلك فيما تقدم مستوفى بحمد الله تعالى.

باب نفقة الأقارب

(فصل) [في نفقة الوالدين متى تجب وما للأب من التصرف في مال ولده]

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء٢٣] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت٨] وقال تعالى بعد ذكر الوالدين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان١٥] **دل ذلك** على وجوب نفقة الوالدين مسلمين كانا أو كافرين[١] على أولادهما وكسوتهما؛ لأنه تعالى أطلق ولم يشترط الإيمان؛ لأنه ليس من الإحسان أن يأكل ولا يطعمهما، ويكتسي ولا يكسوهما، ولا من المعروف أن يشبع وهما جائعان، ولا أن يكتسي وهما عاريان، وهذا خاص في الوالدين إذا كانا معسرين وولدهما موسرًا[٢]، وأما غيرهما من سائر القرابات فلا تجب نفقة لكافر على مسلم.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أنت ومالك لأبيك)) دل ذلك على أن للأب أن يتصرف في مال ابنه[٣] بجميع أنواع التصرفات إلا أننا خصصنا مازاد على حاجته إذا كان معسراً، وما يخالف صلاح الصبي إذا كان الأب مؤسراً؛ لأنه لا خلاف أن الأب ممنوع مما زاد على حاجته أو خالف مصلحة الولد، فبقي أنه إذا كان معسراً وهو موثوق به جاز له أن ينفق على نفسه من مال ولده المؤسر بالمعروف على قدر حاجته، وأن يتصرف لولده فيما يعود عليه نفعه.

---

(١) ظاهره ولو حربيّين، وفي أصول الأحكام: إذا لم يكونا حربيين. وهو المختار؛ لانقطاع الأحكام بيننا وبين أهل الحرب. (هامش ب).

(٢) في (أ): «موسر».

(٣) وللأم مثل ما للأب من الاستنفاق من مال ولدها لاشتراكهما في الولادة. (صعيتري). وفي تعليق الدوّاري: وإنما كان للأب أن يأخذ من مال ولده لعظم حقّه عليه؛ وكذلك الأم يقرب أن لها ذلك.اهـ . أما الأم فليس لها أن تأخذ إلا بأمر الحاكم إذ ليس لها ولاية بخلاف الأب. (هامش ب).

(خبر) وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)) فدل ذلك[١] على ما قلناه.

(فصل) [في وجوب نفقة الأجداد والجدات والقريب المعسر]

قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج٧٨] فسمى إبراهيم أباً وهو جد دل على وجوب النفقة على الأجداد والجدات؛ لأن اسم الوالد يقع على الجميع، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة٢٣٣]، فدلت الآية: على وجوب النفقة للولد[٢] والوالد والوالدة بشرط الإعسار على ولدهم المؤسر، وعلى وجوب النفقة على الوارث؛ لأن الوارث منهي عن الإضرار بقريبه، ولا مضارة تخص في هذا الموضع إلا ترك الإنفاق، وتدل على وجوب النفقة على المؤسر لقريبه المعسر أيضاً، وقد روي هذا القول عن عطاء وإبراهيم، وقلنا: لقريبه لأنه لا خلاف في أن الزوجة ومولى النعمة لا يجب عليهما النفقة وإن كانا وارثين؛ فالإجماع كاف إذ هو من أوكد الأدلة . وهذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام.

وعند الناصر للحق عليه السلام أنه قصر النفقة على الولادة دون سائر الأقارب، وعند القاسمية تجب نفقة القريب المعسر بشرطين: أحدهما أن يكون مسلماً. الثاني: أن يكون قريبه المؤسر وارثاً له لو مات؛ فإذا فقد أحد الشرطين سقطت النفقة .

ووجه هذا القول : ما تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فعمومه يقتضي ما ذكرناه، والله الهادي.

ولما روي **(خبر)** : وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صدقة وذو رحم محتاج)) ولو لم تجب نفقة القريب لم تمنع وقوع الصدقة موقعها؛ لأن التطوع لا ينافي بعضه بعضاً، ولأنه وارث من جهة النسب فوجب أن تلزمه النفقة كالوالدين.

---

(١) سقط من (ب): «ذلك».

(٢) في (أ): «على وجوب النفقة للوالد والوالدة بشرط».

واشترطنا اليسار لدلالة ما روي **(خبر)** : وعن جابر أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، وإن كان فَضْل فعلى عياله، وإن كان فَضْل فعلى قرابته)) فدل على ما قلناه.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: ((أنفقه على نفسك)) قال : عندي آخر، قال: ((أنفقه على أهلك)) ثم قال: معي آخر، قال: ((أنفقه على ولدك)) ثم[1] قال: معي آخر، قال: ((أنفقه على خادمك)) قال : عندي آخر، قال : ((أنت أعلم به)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول)) . **دلت هذه الأخبار** على أن هذا الترتيب مستحب[2] في النفقات، وقلنا: إنه مستحب في ترتيب النفقات لأن الله تعالى قد مدح المؤثر على نفسه، فقال في وصف بعض أوليائه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر٩] أي: حاجة، وقال في أهل البيت عليهم السلام: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان] فمدحهم على الإنفاق مع حبهم للطعام وحاجتهم إليه، فدل ذلك على ما قلناه.

باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان

[فصل في ذكر نفقة الصغير ومرضعته]

قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة٢٣٣] دل ذلك على أن على الوالدة أن ترضع ولدها اللبا[3]، وقال[4] تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة٢٣٣] دل على أنه يجب على الوارث نفقة الصغير إذا لم يكن للصغير مال، وإن كان له مال

(١) سقط من (أ): «ثم».

(٢) «بل يجب». (هامش ب).

(٣) «ثلاثة أيام أو سبعاً، وقال الناصر: ثلاث رضعات. قلنا: حسب العادة، ولا أجرة؛ إذ لا يعيش من دونه، ولا قيمة له، ولا يلزمها ما زاد إلا بأجرة». (هامش أ).

(٤) في (أ): «قال تعالى» بدون واو.

أُنْفِق عليه من ماله، وإذا كان للوارث مال فنفقته في ماله وأجرة الرضاع عليه؛ لأن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق٦] دل على وجوب أجرة الرضاع للمرضع إذا لم تُرضِع إلا بأجرة أماً كانت للصبي أو غير أم، ودل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ على أنها أحق بإرضاع ولدها لئلا تضار بأخذه.

(خبر) وعن النبي ﷺ : ((لا تُوَلَّه والدة بولدها))، ونهى عن التفريق بين المرأة وولدها في السبي، فدل ذلك على ما قلناه.

قوله: لا تولّه[1] بضم التاء وفتح الواو وتشديد اللام، والْمُوْلَه بضم الميم وفتح اللام : الذي وَلِه بفتح الواو وكسر اللام أي : ذهب عقله من غمّ ونحوه، فأراد بقوله: لا توله أي: لا يفرّق بينها وبينه فيتعلّق قلبها به.

[فصل في وجوب النفقة على الأب الموسر لولده سواء كان معسرا أو موسرا]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه جاء إليه رجل فقال: معي دينار. فقال: ((أنفقه على نفسك))، ثم قال: معي آخر، قال: ((أنفقه على أهلك))، ثم قال: معي آخر، قال : ((أنفقه على ولدك))، ثم قال: معي آخر، قال: ((أنفقه على عبدك)) ثم قال في الخامسة: ((أنت أعلم به)). دل على وجوب نفقة الولد على الأب المؤسر معسراً كان الولد أو مؤسراً؛ لأنه أطلق ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه.

(خبر) وروت عائشة أن هنداً ابنة عتبة أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ من شيء؟ فقال النبي ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)). فدل على ما قلناه؛ لأنه أطلق ولم يسألها هل لولدها مال أم لا[2]، ولو كانت نفقة الولد الصغير المؤسر تسقط عن أبيه

(١) «المعروف بالتخفيف ذكر معناه في النهاية، أي : لا يفرق بينهما في البيع». (هامش ب).
(٢) في (ب): «أو لا».

المؤسر لسألها، فلما لم يسألها هل هو غني أم لا دل على ما قلناه.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الاسراء] فتربية أمه له من الحضانة والإرضاع والقيام بما يحتاجه في الخدمة وحسن التربية، وتربية الأب هي الإنفاق على الولد وعلى أمه . يدل عليه قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾- ثم قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة٢٣٣] فعم بذلك جميع المرضعات من الزوجات والمطلقات، وعم الأولاد الذين لهم مال والذين لا مال لهم، وهذا واضح.

(**فصل**) [**في وجوب الكسوة والنفقة للمملوك على سيده**]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أرقاءكم أرقاءكم لم ينحتوا من حجر، ولم ينجروا من شجر، اكسوهم مما تلبسون[1]، وأطعموهم مما تأكلون)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اشترى قميصين سنبلانيين[2] فخير خادمه أحدهما وأخذ الآخر. **دل ذلك على** وجوب نفقتهم وكسوتهم على حد نفقة الموالي وكسوتهم، قال أصحابنا: إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة العالي إذا كان مواليهم يأكلون الفائق من الطعام ويلبسون العالي من الثياب بل لهم مجرد الكفاية ويعتبر فيه الشِبَع لا المواساة.

ويدل[3] على ذلك **(خبر)**: وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((للمملوك طعامه وشرابه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) فأطلق ولم يفصل بين العالي والداني من ذلك، فدل على ما قلناه.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: ((إذا جاء أحدكم خادمُهُ

---

(١) في (أ): «تكتسون».

(٢) «قال في النهاية: ثوب سنبلاني إسباغ الطول، وسنبل ثوبه إذا أسبله وجرّه من خلفه أو أمامه، قال الهروي: ويحتمل أن يكون نسبة إلى موضع من المواضع». (هامش أ).

(٣) في (ب): «يدلّ على ذلك».

بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أُكْلة أو أُكْلتين، فإنه تولى علاجه وحرّه)).

فائدة: أكلة بضم الألف: وهي اللقمة الواحدة. دل على أنه يكره للموالي أن يبدؤوا بأنفسهم في الأكل ولما يُذَوِّقُوا رقيقهم شيئاً من الطعام، وأنه[1] يستحب أن يعطوا شيئاً وإن قل من أوله.

(**فصل**) [**في نفقة الرقيق والبهائم**]

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((عُذِّبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار)).

(خبر) وعنه ﷺ أنه قال في امرأة إنها تُعذّب في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خَشَاش الأرض، خشاش بفتح الخاء المعجمة : الهوام ودواب الأرض وما أشبهها، وأما الخشاش بكسر الخاء فهو : خشاش البعير الذي يجعل في أَنْفِه، **دل الخبر على** أن من ملك بهيمة أو دابة وجب عليه القيام بعَلَفِهَا وطعامها. قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه: وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمته أو دابته أجبره الحاكم على ذلك كما يجبره على نفقة زوجته، وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن، وإن لم يُمْكِن باعه عليه أو أمره بتسييبه؛ ليطلب القوت على نفسه. تم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة -قدس الله روحه- في هذا الموضع، وبتمامه تم الكلام في كتاب النفقات والله الهادي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

---

(١) في (ب): «فإنه».

تتمة الشفاء الصغرى

تأليف السيد العلامة/
صلاح بن الجلال

مكتبة أهل البيت (ع)

[تتمة الشفاء الصغرى]

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

يقول المستغفر من ذنبه الراجي عفو ربه عبدالله الفقير إلى الله صلاح بن الجلال:

الحمد الله الذي جعل الحمد مُفْتَتَح فرقانه، وآخر دعوى أهل جِنانه، ذي العظمة والجلال، والقدرة والكمال، والإنعام والإفضال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ظاهرة آياتها، لامعة بيناتها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، أرسله إلى كافة الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإني لما اطّلعت على كتاب (شفاء الأوام) الذي كان وضعه حيّ السيد الوالد الإمام الناصر للحق شرف الدين الحسين بن بدر الدين بن محمد بن أحمد عليه السلام وجدتُه قد أَوْدَعَ فيه من الأخبار النبوية، وضمّنه الفوائد الجلية، من فقه العترة الزكية، ما لم يسبق إليه أحد غيره من السلالة المرضية، والذي صدّهم عن ذلك التشاغل بالجهاد، وتشريدهم في البلاد، خوفاً من أهل العناد، وكان عليه السلام بدأ بالجزء الثاني، ثم صنّف الجزء الأول إلى بعض «كتاب النكاح» فعاقَ عن تمام الكتاب هجومُ الحمام، فحال دون التمام، وقام بتمامه حيّ السيد العلامة صلاح الدين بن صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم بن تاج الدين إلى «كتاب النفقات» ولم يألُ جهداً في مشاكلة طريقته واتباع أثره قدس الله روحه.

وبقي «كتاب الرضاع» عرياً عن هذا الكتاب، فدخل في نفسي إيداعه في سِلْكِهِ؛ ليكمل الكتاب لمن ينتفع به من الأصحاب، وما وضعتُ فيه شيئاً من الأخبار إلا ما صحَّ لي سماعه على العلماء من أهل البيت الأطهار وشيعتهم الأبرار، وسلكت مسلك الأميرين في حذف الإسناد جرياً على طريقتهما، وإلا فذلك ممكن لو طلبته،

وأوردتُ فيه من المسائل الفقهية ما لا غنية عنه من كتب آبائنا عليهم السلام، وهي أيضاً مسموعات لي، وقد اجتهدتُ في مشاكلة الوضع الذي وضعوا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمقصود هو الله تعالىٰ وطلب ما عنده، وهو تعالىٰ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا أوان الابتداء، وأسأل الله التوفيق والهدىٰ[1].

(١) هذه المقدّمة من أوّلها إلىٰ هنا لا توجد في نخ (أ، ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الرضاع)[١]

(فصل)

الرضاع في اللغة بفتح الراء وكسرها، كل ذلك ثابت، وكذلك الرضاعة بفتح الراء وكسرها أيضاً، فالكسر للاسم من الإرضاع، والفتح اللؤم[٢] لا غير.

باب تحريم الرضاع

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء٢٣] .

وأما السنة (خبر): روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنة حمزة فقال: ((إنها ابنة أخي[٣] من الرضاعة، يا علي أما علمت أن الله عز وجل[٤] حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

---

(١) إلى كتاب الرضاع انتهت تتمة السيد صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين؛ وابتدأ من النكاح. ومن هنا تمّمه السيد صلاح بن الجلال بن صلاح بن محمد بن الحسن بن المهدي بن علي بن المحسن بن يحيى بن يحيى عليه السلام إلى البيع كما ذلك موسوم، وقد حذف من هنا خطبة السيد صلاح رضي الله عنه... كتبه المفتقر إلى الله مجدالدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهما. (هامش ب).

(٢) اللؤم: المصّ الذي هو الرضاع، والأصل في ذلك قولهم: لئيم راضع، لرجل كان يرضع إبلاً لئلا يُسْمع حلبُها فيُطْلَبُ منه، فيقال: الراضع لئيم، رضع اللؤم من ثدي أمّه، والراعي لا يملك بعد محلباً فإذا سئل اللبن اعتلّ بذلك.اهـ من جواب لمولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام ومثله في القاموس. (هامش ب).

(*) لفظ النهاية: الرضاعة بالفتح والكسر الإسم من الإرضاع، فأمّا من اللؤم فالفتح لا غير، تمت. قال في القاموس: يُقال: فلان راضع؛ أي: لئيم. تمت من خطّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام)

(٣) «أي: رضع من حليمة السعدية». (هامش ب).

(٤) سقط من (ب): «عز وجل».

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أراك تَتَوَّق[١] إلى نساء قريش فهل لك في بنت حمزة رضي الله عنه أجمل فتاة في قريش، فقال: ((يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة فإن[٢] الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال: يا رسول الله أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبدالمطلب أجمل فتاة في قريش فقال: ((يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

(خبر) وفي سنن أبي داود وهو لنا سماع عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) . **دلت هذه الأخبار** على أن الرضاع في باب التحريم كالنسب إلا ما خصته الدلالة .

وأما الإجماع فلا أعلم قائلاً من أئمتنا[٣] عليهم السلام بخلافه، قال السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب : ولا خلاف في أن إجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود ورد الشهادة وثبوت النفقة.

(فصل) [في أن الرضاع يقتضي التحريم من جهة الأب كمن جهة الأم]

ولبن الفحل يحرِّم **(خبر)** لما روي عن عائشة قالت: دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس[٤] فاستترت منه فقال: أتستترين مني وأنا عمك، قالت: من أين؟ قال:

---

(١) «تفعَّل بتشديد الواو مع فتح التائين من التتوق وهو الميل الى الشيء والرغبة فيه». (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «وإن».

(٣) في (ب): «أهلنا».

(٤) في (ب): «أفلح بفتح الهمزة والفاء والحاء المهملة وهو أبو الجعد ابن أبي القعيس، ويقال : أخو أبي القعيس والأصح أنه أخو [أبي] القعيس ..إلخ. (جامع)». (هامش أ). قلت: وسيأتي في الخبر الثالث في الفصل أخا أبي القعيس.

أرضعتك امرأة أخي، قالت: أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال: ((إنه عمك فليلج عليك)).

(خبر) وعن عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فاستأذن رجل على حفصة فقلت: يا رسول الله إن رجلاً يستأذن على بيتك فقال: ((أُرَاه عماً لحفصة من الرضاعة)) فقلت: يا رسول الله ولو كان فلان حياً دخل علي فقال: ((نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

(خبر) وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له[1] فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

(خبر) وعن عروة بن الزبير أيضاً عن عائشة قالت: استأذن عليّ عمي من الرضاعة فرددته فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عن[2] ذلك فقال: ((هلا أذنت له تربت يمينك أو يدك)) **دل ذلك على** صحة ما ذكره آباؤنا وأئمتنا عليهم السلام أن لبن الفحل يحرم، قال الإمام الناطق بالحق أبو طالب: أما تحريم الرضاع من جهة الأم فمما لا خلاف فيه، وأما من جهة الأب فمختلف فيه، ومذهب يحيى بن الحسين ثبوت التحريم من جهة الأب، قال القاضي زيد: وبه قال زيد بن علي والقاسم والناصر للحق والمؤيد بالله وغيرهم من أصحابنا، وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود، ولم يذكر في الكافي خلافاً فيه عن أحد من أهل البيت عليهم السلام.

يزيده وضوحاً قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ والأخوات من الأب كالأخوات من الأب والأم في تناول اسم الأخت لها، ولأن كل من حَرُمَ من النسب[3] حَرُمَ من الرضاع كالأم.

---

(١) سقط من (ب): «له».

(٢) سقط من (ب): «عن».

(٣) في (ب): «بالنسب».

(فصل) [في أن قليل الرضاع يوجب التحريم ككثيره]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة).

(خبر) وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال: (يُحَرِّم قليل الرضاع ما يحرم كثيره).

(خبر) وعن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين يرفعه إلى علي عليه السلام أن امرأة أتته فقالت: إن ابن أخي أعطيته ثديي فمص منه، ثم ذكرت قرابته فكففت، وأنا أريد أن أنكحه بابنتي، وقد بلغا؛ فقال أمير المؤمنين رضوان الله عليه: (الرضعة الواحدة كالمئة الرضعة لا تحل له أبداً). **دلت هذه الأخبار** على تحريم الرضاع قليله وكثيره[1]، وهذا هو الذي نص عليه الإمام الهادي إلى الحق، وهو الظاهر لي من قول أسباطه، وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهم السلام، ولا أعلم قائلاً من أهلنا يقول بخلاف[2] ذلك، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر. وذهب ابن الزبير وعائشة إلى أنه لا يحرم أقل من خمس رضعات متفرقات.

ودليلنا ما تقدم، ويزيده بياناً ووضوحا قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء٢٣] ولم يفصل بين قليله وكثيره، [و][3]يدل على أن القليل يتناوله اسم الرضاع.

(خبر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

(خبر) ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم)) ولقليله تأثير في ذلك كما يكون لكثيره.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)).

---

(١) «بحيث يصل إلى الجوف ولو انفصل». (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «خلاف».

(٣) سقط من (أ، ب).

(خبر) وروي: ((إنما الرضاع من المجاعة))، ولأن القليل منه يأخذ بقسطه من سد الجوعة وفتق الأمعاء، ويتعلق به تحريم مؤبد، فوجب أن لا يعتبر فيه العدد، وذلك ظاهر والله الهادي.

(فصل) [في الجواب عما احتج به المخالف على أن القليل غير محرم]

وأما احتجاج المخالف بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تُحَرِّم المصة والمصتان)).

(خبر) وروي : ((الإملاجة والإملاجتان)). الإملاجة بالجيم المعجمة بواحدة من أسفل : المصة، والإملاجتان : المصتان، والملج : المص، يقال: ملج الصبي أمه يملجها إذا رضعها، والإملاجة أن تُمِصَّه لبنها مرة واحدة.

(خبر) ولقول[١] النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)).

وجوابنا عن ذلك وبالله التوفيق بوجوه: منها : أن أخبارهم ضعيفة عارضتها[٢] أخبار هي أصح منها وأكثر وأقوى، رواتها العترة الطاهرة، وأجمعت عليها وإجماعهم حجة عندنا، وقد قدمنا طرفاً منها .

ونزيده تأكيداً **(خبر)** : وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان)) قال عليه السلام: وفي خبرِ القليل والكثير، إذ ذكر الله المراضعة بقوله سبحانه: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء٢٣] فأطلق سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع، والقليل من ذلك والكثير فرضاع بإجماع الناس.

(خبر) وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عما روي من قوله: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) فقال[٣]: قد كان ذلك ثم نسخ، فأخبر أنه قد نسخ؛ فدل

---

(١) في (أ): «وبقول».

(٢) في (ب): «عارضها».

(٣) في (أ): «قال».

ذلك على أنه عرف التاريخ منه والنسخ، فبطل ما قالوه.

ومنها : أن أخبارنا حاظرة وأخبارهم مبيحة، والحاظر أولى من المبيح.

ومنها : أن المخالف يقول بدليل الخطاب والخطاب هذا يدل على أن الرضعة الثالثة تحرم وهو لا يوجب التحريم بأقل من خمس رضعات، فإذا ثبت التحريم في الثالثة فلا خلاف بيننا وبينه في أن الثانية[١] كالأولى[٢] فبطل ما ذكره.

ومنها : أن قوله: المصة والمصتان لا يتناول[٣] موضع الخلاف؛ لأن المصة لا تحرم شيئاً وكذلك المصتان، وإنما يحرم حصول اللبن في جوف الصبي، فيحتمل أن يكون ﷺ سُئِل عن المصة والمصتين إذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف فقال: ((لا تحرم المصة والمصتان))، ويحتمل أيضاً أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة اعتقاداً أن معناهما واحد وهذا صحيح، والله الهادي.

فإن قيل : **(خبر)** روي عن ابن الزبير أنه قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان . فالجواب : أنه قد أجرى الاسم وهو من أهل اللغة فلزمه ما أجرى من قوله: الرضعة والرضعتان، وإذا أجرى الاسم عليه صح أن المرأة تسمى مرضعة لذلك، وقد روي عن ابن عمر أنه لما بلغه قول ابن الزبير هذا قال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فبين بقوله : «أرضعنكم» أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره، وهكذا الهادي إلى الحق عليه السلام ذكر[٤] في كتاب الأحكام رواية ابن الزبير عن النبي ﷺ: ((لا تحرم المصة والمصتان)) خلاف الرضعة والرضعتان، فقال عليه السلام: وذلك لا يصح عندنا ولا

---

(١) الثالثة (نخ).

(٢) «كان حق العبارة أن يقول : لا خلاف بيننا وبينهم في أن الأولى والثانية كالثالثة. (إملاء)». (هامش ب).

(٣) في (ب): «لا تتناول».

(٤) في (ب): «ذكره».

يجوز عليه ﷺ؛ لأنه لا يقول ما يخالف كتاب الله، وهذا ممن رواه باطل محال.

(**فصل**) [**في الجواب على من احتج بخبر عائشة**]

إن[١] قيل (**خبر**) روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات تحرمن فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن. وفي خبر : وكنّ في صحيفة عند[٢] السرير فلما اشتغلنا بموت رسول الله ﷺ فدخلت داجن البيت فأكلته. فائدة: قال أبو عبيدة: الداجن ما ألف البيوت من الطيور والشاء، الواحدة داجنة، وجمعها : دواجن بالجيم والدال المعجمتين بواحدة من أسفل .

قلنا: قد أجاب علماؤنا رحمهم الله عن ذلك بوجوه، منها : أن هذا الخبر غير صحيح؛ لأنه لم يرو إلا عن عائشة.

ومنها: أنه لو كان من القرآن لما ضيع وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

ومنها : أن رسول الله ﷺ لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيئاً مما أنزله الله تعالى عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة٦٧].

ومنها : أنه لا يقبل خبر الآحاد في نسخ القرآن.

ومنها : خبر عقبة بن الحارث أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني تزوجت امرأة ودخلت بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وأنا أخاف أن تكون كاذبة، فقال النبي ﷺ: ((فكيف وقد قيل)) ففارقها الرجل؛ فدل ذلك على أنه لم يعتبر ﷺ بعدد تعدد الرضعات؛ إذ لم يقل : اسألها عن عدد الرضعات.

---

(١) في (أ): «فإن».

(٢) في (ب): «تحت».

ومنها: أن ما ذهبنا إليه هو قول أمير المؤمنين [علي بن أبي طالب][١] عليه السلام، وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وقول علي عليه السلام عندنا حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها لقوله عليه الصلاة والسلام: ((علي مع الحق والحق مع علي)) فصح ما ذهبنا إليه والله الهادي.

(**فصل**) [**في أن اللبن يوجب التحريم إذا وصل إلى الجوف على أي وجه وصل**]

وسواء رَضَع المولود أو حلب له فجعل بِلَخاءٍ[٢] فسقي في إيجاب التحريم، نص على هذا الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الأحكام، وإليه ذهب المؤيد بالله، ولا أعلم قائلاً من أهلنا عليهم السلام بخلافه.

والدليل على ذلك ظواهر الأخبار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرضاع ما فتق الأمعاء))، وروي: ((ما أنبت اللحم وأنشز[٣] العظم))، وروي: ((الرضاعة من المجاعة))، وهذا موجود بما ذكرنا، ولأن العبرة بوصول اللبن إلى جوف الصبي على وجه يتغذى به دون ما سواه، فكل لبن جرى في الحلق ووصل إلى المعدة حصل له حكم التحريم، وهذا ظاهر.

(**فصل**) [**في معنى اللخاء**]

واللخاء[٤] بالخاء المعجمة بواحدة من أعلى المُسْعُط بسين غير معجمة وعين غير معجمة وبطاء معجمة بواحدة من أسفل وهو بضم الميم والعين، والإلخاء الإسعاط يقال[٥]: ألخت المرأة ولدها وألخته أمه فالتخى.

---

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «في لحاء».

(٣) في (أ): «وأنشر».

(٤) «واللخاء بفتح اللام، قال في الانتصار: واللخاء بالكسر والقصر كثر الكلام بالباطل». (هامش أ). «أي: بإناء يسقى منه الصبي». (هامش ب).

(٥) في المطبوع: قال.

(فصل) [في أن لبن المرأة الميتة يحرم كلبن المرأة الحية]

ولا فرق بين أن يكون اللبن من حية أو ميتة، نص عليه القاسم وإليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام، وفي الكافي: لبن الميتة يحرِّم عند أصحابنا. ووجه ذلك ظواهر الأدلة التي قدمنا ذكرها .

ويزيدها إيضاحاً : **(خبر)** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[١] العظم)).

(خبر) وروي ما فتق الأمعاء، وهذا موجود في لبن الميتة، ولأنه لو شربه في حال حياتها لتعلق به التحريم، فكذلك إذا شربه في حال الممات، دليله إذا حلب في حال حياتها فسقى[٢] بعد موتها فصح ما ذكرناه.

(فصل) [في أن مدة الرضاع حولان ولا حكم له شرعا بعدها]

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا رضاع بعد فطام[٣])).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا رضاع بعد فصال)).

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة٢٣٣] قال: (الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرّم، وما كان بعد الحولين فلا يحرّم).

دلت هذه الأخبار على صحة ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام وأئمتنا عليهم السلام[٤] أنَّ مدة الرضاع حولان، والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام كافة فيما أعلم .

ونحرر الدلالة فنقول: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فأخبر تعالى بأن تمام الرضاع بحولين[٥] وما

(١) في (أ): «وأنشر».

(٢) سقط من (أ، ب): «فسقى».

(٣) «يعني بعد الحولين». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ): «وأئمتنا عليهم السلام».

(٥) في (أ): «الحولين». (ب): «لحولين».

زاد عليهما لم يكن من مدة الرضاع، وهذا لا يعلم إلا شرعاً؛ فإذا ورد الشرع بهذه المدة لم يجز أن يكون ما زاد عليها من مدة الرضاع، ولا يجوز أن يكون المراد بالآية التمام من جهة العادة؛ لأن العادة تختلف.

(**فصل**) [**في معنى كاملين في قوله تعالى**: ﴿**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾]

ومعنى قوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لرفع توهم النقص فيهما؛ لأن العرب تذكر العام والشهر واليوم وإن كان مقصودها الأكثر دون الكمال، فرفع الله الإشكال بذكر الكمال، وقيل: ذكر كاملين تأكيداً، والقول الأول عندنا أعجب.

(**فصل واختلفوا**[1] **في حد الحولين**)

فقال ابن عباس: الحولان لمن ولد لستة أشهر، فإن زاد على ستة أشهر نقص من الحولين ليكون الحمل والرضاع ثلاثين شهراً. وقال سفيان وجماعة من العلماء: هو حد لكل مولود لا يزيد ولا ينقص إلا أن يتراضيا قبل الحولين بالفطام، وإن اختلفا لم يفطما الولد، وروي هذا عن ابن عباس. وذكر جماعة من العلماء أن المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع فيما زاد عليهما، وروي معناه عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي والزهري، وقال قتادة والربيع وغيرهما : فرض الله على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين ثم أنزل الله الرخصة من بعد ذلك فقال : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يعني هذا منتهى الرضاع، وليس فيما دون الحولين حد محدود، وإنما هو على قدر إصلاح الصبي، وكل ذلك قريب، والله أعلم.

(**فصل**) [**في أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم**]

ونعود إلى ما كنا بصدده فنقول: وما كان بعد الحولين فلا يحرّم وهذا هو الذي أجمعت[2] عليه العترة الطاهرة، شموس الدنيا وشفعاء الآخرة، وقد خالفنا قوم في

(١) في (ب): «واختلف». وبهامشها: واعتبار الحولين من خروج جميع الولد، ذكر معناه في شرح الفتح وقال ابن مرغم: من خروج بعضه.

(٢) في (ب): «اجتمعت».

ذلك فمنهم من قال: حولين ونصف، ومنهم من قال : ثلاثة أحوال، وروي عن عائشة وغيرها أن الرضاع يحرم ولم يحد حداً.

وقولهم هذا باطل ومهدوم الأركان لم تقم عليه حجة ولا برهان، والحجة لنا : ما تقدم من الدلالة من الآية والأخبار .

ويزيدها إيضاحاً **(خبر)** : وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن لي زوجة وإني أصبت خادمة فأتيتها[1] يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام: (انطلق فخذ بأي رجلي أمتك شئت، لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام أنه رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت من جاريتي[2] فواريتها عنها فقالت: ائتني بها وأعطتني لها موثقاً لا تسوءني فيها، فأتيتها يوماً، فقالت: لقد أرويتها من ثديي؛ فما تقول في ذلك؟ فقال له علي عليه السلام: (انطلق فأنل زوجتك عقوبة ما[3] أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاعة إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال). فثبت ما ذكرنا والله الهادي.

(فصل) [في الجواب عما احتج به المخالف من إرضاع سالم وهو رجل كبير]

فإن احتج بخبر وهو ما روي عن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة أبي حذيفة بن عتبة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنا كنا نربي سالماً ولداً وكان معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرضعيه خمس رضعات يَحرم بِهَا عليك))، فأرضعته وهو رجل كبير، وكان أبو حذيفة تبنى سالماً وأنكحه

(١) في (أ): «وأتيتها».

(٢) في (أ، ب): «جاريةً».

(٣) في (أ): «بما».

ابنة أخيه هند بنت الوليد.

فالجواب عن ذلك وبالله التوفيق إلى واضح السبيل : أن الإجماع يحجها، وما روي عنها فقد انقطع خلافها بموتها، ولم يعرف ذلك من سواها. يؤيد ذلك : أن أم سلمة أبت ذلك، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة[١] من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم دون الناس.

(خبر) وروي أنهن قلن لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم[٢] خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، وقد روى هذا الخبر الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب الأحكام فقال: وهذا مما لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا نراه، وليس ذلك عندنا بشيء، وهذا واضح.

(**فصل في انفساخ النكاح بالرضاع**)

قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء٢٣] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، دلّ ذلك على صحّة ما ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام في امرأة تزوجت بعد أن طلقها زوجها الأول[٣] وخرجت من عدّتها بصبي دون الحولين ولها لبن من الزوج الذي طلقها فأرضعت زوجها الصغير انفسخ النكاح بينهما؛ لأنها صارت أمّه من الرضاعة . نصّ على ذلك في الجامعين، قال الناطق بالحق السيد أبو طالب : وهذا مما لا خلاف فيه .

ولا صداق لها، نصّ على ذلك في المنتخب؛ لأن الفسخ جاء من قبلها وهي غير مدخول بها، وفي الكافي أنه مما لا خلاف فيه.

---

(١) في (أ، ب): «رحمة».

(٢) في المطبوع: سالم.

(٣) سقط من (ب): «الأول».

(فصل) [في أن حليلة الابن من الرضاع تحرم على أبيه من الرضاع إذا انفسخ نكاح الابن بالرضاع]

ولا يحلّ لمن[١] كان زوجاً لها وطلّقها أن يتزوّج بها[٢] بعد ذلك. نصّ عليه الهادي عليه السلام في المنتخب، ومال إليه أبو العباس الحسني . قال القاضي زيد: وهو الصحيح من المذهب. وقال الهادي في جامع الأحكام : يجوز له أن يتزوّج بها.

وجه القول الأول قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، ولأنها لما أرضعت زوجها الصغير بلبن زوجها الأول صار الصغير ابناً له من الرضاعة كما تقدّم أن لبن الفحل يُحَرِّم فإذا صار ابناً له كانت المرأة التي سقته حليلة ابنه فلا يجوز أن يتزوّج بها، وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأنها امرأة ملكها بعقد النكاح ابنُه من الرضاعة فوجب أن تحرم عليه كما لو[٣] أرضعت امرأةٌ صبيةً وزوجَها وهما طفلان بلبن زوجها، فإن المُرْضَعَة تَحرُم عليه، ولأنه اجتمع ههنا الحظر والإباحة فكان الحكم للحظر، ولأن هذا أحوط والاحتياط فيما يتعلق بالفروج أولى.

وجه القول الثاني: أن المرأة[٤] لم تصرّ حليلة ابنه المرضع؛ لأنه حين صار ابناً لها انفسخ النكاح بينه وبين المرأة، فلم تكن حليلة له في حال كونه ابناً لها، وإنما كانت حليلة له في حال ليس فيها بابن[٥] لها.

---

(١) في المطبوع: «يحل بمن».

(٢) في (ب): «يتزوجها من».

(٣) في (ب): «كلو».

(٤) في (ب): «أنها».

(٥) «قال: فلم يحصل المرضع مالكاً لعقد نكاحها مع أنه ابن من أُرضِع بلبنه، فلم تحصل المرأة على هذا قطّ حليلة ابنه؛ لأن المُرضَع لما صار ابنه خرجت المُرضِعة من أن تكون حليلةً له، فلم يجب أن تتناوله الآية، فصار حالها حال حليلة الأجنبي؛ لأنه قبل الرضاع أجنبي، وبعد الرضاع ليست له بحليلة فلم تكن له حليلة ابن. (أصول الأحكام)». (هامش أ).

(فصل) [في أنه لا تصح شهادة النساء في الرضاع وحدهن]

ولا تجوز شهادة[١] النساء في الرضاع، ولا يجوز[٢] به انفساخ النكاح وإنما يستحب .

ووجه ذلك **(خبر)** : عقبة[٣] بن عامر قال: يا رسول الله إن امرأة سوداء ذكرت أنها أرضعتني وامرأتي، قال: ((فارقها))، قال: أخشى أن تكون كذبت، قال: ((كيف وقد قيل)). **دل الخبر** على صحة ما ذكره السادة الهارونيون أبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله لمذهب الهادي عليه السلام على[٤] أنه لا يجب انفساخ النكاح بشهادة النساء وحدهن، وهو اختيارهم أيضاً.

يزيده تأكيداً : أنه عليه السلام لم يقل إنها حَرُمت عليك ولا فَرَّقَ بينهما، وإنما فوض الأمر إليه، فقال : ((فارقها)) كما يقال : طلقها؛ فلهذا قلنا: إنه لا يجب به انفساخ النكاح، وقلنا : وإنما يستحب له فراقها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف وقد قيل)) فدل على أن مفارقتها مستحبة عند اعتراض الشبهة؛ لأنه عليه السلام أشار عليه بمفارقتها[٥] على سبيل الاحتياط، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياك[٦] وما عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره))، ولأن فيه ترك القالة، وهذا ظاهر والله الهادي.

قال السيد صلاح: وهذا آخر ما أردنا من كتاب الرضاع.

---

(١) «وبينته رجلان أو رجل وامرأتان كغيره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ..**﴾ الآية». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «ولا يجب».

(٣) «قد تقدم أنه عقبة بن الحارث». (هامش أ).

(٤) سقط من (ب): «على».

(٥) في (أ): «بفراقها».

(٦) «وفي الصيام هذا الكلام لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام». (هامش أ).

الفهرس

كتاب الزكاة ٥
فصل ٥
باب تعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها ٧
[شرائط وجوب الزكاة] ٧
[الأصناف التي تجب فيها الزكاة] ٨
فصل: [في زكاة الذهب والفضة] ٨
[الأمور التي اختلف فيها القائلون بوجوب الزكاة من الذهب والفضة] ١٠
فصل: في زكاة الجواهر واللآلئ ١٥
فصل: في زكاة العسل ١٥
فصل: في زكاة الإبل ١٦
فصل: [في النهي عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة ومتى يجوز ذلك] ٢١
فصل: في بيان أسنان الإبل المأخوذة في الصدقة ٢٢
فصل: وأما زكاة البقر ٢٣
فصل: فأما زكاة الغنم ٢٤
فصل: [في أسنان الشاء] ٢٦
باب الشركة في المواشي ٢٨
فصل: [في تفسير حديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع] ٢٨
فصل: [في زكاة صغار المواشي] ٢٩
فصل: [في كيف يقسم الخليطان الزكاة بينهما] ٢٩
فصل: [في أنه لا زكاة على من لم تبلغ سائمته النصاب] ٣٠
فصل: [في تفسير الخليطين] ٣٠
باب زكاة ما أخرجت الأرض ٣١
[بحث في معنى: (ليس في الخضراوات صدقة)] ٣٦

فصل: في معرفة الوسق..... ٣٩
فصل: في معرفة الصاع..... ٤٠
[مناظرة مالك وأبي يوسف بحضرة هارون الرشيد]..... ٤١
[إذنه ﷺ في ترك ربع الزكاة ليصرفها المالك]..... ٤٢
فصل: في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين أو يجوز أخذ القيمة ٤٣
باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه..... ٤٥
[حكم الأرض التي افتتحها الإمام بالمسلمين]..... ٤٥
[حكم الأرض التي أجلي عنها أهلها قبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب] ٤٩
[حكم الأرض التي في أيدي الكفار وهم في منعة وصولحو عليها] ٥١
[الأرض العشرية]..... ٥٣
فصل: [في حكم موتان الأرض]..... ٥٣
فصل: في تعيين ما لا تجب فيه الزكاة وبيان زكاة أموال التجارة ٥٤
فصل: [في زكاة المستغلات]..... ٥٧
باب ما يؤخذ من أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب..... ٦٠
[ما يؤخذ من رقاب أهل الذمة]..... ٦١
[ما يؤخذ من نصارى بني تغلب]..... ٦٣
فصل: فيما يؤخذ من الحربي المستأمن..... ٦٤
باب تقديم الزكاة..... ٦٤
باب صفة من توضع فيهم الزكاة..... ٦٦
فصل: [في جواز صرف الزكاة كلها في صنف واحد]..... ٧٢
باب ذكر من لا تحل له الصدقة..... ٧٤
فصل: [في حكم زكاة بعضهم لبعض]..... ٧٥
فصل: [في حكم صرف الزكاة للكافر والفاسق]..... ٧٦
فصل: [في تحريم الصدقه على الغني] ٧٨

فصل: [في تحريم الصدقه على الأصول والفصول] ٧٨
فصل: [في تحريم صرف زكاة الرجل في مماليكه ومدبريه] ٧٩
فصل: [في خبر بريرة وتحريم الصدقة لغني الَّا لخمسة] ٧٩
فصل: [في جواز صرف الزكاة في الفقير القوي] ٨٠
فصل: [في الفقير يأخذ فوق النصاب دفعة واحده] ٨٠
باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها ٨١
فصل: [فيما يأخذه السلطان الجائر كرها] ٨٣
فصل: [في جواز حمل الصدقه من بلد إلى بلد وفي شراء المزكي زكاته] ٨٣
فصل: في حكم هدايا الولاة ٨٥
فصل: ٨٦
باب صدقة الفطر ٨٧
فصل: في تعيين حكمها ٨٧
فصل: في تعيين من يتوجه عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة ٨٧
فصل: في تعيين وقت وجوبها ٩٠
فصل: في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة ٩٠
فصل: في تعيين من لا تجب عليه زكاة الفطر ٩١
فصل: في تعيين من يجوز له أخذ الفطرة ٩٢
كتاب الخمس ٩٣
فصل: في تعيين الأصناف التي يجب فيها الخمس ٩٣
فصل: في المعادن ٩٨
فصل: [في حكم العسل] ١٠٣
فصل: في كيفية إخراج الخمس ١٠٣
فصل: في حكم من استخرج معدنًا ثم باعه تراباً قبل أن يُخْلِصَه ١٠٤
فصل: في بيان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم ١٠٥

[تولية النبي ﷺ في حياته لعلي سهم بني هاشم].....١٠٧
كتاب الصيام.....١١٣
فصل: [في تعريف الصيام وأدلة وجوبه].....١١٣
باب أعداد الصوم الواجب وهي أمور تسعة.....١١٥
فصل: في تعيين من يجب عليه الصيام.....١١٧
باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم وما يتعلق بذلك...١١٩
فصل: في بيان ما يجب عنده صيام شهر رمضان.....١١٩
فصل: [في وجوب الصوم والإفطار عند رؤية الهلال وبيان عدد الشهر]...١٢٣
فصل: في بيان حكم صوم يوم الشك.....١٢٥
فصل: [في وجوب النية في الصوم].....١٢٨
[تعيين وقت الصوم والإفطار].....١٣٠
فصل: في حكم من رأى هلال شوال قبل الزوال أو بعده.....١٣٢
باب ما يستحب فعله للصائم وما يكره له فعله.....١٣٥
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده.....١٣٧
فصل: [في حجة القائلين بوجوب الكفارة].....١٤٠
فصل: [حكم قبلة الصائم واكتحاله واحتجامه وقيئه].....١٤٢
فصل: في السواك [للصائم].....١٤٥
فصل: [فيمن أصبح جنبًا ولم يغتسل].....١٤٦
باب الترخيص في الإفطار.....١٤٨
فصل: [في المستعطش والمستأكل].....١٥١
فصل: في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان في السنة الثانية.....١٥٢
باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك.....١٥٤
فصل: [فيمن لا يجب عليه القضاء].....١٥٥

[الصائم المتطوع أمير نفسه].....١٥٥
[حكم من مات وعليه صوم].....١٥٦
[جواز تفريق قضاء الصوم].....١٥٧
[متى يجب ومتى يستحب الإمساك على من أفطر في نهار رمضان].....١٥٨
باب صيام الكفارات والنذور.....١٥٩
فصل: [فيمن نذر صيام ما لا يجوز له صيامه].....١٦٠
فصل: [في حكم من نذر صوم ما لا يصح أو لا يمكن صيامه].....١٦١
باب ما يستحب صيامه وما يكره.....١٦٢
فصل: [في صيام أيام البيض].....١٦٤
فصل: [استحباب صيام الدهر ويوم عرفة].....١٦٥
فصل: [استحباب صيام يوم الغدير ويوم عاشوراء].....١٦٧
فصل: [في بيان أن خلق الأرض قبل خلق السماء وفي استحباب صوم ستة أيام من شوال].....١٧١
فصل: في السحور.....١٧٢
فصل: في استحباب تأخير السحور.....١٧٢
فصل: في تعجيل الإفطار.....١٧٢
فصل: في الحث على إفطار الصائم.....١٧٣
فصل: في بيان ما يُفْطَر عليه [وما يدعو به قبل الإفطار].....١٧٣
باب الاعتكاف.....١٧٥
فصل: [فيما نهي المعتكف عن فعله وما يجوز له].....١٧٧
فصل: [في جواز حل البيع والشراء للمعتكف].....١٧٨
باب ذكر ليلة القدر.....١٧٩
(كتاب الحج).....١٨٢
(باب وجوب الحج وذكر شروطه وبيان أشهر الحج وما يتصل بذلك).....١٨٥

(فصل: في شرائط وجوبه).....١٨٥
(فصل) [في شروط أداء الحج].....١٨٨
(فصل) [في الخلاف في الأوامر المطلقة هل تجب على الفور أو التراخي] ...١٩١
(فصل) [في الخلاف في وقت الحج].....١٩٣
(فصل) [في الخلاف في فسخ الحج إلى عمرة لعدم الهدي] ١٩٥
(باب المواقيت).....١٩٦
(فصل) [في المواقيت المختلف فيها].....١٩٧
(فصل) [في وجوب الإحرام على من تجاوز المواقيت قاصدًا البيت وبيان من رخص له في ذلك].....١٩٨
فائدة:.....١٩٩
(فصل) [في من يلزمه الدم لتجاوز الميقات] ٢٠٠
(باب فروض الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها) ٢٠١
باب أنواع الحج.....٢٠٢
(فصل: فيما ينعقد به الإحرام).....٢٠٢
(فصل في الإحرام المجهول).....٢٠٣
(فصل) [فيما يستحب فعله قبل الإحرام وعنده].....٢٠٤
(فصل في بيان ما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب).....٢٠٦
(فصل في كيفية إهلاله بما ينوي).....٢٠٩
(فصل في معنى التلبية وكيفيتها).....٢٠٩
(فصل في تعيين لفظ التلبية).....٢١٠
(فصل) [في سبب الخلاف في وقت ابتداء المحرم بالتلبية] ٢١١
(فصل) [في تفصيل أنواع الحج].....٢١٢
(باب الإفراد) ٢١٢
[طواف القدوم وما يشرع قبله وحاله وبعده].....٢١٢

[السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق به].....٢١٨
[ما يستحب للحاج فعله في الطواف والسعي وغيرهما وما يكره للمرأة]...٢١٩
(فصل في الصعود إلى منى) [يوم التروية ثم الوقوف بعرفة وما يتعلق بذلك]٢٢١
[وقت الإفاضة من عرفت إلى مزدلفة وأحكامها].....٢٢٤
[وجوب جمع العشائين بمزدلفة والمبيت فيها].....٢٢٦
(فصل: في الذكر عند المشعر الحرام والوقوف به) ٢٢٨
(فصل في وقت الرمي في هذا اليوم) [وغيره من أحكام الرمي].....٢٣٠
[وقت قطع التلبية].....٢٣٣
[أحكام الذبح للهدي والأضحية والحلق أو التقصير] ٢٣٤
[ما يحل للحاج بعد الرمي والحلق وأحكام هدي القارن والمتمتع].....٢٣٥
(فصل) [فيمن رخص له الرمي ليلة مزدلفة] ٢٣٧
[طواف الزيارة وأحكامه وأسمائه].....٢٣٨
(فصل) [في استحباب دخول الحاج الكعبة والصلاة].....٢٣٨
[حبس الحائض عن طواف الزيارة] ٢٣٩
[المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ووقت الرمي في تلك الأيام ومن رخص له في المبيت لعذر].....٢٣٩
[طواف الوداع وأحكامه].....٢٤١
(فصل) [في وقت طواف الزيارة].....٢٤٢
(فصل) [في وجوب الترتيب في رمي الجمرات الثلاث].....٢٤٢
باب التمتع ٢٤٢
[صفة حج التمتع وشروطه والخلاف فيها].....٢٤٣
[عُمَر النبي ﷺ] ٢٤٧
(فصل) في حج المتمتع ٢٤٨
باب القران ٢٤٩

[إشعار الهدي وتقليده وتجليله وما يحل ويحرم منه].....٢٥١
[الأمر الثالث مما على القارن وهو طوافين وسعيين والخلاف فيه] ٢٥٣
[الرابع: استحباب إيقاف هدي القارن وحكم إشعار غير البدنة وتقليده ونحو ذلك]٢٥٦
[الإشعار ليس مثلة] ٢٥٧
باب ذكر الخُطبة في أيام الحج ٢٥٨
باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم وما يستحب فعله وما يتصل بذلك٢٥٨
(فصل) [في أحكام دخول الحِجر حال الطواف].....٢٥٩
(فصل): [في حكم من نَكَّس الطواف والسعي وقطعهما] ٢٦٠
(فصل): [المناسك التي يجبرها دم].....٢٦١
(فصل في الرمي للمريض).....٢٦٤
(فصل).....٢٦٥
(فصل) [ما يلزم من طاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نسيه أو بعضه حتى لحق بأهله].....٢٦٦
(فصل في رفض العمرة).....٢٦٧
(فصل) [كراهة الصلاة والطواف في الأوقات الثلاثة المجمع عليها] ٢٦٨
(فصل) [الخلاف في حكم من شك في عدد الطواف] ٢٦٨
(فصل) [وجوب الدم على من ترك طواف الوداع رأساً] ٢٦٨
باب ذكر ما يفسد الحج.....٢٦٩
(فصل) [حكم من وطئ بعد الوقوف قبل الرمي أو بعده قبل طواف الزيارة]٢٧١
(فصل) في بيان ما يجب على من أفسد حجه بوطء امرأته.....٢٧٢
باب الهدي.....٢٧٤
(فصل) [في حكم لبن الهدي والصيام للمتمتع لعدم وجود الهدي] ٢٧٦
(فصل) [عدم جواز الأكل أو الانتفاع بشيء من الهدي عن الكفارة و الجزاء أو الفدية].....٢٧٩

باب في بيان حكم من مات محرماً.....٢٧٩
باب في بيان حكم الحائض والنفساء.....٢٧٩
باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله.....٢٨١
باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله.....٢٨١
(فصل) [فيما يجوز للمحرم فعله].....٢٨٩
باب ذكر ما يجب على المحرم أن يفعله من الكفارات.....٢٩٣
أما الأول -وهو ما يجب عليه تجنبه لأجل الإثم والمعصية- : ٢٩٣
وأما الثاني -وهو ما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية- : ٢٩٣
[النوع الثالث مما يلزم المحرم إذا فعل ما يجب عليه تجنبه: هو الكفارة].....٣٠٠
(فصل) [النوع الرابع مما يلزم المحرم اذا فعل ما يجب عليه تجنبه: هو الجزاء]٣٠٢
(فصل) [النوع الخامس مما يلزم المحرم اذا فعل ما يجب عليه تجنبه: هو قيمة صيد الحرم.٣١٠
(فصل) [النوع السادس مما يلزم المحرم إذا فعل ما يلزمه تجنبه: هو حرم المدينة والخلاف فيه٣١٣
(فصل) في زيارة قبر النبي ﷺ) [وفضل المدينة] ٣١٥
(باب الإحصار).....٣١٨
(فصل) [في حقيقة الإحصار وما يلزم من أحصر ومتى يكون المحرم محصرا]٣١٨
(فصل) [فيما يلزم المحصر إذا فاته الوقوف وأهدى ثم زال سبب إحصاره] ٣٢١
(فصل) [فيما على من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة].....٣٢٢
(باب الحج عن الميت والاستئجار له) ٣٢٢
(فصل) [في الخلاف في الحج عن الميت] ٣٢٤
(باب ذكر أفضل الحج).....٣٣٠
باب العمرة.....٣٣١
(فصل) [متى تكره العمرة وأفضل وقتها وفضلها وما يتعلق بذلك].....٣٣٢
(فصل) فيما يفعله المعتمر من إحرامه إلى إحلاله.....٣٣٤
باب النذر بالحج وما يتعلق به ٣٣٤

باب النذر بالحج وما يتعلق به ٣٣٤
(فصل) [فيما يلزم من نذر بذبح نفسه أو ابنه بمكة أو منى وكذلك ما لا يجوز ذبحه أو بيعه].....٣٣٦
(فصل) [في ان النذر لا يتعلق بما يكون قربة وما يلزم من نذر بماله في سبيل الله أو هدايا إلى البيت].....٣٣٧
كتاب النكاح.....٣٣٩
باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن ٣٤٠
(فصل) [في عدم جواز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم محرم].....٣٤٥
(فصل) [فيما يفعله من أراد أن يتزوج امرأة وعنده من لا يحل له الجمع بينهما أو كان عنده أربع زوجات].....٣٤٦
(فصل) [في تحريم نكاح المشركات والذميات وإنكاح المشركين وأهل الذمة]٣٤٧
(فصل) [في الاعتراض على تحريم الكتابيات والجواب عنه].....٣٤٩
(فصل) [في بيان أن المراد بحل طعام ونساء أهل الكتاب من أسلم منهم] .٣٥١
[تحريم الجمع بين خمس زوجات].....٣٥٤
(فصل) [في تحريم المطلقة ثلاثا على المطلق حتى تنكح زوجا غيره والخلاف في حكم نكاح المحلل] ٣٥٤
(فصل) [في المراد بخبر: (لعن الله المحلل والمحلل له)] ٣٥٦
(فصل) [في الوطء الذي يقع به التحليل].....٣٥٦
(فصل) [في المراد بالعسيلة في الخبر].....٣٥٧
(فصل) [في عدم وقوع التحليل للمثلثة بالنكاح الفاسد].....٣٥٨
(فصل) [في تحريم نكاح المحصنة المسلمة وحكم امرأة المفقود والخلاف فيه]٣٥٨
(فصل) [في بطلان نكاح المعتدة إلا ممن هي معتدة منه] ٣٦٠
(فصل) [في الخلاف في حكم الزواج بالبنت من الزنا وحليلة الابن من الزنا]٣٦١
(فصل في تعيين من يحل نكاحهن ممن يلتبس حاله).....٣٦٢

(فصل) [في بعض من يجوز الجمع بينهما في النكاح من النساء].....٣٦٣
[تتمة الشفاء الكبرى: بقية كتاب النكاح].....٣٦٦
[مقدمة].....٣٦٦
(باب ما يصح من النكاح وما يفسد).....٣٦٧
(باب ما يصح من النكاح وما يفسد).....٣٦٧
(فصل) [في اشتراط شاهدين أو رجل وامرأتين في النكاح والخلاف في اشتراط العدالة].....٣٧٢
(فصل) [في اشتراط رضا البالغة مطلقاً في صحة النكاح].....٣٧٣
(فصل) [في بعض مما يكون رضاً من البكر والثيب ومن في حكمهما].....٣٧٤
(فصل) [في تحريم نكاح الشغار].....٣٧٤
(فصل) [في تحريم نكاح المتعة].....٣٧٥
(فصل) [في عدم جواز التزوج بالزانية].....٣٧٧
(فصل) [في استحباب فراق من اتهمت بالزنا].....٣٧٨
(فصل) [متى يجوز للحر نكاح الأمة وكم يجوز له منهن].....٣٧٨
(فصل) [في استحباب فراق الحر للأمة متى وجد الطَّول وجواز نكاح الحرة على الأمة والعكس].....٣٧٩
(فصل) [في بطلان نكاح المحرم وإنكاحه].....٣٨٠
(فصل) [في اعتبار الكفاءة في النسب في النكاح].....٣٨٠
(فصل) [في اشتراط الكفاءة في الدين مع كفاءة النسب].....٣٨١
(فصل) [في الاختلاف في المشترط في النكاح من الكفاءة].....٣٨٢
(فصل) [في الخلاف في صحة نكاح المرأة بغير كفء اذا رضيت ورضي وليها]٣٨٢
(فصل) [في حصر حل النكاح على أربع وما يقر من أنكحة الكفار اذا أسلموا]٣٨٥
(فصل) [في الشروط الباطلة في النكاح].....٣٨٦
باب ذكر الأولياء وحكمهم في إنكاح ذوات محارمهم.....٣٨٧

(فصل) [في بيان الأولياء ومن الأَوْلى منهم وفي استحباب تولية الابن للأب والجد].....٣٨٧
(فصل) [في الخلاف متى تنتقل ولاية النكاح وإلى من تنتقل].....٣٨٨
(فصل) [في الخلاف في مقدار غَيْبَة الولي التي تنتقل معها الولاية] ٣٨٨
(فصل) [في بطلان النكاح بغير إذن الولي وفيمن يكون الإمام وليها].....٣٨٩
(فصل) [فيمن لها أن تولي أمرها رجلاً من المسلمين ليزوجها].....٣٨٩
(فصل) [في بيان ما هو العضل].....٣٩٠
(فصل) [في عدم الولاية في النكاح لمن لم يبلغ ولزائل العقل].....٣٩٠
(فصل) [في صحة عقد المراهق المميز للنكاح بإذن الولي] ٣٩٠
(فصل) [في الأسباب التي تمنع ولاية الولي].....٣٩٠
(فصل) [في عدم ولاية القريب الكافر على المسلمة في النكاح] ٣٩١
(فصل) [في أن القريب الكافر لا يكون محرماً للمسلمة في السفر] ٣٩١
(فصل) [في عدم الولاية في النكاح لذوي الأرحام وللقريب من الرضاع وهي لهم في السفر].....٣٩١
(فصل) [في أن الوصي لا ولاية له في النكاح].....٣٩١
(فصل) [في حكم المرأة الغريبة التي لا يعرف لها ولي].....٣٩٢
(فصل) [في ثبوت الولاية للولي الفاسق].....٣٩٣
(فصل) [في أن المُعْتِق ثم عصبته أولى بنكاح المعتَقَة اذا عدم وليها من النسب]٣٩٣
(فصل) [في أن المرأه ليس لها الولاية في عقد النكاح لنفسها أو غيرها].....٣٩٣
(فصل) [في صحة توكيل الولي غيره في تزويج قريبته والزوج من يقبل عنه]٣٩٣
(فصل) [في صحة عقد النكاح بالكتابة والرسالة].....٣٩٤
(فصل) [في بيان حكم المرأة التي عقد بها وليان مستويان لرجلين] ٣٩٤
(فصل) [فيما على ولي اليتيمة إن أراد نكاحها وفيمن يجوز له تزويج الصغيرة]٣٩٥

(فصل) [في ثبوت الخيار للصغيرة متى بلغت إذا زوجها غير الأب والجد والخلاف فيه في الجد] ٣٩٦
(فصل) [في صحة تزويج الأب لابنه الصغير والخلاف في لزوم المهر للأب] ٣٩٦
(فصل) [في عدم لزوم المهر للأب إذا لم يضمنه والخلاف في صحة إنكاح الصغير إذا عقد له غير الأب] ٣٩٦
(فصل) [في الدلالة على صحة النكاح الموقوف] ٣٩٧
(باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه) ٣٩٨
(فصل) [في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء وحدهن] ٣٩٩
(فصل) [في انعقاد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك] ٣٩٩
(فصل) [في كيفية العمل إذا ادعى الرجل نكاح امرأة وأنكرت وفيما إذا أقرا بالزوجية] ٤٠٠
(باب المهور وأحكامها) ٤٠٢
(فصل) [في صحة عقد النكاح من دون تسمية المهر] ٤٠٢
(فصل) [في الخلاف في أقل المهر وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن] ... ٤٠٢
(فصل) [في جواز المبالغة في المهر] ٤٠٤
(فصل) [في استحباب تخفيف المهر وذكر مقدار صداق رسول الله ﷺ لأزواجه] ٤٠٤
(فصل) [في جواز كون المهر منفعة] ٤٠٥
(فصل) [في استحقاق الزوجة المطلقة قبل الدخول نصف المهر] ٤٠٥
(فصل) [في حكم المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول والتسمية للمهر] ٤٠٥
(فصل) [في استحقاق المرأة للمهر إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وعدمه إذا وطئت بزنا] ٤٠٧
(فصل) [في وجوب المتعة للمطلقة قبل التسمية والدخول] ٤٠٧
(فصل) [في لزوم البينة على الزوجة المطلقة إذا ادعت الدخول وأنكره الزوج] ٤٠٨

(فصل) [في الرجوع إلى مهر المثل إذا كان المهر مجهولاً].....٤٠٨
(فصل) [في أن الحق للزوج والزوجة في تعيين مقدار المهر ولو دون مهر المثل]٤٠٨
(فصل) [في صحة نكاح الرجل لأمته على عتقها].....٤٠٩
(فصل) [في وجوب المهر بالخَلْوَة الصحيحة].....٤١٠
(فصل) [عدم وجوب المهر بالخَلوة الفاسدة].....٤١٢
(فصل) [في استحباب تعجيل الرجل لزوجته المهر أو بعضه قبل الدخول بها]٤١٢
(فصل) [في حكم التسمية الباطلة والجهالة في المسمى] ٤١٣
(فصل) [في أن الزيادة على المسمى تصير مهرا مع المسمى].....٤١٣
(فصل) [في استحقاق الزوجة جميع المهر بعد الدخول] ٤١٤
(فصل) [فيما يجب على من أزال بكارة امرأة].....٤١٤
(فصل) [في أحكام إفضاء المرأة].....٤١٥
(فصل) [فيما يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ومعنى العفو هنا] ٤١٦
(باب التعبد بالنكاح وذكر الخِطبة ومعاشرة النساء.....٤١٧
[فصل في الحث على النكاح واستحبابه والخلاف في وجوبه إذا خشي العنت]٤١٧
(فصل) [في الحث على نكاح ذات الدين].....٤٢٠
(فصل) [في الحث على نكاح ذوات الخَلْق والخُلُق].....٤٢١
(فصل) [في الحث على التزوج بالمرأة الودود الولود وبالبكر].....٤٢١
(فصل) [في بعض الصفات التي ينبغي أن تنكح المرأة لأجلها].....٤٢٢
(فصل) [في عدم جواز خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد المراضاة].....٤٢٢
(فصل) [في جواز الخطبة على خطبة المسلم مع عدم المراضاة] ٤٢٢
(فصل) [في جواز الخطبة على خطبة الفاسق].....٤٢٣
(فصل) [في كون النكاح بعد خطبة الغير صحيح ومكروه] ٤٢٣
(فصل) [في حواز التعريض في النكاح في حال عدة المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها].....٤٢٣

(فصل) [في كراهة التعريض للمعتدة بذكر الجماع].....٤٢٤
(فصل) [في حكم الغناء وآلات الملاهي عند أهل البيت وما يجوز عند النكاح]٤٢٤
(فصل) [في استحباب النثار وانتهابه في عقد النكاح].....٤٢٧
(فصل) [في استحباب الدعاء للزوجين بعد عقد النكاح].....٤٢٧
(فصل) [في استحباب الوليمة عند عقد النكاح].....٤٢٧
(فصل) [في استحباب إجابة الدعوة إلى الوليمة والدعاء لأهل الطعام]....٤٢٧
(فصل) [في تحريم إجابة الدعوة إلى موضع يدار فيه الخمر].....٤٢٨
(فصل) [في وجوب المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان].....٤٢٨
(فصل) [في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والفرق بين الحرة والأمة]٤٢٩
(فصل) [في وجوب العدل بين الزوجات في القَسْم لا الوطء].....٤٢٩
(فصل) [في حكم القسمة في السفر].....٤٣٠
(فصل) [في أحكام هبة الزوجة لنوبتها من القسم].....٤٣٠
(فصل) [في أن جواز هبة الزوجة لليلتها موقوف على إذن الزوج].....٤٣١
(فصل) [في بيان كم يقيم الزوج عند زوجته الجديدة قبل أن يعود إلى القسم]٤٣١
(فصل) [في وجوب القسم على الزوج صحيحاً كان أو مريضاً].....٤٣٢
(فصل) [في حكم العزل عن الحرة والأمة].....٤٣٣
(فصل) [في تحريم وطء الزوجة في الدبر].....٤٣٤
(فصل) [في الخلاف في كراهة النظر إلى باطن فرج الزوجة].....٤٣٥
(فصل) [في كراهة الكلام والتجرد وحضور أحد حال الجماع].....٤٣٥
(فصل) [في تحريم نظر الرجل للأجنبية والمرأة للأجنبي وما يعفى من ذلك]٤٣٦
(فصل) [في جواز النظر للأجنبية عند إرادة الخطبة].....٤٣٧
(فصل) [في بيان أنه يجوز الدخول بمن صلحت لذلك من النساء].....٤٣٨
(فصل) [فيما يجب على الزوجة للزوج وما يجب عليه لها].....٤٣٩
(فصل) [في استحباب عدم تعطيل الزوج لزوجته عن الجماع وحكم ذلك]٤٤٢

(فصل) [في صورة يجب فيها على الزوج الكف عن وطء زوجته] ٤٤٣
(باب ثبوت الفراش ولحوق الولد بوالده).....٤٤٥
(فصل) [في شروط ثبوت الفراش للزوجة].....٤٤٦
(فصل) [في اشتراط إمكان الوطء في ثبوت فراش الزوجة] ٤٤٦
(فصل) [في شروط ثبوت الفراش للمملوكة].....٤٤٧
[حكم الولد إذا اتفق فراشان أو ما يجري مجراهما وحكم ولد الأمة المشتركة]٤٤٧
(فصل) [في حكم ولد الأمة المشتركة بين مختلفين في الملة أو الحرية إذا ادعياه]٤٤٩
(فصل) [في عدم صحة إثبات النسب بالقافة والجواب عما احتج به الخصم]٤٤٩
(فصل) [في أن أقل الحمل ستة أشهر عند أهل البيت وجمهور الفقهاء].....٤٥١
(فصل) [في أن أكثر الحمل أربع سنين] ٤٥١
(باب ما يُرَدُّ به النكاح) ٤٥٣
(فصل) [في حكم المعيبة الموطوءة بعد العلم بالعيب وقبله].....٤٥٥
(فصل) [في وجوب العدة على المعيبة إذا فُسِخت بعد الوطء] ٤٥٦
(فصل) [فيمن يرجع عليه بالمهر مع التدليس].....٤٥٧
(فصل) [في ان للزوجة أن تفسخ زوجها إذا كان عِذيَوطا] ٤٥٧
(فصل) [في الخلاف في العِنّة هل هي عيب يرد به النكاح أم لا].....٤٥٧
(فصل) [في أن البينة على الزوجة إذا ادعت عنة الزوج والخلاف هل الفرقة فسخ أو طلاق].....٤٦٠
(فصل) [متى يفسخ العنين وحكم ذلك].....٤٦٠
(فصل) [متى يفسخ بالجب] ٤٦٠
(فصل) [في أن النكاح لا يرد بالصرع والإغماء والغشية].....٤٦٠
(فصل) [في عدم الفسخ للنكاح بإعسار الزوج] ٤٦١
(فصل) [في حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً] ٤٦١
(فصل) [في حكم الأمة إذا دَلست نفسها على أنها حرة وحكم مهرها وولدها]٤٦٢

(فصل) [في حكم أولاد الأمة المدلسة].....٤٦٣
(فصل) [في حكم العبد المدلس على حرة].....٤٦٣
باب نكاح المماليك.....٤٦٥
[فصل في في استواء الأحرار والمماليك في عدد الزوجات والطلاق والعدة] ٤٦٥
(فصل) [في قول زيد بن علي والناصر في نكاح العبيد وطلاقهم] ٤٦٦
(فصل) [في أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن مولاه أو إجازته].....٤٦٧
(فصل) [في حكم سكوت السيد بعد علمه بنكاح عبده].....٤٦٨
(فصل) [في أن المكاتب كالعبد في عدم النكاح إلا بإذن مولاه].....٤٦٨
(فصل) [في أن للسيد أن يُزَوِّج عبده وأمته ومدبره ومدبرته وإن كرهوا]...٤٦٨
(فصل) [في تزويج المكاتبة وحكم مهرها].....٤٦٩
(فصل) [في الخلاف بين أئمتنا في إنكاح أم الولد].....٤٦٩
(فصل) [في أن طروء الملك على النكاح يبطله وأنه فسخٌ لا طلاق] ٤٧٠
(فصل) [في حكم نكاح الأمة ومهرها ونحوهما إذا اشتراها زوجها قبل الدخول وبعده].....٤٧٠
(فصل) [في حكم الأمة إذا اشتراها زوجها وقد كانت ولدت منه] ٤٧١
(فصل) [فيمن طلق الأمة ثلاثاً ثم ملكها هل يطأها بالملك؟] ٤٧١
(فصل) [في بعض أحكام الوطء بالملك وبالزوجية ومتى ينفسخ النكاح] .٤٧١
(فصل) [في خيار الأمة إذا أعتقت وهي مزوجة ومتى يبطل خيارها].....٤٧٢
(فصل) [في حكم نكاح الأمة ومهرها وخيارها إذا أعتقت].....٤٧٣
(فصل) [في تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين].....٤٧٤
(فصل) [في جواز الجمع بين الأختين في الملك وحكم وطئهما] ٤٧٥
(فصل) [في الجمع بين الأختين بالملك والنكاح].....٤٧٦
(فصل) [في أي حال يجوز للأب أن ينكح جارية ابنه].....٤٧٦
(فصل) [في حكم أمة الابن وولدها إذا ولدت من وطء أبيه] ٤٧٦

(فصل) [فيما يلزم إذا وطئ جارية ابنه بغير نكاح وعلقت].....٤٧٧
(فصل) [في نكاح الابن أمة أبيه وحكمها وحكم لدها منه].....٤٧٧
باب حكم الإماء في الاستبراء واستباحة الوطء.....٤٧٨
[فصل في وجوب استبراء الأمة المسبية].....٤٧٨
(فصل) [في وجوب استبراء الأمة على المشتري ونحوه].....٤٧٨
(فصل) [في الخلاف في وجوب الاستبراء على البائع ونحوه وما يتعلق بذلك]٤٧٩
(فصل) [في أن الأمة إذا بيعت وهي حائض فلا تعتد بتلك الحيضة في الاستبراء]٤٨٠
(فصل) [في أنه يعتد في استبراء الأمة بالحيضة التي بعد الشراء].....٤٨٠
(فصل) [في الخلاف في جواز الاستمتاع بالأمة فيما دون الفرج قبل الاستبراء]٤٨٠
(فصل) [في وجوب استبراء الأمة المعتقة على معتقها إذا أراد أن يتزوجها].٤٨١
(فصل) [في حكم التفريق بين ذوي الأرحام في الملك].....٤٨٢
(فصل) [في حكم قول السيد لغيره: أبحت لك فرج جاريتي، ونحو ذلك]٤٨٣
(فصل) [في الأحكام المتعلقة بالإماء اللواتي لا يحل وطؤهن].....٤٨٣
(باب الأحوال في نكاح المشركات وذكر مهورهن).....٤٨٥
[فصل فيما يلزم من المهر لزوجات مشرك أسلم عن أكثر من أربع ثم مات]٤٨٥
(فصل) [في حكم الأمة إذا تزوجها من له أكثر من أربع ثم أسلم وما يتصل بذلك]٤٨٦
(كتاب الطلاق).....٤٨٨
(باب أنواع الطلاق).....٤٨٨
(فصل) [في حقيقة الطلاق في اللغة والشرع].....٤٨٨
(فصل) [في أقسام الطلاق وذكر الطلاق السني].....٤٨٨
(فصل) [في طلاق البدعة].....٤٨٩
(فصل) [في أن طلاق غير المدخولة والحامل والصغيرة والآيسه للسنة والخلاف فيه].....٤٩٠

(فصل) [في وقوع طلاق البدعة عند أكثر العترة والجواب عما احتج به من قال بعدم الوقوع].....٤٩٠
(فصل) [في حقيقة النشوز وما يجب على الزوج عند خوف النشوز] ٤٩٢
(فصل) [في حقيقة الهجر للزوجة والناشزة وكم أكثر مدته].....٤٩٢
(فصل) [في جواز الضرب غير المبرح للزوجة الناشزة اذا لم يردعها الهجر].٤٩٣
(فصل) [في الحكمين بين الزوجين وما يتعلق بذلك].....٤٩٣
(فصل) [في تعداد ما فضل الله الرجال به على النساء وما يتعلق بذلك].....٤٩٤
(فصل) [في شروط الخلع وحكمه].....٤٩٥
(فصل) [في أن الزوجة عاصية إذا طلبت الخلع من غير سبب من الزوج]..٤٩٦
(فصل) [فيما يجوز للزوج أخذه من زوجته إذا أرادت الخلع].....٤٩٦
(فصل) [في أحكام الخلع].....٤٩٨
باب ألفاظ الطلاق وذكر أحكامها ٥٠٠
(فصل) [في الخلاف بين أئمتنا (ع) في اشتراط النية في صريح الطلاق].....٥٠٠
(فصل) [في وقوع الطلاق بالعجمية وانقسامه فيها إلى صريح وكناية] ٥٠١
(فصل) [في وقوع الطلاق بالإقرار به].....٥٠١
(فصل) [في عدم الفرق بين النسيان والعمد في الطلاق وفي صحة الطلاق المشروط].....٥٠١
(فصل) [في أن عليَّ الحرام كناية طلاق وفي صحة الطلاق بالكناية].....٥٠١
(فصل) [في ألفاظ كناية الطلاق وفي أنها رجعية إلا في غير المدخولة والمثلثة]٥٠٢
(فصل) [في بعض أحكام الطلاق بالكناية].....٥٠٢
(فصل) [في حكم التخيير للزوجة].....٥٠٢
(فصل) [في حكم اختيار الزوجة نفسها وما يتعلق بذلك].....٥٠٤
(فصل) [في أن للزوجة المخيرة الاختيار في المجلس إذا لم تعرض].....٥٠٤
(فصل) [في أن الكسر في الطلاق يسري إلى الكل].....٥٠٥

(فصل) [في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة].....٥٠٥
(فصل) [في دليل من قال إن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع به شيء والجواب عليه]٥٠٩
(باب الطلاق المشروط والمؤقت وذكر الحَلِف به والاستثناء منه).....٥٠٩
[فصل في الطلاق المشروط].....٥٠٩
(فصل) [في الطلاق المعلق بمشيئة الله].....٥١٠
باب الرجعة.....٥١٢
(فصل) [في تحريم المراجعة لأجل المضارة].....٥١٢
(فصل) [في قبول قول المطلقة بانقضاء عدتها إذا كان ذلك في مدة معتادة] .٥١٣
(فصل) [فيما على من ادعت انقضاء عدتها في مدة محتملة غير معتادة].....٥١٣
(فصل) [في أن عليها أيضاً اليمين احتياطاً].....٥١٤
(فصل) [في كفاية شهادة امرأة واحدة في العدة ونحوها من أمر الفروج]...٥١٤
باب ذكر ما لا يقع من الطلاق.....٥١٤
(فصل) [في طلاق السكران].....٥١٤
(فصل) [في عدم وقوع طلاق المكرَه إذا لم ينوه].....٥١٥
(فصل) [في أن الطلاق قبل النكاح لا يقع به شيء].....٥١٧
(فصل) [في حكم طلاق السيد امرأة عبده وبيع أمته المزوجة].....٥١٩
باب العدة وذكر أحكامها وما يتعلق بذلك.....٥١٩
[فصل في أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول].....٥١٩
(فصل) [في وجوب العدة على المطلقة بعد الخَلْوة مطلقا].....٥٢٠
(فصل) [في انقضاء عدة المطلقة بوضع الحمل].....٥٢٠
(فصل) [في بيان ما هو الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه].....٥٢٠
(فصل) [في ان المراد بالأَقراء في عاية المطلقات الحيض].....٥٢١
(فصل) [في عدة الآيسة ومن انقطع حيضها لعارض ومن لم تحض].....٥٢٣
(فصل) [في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً].....٥٢٣

(فصل) [في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حبلى].....٥٢٤
(فصل) [في الأقوال في المتوفى عنها متى تبتدئ عدتها].....٥٢٥
(فصل) [في وجوب الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة].....٥٢٦
(فصل) [في انه يجوز للمعتدة عن وفاة ما ليس فيه زينة].....٥٢٧
(فصل) [في الأقوال أين تعتد المتوفى عنها].....٥٢٨
(فصل) [في وجوب العدة على الذمية إذا أسلمت أو طُلِّقت].....٥٣٠
(فصل) [في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها].....٥٣٠
باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك.....٥٣٢
(فصل) [في أحكام النكاح إذا أسلم الزوجان أو أحدهما أو ارتد].....٥٣٣
باب انهدام الطلاق بالنكاح.....٥٣٦
(فصل) [في عدم انهدام الطلقة والطلقتين بالزوج الثاني].....٥٣٦
باب الظهار.....٥٣٨
(فصل) [في مأخذ لفظ الظهار].....٥٣٨
(فصل) [في تحريم الحلف بالظهار].....٥٣٨
(فصل) [في شروط الظهار].....٥٣٨
(فصل) [في أن الظهار لا يصح إلا بالأم].....٥٣٩
(فصل) [في كفارة الظهار والخلاف متى تجب].....٥٣٩
(فصل) [في اشتراط الأيمان في الرقبة المعتقة عن كفارة الظهار].....٥٤٣
(فصل) [قي الخلاف في إعتاق الرقبة الكافرة والفاسقة في الظهار وغيره]..٥٤٤
[فصل في اشتراط النية في كفارة الظهار].....٥٤٥
(فصل) [الأقوال في اشتراط الإطعام قبل المسيس].....٥٤٦
(فصل) [في اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام في التكفير بالإطعام في الظهار]٥٤٦
باب الإيلاء.....٥٤٧
(فصل) [في أن الإيلاء لا يكون إلا في أربعة أشهر فصاعداً].....٥٤٧

(فصل) [في أنه يشترط في المولي أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً].....٥٤٨
(فصل) [في أنه لا يصح الإيلاء إلا بالله أو بما تقع به اليمين].....٥٤٨
(فصل) [في أنه يشترط في الإيلاء قصد الإضرار] ٥٤٨
(فصل) [في أن المولي يوقف بعد أربعة أشهر إما أن يفيء أو يطلق] ٥٤٩
(فصل) [في الفيء كيف يكون].....٥٥٠
باب اللعان ٥٥٠
[فصل: في الأحكام التي دلت عليها آية اللعان والأحاديث المارة].....٥٥٤
[فصل : في النكول وهل يشترط فيه العدد لأنه إقرار أم لا].....٥٥٦
(فصل) [في متى يحرم النفي للولد ومتى يجب والوعيد على المخالف لذلك]٥٥٧
(فصل) [في شروط ثبوت الفراش للمملوكة].....٥٥٧
(فصل) [في أن الخامسة هي الموجبة في اللعان وما يفعل قبلها] ٥٥٩
(فصل) [في استحباب حضور جماعة من المسلمين عند اللعان] ٥٥٩
(فصل) [في ان المتلاعنين بعد التفريق بينهما لا يجتمعان أبدا] ٥٥٩
[فصل: في أحكام الملاعنة وولدها].....٥٦١
[فصل : في اللعان على نفي الحمل].....٥٦١
باب الحضانة.....٥٦٢
(فصل) [في أن الحضانة للأم وما يتعلق بذلك].....٥٦٢
(فصل) [في أن الجدات من قبل الأم وكذا الخالة أولى من الأب].....٥٦٣
(فصل) [في ترتيب الأَولى بالحضانة بعد الأم].....٥٦٣
[فصل في التفصيل فيمن يكون الأولى بولاية الابن].....٥٦٤
(فصل) [فيما على الزوج لزوجته إذا كان لها ولد من غيره].....٥٦٥
كتاب النفقات.....٥٦٦
باب نفقة الزوجات.....٥٦٦
(فصل) [في بيان ما يجب على الزوج من النفقة لزوجته].....٥٦٨

(فصل) [فيما يجب على الزوج لزوجته من النفقة] ٥٦٩
(فصل) [في تقدير نفقة الزوجة].....٥٦٩
(فصل) [في وجوب السكنى والنفقة والكسوة للمطلقة رجعيا] ٥٧١
(فصل) [فيما يلزم للمطلقة بائنا من النفقة والمسكن والخلاف فيه] ٥٧١
(فصل) [في وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها] ٥٧٤
(فصل) [في وجوب المتعة للمطلقة قبل التسمية والدخول] ٥٧٥
باب نفقة الأقارب.....٥٧٦
(فصل) [في نفقة الوالدين متى تجب وما للأب من التصرف في مال ولده] .٥٧٦
(فصل) [في وجوب نفقة الأجداد والجدات والقريب المعسر].....٥٧٧
باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان.....٥٧٨
[فصل في ذكر نفقة الصغير ومرضعته].....٥٧٨
[فصل في وجوب النفقة على الأب الموسر لولده سواء كان معسرا أو موسرا]٥٧٩
(فصل) [في وجوب الكسوة والنفقة للمملوك على سيده].....٥٨٠
(فصل) [في نفقة الرقيق والبهائم].....٥٨١
[تتمة الشفاء الصغرى].....٥٨٣
[مقدمة].....٥٨٣
كتاب الرضاع.....٥٨٥
(فصل).....٥٨٥
باب تحريم الرضاع.....٥٨٥
(فصل) [في أن الرضاع يقتضي التحريم من جهة الأب كمن جهة الأم].....٥٨٦
(فصل) [في أن قليل الرضاع يوجب التحريم ككثيره] ٥٨٨
(فصل) [في الجواب عما احتج به المخالف على أن القليل غير محرم] ٥٨٩
(فصل) [في الجواب على من احتج بخبر عائشة].....٥٩١
(فصل) [في أن اللبن يوجب التحريم إذا وصل إلى الجوف على أي وجه وصل]٥٩٢

(فصل) [في معنى اللخاء].....٥٩٢
(فصل) [في أن لبن المرأة الميتة يحرم كلبن المرأة الحية].....٥٩٣
(فصل) [في أن مدة الرضاع حولان ولا حكم له شرعا بعدها].....٥٩٣
(فصل) [في معنى كاملين في قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾].....٥٩٤
(فصل واختلفوا في حد الحولين).....٥٩٤
(فصل) [في أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم].....٥٩٤
(فصل) [في الجواب عما احتج به المخالف من إرضاع سالم وهو رجل كبير] ..٥٩٥
(فصل في انفساخ النكاح بالرضاع).....٥٩٦
(فصل) [في أن حليلة الابن من الرضاع تحرم على أبيه من الرضاع إذا انفسخ نكاح الابن بالرضاع].....٥٩٧
(فصل) [في أنه لا تصح شهادة النساء في الرضاع وحدهن].....٥٩٨
الفهرس.....٥٩٩